

٢١٩
أ. ق

٥٥١

اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تأليف محمد بن ابى بكر
ابن ايوب بن سعد الزرعى الدمشقى، ابوعبد الله، شمس
الدين (٦٩١-٧٥١هـ). بخط عبد الله بن محمد بن
عبد الله، ١٢٨٥هـ.

٢٥٢ق ٢٥س ٢٣,٥×١٦سم

نسخة حسنة، خطها معتاد.

الاعلام ٦: ٢٨٠، هدية العارفين ٢: ١٥٨

١- الشيطان والنفس البشرية الاخلاق أ- ابن قيم الجوزية، محمد بن ابى بكر-٧٥١هـ ١- الاخلاق الاسلامية ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٤٣

إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان

تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة البحر
الحبر المحقق المدقق مفتي الفرق شيخ
الإسلام والمسلمين ناصر سنة
سيد المرسلين قامع البدع
والمبتدعين الذاب عن دين
رب العالمين الناسك
العابد
الورع الزاهد

أبي عبد الله محمد ابن الشيخ أبي بكر ابن أيوب
الشهير بابن قيم الجوزية أعاد الله علينا وعلى
المسلمين من بركاته وبركات علومه النافعة
المفيدة وأمننا وإياه من الفزع
الأكبر يوم الواقعة الشديدة
وجمعنا وإياه في جنته
بكرمه ورحمته
آمين آمين
آمين

لبعضهم

إن شئت أن تنجو من الشيطان ❁ فالزم كتاب إغاثة اللهفان
فيه شفا القلب من أمراضه ❁ وهو الطريق إلى رضى الرحمن
لله در بنان ناظم عقده ❁ كم ضم فيه من فريد جمان
حكم هي الدر المصفى لو ترى عين ❁ ويسمع من له أذنان
ومواعظ تسبي العقول وتسلب ❁ الألباب في لفظ ولطف معان
فاعكف عليه إذا أردت سعادة الدارين ❁ في فضل وفي إحسان
واستغن عن زيد وعمرو بالذي ❁ فيه ولا تأسف على الإخوان
وافزع إلى الله المهيمن ضارعا ❁ نعسى يجود عليك بالغفران

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن وتمم يا كريم

الحمد لله الذي ظهر لاوليايه بنعوت جلاله وانار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله وتعرف اليهم بما اسداه اليهم من انعامه وافضاله فعلموا انه الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به احد من خلقه في اكثاره واقلاله لا يحصي احد ثناء عليه بل هو كما اثنى على نفسه على لسان من اكرمهم برسالة الاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء والظاهر الذي ليس فوقه شيء والباطن الذي ليس دونه شيء فلا يحجب المخلوق عنه بستره وسربالة الحي القيوم الواحد الاحد الفرد الصمد المتفرد بالبقا وكل مخلوق ينتهي الى زواله السميع الذي يسمع ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات فلا يشغله سمع شيء عن سمع ولا تغلطه المسايل ولا يتبرم بالحاح الملحين في سواله البصير الذي يرى دبيب النملة السودا على الصخرة الصما في الليلة الظلما حيث كانت من سهله او جباله والطف من ذلك رويته لتقلب قلب عبده ومشاهدته لاختلاف احواله فان اقبل اليه تلقاه وانما اقبال العبد عليه من اقباله وان اعرض عنه لم يكله الى عدوه ولم يدعه في اهماله بل يكون ارحم به من الوالدة بولدها الرفيقة به في حمله ورضاعه وفصاله فان تاب فهو افرح بتوبته من الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الارض الدوية المهلكة اذا وجدها وقد تهيا للموت وانقطاع اوصاله وان اصر على الاعراض ولم يتعرض لاسباب الرحمة بل اصر على العصيان في ادباره واقباله وصالح عدوه وقاطع سيده فقد استحق الهلاك ولا يهلك على الله الا الشقي الهالك لعظم رحمته وسعة افضاله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا جل عن الاشباه والامثال وتقدس عن الاضداد والانداد والشركا والاشكال لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولا راد لحكمه ولا معقب لامره واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال واشهد ان محمدا عبده ورسوله القايم له بحقه وامينه على وحيه وخيرته من خلقه ارسله رحمة للعالمين واماما للمتقين وحسرة على الكافرين وحجة على العباد اجمعين بعثه

على حين

ان لمعز رحمته وعظم

على حين فترة من الرسل فهدا به الى اقوم الطريق واوضح السبل وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه وسد الى جنته جميع الطرق فلم تفتح لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ووضع عنه وزره ورفع له ذكره وجعل الذلة والصغار على من خالف امره واقسم بحياته في كتابه المبين وقرن اسمه باسمه فلا يذكر الا ذكر معه كما في التشهد والخطب والتاذين فلم يزل صلى الله عليه وسلم قايما بامر الله لا يرده عنه راد مشمرا في مرضات الله لا يصده عن ذلك صاد الى ان اشرقت الدنيا برسالته ضياء وابتهاجا ودخل الناس في دين الله افواجا وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار ثم استاثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين بعد ان بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق الجهاد واقام الدين وترك امته على البيضا الواضحة البينة للسالكين وقال هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين اما بعد فان الله سبحانه لم يخلق خلقه سدى مهملا بل جعلهم موردا للتكليف ومحلا للامر والنهي والزمهم فهم ما ارشدهم اليه مجملا ومفصلا وقسمهم الى شقي وسعيد وجعل لكل واحد من الفريقين منزلا واعطاهم مواد العلم والعمل من القلب والسمع والبصر والجوارح نعمة منه وتفضلا فمن استعمل ذلك في طاعته وسلك به طريق معرفته على ما ارشد اليه ولم يبغ عنه عدولا فقد قام بشكر ذلك وسلك به الى مرضاة الله سبيلا ومن استعمله في ارادته وشهواته ولم يرع حق خالقه فيه تحسر اذا سئل عن ذلك وحزن حزنا طويلا فانه لا بد من الحساب على حق هذه الاعضا لقوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا ولما كان القلب لهذه الاعضا كالملك المتصرف في الجنود التي تصدر كلها عن امره ويستعملها فيما شا وكلها تحت عبوديته وقهره وتكتسب منه الاستقامة والزيغ وتتبعه فيما يعقده من العزم او يحله قال النبي صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله فهو ملكها وهي المنفذة لما يامرها به القابلة لما ياتيها من هديته ولا يستقيم لها شيء من اعمالها حتى يصدر عن

ما اوتيه

حق

خ من العزم

قصده ونيته وهو المسؤل عنها كلها لان كل راع مسؤل عن رعيته كان الاهتمام
بتصحيحه وتسديده اولى ما اعتمد عليه السالكون والنظر في امراضه وعلاجها
اهم ما تنسك به الناسكون ولما علم عدو الله ابليس ان المدار على القلب والاعتماد
عليه اجلب عليه بالوساوس واقبل بوجوه الشهوات اليه وزين له من الاقوال والاعمال
ما يصده به عن الطريق وامده من اسباب الغي بما يقطعه عن اسباب التوفيق ونصب
له من المصايد والحبايل ما ان سلم من الوقوع فيها لم يسلم من ان يحصل له بها التعويق
فلا نجاة من مصايده ومكايده الا بدوام الاستعانة بالله والتعرض لاسباب
مرضاته والتجاء القلب اليه واقباله عليه في حركاته وسكناته والتحقق بذل
العبودية الذي هو اولى ما تلبس به الانسان ليحصل له الدخول في ضمان ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان فهذه الاضافة هي القاطعة بين العبد وبين الشيا
طين وحصولها سبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين واشعار القلب
اخلاص العمل ودوام اليقين فاذا اشرب القلب العبودية والاخلاص صار
عند الله من المقربين وشمله استثنا الا عبادك منهم المخلصين ولما من الله
الكريم بلطفه بالاطلاع على ما اطلع عليه من امراض القلوب وادوائها وما
يعرض لها من وساوس الشياطين اعدائها وما تثمر لها تلك الوساوس من الا
عمال وما يكتسب القلب بعدها من الاحوال فان العمل السيئ يصدر عن فساد قصد القلب
ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة فيزداد مرضا على مرضه حتى يموت ويبقى
لا حياة فيه ولا نور له وكل ذلك من انفعاله لوسوسة الشيطان وركونه الى
عدوه الذي لا يفلح الا من جاهده بالعصيان اردت ان اقيد ذلك في هذا الكتاب
لاستدركه معترفا فيه لله بالفضل والاحسان وينتفع به من نظر فيه ويدعو
لمولفه بالمغفرة والرحمة والرضوان وسميته اغاثة اللهفان في مصايد الشيطا
ورتبته ثلاثة عشر بابا الباب الاول في انقسام القلوب الى صحيح وسقيم
وميت الباب الثاني في ذكر حقيقة مرض القلب الباب الثالث في
انقسام ادوية امراض القلب الى طبيعية وشرعية الباب الرابع في ان
حياة القلب واشراقه مادة كل خير فيه وموته وظلمته مادة كل شر فيه
الباب الخامس في ان حياة القلب وصحته لا تحصل الا بان يكون

خ
لاستدركه
خ
مكايد

مدركا

مدركا للحق مريدا له موثرا له على غيره الباب السادس في انه لا سعادة
للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح الا بان يكون الهه فاطره وحده هو معبوده
وغاية مطلوبه واحب اليه مما سواه الباب السابع في ان القران الكريم
متضمن لادوية القلب وعلاجه من جميع امراضه الباب الثامن في زكاة
القلب الباب التاسع في طهارة القلب من ادرانه وانجاسه الباب
العاشر في علامات مرض القلب وصحته الباب الحادي عشر في علاج
مرض القلب من استيلاء النفس عليه الباب الثاني عشر في علاج مرض
القلب بالشيطان الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيد
بها ابن ادم وهو الباب الذي لاجله وضع هذا الكتاب وفيه فصول جمة
الفوايد حسنة المقاصد والله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم امنا
من الكرة الخاسرة وينفع به مصنفه وكاتبه في الدنيا والاخرة انه سميع عليم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الباب الاول
في انقسام القلوب الى صحيح وسقيم وميت لما كان القلب يوصف بالحياة
وضدها انقسم بحسب ذلك الى هذه الاحوال الثلاثة فالقلب الصحيح هو
القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيمة الا من اتى الله به كما قال تعالى يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والسليم هو السالم وجاء على هذا
المثال لانه للصفات كالطويل والقصير والظريف فالسليم القلب الذي قد صارت
السلامة صفة ثابتة له كالعليم والقدير وايضا فانه ضد القلب المريض
والسقيم والعليل وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم والامر
الجامع لذلك انه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف امر الله ونهيه ومن كل شبهة
تعارض خبره فسلم من عبودية ما سواه وسلم من تحكيم غير رسوله فسلم في
محبة الله تعالى مع تحكيمه لرسوله في خوفه ورجايه والتوكل عليه والانابة اليه
والذل له وايثار مرضاته في كل حال والتباعد من سخطه بكل طريق وهذا
هو حقيقة العبودية التي لا تصلح الا لله وحده فالقلب السليم هو الذي سلم من ان
يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما بل قد خلصت عبوديته لله ارادة ومحبة
وتوكلا وانابة واخباتا وخشية ورجا وخلص عمله لله فان احب احب في الله

القلب صح

وان ابغض ابغض في الله وان اعطى اعطى لله وان منع منع لله ولا يكفيه هذا حتى يسلم
من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله صلى الله عليه وسلم فيعقد قلبه معه عقدا
محكما على الايتمام والاقتدا به وحده دون كل احد في الاقوال والاعمال اقوال القلب
وهي العقايد واقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب واعمال القلب وهي الارادة
والمحبة والكراهة وتوابعها واعمال الجوارح فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقه
وجله هو ما جا به الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول
ولا عمل كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي لا تقولوا
حتى يقول ولا تفعلوا حتى يامر قال بعض السلف ما من فعلة وان صغرت الا
ينشر لها ديوانان لم وكيف اي لم فعلت وكيف فعلت فالاول سوال عن علة
الفعل وباعثه وداعيه هل هو حظ عاجل من حظوظ العاجل وغرض من اغراض
الدنيا في محبة المدح من الناس او خوف ذمهم او استجلاب محبوب عاجل او دفع مكروه
عاجل ام الباعث على الفعل القيام بحق العبودية وطلب التودد والتقرب الى الرب
سبحانه وابتغا الوسيلة اليه ومحل هذا السوال انه هل كان عليك ان
تفعل هذا الفعل لمولاك ام فعلته لحظك وهواك والثاني سوال عن متابعة
الرسول في ذلك التعبد اي هل ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي ام كان
عملا لم اشرعه ولم ارضه فالاول سوال عن الاخلاص والثاني عن المتابعة فان
الله سبحانه لا يقبل عملا الا بهما فطريق التخلص من السوال الاول بتجريد
الاخلاص وطريق التخلص من السوال الثاني بتحقيق المتابعة وسلامة
القلب من ارادة تعارض الاخلاص وهوى يعارض الاتباع فهذه حقيقة
سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعاده **فصل** والقلب الثاني
هو ضد هذا وهو القلب الميت الذي لا حياة به فهو لا يعرف ربه ولا يعبده بامره
وما يحبه ويرضاه بل هو واقف مع شهواته ولذاته ولو كان فيها سخط
ربه وغضبه فهو لا يبالي اذا فاز بشهوته وحظه رضي ربه ام سخط فهو متعبد
لغير الله حبا وخوفا ورجا ورضا وسخطا وتعظيما وذلا ان احب احب
لهواه وان ابغض ابغض لهواه وان اعطى اعطى لهواه وان منع منع لهواه
فهواه اثر عنده واحب اليه من رضا مولاه فالهوى امامه والشهوة قايده والجهل

سايقة

سايقه والغفلة مركبه فهو بالكفر في تحصيل اغراضه الدنيويه مغمور وبسكرة الهوى
وحب العاجلة مخمور ينادى الى الله والدار الاخرة من مكان بعيد ولا يستجيب
للناصح ويتبع كل شيطان مريد الدنيا تسخطه وترضيه والهوى يصمه عما سوى البا
طل ويعميه فهو في الدنيا كما قيل في ليلى عدو لمن عادت وسلم لاهلها ومن
قربت ليلى احب وقربا فمخاطبة صاحب هذا القلب سقم ومعاشرته سم ومجا
لسته هلاك **فصل** والقلب الثالث قلب له حياة وبه علة فله مادتان تمده
هذه مرة وهذه اخرى وهو لما غلب عليه منهما ففيه من محبة الله والايمان به والاخلاص له
والتوكل عليه ما هو مادة حياته وفيه من محبة الشهوات وايثارها والحرص على
تحصيلها والحسد والكبر والعجب وحب العلو والفساد في الارض بالرياسة ما هو مادة
هلاكه وعطبه وهو ممتحن بين داعيين داع يدعوه الى الله ورسوله والدار الاخرة
وداع يدعوه الى العاجلة وهو انما يجيب اقربهما منه بابا وادناهما اليه جوابا فالقلب
الاول حي مخبت لين واع والثاني يابس ميت والثالث مريض فاما الى السلامة ادنى وامما الى العطب ادنى
وقد جمع سبحانه بين هذه القلوب في قوله وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان
ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم
مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين اوتوا العلم
انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادي الذين امنوا الى صراط
مستقيم فجعل سبحانه القلوب في هذه الايات ثلاثة قلبين مفتونين وقلبا ناجيا
فالمفتونان القلب الذي فيه مرض والقلب القاسي والناجي القلب المومن المخبت
الى ربه وهو المطمئن اليه الخاضع له المستسلم المنقاد وذلك ان القلب وغيره من الاعضا
يراد منه ان يكون صحيحا لا افة به تنافي منه ما هو له وخلق لاجله وخروجه عن
الاستقامة اما بيبسه وقساوته وعدم التاتي لما يراد منه كاليد الشلا واللسان
الاخرس والانف الاخشم والذكر العنين والعين التي لا تبصر شيا واما بمرض وافة
فيه تمنعه من كمال هذه الافعال ووقوعها على السداد فلذلك انقسمت القلوب الى هذه
الاقسام الثلاثة فالقلب الصحيح السليم ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته
وايثاره سوى ادراكه فهو صحيح الادراك للحق تام الانقياد والقبول له والقلب

الثلاثة صح

الثلاث صح

الميت القاسي لا يقبله ولا ينقاد له وان القلب المريض ان غلب عليه مرضه التحق
بالميت القاسي وان غلب عليه صحته التحق بالسليم فما يلقيه الشيطان في الاسما
ع من الالفاظ وفي القلوب من الشبه والشكوك فتنة لهذين القلبين وقوة
للقلب الحي السليم لانه لا يود ذلك ويكرهه ويبغضه ويعلم ان الحق في خلافه
فيخبت للحق قلبه ويطمين وينقاد ويعلم بطلان ما القاه الشيطان فيزداد
ايمانا بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له ولا يزال القلب المفتون في مرية من
القاء الشيطان واما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان ابدا
قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن
على القلوب كعرض الحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سودا
واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضا حتى تعود القلوب على قلبين قلب
اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من
هواه وقلب ابيض لا تضره فتنة ما دامت السموات والارض فشبه عرض
الفتن على القلوب شيا فشيا كعرض عيدان الحصير وهي طاقاتها شيا فشيا
وقسم القلوب عند عرضها عليها الى قسمين قلب اذا عرضت عليه فتنة اشربها
كما يشرب السقيم الما فتنكت فيه نكتة سودا فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض
عليه حتى يسود وينتكس وهو معنى قوله كالكوز مجخيا اي مكبوبا منكوسا
فاذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الافتين مرضان خطران مترامييان
الى الهلاك احدهما اشتباه المعروف عليه بالمنكر فلا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا وربما استحكم فيه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكرا والمنكر
معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة والحق باطلا والباطل حقا الثاني
تحكيمه هواه على ما جا به الرسول وانقياده للهوى واتباعه له وقلب
ابيض قد اشرق فيه نور الايمان وازهر فيه مصباحه فاذا عرضت عليه
الفتنة انكرها وردها فازداد نوره وقوته واشراقه والفتن التي تعرض
على القلوب هي اسباب مرضها وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات فتن
الغي والضلال وفتن المعاصي والبدع فتن الظلم والجهل فالاولة توجب
فساد القصد والاراده والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد وقد

قسم

قسم الصحابة رضي الله عنهم القلوب الى اربعة كما صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المومن وقلب اغلف فذلك قلب
الكافر وقلب منكوس فذلك قلب المنافق عرف ثم انكر وابصر ثم عمي وقلب تمده مادتان
مادة ايمان ومادة نفاق وهو لما غلب عليه منهما فقوله قلب اجرد اي متجرد عما سوى
الله ورسوله فقد تجرد وسلم مما سوى الحق وفيه سراج يزهر فيه وهو مصباح الايمان
فاشار بتجرده الى سلامته من شبهات الباطل وشهوات الغي وبحصول السراج فيه
الى اشراقه واستنارته بنور العلم والايمان كما قال تعالى حاكيا عن اليهود وقالوا
قلوبنا غلف وهو جمع اغلف وهو الداخل في غلافه كقلف واقلف وهذه الغشاوة
هي الاكنة التي ضربها الله على قلوبهم عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله فهي اكنة
على القلوب ووقر في الاسماع وعمى في الابصار وهي الحجاب المستور عن العيون في قوله
تعالى واذا قرأت القران جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا
وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا فاذا ذكر لهذه القلوب
تجريد التوحيد وتجريد المتابعة ولى اصحابها على ادبارهم نفورا واشار بالقلب
المنكوس وهو المكبوب الى قلب المنافق كما قال تعالى فما لكم في المنافقين فئتين
والله اركسهم بما كسبوا اي نكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه بسبب كسبهم
واعمالهم الباطلة وهذا شر القلوب واخبثها فانه يعتقد الباطل حقا ويوالي
اصحابه والحق باطلا ويعادي اهله فالله المستعان واشار بالقلب الذي
له مادتان الى القلب الذي لم يتمكن فيه الايمان ولم يزهر فيه سراجه حيث لم
يتجرد للحق المحض الذي بعث الله به رسوله بل فيه مادة منه ومادة من خلافه
فتارة يكون للكفر اقرب منه للايمان وتارة يكون للايمان اقرب منه للكفر والحكم
للغالب واليه يرجع الامر

الباب الثاني في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن المنافقين في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال تعالى ليجعل
ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض وقال تعالى يا نساء النبي لستن
كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض
امرهن ان لا يلن في كلامهن كما تلين المراة المعطية الليان في منطقها فيطمع الذي
في قلبه مرض الشهوة ومع ذلك فلا يخشن في القول بحيث يلتحق بالفحش بل يقلن

واشار بالقلب الاغلف الى قلب الكافر لانه داخل في غلافه وغشائه فلا يصل اليه نور العلم والايمان

قولا معروفا وقال تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم وقال تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملايكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة
للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين امنوا ايمانا ولا يرتاب الذين اوتوا
الكتاب والمومنون وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا اراد الله بهذا مثلا
اخبر سبحانه عن الحكمة التي جعل لاجلها عدة الملايكة الموكلين بالنار تسعة عشر فذكر
سبحانه خمس حكم فتنة الكافرين فيكون ذكر زيادة في كفرهم وضلالهم وقوة يقين اهل
الكتاب فيقوى يقينهم بموافقة الخبر بذلك لما عندهم عن انبيايهم من غير تلقي من ر
سول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فتقوم الحجة على معاندهم وينقاد للايمان من يريد الله ان
ان يهديه وزيادة ايمان الذين امنوا بكمال تصديقهم لذلك والاقرار به وانتفاء الريب
عن اهل الكتاب لجزمهم بذلك وعن المومنين لكمال تصديقهم به فهذه اربع حكم فتنة
الكفار ويقين اهل الكتاب وزيادة ايمان للمومنين وانتفاء الريب عن المومنين
واهل الكتاب والخامسة حيرة الكافر ومن في قلبه مرض وعمى قلبه عن المراد بذلك
فيقول ماذا اراد الله بهذا مثلا وهذه حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها
قلب يفتتن به كفرا وجحودا وقلب يزداد به ايمانا وتصديقا وقلب يتيقنه فتقوم به عليه
الحجة وقلب يوجب له حيرة وعمى فلا يدري ما يراد به واليقين وعدم الريب في هذا
الموضع ان رجعا الى شيء واحد كان ذكر عدم الريب مقررا لليقين وموكدا له ونافيا عنه
ما يضاده بوجه من الوجوه وان رجعا الى شيئين بان يكون اليقين راجعا الى الخبر
المذكور عن عدة الملايكة وعدم الريب عايد الى عموم ما اخبر الرسول به لدلالة هذا
الخبر الذي لا يعلم الا من جهة الرسل على صدقه فلا يرتاب من قد عرف صحة الخبر بعد
في صدق الرسول ظهرت فايدة ذكره والمقصود ذكر مرض القلب وحقيقته وقال تعالى
يا ايها الناس قد جاتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين
فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغي فان الجهل مرض شفاوه العلم والهدى
والغي مرض شفاوه الرشد وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الدائين فقال والنجم
اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى ووصف رسوله صلى الله عليه وسلم خلفاءه بضد
هما فقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فجعل سبحانه
كلامه موعظة للناس عامة وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة وشفاء تاما لما في

الصدور

الصدور فمن استشفى به صح وبرئ من مرضه ومن لم يستشف به فهو كما قيل
اذا بل من دايه ظن انه ، نجا وبه الداء الذي هو قاتله ، وقال تعالى وننزل من
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا والاظهر ان
من ها هنا لبيان الجنس فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمومنين **فصل** ولما كان
مرض البدن خلاف صحته وصلاحه وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي لفساد
يعرض له يفسد به ادراكه وحركته الطبيعية فاما ان يذهب ادراكه بالكلية كا
لعمى والصمم والشلل واما ان ينقص ادراكه لضعف في آلات الادراك مع استقامة
ادراكه واما ان يدرك الاشيا على خلاف ما هي عليه كما يدرك الحلو مرا والخبيث
طيبا والطيب خبيثا واما فساد حركته الطبيعية فمثل ان تضعف قوته الهاضمة
او الماسكة او الدافعة او الجاذبة فيحصل له من الالم بحسب خروجه عن الاعتدال
ولكن مع ذلك لم يصل الى حد الموت والهلاك بل فيه نوع قوة على الادراك والحركة وسبب
هذا الخروج عن الاعتدال اما فساد في الكمية او في الكيفية فالاول اما نقص في المادة
فيحتاج الى زيادتها واما زيادة فيها فيحتاج الى نقصانها والثاني اما بزيادة الحرارة
او البرودة او الرطوبة او اليبوسة او نقصانها عن القدر الطبيعي فيداوي بمقتضا ذلك
ومدار الصحة على حفظ القوة والحمية عن الموذي واستفراغ المواد الفاسدة ونظر
الطبيب دائر على هذه الاصول الثلاثة وقد تضمنها الكتاب العزيز وارشد اليها من انزله شفاء
ورحمة فاما حفظ القوة فانه سبحانه امر المسافر والمريض ان يفطرا في رمضان ويقضي
المسافر اذا قدم والمريض اذا برئ حفظا لقوتهما عليهما فان الصوم يزيد المريض ضعفا
والمسافر يحتاج الى توفير قوته عليه لمشقة السفر فالصوم يضعفها واما الحمية عن الموذي
فانه سبحانه حمى المريض عن استعمال الما البارد في الوضوء والغسل اذا كان يضره وامره بالعدول
الى التيمم حمية له من ورود الموذي عليه من ظاهر بدنه فكيف بالموذي له في باطنه واما استفراغ
المادة الفاسدة فانه سبحانه اباح للمحرم الذي به اذى من راسه ان يحلقه فيستفرغ به
الحلق الابخرة الموذية له وهذا من اسهل انواع الاستفراغ واخفها فنبه به على ما هو احوج
اليه منه وذاكرت مرة بعض رؤسا الطب بمصر بهذا فقال والله لو سافرت الى الغرب في
معرفة هذه الفايدة لكان سفرا قليلا او كما قال واذا عرف هذا فالقلب محتاج الى ما
يحفظ عليه قوته وهو الايمان واوراد الطاعات والى حمية عن الموذي الضار وذلك

باجتناب الاثام والمعاصي وانواع المخالفات والى استفراغ من مادة فاسدة تعرض له وذلك بالتوبة النصوح واستغفار غفار الخطيات ومرضه هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوره للحق وارادته فلا يرى الحق حقا او يراه على خلاف ما هو عليه او ينقص ادراكه له ويفسد به ارادته له فيبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار او يجتمعان له وهو الغالب ولهذا يفسر المرض الذي يعرض له تارة بالشك والريب كما قال مجاهد وقتادة في قوله تعالى في قلوبهم مرض اي شك وتارة بشهوة الزنا كما فسر به قوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض فالاول مرض الشبهة والثاني مرض الشهوة والصحة تحفظ بالمثل والشبه والمرض يدفع بالضد والخلاف وهو يقوى بمثل سببه ويزول بضده والصحة تحفظ بمثل سببها وتضعف او تزول بضده ولما كان البدن المريض يؤذيه ما لا يؤذي الصحيح من يسير الحر والبرد والحركة ونحو ذلك كذلك القلب اذا كان فيه مرض اذاه ادنى شي من الشبهة او الشهوة حيث لا يقدر على دفعهما اذا اوردا عليه والقلب الصحيح القوي يطرقه اضعاف ذلك وهو يدفعه بقوته وصحته وبالجملة فاذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعفت قوته وترامى الى التلف ما لم يتدارك ذلك بان يحصل له ما يقوي قوته ويزيل مرضه

الباب الثالث في انقسام ادوية امراض القلب الى قسمين طبيعية وشرعية

مرض القلب نوعان نوع لا يتالم به صاحبه في الحال وهو النوع المتقدم كمرض الجهل ومرض الشبهات والشكوك ومرض الشهوات وهذا النوع هو اعظم النوعين الما ولكن لفساد القلب لا يحس بالالم ولان سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين ادراك الالم والا فالمه حاضر فيه حاصل له وهو متوار عنه باشتغاله بضده وهذا اخطر المرضين واصعبهما وعلاجه الى الرسل واتباعهم فهم اطباء هذا المرض والنوع الثاني مرض مولم له في الحال كالهم والغم والحزن والغيظ وهذا المرض قد يزول بادوية طبيعية كازالة اسبابه والمداواة بما يضاد تلك الاسباب ويدفع موجبها مع قيامها وهذا كما ان القلب قد يتالم بما يتالم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن فكذلك البدن يتالم كثيرا بما يتالم به القلب ويشقيه ما يشقيه فامراض القلب التي تزول بالادوية الطبيعية من جنس امراض البدن وقد لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت واما امراضه التي تزول بالادوية الايمانية النبوية فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم ان لم يتداركها بادويتها المضادة لها فاذا استعمل تلك الادوية حصل له الشفاء ولهذا يقال شفا غيظه فاذا استولى عليه عدوه المه ذلك فاذا انتصف منه اشتفى قلبه قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين ويذهب غيظ قلوبهم الاية فامرهم بقتال عدوهم واعلمهم ان فيه ست فوايد فالغيظ

يولم

٦

يولم القلب ودواوه في شفا غيظه فان شفاه بحق اشتفى وان شفاه بظلم وباطل زاده مرضا من حيث ظن انه يشفيه وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور بالمعشوق فان ذلك يزيد مرضه ويوجب له امراضا اخر اصعب من مرض العشق كما سياتي ان شاء الله تعالى وكذلك الهم والغم والحزن امراض للقلب وشفاوها باضدادها من الفرح والسرور فان كان ذلك بحق اشتفى القلب وصح وبرئ من مرضه وان كان بباطل توارى واستتر ولم يزل واعقبه امراضا هي اصعب واخطر وكذلك الجهل مرض يولم القلب فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع ويعتقد انه قد صح من مرضه بتلك العلوم وهي في الحقيقة انما تزيده مرضا الى مرضه لكن اشتغل القلب بها عن ادراك الالم الكامن فيه بسبب جهله بالعلوم النافعة التي هي شرط في صحته وبرءه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذين افتوا بالجهل فهلك المستفتي بفتواهم قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال فجعل الجهل مرضا وشفاءه سوال اهل العلم وكذلك الشاك في الشي المرتاب فيه يتالم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ولما كان ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين ثلج صدره وحصل له برد اليقين وكذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رشده وينشرح بالهدى والعلم قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا الاية وسياتي مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ان شاء الله والمقصود ان من امراض القلوب ما يزول بالادوية الطبيعية ومنها ما لا يزول الا بالادوية الشرعية الايمانية والقلب له حيوة وموت ومرض وشفاء وذلك اعظم مما للبدن

الباب الرابع في ان حياة القلب واشراقه مادة كل خير فيه وموته وظلمته مادة كل شر فيه

اصل كل خير وسعادة للعبد بل لكل حي ناطق كمال حياته ونوره فالحياة والنور مادة الخير كله قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له (اومن) نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها فجمع بين الاصلين الحياة والنور فالحياة تكون قوته وسمعه وبصره وحياوه وعفته وشجاعته وصبره وساير اخلاقه الفاضلة ومحبته للحسن وبغضه للقبيح وكلما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات واذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات وحياوه من القبايح هو بحسب حياته في نفسه فالقلب الصحيح الحي اذا عرضت عليه القبايح نفر منها بطبعه وابغضها ولم يلتفت اليها بخلاف القلب الميت فانه لا يفرق بين الحسن والقبيح كما قال عبد الله بن مسعود هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف والمنكر وكذلك القلب المريض بالشهوة فانه لضعفه يميل الى ما يعرض له من

ذلك بحسب قوة المرض وضعفه وكذلك اذا قوي نوره واشراقه انكشفت له صور
المعلومات وحقايقها على ما هي عليه فاستبان حسن الحسن بنوره واثره بحياته
وكذلك قبح القبيح وقد ذكر سبحانه هذين الاصلين في مواضع من كتابه قال تعالى وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
نهدي به من نشاء من عبادنا فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة والنور الذي يحصل به
الاضاءة والاشراق واخبر ان كتابه الذي انزله على رسوله متضمن للامرين فهو روح
تحيا به القلوب ونور تستضي وتشرق به كما قال او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له
نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات اي او من كان كافرا ميت القلب مغمورا في ظلمة
الجهل فهديناه لرشده ووفقناه للايمان وجعلنا قلبه حيا بعد موته مشرقا مستنيرا
بعد ظلمته فجعل الكافر لانصرافه عن طاعته وجهله بمعرفته وتوحيده وشرايع دينه وتر
كه للاخذ بنصيبه في رضاه والعمل بما يوديه الى نجاته وسعادته بمنزلة الميت الذي لا
ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها من مكروه فهديناه للاسلام وانعشناه به فصار يعرف
مضار نفسه ومنافعها ويعمل في خلاصها من سخط الله وعقابه فابصر الحق بعد عماه عنه
وعرفه بعد جهله به واتبعه بعد اعراضه عنه وحصل له نور وضيا يستضي به فيمشي بنوره
بين الناس وهم في سدف الظلام كما قيل ، ليلي بوجهك مشرق ، وظلامه في الناس سار
، الناس في سدف الظلام ، ونحن في ضو النهار ، ولهذا يضرب الله المثلين المايي والناري
لوحيه ولعباده اما الاول فكما قال في سورة الرعد انزل من السما ما فسالت اودية بقدرها
فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد
مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفا واما ما ينفع الناس
فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال فضرب لوحيه المثل بالما لما يحصل
به من الحياة وبالنار لما يحصل بها من الاضاءة والاشراق واخبر سبحانه ان الاودية
تسيل بقدرها فواد كبير يسع ما كثيرا وواد صغير يسع ما قليلا كذلك القلوب
مشبهة بالاودية فقلب كبير يسع علما كثيرا وقلب صغير انما يسع بقدره وشبه
ما تحتمله القلوب من الشبهات والشهوات بسبب مخالطة الوحي لها واثارته لما
فيها من ذلك بما يحتمله السيل من الزبد وشبه بطلان تلك الشبهات باستقرار
العلم النافع فيها بذهاب ذلك الزبد والقاء الوادي له وانما يستقر به الما الذي

به النفع

به النفع وكذلك في المثل الناري يذهب الخبث الذي في ذلك الجوهر ويستقر صفوه
واما ضرب هذين المثلين للعباد فكما قال في سورة البقرة مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا
يرجعون فهذا المثل الناري ثم قال او كصيب من السما الى اخره فهذا المثل المايي وقد ذكرنا
الكلام على اسرار هذين المثلين وبعض ما تضمناه من الحكم في كتاب المعالم وغيره و
المقصود ان صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الاصلين قال تعالى ان
هو الا ذكر وقران مبين لينذر من كان حيا فاخبر ان الانتفاع بالقران والانذار به
انما يحصل لمن هو حي القلب كما قال في موضع اخر ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فاخبر سبحانه
ان حياتنا انما هي بما يدعونا اليه الرسول من العلم والايمان فعلم ان موت القلب و
هلاكه بفقد ذلك وشبه سبحانه من لا يستجيب لرسوله باصحاب القبور وهذا من
احسن التشبيه فان ابدانهم قبور قلوبهم فقد ماتت قلوبهم وقبرت في ابدانهم فقال
تعالى ان الله يسمع من يشا وما انت بمسمع من في القبور ولهذا احسن القايل

، وفي الجهل قبل الموت موت لاهله ، واجسامهم قبل القبور قبور
، وارواحهم في وحشة من جسومهم ، وليس لهم حتى النشور نشور

ولهذا جعل سبحانه وحيه الذي يلقيه الى الانبيا روحا كما قال تعالى يلقي الروح من امره
على من يشا من عباده في موضعين من كتابه وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
لان حياة الارواح والقلوب به وهذه الحياة الطيبة التي خص بها سبحانه من
قبل وحيه وعمل به فقال من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فخصهم سبحانه بالحياة الطيبة
في الدارين ومثله قوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى
اجل مسمى ويوت كل ذي فضل فضله ومثله قوله تعالى للذين احسنوا في هذه الدنيا
حسنة ولدار الاخرة خير ولنعم دار المتقين فبين سبحانه انه يسعد المحسن باحسانه
في الدنيا وفي الاخرة كما اخبر سبحانه انه يشقي المسي باساته في الدنيا والاخرة قال
تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى وقال تعالى
فجمع بين النوعين فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله

يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما كذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يومنون فاهل الهدى والايمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه واهل
الضلال لهم ضيق الصدر والحرج وقال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على
نور من ربه فاهل الايمان في النور وانشراح الصدور واهل الضلال في الظلمة
وضيق الصدور وسياتي في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا ان شا الله تعالى
والمقصود ان حياة القلب واضاءته مادة كل خير فيه وموته وظلمته مادة كل شر
فيه

الباب الخامس

في ان حياة القلب وصحته لا تحصل الا بان يكون
مدركا للحق مريدا له موثرا له على غيره لما كان في القلب قوتان قوة العلم والتمييز
وقوة الارادة والحب كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه ويعود
بصلاحه وسعادته فكماله باستعمال قوة العلم في ادراك الحق ومعرفته والتمييز
بينه وبين الباطل واستعمال قوة الارادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وايثاره
على الباطل فمن لم يعرف الحق فهو ضال ومن عرفه واثر غيره عليه فهو مغضوب عليه
ومن عرفه واتبعه فهو منعم عليه وقد امرنا الله سبحانه ان نساله في صلاتنا ان
يهدينا صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولهذا كان النصارى
اخص بهذا الضلال لانهم امة جهل واليهود اخص بالغضب لانهم امة عناد
وهذه الامة هم المنعم عليهم ولهذا قال سفيان بن عيينة من فسد من عبادنا
ففيه شبه من النصارى ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود لان النصارى
عبدوا بغير علم واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه وفي المسند من حديث عدي
بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون
وقد جمع سبحانه بين هذين الاصلين في غير موضع من كتابه فمنها قوله تعالى
واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي
وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فجمع بين الاستجابة له والايمان به ومنها قوله تعالى
عن رسوله فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اوليك هم المفلحون وقال تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الى
قوله هم المفلحون وقال تعالى في وسط السورة ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر والملايكة والكتاب الى اخر الاية وقال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر

الا الذين

الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الى اخرها فاقسم سبحانه بالدهر الذي هو زمن
الاعمال الرابحة والخاسرة على ان كل احد في خسر الا من كمل قوته العلمية بالايمان
بالله وقوته العملية بالعمل بطاعته فهذا كماله في نفسه ثم كمل غيره بوصيته له بذلك
وامره اياه به وملاك ذلك هو الصبر فكمل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح وكمل
غيره بتعليمه اياه ووصيته له بالصبر عليه ولهذا قال الشافعي لو فكر الناس في سورة
والعصر لكفتهم وهذا المعنى في القران في مواضع كثيرة يخبر سبحانه ان اهل
السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه واهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق
وضلوا عنه وخالفوه واتبعوا غيره وينبغي ان يعرف ان هاتين القوتين لا تتعطلان
في القلب بل ان استعمل قوته العلمية في معرفة الحق وادراكه والا استعملها بمعرفة
ما يليق به ويناسبه من الباطل وان استعمل قوته الارادية العملية في العمل به والا
استعملها في ضده والانسان حارث همام بالطبع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق
الاسما حارث وهمام فالحارث الكاسب العامل والهمام المريد فان النفس متحركة
بالارادة وحركتها الارادية لها من لوازم ذاتها والارادة تستلزم مرادا يكون
متصورا لها متميزا عندها فان لم تتصور الحق وتطلبه وتريده تصورت الباطل
وطلبته وارادته ولا بد وهذا يتبين بالباب الذي بعده فنقول

الباب السادس

في انه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح الا بان يكون الهه وفاطره وحده
هو معبوده وغاية مطلوبه واحب اليه من كل ما سواه ومعلوم ان كل حي سوى الله
سبحانه من ملك او انس او جن او حيوان فهو فقير الى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره
ولا يتم الا بتصوره للنافع والضار والمنفعة من جنس النعيم واللذة والمضرة
من جنس الالم والعذاب فلا بد له من امرين احدهما هو المحبوب المطلوب الذي
ينتفع به ويلتذ بادراكه والثاني المعين الموصل المحصل لذلك المقصود وبازاء
ذلك امران اخران احدهما مكروه بغيض ضار والثاني معين دافع له عنه
فهذه اربعة اشيا احدها امر هو محبوب مطلوب الوجود الثاني امر مكروه
مطلوب العدم الثالث الوسيلة الى حصول المحبوب المراد الرابع الوسيلة الى دفع
المكروه فهذه الامور الاربعة ضرورية للعبد بل ولكل حيوان لا يقوم وجوده وصلاحه
الا بها فاذا تقرر ذلك فالله تعالى هو الذي يجب ان يكون هو المقصود المدعو له

المطلوب الذي يراد وجهه ويبتغى قربه ويطلب رضاه وهو المعين على حصول ذلك
وعبودية ما سواه والالتفات اليه والتعلق به هو المكروه الضار وهو المعين على
دفعه فهو سبحانه الجامع لهذه الامور الاربعة دون ما سواه فهو المعبود المحبوب المراد
وهو المعين لعبده على وصوله اليه وعبادته له والمكروه البغيض هو بمشيئته و
قدرته وهو المعين لعبده على دفعه عنه كما قال اعرف الخلق به اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك وقال اللهم اني
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري
اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك فمنه المنجا واليه الملجا
وبه الاستعاذة من شر ما هو كاين بمشيئته وقدرته فالاعاذة فعله
والمستعاذ منه فعله او مفعوله الذي خلقه بمشيئته فالامر كله له والحمد كله له
والملك كله له والخير في يديه لا يحصي احد من خلقه ثنا عليه بل هو كما اثنى
على نفسه وفوق ما يثني عليه احد من خلقه ولهذا كان صلاح العبد وسعادته
في تحقيق معنى قوله اياك نعبد واياك نستعين فان العبودية تتضمن المقصود
المطلوب لكن على اكمل الوجوه والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب
فالاول من معنى الوهيته والثاني من معنى ربوبيته فان الاله هو الذي تاله
القلوب محبة وانابة واجلالا واكراما وذلا وخضوعا وخوفا ورجا وتوكلا
والرب هو الذي يربي عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه الى مصالحه فلا اله الا هو
ولا رب الا هو فكما ان ربوبية ما سواه ابطل الباطل فكذلك الهية ما سواه
وقد جمع سبحانه بين هذين الاصلين في مواضع من كتابه كقوله فاعبده وتوكل
عليه وقوله عن نبيه شعيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وقوله
وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وقوله وتبتل اليه تبتيلا رب المشرق و
المغرب لا اله الا هو فاتخذه وكيلا وقوله قل هو ربي لا اله الا هو عليه
توكلت واليه متاب وقوله عن الحنفا اتباع ابرهيم ربنا عليك توكلنا واليك
انبنا فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الاصلين الجامعين لمعنى
التوحيد لا سعادة للعبد بدونهما البتة الوجه الثاني ان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته
الجامعة لمعرفته والانابة اليه ومحبته والاخلاص له فبذكره تطمين

قلوبهم

قلوبهم وتسكن نفوسهم وبرويته في الاخرة تقر عيونهم ويتم نعيمهم فلا يعطيهم
في الاخرة شيا هو احب اليهم ولا اقر لعيونهم ولا انعم لقلوبهم من النظر اليه و
سماع كلامه منه بلا واسطة ولم يعطهم في الدنيا شيا خيرا لهم ولا احب اليهم
ولا اقر لعيونهم من الايمان به ومحبته والشوق الى لقايه والانس بقربه و
التنعم بذكره وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين هذين الامرين في الدعا الذي
رواه النساي والامام احمد وابن حبان في صحيحه وغيرهم من حديث
عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو به اللهم بعلمك الغيب
وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي و
اسالك خشيتك في الغيب والشهادة واسالك كلمة الحق في الغضب والرضا واسالك
القصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد واسالك قرة عين لا تنقطع واسالك
الرضى بعد القضى واسالك برد العيش بعد الموت واسالك لذة النظر الى وجهك و
اسالك الشوق الى لقايك في غير ضرا مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين فجمع في هذا الدعا العظيم القدر بين اطيب شي في الدنيا
وهو الشوق الى لقايه سبحانه ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفا على عدم ما يضر في الدنيا
ويفتن في الدين قال من غير ضرا مضرة ولا فتنة مضلة ولما كان كمال العبد في ان يكون عالما
بالحق متبعا له معلما لغيره مرشدا له قال اجعلنا هداة مهتدين ولما كان الرضا النافع
المحصل للمقصود هو الرضا بعد وقوع القضا لا قبله فان ذلك عزم على الرضا فاذا وقع
القضا انفسخ ذلك العزم سال الرضا بعده فان المقدور يكتنفه امران الاستخارة قبل
وقوعه والرضا بعد وقوعه فمن سعادة العبد ان يجمع بينهما كما في المسند وغيره عنه صلى الله
عليه وسلم ان من سعادة ابن ادم استخارة الله ورضاه بما قضى الله وان من شقاوة ابن
ادم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله ولما كانت خشية الله راس كل خير في المشهد
والمغيب سال خشيته في الغيب والشهادة ولما كان اكثر الناس انما يتكلم بالحق في رضاه
فاذا غضب اخرجه غضبه الى الباطل وقد يدخله رضاه في الباطل سال الله ان يوفقه
لكلمة الحق في الغضب والرضا ولهذا قال بعض السلف لا تكن ممن اذا رضي ادخله رضاه
في الباطل واذا غضب اخرجه غضبه من الحق ولما كان الفقر والغنى محنتين وبليتين
يبتلي الله بهما عبده ففي الغنى يبسط يده وفي الفقر يقبضها سال الله القصد في الحالين وهو

[illegible]

التوسط الذي ليس معه اسراف ولما كان النعيم نوعين نوعا للبدن ونوعا للقلب وهو
قرة العين وكماله بدوامه واستمراره جمع بينهما بقوله اسالك نعيما لا ينفد وقرة عين
لا تنقطع ولما كانت الزينة زينتين زينة البدن وزينة القلب وكانت زينة القلب
اعظمهما قدرا واجلهما خطرا واذا حصلت حصلت زينة البدن على اكمل الوجوه في العقبى
سال ربه الزينة الباطنة فقال زينا بزينة الايمان ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد
لاحد كاينا من كان بل هو محشو بالغصص والنكد ومحفوف بالالام الباطنة والظا
هرة سال برد العيش بعد الموت والمقصود انه جمع في هذا الدعا بين اطيب ما في الدنيا واطيب
ما في الاخرة فان حاجة العباد الى ربهم في عبادتهم اياه وتالههم له كحاجتهم اليه في خلقه لهم
ورزقه اياهم ومعافاة ابدانهم وستر عوراتهم وامن روعاتهم بل حاجتهم الى تالهه
ومحبته وعبوديته اعظم فان ذلك هو الغاية المقصودة لهم ولا صلاح لهم ولا نعيم
ولا لذة ولا فلاح ولا سعادة بدون ذلك بحال ولهذا كانت لا اله الا الله احسن الحسنات
وكان توحيد الالهية راس الامر واما توحيد الربوبية الذي اقر به المسلم والكافر وقرره
اهل الكلام في كتبهم فلا يكفي وحده بل هو الحجة عليهم كما بين ذلك سبحانه في كتابه في عدة
مواضع ولهذا كان حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا كما في الحديث الصحيح
الذي رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدري ما حق الله على عباده قلت الله
ورسوله اعلم قال حقه على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا اتدري ما حق العباد على
الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حقهم عليه ان لا يعذبهم بالنار ولذلك
يحب سبحانه عباده المومنين الموحدين ويفرح بتوبتهم كما ان في ذلك اعظم لذة العبد
وسعادته ونعيمه فليس في الكاينات شي غير الله سبحانه يسكن القلب اليه ويطمين
به ويانس به ويتنعم بالتوجه اليه ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع منفعة ولذة
فمضرته بذلك اضعاف اضعاف منفعته وهو بمنزلة اكل الطعام المسموم اللذيذ وكما
ان السما والارض لو كان فيهما الهة غيره سبحانه فسدتا كما قال لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا فكذلك القلب اذا كان فيه معبود غير الله فسد فسادا لا يرجى صلاحه الا بان
يكون يخرج ذلك المعبود من قلبه ويكون الله وحده الهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه
ويخافه ويتوكل عليه وينيب اليه **الوجه الثالث** ان فقر العبد الى ان يعبد الله
سبحانه وحده لا شريك له ليس له نظير فيقاس به لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة

الجسد

الجسد الى الغذا والشراب والنفس وبينهما فروق كثيرة فان حقيقة العبد قلبه و
روحه ولا صلاح له الا بالهه الحق الذي لا اله الا هو فلا يطمين الا بذكره ولا يسكن الا
بمعرفته وحبه وهو كادح اليه كدحا فملاقيه ولا بد له من لقايه ولا صلاح له الا بتوحيده و
محبته وعبادته وخوفه ورجايه ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم
له ذلك بل ينتقل من نوع الى نوع ومن شخص الى شخص ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال وكثيرا
ما يكون ذلك الذي يتنعم به هو اعظم اسباب مضرته والمه واما الهه الحق فلا بد له منه في كل و
قت وكل حال واينما كان فنفس الايمان به ومحبته وعبادته واجلاله وذكره هو غذا الانسان
وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه اهل الايمان ودل عليه السنة والقران وشهدت به الفطرة والجنان
لا كما يقوله من قل نصيبه من التحقيق والعرفان وبخس حظه من الاحسان ان عبادته و
ذكره وشكره تكليف ومشقة لمجرد الابتلا والامتحان او لاجل مجرد التعويض بالثواب
المنفصل كالمعاوضة بالاثمان او لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم
من الحيوان كما هي مقالات لمن بخس حظه من معرفة الرحمن وقل نصيبه من ذوق حقايق
الايمان وفرح بما عنده من زبد الافكار وزبالة الاذهان بل عبادته سبحانه ومعرفته
وتوحيده وشكره قرة عين الانسان وافضل لذة الروح والقلب والجنان واطيب نعيم
ناله من كان اهلا لهذا الشان والله المستعان وعليه التكلان وليس المقصود بالعبا

لاسباب

دات والاوامر المشقة والكلفة بالقصد الاول وان وقع ذلك ضمنا وتبعا في بعضها
باسباب اقتضته لا بد منها هي من لوازم هذه النشاة فاوامره سبحانه وحقه الذي
اوجبه على عباده وشرايعه التي شرعها لهم هي قرة العيون ولذة القلوب ونعيم
الارواح وسرورها وبه سعادتها وفلاحها وكمالها في معاشها ومعادها بل
لا سرور لها ولا لذة ولا فرح ولا نعيم في الحقيقة الا بذلك كما قال تعالى يا ايها الناس قد جاتكم
موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا هو خير مما يجمعون قال ابو سعيد الخدري فضل الله القران ورحمته ان جعلكم
من اهله وقال هلال بن يساف بالاسلام الذي هداكم اليه وبالقران الذي علمكم اياه
هو خير مما يجمعون من الذهب والفضة وكذلك قال ابن عباس والحسن وقتاده
فضله الاسلام ورحمته القران وقالت طايفة من السلف فضله القران ورحمته
الاسلام والتحقيق ان كلا منهما فيه الوصفان الفضل والرحمة وهما الامران اللذان

وقع

وقوله ولا يكلف نفسا الا وسعها

امتن الله بهما على رسوله فقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان والله سبحانه انما رفع من رفع بالكتاب والايمان ووضع من وضع
بعدمهما فان قيل قد ورد تسمية ذلك تكليفا في القران كقوله لا يكلف الله نفسا الا
وسعها قيل نعم انما جاء ذلك في جانب النفي ولم يسم سبحانه اوامره ووصاياه وشرائعه
تكليفا قط بل سماها روحا ونورا وشفاء وهدى ورحمة وحياة وعهدا ووصية
ونحو ذلك **الوجه الرابع** ان افضل نعيم الاخرة واجله واعلاه على الاطلاق
هو النظر الى وجه الرب جل جلاله وسماع خطابه كما في صحيح مسلم عن صهيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد
ان ينجزكموه فيقولون ما هو الم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا
الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف لهم الحجاب فينظرون اليه فما اعطاهم شيئا
احب اليهم من النظر اليه وفي حديث اخر فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما
داموا ينظرون اليه فبين النبي صلى الله عليه وسلم انهم مع كمال تنعمهم بما اعطاهم
ربهم في الجنة لم يعطهم شيئا احب اليهم من النظر اليه وانما كان ذلك احب اليهم لان ما
يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرة العين فوق ما يحصل
لهم من التمتع بالاكل والشرب والحور العين ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين
البتة ولهذا قال سبحانه في حق الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم انهم لصا
لوا الجحيم فجمع عليهم نوعي العذاب عذاب النار وعذاب الحجاب عنه سبحانه كما جمع لا
وليائه نوعي النعيم نعيم التمتع بما في الجنة ونعيم التمتع برؤيته وذكر سبحانه
هذه الانواع الاربعة في هذه السورة فقال في حق الابرار ان الابرار لفي نعيم
على الارائك ينظرون وهضم معنى الاية من قال ينظرون الى اعدائهم يعذبون
او ينظرون الى قصورهم وبساتينهم او ينظر بعضهم الى بعض وكل هذا عدول
عن المقصود الى غيره وانما المعنى ينظرون الى وجه ربهم ضد حال الكفار
الذين هم عن ربهم محجوبون ثم انهم لصالوا الجحيم وتامل كيف قابل سبحانه ما
قاله الكفار في اعدائهم في الدنيا وسخروا منهم بضده في القيمة فان الكفار
كانوا اذا مر بهم المومنون يتغامزون ويضحكون منهم واذا راوهم قالوا
ان هؤلاء لضالون وقال تعالى فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون

مقابلة

مقابلة لتغامزهم بهم وضحكهم منهم ثم قال على الارائك ينظرون فاطلق النظر
ولم يقيده بمنظور دون منظور واعلى ما نظروا اليه واجله واعظمه هو الله سبحانه
والنظر اليه اجل انواع النظر وافضلها وهو اعلى مراتب الهداية فقابل بذلك قولهم
ان هؤلاء لضالون فالنظر الى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد اما
بخصوصه واما بالعموم والاطلاق ومن تامل السياق لم يجد الايتين تحتملان
غير ارادة ذلك خصوصا وعموما **فصل** وكما انه لا نسبة لنعيم ما في الجنة
الى نعيم النظر الى وجهه الاعلى سبحانه فلا نسبة لنعيم الدنيا الى نعيم محبته و
معرفته والشوق اليه والانس به بل لذة النظر اليه سبحانه تابعة لمعرفتهم به ومحبتهم
له فان اللذة تتبع الشعور والمحبة فكلما كان المحب اعرف بالمحبوب واشد محبة له
كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله اليه اعظم **الوجه الخامس** ان المخلوق ليس عنده
للعبد نفع ولا ضر ولا عطاء ولا منع ولا هدى ولا ضلال ولا نصر ولا خذلان ولا
خفض ولا رفع ولا عز ولا ذل بل الله وحده هو الذي يملك ذلك قال الله تعالى ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز
الحكيم وقال تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير
فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم وقال تعالى ان
ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وقال تعالى عن
صاحب يس ءاتخذ من دونه الهة ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم
شيئا ولا ينقذون وقال تعالى يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق
غير الله يرزقكم من السماء والارض لا اله الا هو فانى تؤفكون وقال تعالى
امن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ان الكافرون الا في غرور
امن هذا الذي يرزقكم ان امسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور فجمع سبحانه بين
النصر والرزق فان العبد مضطر الى من يدفع عنه عدوه وينصره ويجلب له بنصره خ
منافعه برزقه فلا بد له من ناصر ورازق والله وحده هو الذي ينصر ويرزق
فهو الرزاق ذو القوة المتين ومن كمال فطنة العبد ومعرفته ان يعلم انه اذا
مسه بسوء لم يرفعه عنه غيره واذا ناله بنعمة لم يرزقه اياها سواه ويذكر ان
الله سبحانه اوحى الى بعض انبيائه ادرك لي لطيف الفطنة وخفي اللطف

فاني احب ذلك قال يارب وما لطيف الفطنة قال ان وقع عليك ذبابة فاعلم
اني اوقعتها فسلني ارفعها قال وما خفي اللطف قال ان اتتك حبة فاعلم اني ذكر
تك بها وقد قال تعالى عن السحرة وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فهو
سبحانه الذي يكفي عبده وينصره ويرزقه ويكلاه قال الامام احمد ثنا عبد الرزاق
انا عمران قال سمعت وهبا يقول قال الله عز وجل في بعض كتبه بعزتي انه من
اعتصم بي فان كادته السموات بمن فيهن والارضون بمن فيهن فاني اجعل له من
ذلك مخرجا ومن لم يعتصم بي فاني اقطع يديه من اسباب السماء واخسف به من
تحت قدميه الارض فاجعله في الهوى ثم اكله الى نفسه كفا بي لعبدي مالا اذا كان
عبدي في طاعتي اعطيه قبل ان يسالني واستجيب له قبل ان يدعوني فانا اعلم
بحاجته التي ترفق به منه قال احمد وثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو سعيد المؤدب
ثنا من سمع عطاء الخراساني قال لقيت وهب بن منبه وهو يطوف بالبيت فقلت
له حدثني حديثا احفظه عنك في مقامي هذا واوجز قال نعم اوحى الله تبارك وتعالى
الى داود يا داود اما وعزتي وجلالي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبيدي دون
خلقي اعرف ذلك من نيته فتكيده السموات السبع ومن فيهن والارضون السبع
ومن فيهن الا جعلت له من بينهن مخرجا اما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من
عبادي بمخلوق دوني اعرف ذلك من نيته الا قطعت اسباب السماء من يده واسخت
الارض من تحت قدميه ثم لا ابالي باي واد هلك وهذا الوجه اظهر للعامة من
الذي قبله ولهذا خوطبوا به في القران اكثر من الاول ومنه دعت الرسل الى
الوجه الاول واذا تدبر اللبيب القران وجد الله سبحانه يدعو عباده بهذا الوجه
الى الوجه الاول وهذا الوجه يقتضي التوكل على الله سبحانه والاستعانة
به ودعاءه ومسالته دون ما سواه ويقتضي ايضا محبته وعبادته لاحسانه
الى عبده ولاسباغ نعمه عليه فاذا عبدوه واحبوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه
دخلوا منه الى الوجه الاول ونظير ذلك من ينزل به بلاء عظيم او فاقة شديدة
او خوف مقلق فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع اليه حتى فتح له من لذيذ منا
جاته وعظيم الايمان به والانابة اليه ما هو احب اليه من تلك الحاجة
التي قصدها اولا لكنه لم يكن يعرف ذلك اولا حتى يطلبه ويشتاق

اليه

اليه وفي نحو ذلك قال القائل ٭ جزى الله يوم الروع خيرا فانه ٭ ارانا على علاته ام ثابت ٭
٭ ارانا مصونات الحجال ولم تكن ٭ تراهن الا عند نعت النواعت ٭

الوجه السادس

ان تعلق العبد بما سوى الله مضرة عليه اذا اخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته
غير مستعين به على طاعة الله فاذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق
حاجته ضره ذلك ولو احب سوى الله ما احب فلابد ان يسلبه ويفارقه فان احبه
لغير الله فلابد ان يضره محبته ويعذب بمحبوبه اما في الدنيا واما في الاخرة والغالب
انه يعذب به في الدارين قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال تعالى فلا تعجبك
اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق انفسهم وهم
كافرون ولم يصب من قال ان الاية على التقديم والتاخير كالجرجاني حيث قال
ينتظم قوله في الحياة الدنيا بعد فصل اخر ليس بموضعه على التاويل فلا تعجبك اموا
لهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الاخرة وهذا القول
يروى عن ابن عباس وهو منقطع واختاره قتادة وجماعة وكانهم لما اشكل عليهم
وجه تعذيبهم بالاموال والاولاد في الدنيا وان لذتهم وسرورهم ونعيمهم بذلك
فروا الى التقديم والتاخير واما الذين راوا ان الاية على وجهها ونظمها فاختلفوا
في هذا التعذيب فقال الحسن البصري يعذبهم باخذ الزكاة منها والانفاق في الجهاد
واختاره ابن جرير واوضحه فقال العذاب بها الزامهم بما اوجب الله عليهم فيها من
حقوقه وفرايضه اذا كان يوخذ منه ذلك وهو غير طيب النفس ولا راج من الله جزاء
ولا من الاخذ منه حمدا ولا شكرا بل على صغر منه وذلة وكره وهذا ايضا عدول عن
المراد بتعذيبهم في الدنيا بها وذهاب عن مقصود الاية وقالت طايفة تعذيبهم
بها انهم يعرضون بكفرهم لغنيمة اموالهم وسبي اولادهم فان هذا حكم الكا
فر وهم في الباطن كذلك وهذا ايضا من جنس ما قبله فان الله سبحانه اقر المنا
فقين وعصم اموالهم واولادهم بالاسلام الظاهر وتولى سرايرهم فلو كان
المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه من غنيمة اموالهم وسبي اولادهم
فان الارادة هاهنا كونية بمعنى المشيئة وما شاء الله كان ولابد وما لم
يشا لم يكن والصواب والله اعلم ان يقال تعذيبهم بما هو الامر المشاهد

عمدوا خ

وصححه خ

قف

من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها وموثريها على الاخرة بالحرص على تحصيلها
والتعب العظيم في جمعها ومقاسات انواع المشاق في ذلك فلا تجد اتعب ممن الدنيا
اكبر همه وهو حريص بجهده على تحصيلها والعذاب هاهنا هو الالم والمشقة
والنعب كقوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب وقوله ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه اي يتالم ويتوجع لانه يعاقب باعمالهم وهكذا فمن الدنيا كل همه او
اكبر همه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من حديث
انس من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله واتته الدنيا وهي
راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته
من الدنيا الا ما قدر له ومن ابلغ العذاب في الدنيا تشتت الشمل وتفرق القلب
وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ولولا سكرة عشاق الدنيا بحبها لاستغا
ثوا من هذا العذاب على ان اكثرهم لا يزال يشكو ويصرخ منه وفي الترمذي ايض
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن
ادم تفرغ لعبادتي املا صدرك غنا واسد فقرك وان لا تفعل ملات يديك
شغلا ولم اسد فقرك وهذا ايض من انواع العذاب اشتغال القلب والبدن
بتحمل انكاد الدنيا ومجاذبة اهلها اياها ومقاساة معاداتهم كما قال بعض
السلف من احب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصايب ومحب الدنيا لا ينفك
من ثلاث هم لازم وتعب دايم وحسرة لا تنقضي وذلك ان محبها لا ينال منها
شيا الا طمحت نفسه الى ما فوقه كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا وقيل مثل عيسى بن مريم عليه
السلام محب الدنيا بشارب البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وذكر ابن ابي
الدنيا ان الحسن كتب الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الدنيا دار ظعن ليست
بدار اقامة انما انزل اليها ادم عقوبة فاحذرها يا امير المومنين فان الزاد
منها تركها والغنى فيها فقرها لها في كل حين قتيل تذل من اعزها وتفقر من
جمعها هي كالسم ياكله من لا يعرفه وهو حتفه فكن فيها كالمداوي جراحه
يحتمي قليلا مخافة ما يكره طويلا ويصبر على شدة الدوا مخافة طول
البلا فاحذر هذه الدار الغرارة الخداعة الختالة التي قد تزينت بخدعها

وفتنت

نفع ٥
ونهل

خ
ذهب وقد

خ
الختا

١٣

وفتنت بغرورها وخيلت باما لها وشوقت لخطابها فاصبحت كالعروس
المجلوة فالعيون اليها ناظرة والقلوب عليها والهة والنفوس لها عاشقة وهي
لازواجها كلهم قاتلة فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته فاغتر وطغى ونسي
المعاد فشغل بها لبه حتى زلت عنها قدمه فعظمت عليه ندامته وكبرت حسرته
واجتمعت عليه سكرات الموت والمه وحسرات الفوت وعاشق لم ينل منها بغيته
فعاش بغصته ومات بكمده ولم يدرك منها ما طلب ولم تسترح نفسه من التعب فخرج
بغير زاد وقدم على غير مهاد فكن اسر ما تكون فيها احذر ما تكون لها فان
صاحب الدنيا كلما اطمان منها الى سرور اشخصته الى مكروه وصل الرخا منها
بالبلا واجعل البقا فيها ينتهي الى فنا فسرورها مشوب بالحزن امانيها كاذبة
واما لها باطلة وصفوها كدر وعيشها نكد فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبرا
ولم يضرب لها مثلا لكانت قد ايقظت النايم ونبهت الغافل فكيف وقد جا
من الله فيها واعظ وعنها زاجر فما لها عند الله قدر ولا وزن وما نظر اليها
منذ خلقها ولقد عرضت على نبينا بمفاتيحها وخزاينها لا تنقصه عند الله جناح
بعوضة فابى ان يقبلها وكره ان يحب ما ابغض خالقه او يرفع ما وضع مليكه
فزواها عن الصالحين اختيارا وبسطها لاعدايه اغترارا فيظن المغرور
بها المقتدر عليها انه اكرم بها ونسي ما صنع الله برسوله حين شد الحجر على
بطنه وقال الحسن ايض ان قوما اكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب فاهينو
ها فاهنى ما تكون اذا اهنتموها وهذا باب واسع واهل الدنيا وعشاقها
اعلم بما يقاسونه من العذاب وانواع الالم في طلبها ولما كانت هي اكبر هم من
لا يومن بالاخرة ولا يرجو لقا ربه كان عذابه بها بحسب حرصه عليها و
شدة اجتهاده في طلبها واذا اردت ان تعرف عذاب اهلها بها فتامل حال عا
شق فان في حب معشوقه وكلما رام قربا من معشوقه يابى عنه فلا يفي له و
يهجره ويصل عدوه فهو مع معشوقه في انكد عيش يختار الموت دونه فمعشوقه
قليل الوفا كثير الجفا كثير الشر كاسرع الاستحالة عظيم الخيانة كثير التلون لا يامن
عاشقه معه على نفسه ولا على ماله مع انه لا صبر له عنه ولا يجد سبيلا الى سلوة تزعجه
ولا وصال يدوم له فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب الا هذا العاجل فكيف اذا حيل

خ
وخدلت

خ
بغصته

خ
تزعجه

بينه وبين لذاته كلها وصار معذبا بما كان ملتذا به على قدر لذته به التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ومصالح معاده وسنعود الى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا ان شاء الله اذ المقصود بيان ان من احب شيئا سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معينا له على طاعة الله عذب به في الدنيا قبل اللقا كما قيل ، انت القتيل بكل من احببته ، فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي ، فاذا كان يوم المعاد ولى الحكم العدل سبحانه كل محب ما كان يحبه في الدنيا فكان معه اما منعما او معذبا ولهذا يمثل لمحب المال الشجاع اقرع يأخذ بلهزمته يقول انا مالك انا كنزك ويصفح له صفايح من نار يكوى بها جبينه وجنبه وظهره وكذلك عاشق الصور اذا اجتمع هو ومعشوقه على غير الله جمع الله بينهما في النار وعذب كل منهما بصاحبه قال تعالى الاخلا يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين واخبر سبحانه ان الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيمة ويلعن بعضهم بعضا وماواهم النار وما لهم من ناصرين فالمحب مع محبوبه دنيا واخرى ولهذا يقول الله تعالى يوم القيمة للخلق اليس عدلا مني ان اولي كل رجل ما كان يتولى في دار الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقال الله تعالى ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا وقال تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم وقفوهم انهم مسئولون ما لكم لا تناصرون قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ازواجهم اشباههم ونظراؤهم وقال تعالى واذا النفوس زوجت فقرن كل شكل الى شكله وجعل معه قرينا وزوجا البر مع البر والفاجر مع الفاجر والمقصود ان من احب شيئا سوى الله فالضرر حاصل له ان وجد وان فقد فانه ان فقده عذب بفواته وتألم على قدر تعلق قلبه به وان وجده كان ما يحصل له من الالم قبل حصوله ومن النكد في حال حصوله ومن الحسرة عليه بعد فوته اضعاف اضعاف ما في حصوله له من اللذة

، فما في الارض اشقى من محب ، وان وجد الهوى حلو المذاق ،
، فيبكي ان ناوا شوقا اليهم ، ويبكي ان دنوا حذر الفراق ،
، فتسخن عينه عند التلاقي ،

وتسخن

، وتسخن عينه عند الفراق ، وهذا امر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه فذكر الله جميع انواع طاعته فكل من كان في طاعته فهو ذاكره وان لم يتحرك لسانه بالذكر وكل ما والاه الله فقد احبه وقربه فاللعنة لا تنال ذلك بوجه وهي نايلة كل ما عداه **الوجه السابع** ان اعتماد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته هو ولا بد عكس ما امله منه فلا بد ان يخذل من الجهة التي قدر ان ينصر منها ويذم من حيث قدر ان يحمد وهذا ايضا كما انه ثابت بالقران والسنة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب قال تعالى واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا وقال تعالى واتخذوا من دون الله الهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون اي يغضبون لهم ويحاربون كما يغضب الجندي ويحارب عن اصحابه وهم لا يستطيعون نصرهم بل هم كل عليهم وقال تعالى وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم فما اغنت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شي لما جا امر ربك وما زادوهم غير تتبيب اي تخسير وقال تعالى فلا تدع مع الله الها اخر فتكون من المعذبين وقال تعالى لا تجعل مع الله الها اخر فتكون من المعذبين وقال تعالى لا تجعل مع الله الها اخر فتقعد مذموما مخذولا فان المشرك يرجو النصر تارة والحمد والثنا تارة فاخبر سبحانه ان مقصوده ينعكس عليه ويحصل له الخذلان والذم والمقصود ان هذين الوجهين في المخلوق وضدهما في الخالق فصلاح القلب وسعادته وفلاحه في عبادة الله والاستعانة به وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والاجل في عبادة المخلوق والاستعانة به **الوجه الثامن** ان الله سبحانه غني كريم عزيز رحيم فهو محسن الى عبده مع غناه عنه يريد به الخير ويكشف عنه الضر لا لجلب منفعة اليه من العبد ولا لدفع مضرة بل رحمة منه واحسانا فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكثر بهم من قلة ولا ليتعزز بهم من ذلة ولا ليرزقوه ولا لينفعوه كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وهو سبحانه لا يوالي من يواليه من الذل كما يوالي

المخلوق وانما يوالي اولياءه احسانا ورحمة ومحبة لهم واما العباد فانهم كما قال تعالى
والله الغني وانتم الفقراء فهم لفقرهم وحاجتهم انما يحسن بعضهم الى بعض لحاجته
الى ذلك وانتفاعه به عاجلا او اجلا ولولا تصور ذلك النفع لما احسن اليه فهو في
الحقيقة انما اراد الاحسان الى نفسه وجعل احسانه الى غيره وسيلة وطريقا الى مطلب
وصول نفع ذلك الاحسان اليه فانه اما ان يحسن اليه لتوقع جزائه في العاجل
فهو محتاج الى ذلك الجزا ومعاوض باحسانه او لتوقع حمده وشكره وهو ايضا انما
يحسن اليه ليحصل له ما هو محتاج اليه من الثنا والمدح فهو محسن الى نفسه باحسانه
الى الغير واما ان يريد الجزا من الله في الاخرة فهو ايضا محسن الى نفسه بذلك وانما
اخر جزاءه الى يوم فقره وفاقته وهو غير ملوم في هذا القصد فانه فقير محتاج وفقره
وحاجته امر لازم له من لوازم ذاته فكماله ان يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه قال تعالى
ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقال وما تفعلوا من خير يوف اليكم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه انه قال يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن
تبلغوا ضري فتضروني يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد
خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فالمخلوق لا يقصد منفعتك
بالقصد الاول بل انما يقصد انتفاعه بك والرب تعالى انما يريد نفعك لا انتفاعه بك
بل ذلك منفعة محضة لك خالصة من المضرة بخلاف ارادة المخلوق نفعك فانه قد
يكون فيه مضرة عليك ولو بتحمل منته فتدبر هذا فان ملاحظته يمنعك ان ترجو المخلوق
او تعامله دون الله او تطلب منه نفعا او دفعا او تعلق قلبك به فانه انما يريد +
انتفاعه بك لا محض نفعك وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض وهو حال الولد
مع والده والزوج مع زوجته والمملوك مع سيده والشريك مع شريكه فالسعيد من
عاملهم لله لا لهم واحسن اليهم لله وخاف الله فيهم ولم يخفهم مع الله ورجا الله با
لاحسان اليهم ولم يرجهم مع الله واحبهم بحب الله ولم يحبهم مع الله كما قال او
لياء الله انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا الوجه التاسع
ان العبد لا يعلم مصلحتك حتى تعرفه اياها ولا يقدر على تحصيلها لك حتى يقدره
الله عليها ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه ارادة ومشيئة فعاد الامر كله الى من
ابتدأ منه وهو الذي بيده الخير كله واليه يرجع الامر كله فتعلق القلب بغيره رجاء

فسخه وقال تعالى فيما رواه عنه رسوله

وخوفا

وخوفا وتوكلا وعبودية ضرر محض لا منفعة فيه وما يحصل بذلك من المنفعة فهو و
حده الذي قدرها ويسرها واوصلها اليك الوجه العاشر ان غالب الخلق انما
يريدون قضاء حاجاتهم بك وان اضر ذلك بدينك ودنياك فهم انما غرضهم قضاء حوائجهم
ولو بضررك والرب تعالى انما يريدك لك ويريد الاحسان اليك لك لا لمنفعته ويريد دفع الضرر
عنك فكيف تعلق املك ورجاءك وخوفك بغيره وجماع هذا ان تعلم ان الخلق كلهم
لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك
لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا
وعلى الله فليتوكل المومنون خاتمة لهذا الباب لما كان الانسان بل وكل حي
متحركا بالارادة لا ينفك عن علم وارادة وعمل بتلك الارادة وله مراد مطلوب وطريق
وسبب موصل اليه معين عليه وتارة يكون السبب منه وتارة من خارج منفصل عنه
وتارة منه ومن الخارج فصار الحي مجبولا على ان يقصد شيا ويريده ويستعين بشي
ويعتمد عليه في حصول مراده والمراد قسمان احدهما ما هو مراد لنفسه والثاني ما هو مراد
لغيره والمستعان قسمان احدهما ما هو مستعان بنفسه والثاني ما هو تبع له والة فهذه
اربعة امور مراد لنفسه ومراد لغيره ومستعان بنفسه ومستعان بكونه الة وتبعا للمستعان
بنفسه فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن اليه وتنتهي اليه محبته ولا بد له من شي يتوصل به ويستعين
به في حصول مطلوبه والمستعان مدعو ومسؤول فالعبادة والاستعانة كثيرا ما يتلا
زمان فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره ومنفعته خضع له وذل له وانقاد واحبه من هذه الجهة
وان لم يحبه لذاته لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته وينسى مقصوده منه واما من
احبه القلب واراده وقصده فقد لا يستعين به ويستعين بغيره عليه كمن احب مالا او منصبا
او امراة فان علم ان محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعان به فاجتمع له محبته والاستعا
نة به فالاقسام اربعة محبوب لنفسه وذاته مستعان بنفسه فهذا اعلى الاقسام و
ليس ذلك الا الله وحده وكل ما سواه فانما ينبغي ان يحب تبعا لمحبته ويستعان به لكونه
الة وسببا الثاني محبوب لغيره ومستعان به ايضا كالمحبوب الذي هو قادر على تحصيل
غرض محبه الثالث محبوب مستعان عليه بغيره الرابع مستعان به غير محبوب في +
نفسه فاذا عرف ذلك تبين من احق هذه الاقسام الاربعة بالعبودية والاستعانة
وان محبة غيره واستعانته ان لم تكن وسيلة الى محبته واستعانته والا كانت مضرة

على العبد ومفسدتها اعظم من مصلحتها والله المستعان وعليه التكلان **الباب**
السابع في ان القران العظيم متضمن لادوية القلب وعلاجه من جميع امراضه قال الله
تعالى يا ايها الناس قد جاتكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور وقال وننزل من
القران ما هو شفا ورحمة للمومنين وقد تقدم ان جماع امراض القلب هي امراض الشبهات
والشهوات والقران شفا للنوعين ففيه من البينات والبراهين القطعية ما يبين
الحق من الباطل فتزول امراض الشبه المفسدة للعلم والتصور والادراك بحيث يرى
الاشيا على ما هي عليه وليس تحت اديم السما كتاب متضمن للبراهين والايات على
المطالب العالية من التوحيد واثبات الصفات واثبات المعاد والنبوات ورد النحل
الباطلة والاراء الفاسدة مثل القران فانه كفيل بذلك كله متضمن له على اتم الوجوه
واحسنها واقربها الى العقول وافصحها بيانا فهو الشفا على الحقيقة من ادوا
الشبه والشكوك ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه فمن رزقه الله ذلك
ابصر الحق والباطل عيانا بقلبه كما يرى الليل والنهار وعلم ان ما عداه من كتب
الناس وارائهم ومعقولاتهم بين علوم لا ثقة بها وانما هي اراء وتقليد وبين ظنون
كاذبة لا تغني من الحق شيا وبين امور صحيحة لا منفعة للقلب فيها وبين علوم
صحيحة قد وعروا الطريق الى تحصيلها واطالوا الكلام في اثباتها مع قلة نفعها
فهي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل واحسن ما
عند المتكلمين وغيرهم فهو في القران اصح تقريرا واحسن تفسيرا فليس عندهم
الا التكلف والتطويل والتعقيد كما قيل
لولا التنافس في الدنيا لما وضعت ، كتب التناظر لا المغني ولا العمد ،
يحللون بزعم منهم عقدا ، وبالذي وضعوه زادت العقد ،
فهم يزعمون انهم يدفعون بالذي وضعوه الشبه والشكوك و
الفاضل الذكي يعلم ان الشبه والشكوك زادت بذلك ومن المحال ان لا يحصل
الشفا والهدى والعلم واليقين من كتاب الله وكلام رسوله ويحصل من كلام هولا
المتشككين الشاكين الذي اخبر الواقف على نهايات اقدامهم بما انتهى اليه من
ميراثهم حيث يقول
نهايات اقدام العقول عقال ، واكثر سعي العالمين ضلال ،
وارواحنا في وحشة من جسومنا ، وحاصل دنيانا اذى ووبال ،
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ، سوى ان جمعنا فيه قيل وقال ،

لقد تاملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رايتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا
ورايت اقرب الطرق طريقة القران اقرا في الاثبات الرحمن على العرش استوى اليه يصعد
الكلم الطيب واقرا في النفي ليس كمثله شي ولا يحيطون به علما ومن جرب مثل تجربتي
عرف مثل معرفتي فهذا انشاده والفاظه في اخر كتبه وهو افضل اهل زمانه على الاطلاق
في علم الكلام والفلسفة وكلام امثاله في مثل ذلك كثير جدا قد ذكرناه في كتاب الصواعق
وغيره وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هولا اخر امر المتكلمين الشك واخر امر
المتصوفين الشطح والقران يوصلك الى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي اعلا
مطالب العباد ولذلك انزله من تكلم به وجعله شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين
واما شفاوه لمرض الشهوات فذلك لما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب و
الترهيب والتزهيد في الدنيا والترغيب في الاخرة والامثال والقصص التي فيها
انواع العبر والاستبصار فيرغب القلب السليم اذا ابصر ذلك فيما ينفعه في معاشه
ومعاده ويرغب عما يضره فيصير القلب محبا للرشد مبغضا للغي فالقران مزيل للامرا
ض الموجبة للارادات الفاسدة فيصلح القلب فتصلح الارادة ويعود الى فطرته التي
فطر عليها فتصلح افعاله الاختيارية الكسبية كما يعود البدن بصحته وصلاحه
الى الحال الطبيعي فيصير بحيث لا يقبل الا الحق كما ان الطفل لا يقبل الا اللبن
وعاد الفتى كالطفل ليس بقابل ، سوى الحق شيا واستراحت عواذله ،
فيتغذى القلب من الايمان والقران بما يزكيه ويقويه ويويده ويفرحه ويسره و
ينشطه ويثبت ملكه كما يتغذى البدن بما ينميه ويقويه وكل من القلب و
البدن محتاج الى ان يتربى فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح فكما ان البدن محتا
ج الى ان يزكى بالاغذية المصلحة له والحمية عما يضره فلا ينمو الا باعطا ما
ينفعه ومنع ما يضره فكذلك القلب لا يزكو ولا ينمو ولا يتم صلاحه الا بذلك ولا
سبيل له الى الوصول الى ذلك الا من القران وان وصل الى شي منه من غيره فهو نزر يسير
لا يحصل تمام المقصود وكذلك الزرع لا يتم الا بهذين الامرين فحينئذ يقال
زكا الزرع وكمل ولما كانت حياته ونعيمه لا يتم الا بزكاته وطهارته لم يكن
بد من ذكر هذا وهذا فنقول **الباب الثامن** في زكاة القلب
الزكاة في اللغة هي النما والزيادة في الصلاح وكمال الشي يقال زكا الشي اذا نما

الارادة خ

قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فجمع بين الامرين الطهارة والزكاة
لتلازمهما فان نجاسة الفواحش والمعاصي في القلب بمنزلة الاخلاط الردية
في البدن وبمنزلة الدغل في الزرع وبمنزلة الخبث في الذهب والفضة والنحاس و
والحديد فكما ان البدن اذا استفرغ من الاخلاط الردية تخلصت القوة الطبيعية
منها فاستراحت فعملت عليها بلا معوق ولا مانع فنما البدن فكذلك القلب اذا تخلص
من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه فتخلصت قوة القلب وارادته للخير
فاستراح من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الردية زكا ونما وقوي واشتد و
جلس على سرير ملكه ونفذ حكمه في رعيته فسمعت له واطاعت فلا سبيل له الى زكا
ته الا بعد طهارته كما قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم الاية فجعل الزكا بعد غض البصر وحفظ الفرج ولهذا
كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوايد عظيمة الخطر جليلة القدر احد
ها حلاوة الايمان ولذته التي هي احلا واطيب والذ مما صرف بصره عنه وتركه لله
فان من ترك شيا لله عوضه الله خيرا منه والنفس مولعة بحب النظر الى الصور
الجميلة والعين رايد القلب فيبعث رايده لينظر ما هناك فاذا اخبره بحسن المنظور
اليه وجماله تحرك اشتياقا اليه وكثيرا ما يتعب ويبعث رسوله ورايده كما قيل

وكنت متى ارسلت طرفك رايدا ❊ لنفسك يوما اتعبتك المناظر
رايت الذي لا كله انت قادر ❊ عليه ولا عن بعضه انت صابر

فاذا كف الرايد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والارادة
فمن اطلق لحظاته دامت حسراته فان النظر يولد المحبة فتبدا علاقة يتعلق
بها القلب بالمنظور اليه ثم تقوى فتصير صبابة ينصب اليه القلب بكليته ثم تقوى
فتصير غراما تلزم القلب كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه ثم يقوى فيصير
عشقا وهو الحب المفرط ثم يقوى فيصير شغفا وهو الحب الذي قد وصل الى شغا
ف القلب وداخله ثم يقوى فيصير تتيما والتتيم التعبد ومنه تيمه الحب اذا
عبده وتيم الله اذا عبد الله فيصير القلب عبدا لمن لا يصلح ان يكون هو عبدا له
وهذا كله جناية النظر فحينئذ يقع القلب في الاسر فيصير اسيرا بعد ان كان
ملكا ومسجونا بعد ان كان مطلقا يتظلم من الطرف ويشكوه والطرف

يتالم

يقول

17

يقول انا رايدك ورسولك وانت بعثتني وهذا انما يبلى به القلوب الفارغة من
حب الله والاخلاص له فان القلب لا بد له من التعلق بمحبوب فمن لم يكن الله وحده محبوبه
والهه ومعبوده فلا بد ان يتعبد قلبه لغيره وقال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام كذلك
لنصرف عنه السوء والفحشا انه من عبادنا المخلصين فامراة العزيز لما كانت مشركة و
قعت فيما وقعت فيه مع كونها ذات زوج ويوسف لما كان مخلصا لله نجا من ذلك مع كونه
شابا عزبا غريبا مملوكا الفايدة الثانية في غض البصر نور القلب وصحة الفراسة قال
ابو شجاع الكرماني من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وكف نفسه عن
الشهوات وغض بصره عن المحارم واعتاد اكل الحلال لم تخطى له فراسة وقد ذكر سبحانه
قصة قوم لوط وما ابتلوا به ثم قال بعد ذلك ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم المتفرسون
الذين سلموا من النظر الحرام والفاحشة وقال تعالى عقيب امره للمومنين بغض ابصارهم
وحفظ فروجهم الله نور السموات والارض وسر هذا ان الجزا من جنس العمل فمن غض بصره
عما حرمه الله عليه عوضه الله من جنسه ما هو خير منه فكما امسك نور بصره عن المحرمات
اطلق الله نور بصيرته وقلبه فراى به ما لم يره من اطلق بصره ولم يغضه عن محارم
الله وهذا امر يحسه الانسان من نفسه فان القلب كالمراة والهوى كالصدى فيها
فاذا خلصت من الصدا انطبعت فيها صور الحقايق كما هي عليه واذا صديت لم
ينطبع فيها صور المعلومات فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون الفا
يدة الثالثة قوة القلب وثباته وشجاعته فيعطيه الله بقوته سلطان النصرة كما
اعطاه بنوره سلطان الحجة فجمع له بين السلطانين ويهرب الشيطان منه كما في
الاثر ان الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ولهذا يوجد في المتبع هواه من
ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فانه سبحانه جعل العز لمن اطا
عه والذل لمن عصاه قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين وقال تعالى ولا تهنوا
ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين وقال تعالى من كان يريد العزة فلله
العزة جميعا اي من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله بالكلم الطيب والعمل
الصالح وقال بعض السلف الناس يطلبون العز بابواب الملوك ولا يجدونه الا في
طاعة الله وقال الحسن وان هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال ان ذل
المعصية لفي قلوبهم ابى الله الا ان يذل من عصاه وذكر ان من اطاع الله فقد والاه

هو شاه الكرماني
فلعل ابو شجاع
كنيته او تصحيف
من الناسخ
ه

ولا يذل من والاه الله كما في دعاء القنوت انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
والمقصود ان زكاة القلب موقوفة على طهارته كما ان زكاة البدن موقوفة على استفرا
غه من اخلاطه الردية الفاسدة قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم
من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم وذكر ذلك سبحانه عقيب تحريم
الزنا والقذف ونكاح الزانية فدل على ان التزكي هو باجتناب ذلك وكذلك قوله
في الاستيذان على اهل البيوت وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم فانهم
اذا امروا بالرجوع لئلا يطلعوا على عورة لم يحب صاحب المنزل ان يطلع عليها
كان ذلك ازكى لهم كما ان رد البصر وغضه ازكى لصاحبه وقال تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى وقال تعالى عن موسى في خطابه لفرعون هل لك الى ان تزكى و
قال تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قال اكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم
هي التوحيد شهادة ان لا اله الا الله والايمان الذي به يزكو القلب فانه يتضمن نفي
الالهية عما سوى الحق وذلك طهارة واثبات الالهية سبحانه وهو اصل كل زكاة ونما
فان التزكي وان كان اصله النما والزيادة والبركة فانما يحصل بازالة الشر فلهذا
صار التزكي ينتظم الامرين جميعا فاصل ما تزكو به القلوب والارواح هو التوحيد
والتزكية جعل الشيء زكيا اما في ذاته واما في الاعتقاد والخبر عنه كما يقال عدلته
وفسقته اذا جعلته كذلك في الخارج او في الاعتقاد والخبر وعلى هذا فقوله
تعالى فلا تزكوا انفسكم هو على غير معنى قد افلح من زكاها اي لا تخبروا بزكا
تها وتقولوا نحن زاكون صالحون متقون ولهذا قال عقيب ذلك هو اعلم بمن
اتقى وكان اسم زينب برة فقال تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ز
ينب وقال الله اعلم باهل البر منكم وكذلك قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم
اي يعتقدون زكاها ويخبرون به كما يزكي المزكي الشاهد فيقول عن نفسه ما يقوله
المزكي فيه ثم قال تعالى بل الله يزكي من يشاء اي هو الذي يجعله زاكيا ويخبر بز
كاته وهذا بخلاف قوله قد افلح من زكاها فانه من باب قوله هل
لك الى ان تزكى اي تعمل بطاعة الله فتصير زاكيا ومثل قوله قد افلح من
تزكى اي تعمل بطاعة الله وقد اختلف في الضمير المرفوع في قوله زكاها فقيل
هو الله اي افلحت نفس زكاها الله وخابت نفس دساها وقيل ان الضمير

يعود

يعود على فاعل افلح وهو من سواء كانت موصولة او موصوفة فان الضمير لو عاد
على الله سبحانه لقال قد افلح من زكاه وقد خاب من دساه والاولون يقولون من وان
كان لفظها مذكرا فاذا وقعت على مؤنث جاز اعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث مرا
عاة للمعنى وبلفظ المذكر مراعاة للفظ وكلاهما من الكلام الفصيح وقد وقع
في القران اعتبار لفظها ومعناها فالاول كقوله ومنهم من يستمع اليك فافرد الضمير
والثاني كقوله ومنهم من يستمعون اليك قال المرجحون للقول الاول يدل على صحة
قولنا ما رواه اهل السنن في حديث ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انتبهت ليلة فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رب اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت
وليها ومولاها فهذا الدعا كالتفسير لهذه الاية وان الله هو الذي يزكي النفوس فتصير
زاكية والله هو المزكي والعبد هو المتزكي والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطا
وع قالوا والذي جا في القران من اضافة الزكاة الى العبد انما هو بالمعنى الثاني دون
الاول كقوله تعالى قد افلح من تزكى وقوله هل لك الى ان تزكى اي تقبل تزكية الله لك فتز
كى قالوا وهذا هو الحق فانه لا مفلح الا من زكاه الله قالوا وهذا اختيار ترجمان
القران ابن عباس فانه قال في رواية علي بن ابي طلحة وعطا والكلبي قد افلح من
زكى نفسه واختاره ابن جرير قالوا ويشهد لهذا القول ايضا قوله في اول السورة فا
لهمها فجورها وتقواها قالوا ايضا فانه سبحانه اخبر انه خالق النفس وصفاتها
وذلك في معنى التسوية قال اصحاب القول الاخر ظاهر الكلام ونظم الصحاح يقتضي
ان يعود الضمير على من اي افلح من زكى نفسه هذا هو المفهوم المتبادر الى الفهم بل
لا يكاد يفهم غيره كما اذا قلت هذه جارية قد ربح من اشتراها وصلاة قد سعد
من صلاها وضالة قد خاب من اواها ونظاير ذلك قالوا والنفس مؤنثة فلو عا
د الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام قد افلحت نفس زكاها او افلحت من
زكاها لوقوع من على النفس قالوا وان جاز تفريغ الفعل من التا لاجل لفظ من
كما يقول افلح من قامت منكن فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس فاذا وقع الاشتبا
ه لم يكن بد من ذكر ما يزيله قالوا ومن موصولة بمعنى الذي ولو قيل قد افلح الذي زكاها
الله لم يكن جايز العود الضمير المؤنث على الذي وهو مذكر قالوا وهو سبحانه قصد
نسبة الفلاح الى صاحب النفس اذا زكى نفسه ولهذا فرغ الفعل من التا واتى بمن

التي هي بمعنى الذي وهذا الذي عليه جمهور المفسرين حتى اصحاب ابن عباس وقال
قتادة قد افلح من زكاها من تحمل خيرا زكاها بطاعة الله وقال ايضا قد افلح من
زكى نفسه بعمل صالح وقال الحسن قد افلح من زكى نفسه فاصلحها وحملها على طاعة
الله وقد خاب من اهلكها وحملها على معصية الله وقال ابن قتيبة يريد افلح من زكى
نفسه اي انماها واعلاها بالطاعة والبر والصدقة واصطناع المعروف وقد خاب
من دساها اي نقصها واخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصي والفاجر ابدا خفي المكان
ومن المروة غامض الشخص ناكس الراس فمرتكب الفواحش قد دس نفسه وقمعها ومصطنع
المعروف شهر نفسه ورفعها وكانت اجواد العرب تنزل الربا ويفاع الارض لتشهر اماكنها
للمعتفين وتوقد النار في الليل للطارقين وكانت اللئام الاولاج والاطراف والاهضام تنزلع
لتخفي اماكنها على الطالبين فاولئك اعلوا انفسهم وزكوها وهولاء اخفوا انفسهم ود
سوها وانشد وبوات بيتك في معلم رحب المباءة والمسرح
كفيت العفاة طلاب القرى ونبح الكلاب لمستنبح
فهذان قولان مشهوران في الاية وفيها قول ثالث ان المعنى خاب من دس نفسه مع الصالحين
وليس منهم حكاه الواحدي قال معنى هذا انه اخفى نفسه في الصالحين يرى الناس انه منهم و
هو منطو على غير ما ينطوي عليه الصالحون وهذا وان كان حقا في نفسه لكن في كونه هو المراد
بالاية نظر وانما يدخل في الاية بطريق العموم فان الذي يدس نفسه بالفجور اذا خالطه اهل الخير دس
نفسه فيهم والله اعلم **الباب التاسع** في طهارة القلب من ادرانه ونجا
سته هذا الباب وان كان داخلا فيما قبله كما بينا ان الزكاة لا تحصل الا بالطهارة فافر
دناه بالذكر لبيان معنى طهارته وشدة الحاجة اليها ودلالة القران والسنة عليها قا
ل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر وقال تعالى اولئك الذين لم
يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم وجمهور المفسرين
من السلف ومن بعدهم على ان المراد بالثياب هاهنا القلب والمراد بالطهارة اصلاح
الاخلاق والاعمال قال الواحدي اختلف المفسرون في معناه فروى عطا عن ابن عباس
قال يعني من الاثم ومما كانت الجاهلية تجيزه وهذا قول قتادة ومجاهد قالا نفسك
فطهر من الذنب ونحوه قول الشعبي وابرهيم والضحاك والزهري وعلى هذا القول
الثياب عبارة عن النفس والعرب تكني بالثياب عن النفس ومنه قول الشماخ

رموها

رموها باثواب خفاف فلا ترى لها شبها الا النعام المنفرا
رموها يعني الركاب بابدانهم وقال عنترة فشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس
الكريم على القنا بمحرم يعني نفسه وقال في رواية الكلبي يعني لا تكن غادرا فتكون غا
درا دنس الثياب وقال سعيد بن جبير كان الرجل اذا كان غادرا قيل دنس الثياب
وخبيث الثياب وقال عكرمة لا تلبس ثوبك على معصية ولا على فجرة وروى ذلك عن
ابن عباس واحتج بقول الشاعر واني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من خزية
اتقنع وهذا المعنى اراد من قال في هذه الاية وعملك فاصلح وهو قول ابي رزين
ورواية منصور عن مجاهد وابي روق وقال السدي يقال للرجل اذا كان صالحا انه
لطاهر الثياب واذا كان فاجرا انه لخبيث الثياب قال الشاعر لاهم ان عامر بن جهم
اوذم حجا في ثياب دسم يعني انه متدنس بالخطايا وكما وصفوا الغادر والفا
جر بدنس الثوب وصفوا الصالح بطهارة الثوب قال امرؤ القيس ثياب بني عوف طهارا
نقية يريد انهم لا يغدرون بل يفون وقال الحسن خلقك فحسنه وهذا قول القرظي وعلى
هذا الثياب عبارة عن الخلق لان خلق الانسان يشتمل على احواله اشتمال ثيابه
على نفسه وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الاية لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير
طيب والمعنى طهرها من ان تكون مغصوبة او من وجه لا يحل اتخاذها منه وروي
عن سعيد بن جبير وقلبك ونيتك فطهر وقال ابو العباس الثياب اللباس ويقال القلب وعلى
هذا ينشد فسلي ثيابي من ثيابك تنسل وذهب بعضهم في تفسير هذه الاية الى ظا
هرها وقال انه امر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة وهو قول ابن
سيرين وابن زيد وذكر ابو اسحق وثيابك فقصر قال لان تقصير الثوب ابعد من النجاسة
فانه اذا انجر على الارض لم يؤمن ان يصيبه ما ينجسه وهذا قول طاوس وقال ابن
عرفة معناه زالطهرهن وقد يكنى عن النساء بالثياب واللباس قال تعالى احل لكم ليلة اشكل قول ازالطهرهن
الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم ويكنى عنهن بالازار ومنه قول الشاعر
الا ابلغ ابا حفص رسولا فدى لك من اخي ثقة ازاري
اي اهلي ومنه قول البراء بن معرور للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة لنمنعنك مما
نمنع منه ازرنا اي نساءنا قلت الاية تعم هذا كله وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم
ان لم تتناول ذلك لفظا فان المامور به ان كان طهارة القلب فطهارة الثوب وطيب

مكسبه تكميل لذلك فان خبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة كما ان خبث
المطعم يكسبه ذلك ولذلك حرم لبس جلود النمور والسباع بنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك في عدة احاديث صحاح لا معارض لها لما يكسب القلب من الهيئة المشابهة
لتلك الحيوانات فان الملابسة الظاهرة تسري الى الباطن ولذلك حرم لبس الحرير
والذهب على الذكور لما يكسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء واهل
الفخر والخيلا والمقصود ان طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طها
رة القلب وكمالها فان كان المامور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها فا
لمقصود لنفسه اولى ان يكون مامورا به وان كان المامور به طهارة القلب وتزكية
النفس فلا يتم الا بذلك فتبين دلالة القران على هذا وهذا وقوله اولئك الذين
لم يرد الله ان يطهر قلوبهم عقيب قوله سماعون للكذب الى قوله يحرفون الكلم
عن مواضعه مما يدل على ان العبد اذا اعتاد سماع الباطل وقبوله اكسبه ذلك تحريفا
للحق عن مواضعه فانه اذا قبل الباطل احبه ورضيه فاذا جاء الحق بخلافه
رده وكذبه ان قدر على ذلك والا حرفه كما تصنع الجهمية بايات الصفات و
احاديثها يردون هذه بالتاويل الذي هو تكذيب بحقايقها وهذه بكونها اخبار
احاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله واسمايه وصفاته فهولاء
واخوانهم من الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم فانها لو طهرت لما تعوضت بالباطل
عن كلام الله ورسوله كما ان المنحرفين من اهل الارادة لما لم تطهر قلوبهم تعو
ضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القراني الايماني قال عثمان بن عفان رضي الله
عنه لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله فالقلب الطاهر لكمال حياته ونوره
وتخلصه من الادران والخبايث لا يشبع من القران ولا يتغذى الا بحقايقه
ولا يتداوى الا بادويته بخلاف القلب الذي لم يطهره الله فانه يتغذى من الاغذية
التي تناسبه بحسب ما فيه من النجاسة فان القلب النجس كالبدن العليل
المريض لا تلايمه الاغذية التي تلايم الصحيح ودلت الاية على ان طهارة
القلب موقوفة على ارادة الله فانه سبحانه لما لم يرد ان يطهر قلوب القايلين
الباطل المحرفين الحق لم تحصل لها الطهارة ولا يصح ان تفسر الارادة ها
هنا بالارادة الدينية وهي الامر والمحبة فانه سبحانه قد اراد ذلك لهم امرا

ومحبه

ومحبة ولم يرده منهم كونا فاراد الطهارة لهم ولم يرد وقوعها منهم لما له في ذلك
من الحكمة التي فواتها اكره اليه من فوات الطهارة منهم وقد اشبعنا الكلام في ذلك
في كتابنا الكبير في القدر ودلت الاية على ان من لم يرد الله ان يطهر قلبه فلا بد ان
يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الاخرة بحسب نجاسة قلبه وخبثه ولهذا حرم الله
سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث ولا يدخلها الا بعد طيبه وطهره فانها
دار الطيبين ولهذا يقال لهم طبتم فادخلوها خالدين اي ادخلوها بسبب
طيبكم والبشارة عند الموت لهولا دون غيرهم كما قال تبارك وتعالى الذين تتوفا
هم الملايكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فالجنة
لا يدخلها خبيث ولا من فيه شي من الخبث فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهرا
من نجاساته دخلها بغير معوق ومن لم يتطهر في الدنيا فان كان نجاسته
عينية كالكافر لم يدخلها بحال وان كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها
بعدما يتطهر من تلك النجاسة ثم يخرج منها حتى ان اهل الايمان اذا جازوا
الصراط حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فيهذبون وينقون من بقايا
بقيت عليهم قصرت بهم عن الجنة ولم توجب لهم دخول النار حتى اذا هذبوا و
نقوا اذن لهم في دخول الجنة والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفا
على الطهارة فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر وكذلك جعل الدخول الى جنته مو
قوفا على الطيب والطهارة فلا يدخلها الا طيب طاهر فهما طهارتان طهارة
البدن وطهارة القلب ولهذا شرع للمتوضي ان يقول عقيب وضوءه اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين فطهارة القلب بالتوبة وطهارة البدن بالما فلما اجتمع
لذلك طهوران صلح للدخول على الله والوقوف بين يديه ومناجاته وسالت شيخ
الاسلام عن معنى دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من خطاياي بالما
والثلج والبرد كيف تطهر الخطايا بذلك وما فايدة التخصيص بذلك وقوله
في لفظ اخر والما البارد والحار ابلغ في الانقا فقال الخطايا توجب للقلب
حرارة ونجاسة وضعفا فترخي القلب وتضرم فيه نار الشهوة وتنجسه فان
الخطايا والذنوب بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت

مطلب كتاب القدر ه

الخطايا اشتد نار القلب وضعفه والماء يغسل الخبث ويطفئ النار فان كان باردا
اورث الجسم صلابة وقوة فان كان معه ثلج وبرد كان اقوى في التبريد وصلابة
الجسم وشدته فكان اذهب لاثر الخطايا هذا معنى كلامه وهو محتاج الى مزيد
بيان وشرح فاعلم ان هاهنا اربعة امور امران حسيان وامران معنويان فالنجا
سة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان واثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار
هي ومزيلها معنويان وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم الا بهذا وهذا فذكر
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كل شطر قسما نبه به على القسم الآخر فتضمن كلامه
الاقسام الاربعة في غاية الاختصار وحسن البيان كما في حديث الدعاء بعد
الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فانه يتضمن ذكر الاقسام
الاربعة ومن كمال بيانه صلى الله عليه وسلم وتحقيقه لما يخبر به ويامر به تمثيله الامر المطلو
ب المعنوي بالامر المحسوس وهذا كثير في كلامه كقوله في حديث علي بن ابي طالب سل الله
الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم وهذا
من ابلغ التعليم والنصح حيث امره ان يذكر اذا سال الله الهدى الى طريق رضاه وجنته
كونه مسافرا وقد ضل عن الطريق فلا يدري اين يتوجه فطلع له رجل خبير
بالطريق عالم بها فساله ان يدله على الطريق فهكذا شان طريق الآخرة تمثيلا لها
بالطريق المحسوس للمسافر وحاجة المسافر الى الله سبحانه الى ان يهديه تلك الطريق
اعظم من حاجة المسافر الى بلد الى من يدله على الطريق الموصل اليها وكذلك السداد
وهو اصابة القصد قولا وعملا فمثله مثل رامي السهم اذا وقع سهمه في نفس الشيء
الذي رماه فقد سدد سهمه واصاب ولم يقع باطلا فهكذا المصيب للحق في قوله
وعمله بمنزلة المصيب في رميه وكثيرا ما يقرن في القران هذا وهذا فمنه قوله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى امر الحاج ان يتزودوا لسفرهم ولا يسافروا بغير زاد ثم نبههم
على زاد الآخرة وهو التقوى فكما انه لا يصل المسافر الى مقصده الا بزاد يبلغه اياه
فكذلك المسافر الى الله والدار الآخرة لا يصل الا بزاد من التقوى فجمع بين الزادين ومنه
قوله يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى
ذلك خير فجمع بين الزينتين زينة البدن باللباس وزينة القلب بالتقوى زينة
الظاهر والباطن وجمال الظاهر والباطن ومنه قوله تعالى فمن اتبع هداي فلا يضل

لعله بمثل

ولا

٢١

ولا يشقى فنفى عنه الضلال الذي هو عذاب القلب والروح والشقاء الذي هو عذاب
البدن والروح ايضا فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح ومنه قول امراة العزيز
عن يوسف لما ارته النسوة اللائمات لها في حبه فذلكن الذي لمتنني فيه فارتهن جماله
الظاهر ثم قالت ولقد راودته عن نفسه فاستعصم فاخبرت عن جماله الباطن بعفته
فاخبرتهن بجمال باطنه وارتهن جمال ظاهره فنبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم طهرني
من خطاياي بالماء والثلج والبرد على شدة حاجة البدن والقلب الى ما يطهرهما ويبرد
هما ويقويهما وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا والله اعلم وقريب من هذا انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وفي هذا من السر والله اعلم ان النجو يثقل
البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذ
يان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلوصه من هذا المؤذي لبدنه
وخفة البدن وراحته وساله ان يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه و
اسرار كلماته وادعيته فوق ما يخطر بالبال **فصل** وقد وسم الله سبحانه الشرك
والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب وان كانت مشتملة
على ذلك لكن الذي وقع في القران قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس وقوله
في حق اللوطية ولوطا آتيناه حكما وعلما ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث
انهم كانوا قوم سوء فاسقين وقالت اللوطية اخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس
يتطهرون فاقروا مع شركهم وكفرهم انهم هم الاخابث الانجاس وان لوطا وآله مطهرون
من ذلك باجتنابهم له وقال تعالى في حق الزناة الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات
فاما نجاسة الشرك فهي نوعان نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة فالمغلظة الشر
ك الاكبر الذي لا يغفره الله فان الله لا يغفر ان يشرك به والمخففة الشرك الاصغر
كيسير الرياء والتصنع للمخلوق والحلف به وخوفه ورجائه ونجاسة الشرك عينية
ولهذا جعل سبحانه المشرك نجسا بفتح الجيم ولم يقل انما المشركون نجس
بالكسر فان النجس عين النجاسة والنجس بالكسر المتنجس فان الثوب اذا اصا
به بول او خمر نجس والبول والخمر نجس فانجس النجاسة الشرك كما انه اظلم الظلم
فان النجس في اللغة والشرع هو المستقذر الذي يطلب مباعدته والبعد منه
حيث لا يلمس ولا يشم ولا يرى فضلا ان يخالط ويلابس لقذارته ونفرة الطباع

فائدة

فائدة

المسليمة منه وكلما كان الحي اكمل حياة واصح حياكان ابعاده لذلك اعظم ونفرته منه
اقوى فالاعيان النجسة اما ان توذي البدن او القلب او توذيهما معًا والنجس قد يوذي
برايحته وقد يوذي بملابسته وان لم تكن له رايحة كريهة والمقصود ان النجاسة
تارة تكون محسوسة ظاهرة وتارة تكون معنوية باطنة فيغلب على القلب والروح الخبث
والنجاسة حتى ان صاحب القلب الحي ليشم من تلك الروح والقلب رايحة خبيثة يتاذى بها
كما يتاذى من يشم رايحة النتن ويظهر ذلك كثيرًا في عرقه حتى يجد لرايحة عرقه نتنا
فان نتن القلب والروح يتصل بباطن البدن اكثر من ظاهره والعرق يفيض من الباطن
ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الناس عرقا قا
لت ام سليم وقد سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وهي تلتقطه هو من اطيب الطيب فا
لنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد والنفس الطيبة
بضدها فاذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كاطيب نفحة مسك وجدت
على وجه الارض ولتلك كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض والمقصود ان
الشرك لما كان اظلم الظلم واقبح القبايح وانكر المنكرات كان ابغض الاشيا الى الله
واكرهها له واشدها مقتا لديه ورتب عليه من عقوبات الدنيا والاخرة ما لم يرتبه
على ذنب سواه واخبر انه لا يغفره وان اهله نجس ومنعهم من قربان حرمه و
حرم ذبايحهم ومناكحتهم وقطع الموالاة بينهم وبين المومنين وجعلهم اعداء له
سبحانه ولملايكته ورسله وللمومنين واباح لاهل التوحيد اموالهم ونساءهم و
ابناءهم وان يتخذوهم عبيدا وهذا لان الشرك هضم لحق الربوبية وتنقص
لعظمة الالهية وسوء ظن برب العالمين كما قال تعالى ويعذب المنافقين و
المنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دايرة السوء وغضب
الله عليهم ولعنهم واعد لهم جهنم وساءت مصيرا فلم يجمع على احد من الوعيد
والعقوبة ما جمع على اهل الاشراك فانهم ظنوا به ظن السوء حتى اشركوا به
ولو احسنوا به الظن لوحدوه حق توحيده ولهذا اخبر سبحانه عن المشركين
انهم ما قدروه حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه وكيف يقدره حق قدره من
جعل له عدلًا وندًا يحبه ويخافه ويرجوه ويذل له ويخضع له ويهرب من
سخطه ويوثر مرضاته قال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا

يحبونهم

يحبونهم كحب الله وقال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي يجعلون له عدلا في العبادة والمحبة
والتعظيم وهذه هي التسوية التي اثبتها المشركون بينهم بين الله وبين الهتهم
وعرفوا وهم في النار انها كانت ضلالا وباطلا فيقولون لالهتهم وهم في النار
معهم تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين ومعلوم انهم ما
ساووهم به في الذات والصفات والافعال ولا قالوا ان الهتهم خلقت السموات
والارض وانها تحيي وتميت وانما ساووها به في محبتهم لها وتعظيمهم لها
وعبادتهم اياها كما يرى عليه اهل الاشراك ممن ينتسب الى الاسلام ومن العجب انهم
ينسبون اهل التوحيد الى التنقص بالمشايخ والانبيا والصالحين وما ذنبهم
الا انهم قالوا عبيد لا يملكون لانفسهم ولا لغيرهم ضرا ولا نفعا ولا موتا و
لا حياة ولا نشورا وانهم لا يشفعون الا لاهل التوحيد الا باذن الله لهم في
الشفاعة فليس لهم من الامر شيء بل الامر كله لله والشفاعة كلها له سبحانه والو
لاية له فليس لخلقه من دونه ولي ولا شفيع فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء
الظن بالله ولهذا قال امام الحنفا لخصمائه من المشركين ائفكا الهة دون الله
تريدون فما ظنكم برب العالمين وان كان المعنى ما ظننتم به ان يعاملكم ويجا
زيكم به وقد عبدتم معه غيره وجعلتم له ندا فانت تجد تحت هذا التهديد
ما ظننتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره فان المشرك اما ان يظن ان
الله سبحانه يحتاج الى من يدبر امر العالم معه من وزير او ظهير او عون وهذا
اعظم التنقص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته فكل ما سواه فقير اليه
بذاته واما ان يظن انه سبحانه انما تتم قدرته بقدرة الشريك واما ان يظن
بانه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة او لا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم او لا يكفي
وحده او لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة كما يشفع
المخلوق عند المخلوق فيحتاج ان يقبل شفاعته لحاجته الى الشافع وانتفا
عه به وتكثره به من القلة وتعززه به من الذلة او لا يجيب دعا عباده حتى
يسلوا الواسطة ان يرفع تلك الحاجات اليه كما هو حال ملوك الدنيا وهذا اصل
شرك الخلق او يظن انه لا يسمع دعاهم لبعده عنهم حتى ترفع الوسايط اليه

ذكرا ويظن ان للمخلوق عليه حقا فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه و
يتوسل اليه بذلك المخلوق كما يتوسل الناس الى الاكابر والملوك بمن يعز عليهم
ولا يمكنهم مخالفته وكل هذا تنقص للربوبية وهضم لحقها ولو لم يكن فيه الا
نقص محبة الله وخوفه ورجائه والتوكل عليه والانابة اليه من قلب
المشرك بسبب قسمه ذلك بينه سبحانه وبين من اشرك به فينقص ويضعف او
يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجا بسبب صرف اكثره او بعضه الى
من عبده من دونه فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة
شا المشرك ام ابى ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته ان لا يغفره وان
يخلد صاحبه في العذاب الاليم ويجعله اشقى البرية فلا تجد مشركا قط الا
وهو متنقص لله سبحانه وان زعم انه يعظمه بذلك كما انك لا تجد مبتدعا
الا وهو متنقص للرسول وان زعم انه معظم له بتلك البدعة فانه يزعم انها
خير من السنة واولى بالصواب ويزعم انها هي السنة ان كان جاهلا مقلدا وان
كان مستبصرا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله فالمتنقصون المنقوصون
عند الله ورسوله واوليائه هم اهل الشرك والبدعة ولا سيما من بنى دينه على
ان كلام الله ورسوله ادلة لفظية لا تفيد اليقين ولا تغني من اليقين والعلم
شيا فيا لله وللمسلمين اي شي فات هذا من التنقص وكذلك من نفا صفات
الكمال عن الرب تعالى خشية ما يتوهمه من التشبيه والتجسيم فقد جاء من التنقص بضد
ما وصف الله سبحانه به نفسه من الكمال والمقصود ان هاتين الطايفتين هم
اهل التنقص في الحقيقة بل هم اعظم الناس تنقصا لبس عليهم الشيطان حتى
ظنوا ان تنقصهم هو الكمال ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله
قال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فالاثم
والبغي قرينان والشرك والبدعة قرينان فصل واما نجاسة
نجاسة الذنوب والمعاصي فانها بوجه اخر فانها لا تستلزم تنقيص الربوبية ولا سو الظن
بالله عز وجل ولهذا لم يرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والاحكام ما رتبه على الشرك و
هكذا استقرت الشريعة على انه يعفى عن النجاسة المخففة كالنجاسة في محل الاستجمار

واسفل الخف

واسفل الخف والحذا وبول الصبي الرضيع وغير ذلك ما لا يعفى عن المغلظة وكذلك يعفى عن
الصغاير ما لا يعفى عن الكباير ويعفى لاهل التوحيد المحض الذي لم يشوبوه بالشرك ما لا يعفى
لمن ليس كذلك فلو لقي الموحد الذي لم يشرك بالله شيا البتة ربه بقراب الارض خطايا اتاه بقرابها
بها مغفرة ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده وشابه بالشرك فان التوحيد الخالص الذي
لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب فانه يتضمن من محبة الله واجلاله وتعظيمه وخوفه ورجايه
وحده ما يوجب غسل الذنوب ولو كانت قراب الارض فالنجاسة عارضة والدافع لها
قوي فلا تثبت معه ولكن نجاسة الزنا واللواط اغلظ من غيرهما من النجاسات من
جهة انها تفسد القلب وتضعف توحيده جدا ولهذا احظى الناس بهذه النجاسة اكثرهم
شركا فكلما كان الشرك في العبد اغلب كانت هذه النجاسة والخبايث فيه اكثر وكلما كان
اعظم اخلاصا كان منها ابعد كما قال تعالى عن يوسف الصديق كذلك لنصرف عنه السو والفحشا
انه من عبادنا المخلصين فان عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها بل هو من اعلا انواع التعبد
ولا سيما اذا استولى على القلب وتمكن منه صار تتيما والتتيم التعبد فيصير العاشق عابدا
لمعشوقه وكثيرا ما يغلب حبه وذكره والشوق اليه والسعي في مرضاته وايثار محابه على حب الله
وذكره والسعي في مرضاته بل كثيرا ما يذهب ذكر الله من قلب العاشق بالكلية ويصير متعلقا
بمعشوقه من الصور كما هو مشاهد فيصير المعشوق هو الهه من دون الله يقدم رضاه
وحبه على رضا الله وحبه ويتقرب اليه ما لا يتقرب الى الله وينفق في مرضاته ما لا ينفق
في مرضات الله ويجتنب من سخطه ما لا يجتنبه من سخط الله فيصير اثر عنده من ربه
حبا وخضوعا وذلا وسمعا وطاعة ولهذا كان العشق والشرك متلازمين وانما حكى
الله العشق عن المشركين من قوم لوط وعن امراة العزيز وكانت اذ ذاك مشركة فكلما
قوي شرك العبد بلي بعشق الصور وكلما قوي توحيده صرف ذلك عنه والزنا واللواط كمال
لذته انما يكون مع العشق ولا يخلو اصحابهما منه وانما لتنقله من محل الى محل لا يبقى له
عشقه مقصورا على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة لكل محبوب نصيب من تالهه
وتعبده فليس في الذنوب افسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ولهما خاصية
في تبعيد القلب من الله فانهما من اعظم الخبايث فاذا انصبغ القلب بهما بعد ممن هو طيب
لا يصعد اليه الا الطيب وكلما ازداد خبثا ازداد من الله بعدا ولهذا قال المسيح عليه
السلام فيما رواه الامام احمد في كتاب الزهد لا يكون البطالون من الحكما ولا يلج الزناة

خ فلو لقي

خ المشاكون

٥ ذكر كلامه رحمه الله على هذه الاية الكريمة الخ

ملكوت السما ولما كانت هذه حال الزناة كان قريبا للمشرك في كتاب الله قال تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين
والصواب القول بان هذه الاية محكمة يعمل بها لم ينسخها شي وهي مشتملة على خبر وتحريم
ولم يات من ادعا نسخها بحجة البتة والذي اشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله
فانهم اشكل عليهم قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة هل هو خبر او نهي واباحة فان
كان خبرا فقد راينا كثيرا من الزناة ينكح عفيفة وان كان نهيا فيكون قد نهي الزاني ان
يتزوج الا زانية او مشركة فيكون نهيا له عن نكاح المومنات العفايف واباحة
له نكاح المشركات والزواني والله سبحانه لم يرد ذلك قطعا فلما اشكل عليهم ذلك طلبوا
للاية وجها يصح حملها عليه فقال بعضهم المراد من النكاح الوطي والزنا فكانه قال الزاني
لا يزني الا بزانية او مشركة وهذا فاسد فانه لا فايدة فيه ويصان كلام الله عن حمله
على مثل ذلك فانه من المعلوم ان الزاني لا يزني الا بزانية فاي فايدة في الاخبار بذلك
ولما راى الجمهور فساد هذا التاويل اعرضوا عنه ثم قالت طايفة هذا عام اللفظ
خاص المعنى والمراد به رجل واحد وامراة واحدة وهي عناق البغي وصاحبها فانه
اسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحها فنزلت هذه الاية وهذا ايضا فاسد
فان الصورة المعينة وان كانت سبب النزول فالقران لا يقتصر به على محال اسبابه ولو
كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها وقالت طايفة بل الاية منسوخة بقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية وهذا افسد من الكل فانه لا تعا
رض بين هاتين الايتين ولا تناقض ولا تعارض احداهما الاخرى بل امر سبحانه
بانكاح الايامى وحرم نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم
فاين الناسخ والمنسوخ في هذا فان قيل فما وجه الاية قيل وجهها والله اعلم ان المتزوج
امر ان يتزوج المحصنة العفيفة وانما ابيح له نكاح المراة بهذا الشرط كما ذكر سبحانه
ذلك في سورتي النسا والمايدة والحكم المعلق على الشرط ينتفي بانتفايه والاباحة قد
علقت على شرط الاحصان فاذا انتفى الاحصان انتفت الاباحة المشروطة به
فالمتزوج اما ان يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله او لا يلتزمه
فان لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه الا من هو مشرك مثله وان التزمه وخالفه
ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح فيكون زانيا فظهر معنى قوله لا ينكح الا زانية او

مشركة

مشركة وتبين غاية البيان وكذلك حكم المراة وكان هذا الحكم هو موجب القران وصريحه
فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل فانه سبحانه حرم على عبده ان يكون قرنانا ديوثا زوج
بغي فان الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه فلهذا اذا بالغوا في سب الرجل قالوا زوج
قحبة فحرم الله على المسلم ان يكون كذلك فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الاية والله الموفق
ومما يوضح التحريم وانه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة ان هذه الخيانة من المراة
تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله بين الناس لتمام مصالحهم وعدوه
من جملة نعمه عليهم فالزنا يفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب فمن محاسن الشريعة
تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرا وايضا فان الزانية خبيثة كما تقدم بيانه و
الله سبحانه جعل النكاح سببا للمودة والرحمة والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة
مودودة للطيب زوجا له والزوج سمي زوجا من الازدواج وهو الاشتباه فالزوجين
الاثنين المتشابهين والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعا وقدرا فلا يحصل
معها الازدواج والتراحم والتواد فلقد احسن كل الاحسان من ذهب الى هذا المذ
هب ومنع الرجل ان يكون زوج قحبة فاين هذا من قول من جوز ان يتزوجها و
يطاها الليلة وقد وطاها الزاني البارحة قال وما الزاني لا حرمة له فهب ان الامر
كذلك فما الزوج له حرمة فكيف يجوز اجتماعه مع ما الزاني في رحم واحد والمقصود
ان الله سبحانه سمى الزناة والزواني خبيثين وخبيثات وجنس هذا الفعل قد شرعت
فيه الطهارة وان كان حلالا وسمي فاعله جنبا لبعده عن قراة القران وعن الصلاة
وعن المساجد فمنع من ذلك كله حتى يتطهر بالما فكذلك اذا كان حراما يبعد القلب
عن الله وعن الدار الاخرة بل يحول بينه وبين الايمان حتى يحدث طهرا كاملا بالتوبة
وطهرا لبدنه بالما وقول اللوطية اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون من جنس
قوله سبحانه في اصحاب الاخدود وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله العزيز الحميد
وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان امنا بالله وما انزل الينا وما انزل
من قبل وهكذا المشرك انما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد وانه لا يشوبه بالا
شراك وهكذا المبتدع انما ينقم على السني تجريده متابعة الرسول وانه لم يشبها باراء
الرجال ولا بشي مما خالفها فصبر الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه اهل الشرك و
البدعة خير له واسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة اهل الشرك

والبدعه ، اذا لم يكن بد من الصبر فاصطبر ، على الحق ذاك الصبر تحمد عقباه ،

الباب العاشر في علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من اعضاء البدن خلق لفعل خاص به كماله في حصول ذلك الفعل منه ومرضه
ان يتعذر عليه الفعل الذي خلق له حتى لا يصدر منه او يصدر مع نوع من الاضطراب
فمرض اليدان يتعذر عليها البطش ومرض العين ان يتعذر عليها النظر والروية ومرض
اللسان ان يتعذر عليه النطق ومرض البدن ان يتعذر عليه حركته الطبيعية او
يضعف ومرض القلب ان يتعذر عليه ما خلق له من المعرفة بالله ومحبته والشوق
الى لقايه والانابة اليه وايثار ذلك على كل شهوة فلو عرف العبد كل شي ولم يعرف
ربه فكانه لم يعرف شيا ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها
ولم يظفر بمحبة الله والشوق اليه والانس به فكانه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرة عين بل
اذا كان القلب خاليا من ذلك عادت تلك الحظوظ واللذات عذابا له ولابد فيصير معذبا
بنفس ما كان منعما به من الجهتين من جهة حسرة فوته وانه حيل بينه وبينه مع شدة
تعلق روحه به ومن جهة ما هو خير له وانفع وادوم حيث لم يحصل له فالمحبوب الحاصل
فات والمحبوب الاعظم لم يظفر به وكل من عرف الله احبه واخلص العبادة له ولابد و
لم يوثر عليه شيا من المحبوبات فمن اثر عليه شيا من المحبوبات فقلبه مريض كما ان المعدة
اذا اعتادت اكل الخبيث واثرته على الطيب سقط عنها شهوة الطيب وتعوضت بمحبة غيره
وقد يمرض القلب ويشتد مرضه ولا يعرف به صاحبه لاشتغاله عن معرفة صحته واسبا
بها بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته وعلامة ذلك انه لا تولمه جراحات القبايح ولا يوجعه
جهله بالحق وعقايده الباطلة فان القلب اذا كان فيه حياة تالم بورود القبيح عليه وتا
لم بجهله بالحق بحسب حياته وما لجرح بميت ايلام وقد يشعر بمرضه ولكن يشتد عليه
تحمل مرارة الدواء والصبر عليها فيوثر بقاء المه على مشقة الدواء فان دواءه في مخالفة الهوى
وذلك اصعب شي على النفس وليس لها انفع منه وتارة يوطن نفسه على الصبر ثم ينفسخ عزمه
ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره كمن دخل في طريق مخوف مفض الى غاية الامن وهو
يعلم انه ان صبر عليه انقضى الخوف واعقبه الامن فهو محتاج الى قوة صبر وقوة يقين بما يصير اليه
ومتى ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق ولم يتحمل مشقتها ولاسيما ان عدم الرفيق واستوحش
من الوحدة وجعل يقول اين ذهب الناس فلي بهم اسوة وهذا حال اكثر الخلق وهي التي

اهلكتهم

اهلكتهم فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقده اذا استشعر قلبه
مرافقة الرعيل الاول الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق طلبه ولقد سيل اسحق
بن راهويه عن مسالة فاجاب عنها فقيل له ان اخاك احمد بن حنبل يقول فيها بمثل قولك فقال
ما ظننت ان احدا يوافقني عليها ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافق فان
الحق اذا لاح وتبين لم يحتج الى شاهد يشهد به والقلب يبصر الحق كما تبصر العين
الشمس فاذا راى الراي الشمس لم يحتج في علمه بها واعتقاده انها طالعة الى من يشهد بذلك
ويوافقه عليه وما احسن ما قال ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المعروف بابي شامة في كتابه
الحوادث والبدع حيث جاء الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان
المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الاولى من عهد النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا نظر الى كثرة اهل الباطل بعدهم قال عمرو بن ميمون الاودي
صحبت معاذ بن جبل باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت بعده
افقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته
يوما من الايام وهو يقول سيلي عليكم ولاة يوخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا
الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فانها لكم نافلة قال قلت يا اصحاب محمد
ما ادري ما تحدثونا قال وما ذاك قلت تامرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول صل الصلاة
وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي النافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت اظنك من
افقه اهل هذه القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة الذين فارقوا
الجماعة الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك وفي طريق اخرى فضرب على فخذي
وقال ويحك ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل
قال نعيم بن حماد يعني اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان تفسد وان
كنت وحدك فانك انت الجماعة حينئذ ذكره البيهقي وغيره وقال ابو اسامة عن مبارك عن
الحسن البصري قال السنة والذي لا اله الا هو بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله
فان اهل السنة كانوا اقل الناس فيما مضى وهم اقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع
اهل الاتراف في اترافهم ولا مع اهل البدع في بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم
فكذلكم ان شاء الله فكونوا وكان محمد بن اسلم الطوسي الامام المتفق على امامته من

اتبع الناس للسنة في زمانه حتى قال ما بلغني سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا عملت بها ولقد حرصت على ان اطوف بالبيت راكبا فما مكنت من ذلك فسئل بعض
اهل العلم في زمانه عن السواد الاعظم الذين جا فيهم الحديث اذا اختلف الناس فعليكم
بالسواد الاعظم من السواد الاعظم قال محمد بن اسلم الطوسي هو السواد الاعظم و
صدق والله فان العصر اذا كان فيه امام عارف بالسنة داع اليها فهو الحجة وهو
الاجماع وهو السواد الاعظم وهو سبيل المومنين الذي من فارقها واتبع سواها ولاه
الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا والمقصود ان من علامات امراض القلوب
عدولها عن الاغذية النافعة الموافقة لها الى الاغذية الضارة وعدولها عن دوائها
النافع الى دائها الضار فهنا اربعة امور غذاء نافع ودواء شاف وغذاء ضار
وداء مهلك فالقلب الصحيح يوثر النافع الشافي على الضار المؤذي والقلب المريض
بضد ذلك وانفع الاغذية غذاء الايمان وانفع الادوية دواء القران وكل منهما
فيه الغذاء والدواء ومن علامات صحته ايضا ان يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالاخرة
ويحل فيها حتى يبقى كانه من اهلها وابنائها جاء الى هذه الدار غريبا ياخذ منها
حاجته ويعود الى وطنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور

فحي على جنات عدن فانها ❊ منازلك الاولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ❊ نعود الى اوطاننا ونسلم

وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الدنيا ترحلت مدبرة وان الاخرة ترحلت مقبلة
ولكل منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل
ولا حساب وغدا حساب ولا عمل فكلما صح القلب من مرضه ترحل الى الاخرة وقرب
منها حتى يصير من اهلها وكلما مرض القلب واعتل اثر الدنيا واستوطنها
حتى يصير من اهلها ومن علامات صحة القلب انه لا يزال يضرب على صاحبه
حتى ينيب الى الله ويخبت اليه ويتعلق به تعلق المضطر الى محبوبه الذي لا حياة
له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور الا برضاه وقربه والانس به فبه يطمئن واليه
يسكن واليه ياوي وبه يفرح وعليه يتوكل وبه يثق واياه يرجو وله يخاف فذكره
قوته وغذاؤه ومحبته والشوق اليه حياته ونعيمه ولذته وسروره والالتفات

الى غيره

الى غيره والتعلق بسواه داؤه والرجوع اليه دواؤه فاذا حصل له ربه سكن اليه و
اطمان به وزال ذلك الاضطراب والقلق وانسدت تلك الفاقة فان في القلب فاقة لا
يسدها شيء سوى الله ابدا وفيه شعث لا يلمه غير الاقبال عليه وفيه مرض لا يشفيه
غير الاخلاص له وعبادته وحده فهو دايما يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمين
الى الهه ومعبوده فحينئذ يباشر روح الحياة ويذوق طعمها ويصير له حياة اخرى
غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الامر الذي له خلق الخلق ولاجله خلقت
الجنة والنار وله ارسلت الرسل وانزلت الكتب ولو لم يكن له جزاء الا نفس وجوده لكفى
به جزاء وكفى بفوته حسرة وعقوبة كما قيل ❊ ومن صد عنا حسبه البعد والقلى
ومن فاته يكفيه اني افوته ❊ قال بعض العارفين مساكين اهل الدنيا خرجوا
من الدنيا وما ذاقوا اطيب ما فيها قيل وما اطيب ما فيها قال محبة الله والانس به
والشوق الى لقايه والتنعم بذكره وطاعته وقال اخر انه ليمر بي اوقات اقول فيها
ان كان اهل الجنة في مثل هذا انهم لفي عيش طيب وقال اخر والله ما طابت الدنيا
الا بمحبته وطاعته ولا الجنة الا برويته ومشاهدته وقال ابو الحسين الوراق
حياة القلب في ذكر الحي الذي لا يموت والعيش الهني الحياة مع الله تعالى لا غير و
لهذا كان الفوت عند العارفين بالله اشد عليهم من الموت لان الفوت انقطا
ع عن الحق والموت انقطاع عن الخلق فكم بين الانقطاعين وقال اخر من قرت
عينه بالله قرت به كل عين ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات وقال
يحيى بن معاذ من سر بخدمة الله سرت الاشيا كلها بخدمته ومن قرت عينه بالله
قرت عيون كل احد بالنظر اليه ومن علامات صحة القلب انه لا يفتر من ذكر ربه
ولا يسام من خدمته ولا يانس بغيره الا من يدله عليه ويذكره به ويذاكره بهذا
الامر ومن علامات صحته انه اذا فاته ورده وجد لفواته الما اعظم من تالم الحريص
بفوات ماله وفقده ومن علامات صحته ان يشتاق الى الخدمة كما يشتاق الجا
يع الى الطعام والشراب ومن علامات صحته ان يكون همه واحدا وان يكون في
الله ومن علامات صحته انه اذا دخل في الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا
واشتد عليه خروجه منها ووجد فيها راحته وقرة عينه وسرور قلبه ومن علا
مات صحته ان يكون اشح بوقته ان يذهب ضايعا من اشد الناس شحا بماله

ومنها ان يكون اهتمامه بتصحيح العمل اعظم منه بالعمل فيحرص على الاخلاص فيه
والنصيحة والمتابعة والاحسان ويشهد مع ذلك منة الله عليه فيه وتقصيره في
حق الله فهذه ست مشاهد لا يشهدها الا القلب الحي السليم وبالجملة فالقلب الصحيح
هو الذي همه كله في الله وحبه كله له وقصده له وبدنه له واعماله له ونومه له ويقظته
وحديثه والحديث عنه اشهى اليه من كل حديث وافكاره تحوم على مراضيه ومحابه و
الخلوة به آثر عنده من الخلطة الا حيث تكون الخلطة احب اليه واقرب الى مرضاته وارضى له
قرة عينه به وطمانينته وسكونه اليه فهو كلما وجد من نفسه التفاتا الى غيره تلى
عليها يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فيردد عليها الخطاب
بذلك ليسمعه من ربه يوم لقائه فينصبغ القلب بين يدي الهه ومعبوده بصبغة
العبودية فتصير العبودية صبغة وذوقا لا تكلفا فياتي بها تودداً وتحبباً
وتقربا كما ياتي المحب المتيم في محبة محبوبه بخدمته وقضى اشغاله فكلما عرض له
امر من ربه او نهي احس من قلبه ناطقا ينطق لبيك وسعديك اني سامع
مطيع ممتثل ولك علي المنة في ذلك والحمد فيه عائد اليك واذا اصابه قدر وجد
من قلبه ناطقا يقول انا عبدك ومسكينك وفقيرك وانا العبد الفقير العاجز
الضعيف المسكين وانت ربي العزيز الرحيم لا صبر لي ان لم تصبرني ولا قوة لي ان لم تحملني
وتقوني لا ملجا لي منك الا اليك لا مستعان لي الا بك ولا انصراف لي عن بابك ولا مذهب
لي عنك فينطرح بين يديه بمجموعه ويعتمد بكليته عليه وان اصابه بما يكره قال رحمة اهديت
لي ودواء نافع من طبيب مشفق وان صرف عنه ما يحب قال شر صرف عني

وكم رمت امراً خرت لي في انصرافه … وما زلت بي مني ابر وارحما

فكلما مسه به من السراء والضراء اهتدى بها طريقا اليه وانفتح له منه باب يدخل منه عليه كما قيل

ما مسني قدر بكره او رضا … الا اهتديت به اليك طريقا
امضي القضى على الرضا مني به … اني وجدتك في البلاد رفيقا

فلله هاتيك القلوب وما انطوت عليه من الضمائر وماذا اودعته من الكنوز و
الذخائر ولله طيب اسرارها ولا سيما يوم تبلى السرائر فيبدو لها طيب وغد وبهجة
بشائر وحسن ثناء يوم تبلى السرائر تالله لقد رفع لها علم عظيم فشمرت
اليه واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت عليه ودعاها ما دون مطلوبها

الاعلى

الاعلى فلم تستجب له ولم تختار ثمرة على ما سواه واثرت ما لديه الباب

الحادي عشر في علاج مرض القلب من استيلا النفس عليه هذا الباب كالاساس
والاصل لما بعده من الابواب فان ساير امراض القلب انما تنشى من جانب النفس فا
لمواد الفاسدة كلها اليها تنصب ثم تنبعث منها الى الاعضا واول ما تنال القلب وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا وفي المسند والترمذي من حديث
حصين بن المنذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا حصين كم تعبد قال سبعة ستة
في الارض وواحد في السما قال فمن الذي تعده لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء
قال اسلم حتى اعلمك كلمات ينفعك الله بها فاسلم فقال قل اللهم الهمني رشدي
وقني شر نفسي وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من شرها عموما ومن شر ما يتولد منها من
الاعمال ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات وجمع بين الاستعاذة من
شر النفس وسيات الاعمال وفيه وجهان احدهما انه من باب اضافة النوع الى
جنسه اي اعوذ من هذا النوع من الاعمال والثاني ان المراد عقوبات الاعمال التي
تسوء صاحبها فعلى الاول يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها وعلى الثاني يكون
قد استعاذ من العقوبات واسبابها ويدخل العمل السي في النفس فهل المعنى ما
يسوءني من جزاء عملي او من عملي السي وقد يترجح الاول فان الاستعاذة من العمل
السي بعد وقوعه انما هي استعاذة من جزائه وموجبه والا فالموجود لا يمكن
رفعه بعينه وقد اتفق السالكون الى الله على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم على
ان النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول الى الرب وانه لا يدخل عليه سبحانه
ولا يوصل اليه الا بعد تركها واماتتها ومخالفتها والظفر بها فان الناس على قسمين
قسم ظفرت به نفسه فملكته واهلكته وصار طوعا لها تحت اوامرها وقسم ظفروا
بنفوسهم فقهروها فصارت طوعا لهم تحت اوامرهم كما قال بعض العارفين
انتهى سفر الطالبين الى الظفر بانفسهم فمن ظفر بنفسه افلح وانجح ومن ظفرت به
نفسه خسر وهلك قال تعالى فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى فالنفس
تدعو الى الطغيان وايثار الحياة الدنيا والرب يدعو عبده الى خوفه ونهي

شرح

النفس عن الهوى والقلب بين الداعيين يميل الى هذا الداعي مرة والى هذا مرة وهذا موضع المحنة والابتلاء وقد وصف سبحانه النفس في القران بثلاث صفات المطمئنة والامارة بالسوء واللوامة فاختلف الناس هل النفس واحدة وهذه اوصاف لها ام للعبد ثلاث انفس نفس مطمئنة ونفس لوامة ونفس امارة فالاول قول الفقها والمتكلمين وجمهور اهل التفسير وقول محققي الصوفية والثاني قول كثير من اهل التصوف والتحقيق انه لا نزاع بين الفريقين فانها واحدة باعتبار ذاتها ثلاثة باعتبار صفاتها فاذا اعتبرت بنفسها فهي واحدة وان اعتبرت مع كل صفة دون الاخرى فهي متعددة وما اظنهم يقولون ان لكل احد ثلاث انفس كل نفس قايمة بذاتها مساوية للاخرى في الحد والحقيقة وانه اذا قبض العبد قبضت له ثلاث انفس كل واحدة مستقلة بنفسها وحيث ذكر سبحانه النفس واضافها الى صاحبها فانما ذكرها بلفظ الافراد وهكذا في ساير الاحاديث ولم يجي في موضع واحد نفوسك ونفوسه ولا انفسك وانفسه وانما جاءت مجموعة عند ارادة العموم كقوله واذا النفوس زوجت او عند اضافتها الى الجمع كقوله انما انفسنا بيد الله ولو كان في الانسان ثلاث انفس لجاءت مجموعة اذا اضيفت اليه ولو في موضع واحد فالنفس اذا سكنت الى الله واطمانت بذكره وانابت اليه واشتاقت الى لقايه وانست بقربه فهي مطمئنة وهي التي يقال لها عند الوفاة يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية قال ابن عباس يا ايتها النفس المطمئنة يقول المصدقة وقال قتادة هو المومن اطمانت نفسه الى ما وعد الله وقال الحسن المطمئنة بما قال الله والمصدقة بما قال وقال مجاهد هي المنيبة المخبتة التي ايقنت ان الله ربها وضربت جاشا لامره وطاعته وايقنت بلقايه وحقيقة الطمانينة السكون والاستقرار فهي التي قد سكنت الى ربها وطاعته وامره وذكره ولم تسكن الى سواه فقد اطمانت الى محبته وعبوديته وذكره واطمانت الى امره ونهيه وخبره واطمانت الى لقايه ووعده واطمانت الى التصديق بحقايق اسمايه وصفاته واطمانت الى الرضى به ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا واطمانت الى قضايه وقدره واطمانت الى كفايته وحسبه وضمانه فاطمانت بانه وحده ربها والهها ومعبودها ومليكها ومالك امرها كله وان مرجعها اليه وانها لا غناء لها عنه طرفة عين واذا كانت بضد ذلك فهي امارة بالسوء تامر

صاحبها

صاحبها بما تهواه من شهوات الغي واتباع الباطل فهي ماوى كل سوء ان اطاعها قادته الى كل قبيح وكل مكروه وقد اخبر سبحانه انها امارة بالسوء ولم يقل آمرة لكثرة ذلك منها وانه عادتها ودابها الا اذا رحمها الله وجعلها زاكية تامر صاحبها بالخير فذلك من رحمة الله لا منها فانها بذاتها امارة بالسوء لانها خلقت في الاصل جاهلة ظالمة الا من رحمه الله والعلم والعدل طار عليها بالهام ربها وفاطرها لها ذلك فاذا لم يلهمها رشدها بقيت على ظلمها وجهلها فلم تكن الامارة بموجب الجهل والظلم فلولا فضل الله ورحمته على المومنين ما زكت منهم نفس واحدة فاذا اراد الله سبحانه بها خيرا جعل فيها ما تزكو به وتصلح من الارادات والتصورات واذا لم يرد بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم وسبب الظلم اما جهل واما حاجة وهي في الاصل جاهلة والحاجة لازمة لها فلذلك كان امرها بالسوء امرا لازما لها ان لم تدركها رحمة الله وفضله وبهذا يعلم ان ضرورة العبد الى ربه فوق كل ضرورة ولا يشبهها ضرورة تقاس بها فانه ان امسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك **فصل** واما اللوامة فاختلف في اشتقاق هذه اللفظة هل هو من التلوم والتردد او هو من اللوم وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما اللوامة قال هي النفس اللوم وقال مجاهد هي التي تندم على ما فات وتلوم عليه وقال قتاده هي الفاجره وقال عكرمه تلوم على الخير والشر وقال عطا عن ابن عباس كل نفس تلوم نفسها يوم القيمة تلوم المحسن نفسه الا يكون ازداد احسانا وتلوم المسيء نفسه الا يكون رجع عن اساءته وقال الحسن ان المومن والله ما تراه الا يلوم نفسه على كل حالاته يستقصرها في كل ما تفعل فيندم ويلوم نفسه وان كان الفاجر ليمضي قدما لا يعاتب نفسه فهذه عبارات من ذهب الى انها من اللوم واما من جعلها من التلوم والتردد فلكثرة ترددها وتلومها وانها لا تستقر على حال واحدة والاول اظهر فان هذا المعنى لو اريد لقيل المتلومه كما يقال المتلونه والمترددة ولكن هو من لوازم القول الاول فانها لتلومها وعدم ثباتها تفعل الشيء ثم تلوم عليه فالتلوم من لوازم اللوم والنفس قد تكون تارة امارة وتارة لوامة وتارة مطمئنة بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل فيها هذا وهذا والحكم للغالب عليها من احوالها فكونها مطمئنة وصف مدح لها

وكونها امارة بالسوء وصف ذم لها وكونها لوامة ينقسم الى المدح والذم بحسب
ما تلوم عليه والمقصود ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الامارة عليه وله علا
جان محاسبتها ومخالفتها وهلاك القلب من اهمال محاسبتها ومن موافقتها وا تباع
هواها وفي الحديث الذي رواه الامام احمد وغيره من حديث شداد بن اوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه اي حاسبها وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله دان نفسه اي حاسبها وذكر الامام احمد عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا انفسكم
قبل ان توزنوا فانه اهون عليكم في الحساب غدا ان تحاسبوا انفسكم اليوم وتزينوا
للعرض الاكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية وذكر ايضا عن الحسن قال
لا يلقى المومن الا يحاسب نفسه ماذا اردت بعملي ماذا اردت باكلتي ماذا اردت بشر
بتي والفاجر يمضي قدما قدما لا يحاسب نفسه وقال قتادة في قوله تعالى وكان امره
فرطا اضاع نفسه وغبن مع ذلك تراه حافظا لماله مضيعا لدينه وقال الحسن ان
العبد لا يزال بخير ما كان له واعظا من نفسه وكانت المحاسبة من همته وقال ميمون
بن مهران لا يكون العبد تقيا حتى يكون لنفسه اشد محاسبة من الشريك لشريكه
ولهذا قيل النفس كالشريك الخوان ان لم تحاسبه ذهب بمالك وقال ميمون بن مهران
ايضا ان التقي اشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص ومن شريك شحيح وذكر الامام
احمد عن وهب قال مكتوب في حكمة آل داود حق على العاقل ان لا يغفل عن اربع ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها مع اخوانه
الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه وبين
لذاتها فيما يحل ويجمل فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات واجماما للقلوب
وقد روي هذا مرفوعا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو حاتم بن حبان وغيره و
كان الاحنف بن قيس يجي الى المصباح فيضع اصبعه فيه ثم يقول حس يا حنيف ما
حملك على ما صنعت يوم كذا ما حملك على ما صنعت يوم كذا وكتب عمر بن الخطاب الى
بعض عماله حاسب نفسك في الرخا قبل حساب الشدة فانه من حاسب نفسه في الرخا قبل
حساب الشدة عاد امره الى الرضا والغبطة ومن الهته حياته وشغلته اهواؤه عاد
امره الى الندامة والحسرة وقال الحسن المومن قوام على نفسه يحاسب نفسه لله وانما

خف

خف الحساب يوم القيمة على قوم حاسبوا انفسهم في الدنيا وانما يشق الحساب يوم القيا
مة على قوم اخذوا هذا الامر من غير محاسبة ان المومن يفجاه الشي يعجبه فيقول
والله اني لاشتهيك وانك لمن حاجتي ولكن والله ما من صلة اليك هيهات حيل بيني
وبينك ويفرط منه الشي فيرجع الى نفسه فيقول ما اردت الى هذا ما لي ولهذا والله لا
اعود الى هذا ابدا ان المومنين قوم اوقفهم القران وحال بينهم وبين هلكتهم ان
المومن اسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته لا يامن شيا حتى يلقى الله يعلم انه ما
خوذ عليه في سمعه وفي بصره وفي لسانه وفي جوارحه ماخوذ عليه في ذلك
كله وقال مالك بن دينار رحم الله عبدا قال لنفسه الست صاحبة كذا الست صاحبة
كذا ثم زمها ثم خطمها ثم الزمها كتاب الله عز وجل فكان لها قايدا وهي قد مثلت
النفس مع صاحبها بالشريك في المال فكما انه لا يتم مقصود الشركة من الربح الا با
لمشارطة على ما يفعل الشريك اولا ثم بمطالعة ما يعمل والاشراف عليه ومراقبته ثانيا ثم به
محاسبته ثالثا ثم بمنعه من الخيانة ان اطلع عليه رابعا فكذلك النفس يشارطها اولا على
حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو راس المال والربح بعد ذلك فمن ليس له راس مال
فكيف يطمع في الربح وهذه الجوارح السبعة وهي العين والاذن والفم واللسان والفرج و
اليد والرجل هي مركب العطب والنجاة فمنها عطب من عطب باهمالها وعدم حفظها ونجا من
نجا بحفظها ومراعاتها فحفظها اساس كل خير واهمالها اساس كل شر قال تعالى قل للمو
منين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق
الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد
كل اوليك كان عنه مسولا وقال وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن وقال يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد فاذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها الى مطالعتها والاشراف عليها
ومراقبتها فلا يهملها فان اهملها لحظة وقعت في الخيانة ولا بد فان تمادى في
الاهمال تمادت في الخيانة حتى يذهب راس المال كله فمتى احس بالنقصان انتقل
الى المحاسبة فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران فاذا احس بالخسران او تيقنه
استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه من الرجوع عليه بما مضى وبالقيام
بالحفظ والمراقبة في المستقبل ولا مطمع له في فسخ عقد الشركة مع هذا الخاين و

الا استبدال بغيره فانه لابد له منه فليجتهد في مراقبته ومحاسبته وليحذر من اهماله
ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة معرفته انه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غدا
اذا صار الحساب الى غيره وكلما اهملها اليوم اشتد عليه الحساب غدا ويعينه عليها ايضا
معرفته ان ربح هذه التجارة سكنى الفردوس والنظر الى وجه الرب سبحانه وخسارتها
دخول النار والحجاب عن الرب تعالى فاذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم فحق على
الحازم المومن بالله واليوم الاخر ان لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها
وسكناتها وخطراتها فكل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا خطر لها يمكن ان
يشترى به كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد فاضاعة هذه الانفاس واشتراء
صاحبها بها ما يجلب هلاكه خسران عظيم لا يسمح بمثله الا اجهل الناس واحمقهم واقلهم
عقلا وانما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن يوم تجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا **فصل**
ومحاسبة النفس نوعان نوع قبل العمل ونوع بعده فاما النوع الاول فهو ان يقف عند
اول همته وارادته ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه قال الحسن رحم
الله عبدا وقف عند همه فان كان لله مضى وان كان لغيره تاخر وشرح هذا بعضهم
فقال اذا تحركت النفس لعمل من الاعمال وهم به العبد وقف اولا ونظر هل ذلك العمل
مقدور له ام غير مقدور ولا مستطاع فان لم يكن مقدورا لم يقدم عليه وان كان
مقدورا وقف وقفة اخرى ونظر هل فعله خير من تركه ام تركه خير من فعله فان كان
الثاني تركه ولم يقدم عليه وان كان الاول وقف وقفة ثالثة ونظر هل الباعث عليه
ارادة وجه الله وثوابه ام ارادة الجاه والثنا والمال من المخلوق فان كان الثاني لم
يقدم عليه وان افضى به الى مطلوبه لئلا تعتاد النفس الشرك ويخف عليها العمل
لغير الله فبقدر ما يخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله حتى يصير اثقل شي عليها وان
كان الاول وقف وقفة اخرى ونظر هل هو معان عليه وله اعوان يساعدونه
وينصرونه اذا كان العمل محتاجا الى ذلك ام لا فان لم يكن له اعوان امسك عنه كما امسك
عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وانصار وان وجده معانا عليه فليقدم عليه
فانه منصور ولا يفوت النجاح الا من فوات خصلة من هذه الخصال والا فمع
اجتماعها لا يفوته النجاح فهذه اربع مقامات يحتاج الى محاسبة نفسه عليها

قبل الفعل فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدورا له ولا كل ما يكون مقدورا له يكون
فعله خيرا من تركه ولا كل ما يكون فعله خيرا من تركه يفعله لله ولا كل ما يفعله
لله يكون معانا عليه فاذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه وما يحجم عنه
فصل النوع الثاني محاسبة النفس بعد العمل وهو ثلاثة انواع احدها
محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي وحق
الله في الطاعة بمراعاة ستة امور قد تقدمت وهي الاخلاص في العمل والنصيحة
لله فيه ومتابعة الرسول فيه وشهود مشهد الاحسان فيه وشهود منة الله عليه
وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله فيحاسب نفسه هل وفى هذه المقامات حقها وهل
اتى بها في هذه الطاعة الثاني ان يحاسب نفسه على عمل كان تركه خيرا له من فعله الثا
لث ان يحاسب نفسه على امر مباح او معتاد لم فعله وهل اراد به الله والدار الاخرة
فيكون رابحا فيه او اراد به الدنيا وعاجلها فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر **فصل**
واضر ما عليه الاهمال وترك المحاسبة والاسترسال وتسهيل الامور وتمشيتها
فان هذا يوول به الى الهلاك وهذه حال اهل الغرور يغمض عينيه عن العواقب و
يمشي الحال ويتوكل على العفو فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة واذا فعل
ذلك سهل عليه مواقعة الذنوب والانس بها وعسر عليه فطامها ولو حضره رشده
لعلم ان الحمية اسهل من الفطام وترك المالوف والمعتاد قال ابن ابي الدنيا حدثني
رجل من قريش ذكر انه من ولد طلحة بن عبيد الله قال كان ابن الصمة بالرقة و
كان محاسبا لنفسه فحسب يوما فاذا هو ابن ستين سنة فحسب ايامها فاذا هي
احد وعشرون الف يوم وخمسماية يوم فصرخ وقال يا ويلتا القى ربي باحد و
عشرين الف ذنب كيف وفي كل يوم الاف من الذنوب ثم خر مغشيا عليه فاذا هو ميت
فسمعوا قايلا يقول يا لك من ركضة الى الفردوس الاعلى وجماع ذلك ان يحاسب نفسه
اولا على الفرايض فان تذكر فيها نقصا تداركه اما بقضاء او اصلاح ثم يحاسبها
على المناهي فان عرف انه ارتكب منها شيا تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات
الماحية ثم يحاسب نفسه على الغفلة فان كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر
والاقبال على الله ثم يحاسبها بما تكلم به او مشت اليه رجلاه او بطشته يداه
او سمعته اذناه ماذا اردت بهذا ولمن فعلته وعلى اي وجه فعلته ويعلم انه

لابدان ينشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان ديوان لم فعلته وكيف فعلته فالاول
سوال عن الاخلاص والثاني سوال عن المتابعة قال تعالى فوربك لنسئلنهم
اجمعين عما كانوا يعملون وقال تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين
فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غايبين وقال تعالى ليسئل الصادقين عن صدقهم فاذا
سيل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين قال مقاتل يقول تعالى
اخذنا ميثاقهم لكي يسال الله الصادقين يعني به النبيين عن تبليغ الرسالة وقال
مجاهد يسال المبلغين المودين عن الرسل يعني هل بلغوا عنهم كما يسال الرسل هل
بلغوا عن الله والتحقيق ان الاية تتناول هذا وهذا فالصادقون هم الرسل
والمبلغون عنهم فيسال الرسل عن تبليغ رسالاته ويسال المبلغين عنهم عن تبليغ
ما بلغتهم الرسل ثم يسال الذين بلغتهم الرسالة ماذا اجابوا المرسلين كما قال تعالى
ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين قال قتادة كلمتان يسال عنهما الاولون
والاخرون ماذا كنتم تعبدون وماذا اجبتم المرسلين فيسال عن المعبود وعن العبادة
وقال تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال محمد بن جرير يقول تعالى ثم ليسئلنكم الله
عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا ماذا عملتم فيه ومن اين وصلتم اليه وفيما اصبتموه
وماذا عملتم به وقال قتادة ان الله سايل كل عبد عما استودعه من نعمته وحقه والنعيم
المسول عنه نوعان نوع اخذ من حله وصرف في حقه فيسال عن شكره ونوع اخذ
بغير حله وصرف في غير حقه فيسال عن مستخرجه ومصرفه فاذا كان العبد
مسولا ومحاسبا على كل شي حتى على سمعه وبصره وقلبه كما قال تعالى ان السمع و
البصر والفواد كل اوليك كان عنه مسولا فهو حقيق ان يحاسب نفسه قبل ان ينا
قش الحساب وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد يقول تعالى لينظر احدكم ما قدم ليوم القيمة
من الاعمال امن الصالحات التي تنجيه ام من السيات التي توبقه قال قتادة ما زال
ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كغد والمقصود ان صلاح القلب بمحاسبة النفس
وفساده باهمالها والاسترسال معها **فصل** وفي محاسبة النفس عدة
مصالح منها الاطلاع على عيوبها ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه ازالته فاذا
اطلع على عيبها مقتها في ذات الله وقد روى الامام احمد عن ابي الدردا قال لا يفقه

الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله ثم يرجع الى نفسه فيكون لها اشد مقتا وقال
مطرف ابن عبد الله لولا ما اعلم من نفسي لقليت الناس وقال مطرف في دعايه بعرفة
اللهم لا ترد الناس لاجلي وقال بكر بن عبد الله المزني لما نظرت الى اهل عرفات ظننت
انهم قد غفر لهم لولا اني كنت فيهم وقال ايوب السختياني اذا ذكر الصالحون كنت عنهم
بمعزل ولما احتضر سفيان الثوري دخل عليه ابو الاشهب وحماد بن سلمة فقال له حماد يا ابا عبد الله
اليس قد امنت مما كنت تخافه وتقدم على من ترجوه وهو ارحم الراحمين فقال يا ابا
سلمة اتطمع لمثلي ان ينجو من النار قال اي والله اني لارجو ذلك وذكر ابن زيد عن مسلم
بن سعيد الواسطي قال اخبرني حماد بن جعفر بن زيد ان اباه اخبره قال خرجنا في
غزاة الى كابل وفي الجيش صلة بن اشيم فنزل الناس عند العتمة فصلوا ثم اضطجع فقلت
لارمقن عمله فالتمس غفلة الناس حتى اذا قلت هدات العيون وثب فدخل غيضة قريبا
منا ودخلت على اثره فتوضى ثم قام يصلي وجا اسد حتى دنا منه فصعدت في شجرة
فتراه التفت او عده جروا فلما سجد قلت الان يفترسه فجلس ثم سلم ثم قال ايها
السبع اطلب الرزق من مكان اخر فولى وان له لزئيرا اقول تتصدع الجبال منه قال فما
زال كذلك يصلي حتى كان عند الصبح جلس فحمد الله بمحامد لم اسمع بمثلها ثم قال اللهم
اني اسالك ان تجيرني من النار او مثلي يجترئ ان يسالك الجنة قال ثم رجع واصبح كانه
بات على الحشايا واصبحت وبي من الفترة شي الله به عالم وقال يونس بن عبيد اني لاجد
مايه خصلة من خصال الخير ما اعلم ان في نفسي منها واحدة وقال محمد بن واسع
لو ان للذنوب ريح ما قدر احد ان يجلس الي وذكر ابن ابي الدنيا عن الجلد بن ايوب
قال كان راهب في بني اسرايل في صومعة منذ ستين سنة فاتي في منامه فقيل له
ان فلانا الاسكاف خير منك ليلة بعد ليلة فاتى الاسكاف فساله عن عمله فقال
اني رجل لا يكاد يمر بي احد الا ظننت انه في الجنة وانا في النار ففضل على الراهب
بازرايه على نفسه وذكر داود الطاي عند بعض الامرا فاثنوا عليه فقال لو يعلم
الناس ما نحن عليه ما ذل لسان بذكر خير ابدا وقال ابو حفص من لم يتهم نفسه
على دوام الاوقات ولم يخالفها في جميع الاحوال ولم يجرها الى مكروهها في ساير
اوقاته كان مغرورا ومن نظر اليها باستحسان شي منها فقد اهلكها فالنفس
داعية الى المهالك معينة للاعدا طامحة الى كل قبيح متبعة لكل سو فهي تجري بطبعها

في ميدان المخالفة فالنعمة التي لا خطر لها الخروج منها والتخلص من رقها فانها
اعظم حجاب بين العبد وبين الله واعرف الناس بها اشدهم ازراء عليها ومقتا لها
قال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا علي بن الحسين ثنا المقدسي ثنا عامر بن صالح عن ابيه
عن ابن عمران عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم اغفر لي ظلمي وكفري فقال قائل يا امير المؤمنين
هذا الظلم فما بال الكفر قال ان الانسان لظلوم كفار قال وثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود
عن الصلت بن دينار ثنا عقبة بن صهبان الهنائي قال سالت عائشة رضي الله عنها عن
قول الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الاية
فقالت يا بني هؤلاء في الجنة اما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والرزق واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق
به واما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم فجعلت نفسها معنا وقال الامام احمد ثنا الحجاج ثنا شريك
عن عاصم عن ابي وائل عن مسروق قال دخل عبد الرحمن على ام سلمة فقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من اصحابي لمن لا يراني بعد ان اموت ابدا فخرج عبد الرحمن من عندها
مذعورا حتى دخل على عمر فقال له اسمع ما تقول امك فقام عمر حتى اتاها فدخل عليها
فسالها ثم قال انشدك بالله امنهم انا قالت لا ولن ابرئ بعدك احدا فسمعت شيخنا يقول
انما ارادت ان لا افتح علي هذا الباب ولم ترد انك وحدك البريء من ذلك دون ساير
الصحابة ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين فيدنو العبد به من الله في
لحظة واحدة اضعاف اضعاف ما يدنو بالعمل وذكر ابن ابي الدنيا عن مالك بن دينار
قال ان قوما من بني اسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد فجا شاب حتى قام على باب
المسجد فقال ليس مثلي يدخل معكم انا صاحب كذا انا صاحب كذا يزري على نفسه
فاوحى الله الى نبيهم ان فلانا صديق وقال الامام احمد ثنا محمد بن الحسن بن انس ثنا
منذر عن وهب ان رجلا سايحا عبد الله عز وجل سبعين سنة ثم خرج يوما فقلل
عمله وشكا الى الله منه واعترف بذنبه فاتاه ات من الله فقال ان مجلسك هذا احب
الي من عملك فيما مضى من عمرك قال احمد وثنا عبد الصمد ثنا ابو هلال ثنا قتادة قال قال
عيسى بن مريم لينوا فاني لين القلب صغير عند نفسي وذكر احمد ايضا عن عبد الله
بن رباح الانصاري قال كان داود ينظر اغمض حلقة في بني اسرائيل فيجلس
بين ظهرانيهم ثم يقول يا رب مسكين بين ظهراني مساكين وذكر عن عمران بن موسى

القصير

القصير قال قال موسى يا رب اين ابغيك قال ابغني عند المنكسرة قلوبهم فاني ادنو
منهم كل يوم باعا ولولا ذلك لانهدموا وفي كتاب الزهد للامام احمد ان رجلا من بني
اسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة فلم يظفر بها فقال في نفسه والله لو كان فيك خير
لظفرت بحاجتك فاتي في منامه فقيل له ارايت ازراءك على نفسك تلك الساعة فانه خير
من عبادتك تلك السنين ومن فوايد محاسبة النفس انه يعرف بذلك حق الله عليه فان
من لم يعرف حق الله عليه فان عبادته لا تكاد تجدي عليه وهي قليلة المنفعة جدا و
قد قال الامام ثنا الحجاج ثنا جرير بن حازم عن وهب قال بلغني ان نبي الله موسى
صلى الله عليه وسلم مر برجل يدعو ويتضرع فقال يا رب ارحمه فاني قد رحمته فاوحى الله
اليه لو دعاني حتى تنقطع قواه ما استجبت له حتى ينظر في حقي عليه فمن انفع ما للقلب
النظر في حق الله على العبد فان ذلك يورثه مقت نفسه والازراء عليها ويخلصه
من العجب ورؤية العمل ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه
واليأس من نفسه وان النجاة لا تحصل الا بعفو الله ومغفرته ورحمته فان من
حقه ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر فمن نظر في هذا الحق
الذي لربه عليه علم علم يقين انه غير مؤد له كما ينبغي وانه لا يسعه الا العفو والمغفرة
وانه ان احيل على عمله هلك فهذا محل نظر اهل المعرفة بالله وبنفوسهم وهذا الذي
ايأسهم من انفسهم وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته واذا تاملت حال اكثر الناس
وجدتهم بضد ذلك ينظرون في حقهم على الله ولا ينظرون في حق الله عليهم ومن ههنا
انقطعوا عن الله وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق الى لقائه والتنعم
بذكره وهذا غاية جهل الانسان بربه وبنفسه فمحاسبة النفس هو نظر العبد في حق
الله عليه اولا ثم نظره هل قام به كما ينبغي ثانيا وافضل الفكر في ذلك فانه
يسير القلب الى الله ويطرحه بين يديه ذليلا خاضعا منكسرا كسرا فيه جبره ومفتقرا
فقرا فيه غناه ذليلا ذلا فيه عزه ولو عمل من الاعمال ما عساه ان يعمل فاذا فاته هذا
فالذي فاته من البر افضل من الذي اتى به وقال الامام احمد ثنا ابو القاسم ثنا صالح
المري عن ابي عمران الجوني عن ابي الجلد ان الله تعالى اوحى الى موسى اذا ذكرتني فاذكرني
وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل
لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الذليل وذم نفسك

فهي اولى بالذم وناجني حبن تناجيني بقلب وجل ولسان صادق ومن فوايد نظر
العبد في حق الله عليه انه لا يتركه ذلك يدل بعمله اصلا كاينا ما كان ومن ادل بعمله
لم يصعد الى الله كما ذكر الامام احمد عن بعض اهل العلم انه قال له رجل اني لاقوم في
صلاتي فابكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي فقال له انك ان تضحك وانت تعترف لله
بخطيئتك خير من ان تبكي وانت تدل بعملك فان صلاة المدل لا تصعد فوقه فقال له
اوصني فقال عليك بالزهد في الدنيا وان لا تنازعها اهلها وان تكون كالنحلة اذا اكلت
اكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود لم تضره ولم تكسره و
اوصيك بالنصح لله عز وجل نصح الكلب لاهله فانهم يجيعونه ويطردونه ويابى
الا ان يحوطهم وينصحهم ومن هاهنا اخذ الشاطبي قوله

وقد قيل كن كالكلب يقصيه اهله ۰ ولا يأتلي في نصحهم متبذلا

وقال الامام احمد ثنا سيار ثنا جعفر ثنا الجوهري قال بلغني ان رجلا من بني اسرايل
كان له الى الله حاجة فتعبد واجتهد ثم طلب الى الله حاجته فلم ير نجاحا فبات
ليلة مزريا على نفسه فقال يا نفس ما لك لا تقضى حاجتك فبات محزونا قد از
رى على نفسه والزم الملامة نفسه فقال اما والله ما من قبل ربي أتيت ولكن من
قبل نفسي أتيت فبات ليلة مزريا على نفسه والزم الملامة نفسه فقضيت حاجته

الباب الثاني عشر في علاج مرض القلب بالشيطان

هذا الباب من اهم ابواب الكتاب واعظمها نفعا والمتاخرون من ارباب السلوك
لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وافاتها فانهم توسعوا في ذلك وقصروا
في ذكر الشيطان ومن تامل القران والسنة وجد اعتناءهما بذكر الشيطان ومحاربته
اكثر من ذكر النفس فان النفس المذمومة ذكرت في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء
واللوامة في قوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة وذكرت النفس المذمومة في قوله
تعالى ونهى النفس عن الهوى فاما الشيطان فذكر في عدة مواضع وافردت له سورة
تامة فتحذير الرب تعالى لعباده منه جا اكثر من تحذيره من النفس وهذا هو
الذي لا ينبغي غيره فان شر النفس وفسادها ينشا من وسوسته فهي مركبه وموضع شره ومحل طاعته وقد امر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القران
وغير ذلك وهذا لشدة الحاجة الى التعوذ منه ولم يامر بالاستعاذة من النفس في

موضع

تف

الجوهري صح

موضع واحد وانما جا الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله ونعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا كما تقدم ذكره في الباب الذي قبله وقد جمع النبي صلى الله
عليه وسلم بين الاستعاذة من الامرين في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن ابي هريرة
ان ابا بكر الصديق رضي الله قال يا رسول الله علمني شيا اقوله اذا اصبحت واذا امسيت
قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه اشهد
ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف
على نفسي سوءا او اجره الى مسلم قله اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك
فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر واسبابه وغايته فان الشر كله اما ان
يصدر من النفس او من الشيطان وغايته اما ان تعود على العامل او على اخيه المسلم
فتضمن الحديث مصدري الشر الذي يصدر عنهما وغايتيه التي يصل اليهما

فصل

قال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على
الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
ومعنى استعذ بالله امتنع به واعتصم به والجا اليه ومصدره العوذ والعياذ والمعاذ
وغالب استعماله في المستعاذ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ واصل اللفظة
من اللجا الى الشيء والاقتراب منه ومن كلام العرب اطيب اللحم عوذه اي الذي قد عاذ بالعظم
والتصق به وناقة عايذ اي يعوذ بها ولدها وجمعها عوذ كحمر ومنه في حديث الحديبية
معهم العوذ المطافيل والمطافيل جمع مطفل وهي الناقة التي معها فصيلها قالت طائفة منهم
صاحب جامع الاصول استعار ذلك للنسا اي معهم النسا واطفالهم ولا حاجة الى ذلك
بل اللفظ على حقيقته اي قد خرجوا بالبكر بدوابهم ومراكبهم حتى اخرجوا معهم النوق
التي معها اولادها فامر سبحانه بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القران وفي ذلك
وجوه منها ان القران شفا لما في الصدور يذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس و
الشهوات والارادات الفاسدة فهو دوا لما اثره فيها الشيطان فامر ان يطرد مادة
الداء ويخلو منه القلب ليصادف الدواء محلا خاليا يتمكن منه ويوثر فيه كما قيل

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى ۰ فصادف قلبا خاليا فتمكنا

فيجي هذا الدواء الشافي الى قلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فينجع فيه ومنها ان القران
مادة الهدى والخير والعلم في القلب كما ان الما مادة النبات والشيطان نار تحرق النبات اولا

فاوّلاً لانه كلما احس بنبات الخير في القلب سعى في افساده واحراقه فامران يستعيذ
بالله منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقران والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي
قبله ان الاستعاذة في الوجه الاول لاجل حصول فايدة القران وفي الوجه الثاني
لاجل بقايها وحفظها وثباتها وكان من قال الاستعاذة بعد القراءة لحظ هذا المعنى
وهو لعمر والله ملحظ جيد الا ان السنة واثار الصحابة انما جاءت بالاستعاذة قبل
الشروع في القراءة وهو قول جمهور الامة من السلف والخلف وهي محصلة للامرين
ومنها ان الملايكة تدنو من قارئ القران وتستمع لقراءته كما في حديث اسيد بن حضير
لما كان يقرأ وراى مثل الظلة فيها مثل المصابيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الملا
ئكة والشيطان ضد الملايكة وعدوه فامر القارئ ان يطلب من الله مباعدة عدوه
عنه حتى تحضره خاصته وملايكته فهذه وليمة لا تجتمع فيها الملايكة والشياطين
ومنها ان الشيطان يجلب على القارئ بخيله ورجله حتى يشغله عن المقصود
بالقران وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما اراد به المتكلم به سبحانه فيحرص بجهده
على ان يحول بين قلبه وبين مقصود القران فلا يكمل انتفاع القارئ به فامر عند
الشروع ان يستعيذ بالله منه ومنها ان القارئ مناج لله بكلامه والله تعالى اشد اذنا
للقارئ الحسن الصوت من صاحب القينة الى قينته والشيطان انما قراءته الشعر و
الغنا فامر القارئ ان يطرده بالاستعاذة عند مناجاة الله واستماع الرب قراءته
ومنها ان الله سبحانه اخبر انه ما ارسل من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطا
في امنيته والسلف كلهم على ان المعنى اذا تلا القى الشيطان في تلاوته كما قال الشاعر
في عثمان ، تمنى كتاب الله اول ليلة ، واخره لاقا حمام المقابر ،
فاذا كان هذا فعله مع الرسل فكيف بغيرهم ولهذا يغلط القارئ تارة
ويخبط عليه القراءة ويشوشها عليه فيخبط عليه لسانه او يشوش عليه فهمه وقلبه
فاذا حضر عند القراءة لم يعدم منه القارئ هذا او هذا وربما جمعهما له فكان
من اهم الامور استعاذته بالله منه عند القراءة ومنها ان الشيطان احرص ما يكون
على الانسان عندما يهم بالخير او يدخل فيه فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه وفي
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان شيطانا تفلت علي البارحة فاراد ان يقطع علي
صلاتي الحديث وكلما كان الفعل انفع للعبد واحب الى الله كان اعتراض الشيطا

لحظ

بعدم

له

له اكثر وفي مسند الامام احمد من حديث سبرة بن ابي الفاكه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الشيطان قعد لابن ادم باطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال اتسلم وتذر
دينك ودين ابائك فعصاه فاسلم فقعد له بطريق الهجرة فقال اتهاجر وتذر ارضك و
سماءك وانما مثل المهاجر كالفرس في الطول فعصاه وهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد وهو
جهاد النفس والمال فقال تقاتل فتقتل فتنكح المراة ويقسم المال فالشيطان بالرصد للانسان
على طريق كل خير وقال منصور عن مجاهد ما من رفقة تخرج الى مكة الا جهز معهم ابليس
مثل عدتهم رواه ابن ابي حاتم في تفسيره فهو بالرصد ولا سيما عند قراءة القران فامر
سبحانه العبد ان يحارب عدوه الذي يقطع عليه الطريق ويستعيذ بالله منه اولا ثم
يأخذ في السير كما ان المسافر اذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه ثم اندفع في
سيره ومنها ان الاستعاذة قبل القران عنوان واعلام بان الماتي به بعدها القران
ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره بل الاستعاذة بين يدي كلام غير مقدمة
وتنبيه للسامع ان الذي ياتي بعدها هو التلاوة فاذا سمع السامع الاستعاذة استعد
لاستماع كلام الله ثم شرع ذلك للقارئ وان كان وحده لما ذكرناه من الحكم وغيرها
فهذه بعض فوايد الاستعاذة وقد قال الامام احمد في رواية حنبل لا يقرا في صلاة و
لا غير صلاة الا استعاذ لقوله عز وجل فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقال في رواية ابن مشيش كلما قرا يستعيذ وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي اذا
قرا استعاذ يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وفي المسند
والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة استفتح ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ با
لله من الشيطان الرجيم واختار الشافعي وابو حنيفة والقاضي في الجامع انه يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو رواية عن احمد لظاهر الاية وحديث ابن
المنذر وعن احمد من رواية عبد الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو
مذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه ما رواه ابو داود في قصة الافك ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وعن احمد رواية اخرى انه يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله

هو السميع العليم وبه قال سفيان الثوري ومسلم بن يسار واختاره القاضي في المجرد
وابن عقيل لان قوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ظاهره انه يعقب قوله اعوذ
بالله بقوله من الشيطان الرجيم وقوله في الاخرى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم
يقتضي ان يلحق بالاستعاذة وصفه بانه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها مؤكدة
بحرف ان لانه سبحانه هكذا ذكره وقال اسحق الذي اختاره ما ذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وقد جاء في الحديث
تفسير ذلك قال همزه الموتة ونفخه الكبر ونفثه الشعر وقال تعالى وقل رب اعوذ بك من
همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون والهمزات جمع همزة كتمرات وتمرة
واصل الهمز الدفع قال ابو عبيد عن الكسائي همزته ولمزته ولهزته ونهزته اذا دفعته
والتحقيق انه دفع بنخز وغمز يشبه الطعن فهو دفع خاص فهمزات الشياطين
دفعهم الوساوس والاغوا الى القلب قال ابن عباس والحسن همزات الشياطين نزغا
تهم ووساوسهم وفسرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم هذا قول مجاهد وفسرت بخنقهم
وهو الموتة التي تشبه الجنون وظاهر الحديث ان الهمز نوع غير النفخ والنفث وقد
يقال وهو الاظهر ان همزات الشياطين اذا افردت دخل فيها جميع اصاباتهم
لابن ادم واذا قرنت بالنفخ والنفث كانت نوعا خاصا كنظاير ذلكم ثم قال واعوذ بك
رب ان يحضرون قال ابن زيد في اموري وقال الكلبي عند تلاوة القران وقال عكرمة عند
النزع والسياق فامره ان يستعيذ من نوعي شرهم اصابتهم له بالهمز وقربهم ودنوهم
منه فتضمنت الاستعاذة ان لا يمسوه ولا يقربوه وذكر ذلك سبحانه عقب قوله ادفع
بالتي هي احسن السيئة نحن اعلم بما يصفون فامره ان يحترز من شر شياطين الانس
بدفع اساءتهم اليه بالتي هي احسن وان يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم ونظير
هذا قوله في الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فامره بدفع شر الجا
هلين بالاعراض عنهم ثم امره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه فقال واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم ونظير ذلك قوله في سورة فصلت
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم فهذا لدفع شر شيطان الانس ثم قال واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقال هاهنا انه هو السميع العليم فاكد بان وبضمير

الفصل

الفصل واتى باللام في السميع العليم وقال في الاعراف انه سميع عليم وسر ذلك والله اعلم انه
حيث اقتصر على مجرد الاسم ولم يؤكده اريد اثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعاذة
والاخبار انه سبحانه سميع عليم فيسمع استعاذتك فيجيبك ويعلم ما تستعيذ منه فيدفعه
عنك فالسمع لكلام المستعيذ والعلم لفعل المستعاذ منه وبذلك يحصل مقصود الاستعا
ذة وهذا المعنى شامل للموضعين وامتاز المذكور في فصلت بمزيد التاكيد والتعريف
والتخصيص لان سياق ذلك بعد انكاره سبحانه على الذين شكوا في سمعه لقولهم وعلمه
بهم كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قر
شيان وثقفي او ثقفيان وقرشي كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقالوا اترون الله
يسمع ما نقول فقال احدهم يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا فقال الاخر ان سمع بعضه
سمعه كله فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا
جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون الى قوله من الخاسرين فجا التاكيد
في قوله انه هو السميع العليم في سياق هذا الانكار اي هو وحده الذي له كمال قوة السمع
واحاطة العلم لا كما يظن به اعداؤه الجاهلون انه لا يسمع ان اخفوا وانه لا يعلم كثيرا
مما يعملون وحسن ذلك ايضا ان المامور به في سورة فصلت دفع اساءتهم اليه باحسانه
اليهم وذلك اشق على النفوس من مجرد الاعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله وما يلقاها الا
الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم فحسن التاكيد لحاجة المستعيذ وايضا
فان السياق هاهنا لاثبات صفات كماله وادلة ثبوتها وايات ربوبيته وشواهد
توحيده ولهذا عقب ذلك بقوله ومن اياته الليل والنهار ومن اياته انك ترى الارض خا
شعة فاتى باداة التعريف الدالة على ان من اسمايه السميع العليم كما جاءت الاسما الحسنى
كلها معرفة والذي في الاعراف في سياق وعيد المشركين واخوانهم من الشياطين
ووعد المستعيذ بان له ربا يسمع ويعلم والهة المشركين الذي عبدوها من دونه ليس
لهم اعين يبصرون بها ولا اذان يسمعون بها فانه سميع عليم والهتهم لا تسمع و
تبصر ولا تعلم فكيف يسوونها به في العبادة فعلمت انه لا يليق بهذا السياق غير التنكير
كما لا يليق بذلك غير التعريف والله اعلم باسرار كلامه ولما كان المستعاذ منه في سورة
حم المومن هو شر مجادلة الكفار في اياته وما ترتب عليها من افعالهم المرئية قال
ان الذين يجادلون في ايات الله بغير سلطان اتاهم ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه

المرئية

فاستعذ بالله انه هو السميع البصير فانه لما كان المستعاذ منه كلامهم وفعالهم
المشاهدة عيانا قال انه هو السميع البصير وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا
فانه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم بل هو معلوم بالايمان واخبار الله ورسوله

فصل فالقران ارشد الى دفع هذين العدوين باسهل الطرق بالاستعاذة
والاعراض عن الجاهلين ودفع اساءتهم بالاحسان واخبر عن عظم حظ من لقاه
ذلك فانه ينال بذلك كف شر عدوه وانقلابه صديقا ومحبة الناس له وثناءهم عليه
وقهر هواه وسلامة قلبه من الغل والحقد وطمانينة الناس حتى عدوه اليه هذا
غير ما يناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه وهذا غاية الحظ عاجلا
وآجلا ولما كان ذلك لا ينال الا بالصبر قال وما يلقاها الا الذين صبروا فان
النزق الطايش لا يصبر عن المقابلة ولما كان الغضب مركب الشيطان فتتعاون
النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تامر بدفع الاساءة بالاحسان
امران يعاونها بالاستعاذة منه فتمد الاستعاذة للنفس المطمئنة فتقوى على مقاومة
جيش النفس الغضبية ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه وجاء مدد الايمان
والتوكل فابطل سلطان الشيطان فانه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى
ربهم يتوكلون قال مجاهد وعكرمة والمفسرون ليس له حجة والصواب ان يقال
ليس له طريق يتسلط به عليهم لا من جهة الحجة ولا من جهة القدرة والقدرة داخلة
في مسمى السلطان وانما سميت الحجة سلطانا لان صاحبها يتسلط بها تسلط
صاحب القدرة بيده وقد اخبر سبحانه انه لا سلطان لعدوه على عباده
المخلصين المتوكلين فقال في سورة الحجر قال رب بما اغويتني لازينن لهم في الارض
ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال هذا صراط علي مستقيم ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال في سورة النحل انه
ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون فتضمن ذلك امرين احدهما نفي سلطانه وابطاله
على اهل التوحيد والاخلاص والثاني اثبات سلطانه على اهل الشرك وعلى
من تولاه ولما علم عدو الله ان الله لا يسلطه على اهل التوحيد والاخلاص
قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فعلم عدو الله

ان من اعتصم بالله واخلص له وتوكل عليه لا يقدر على اغوايه واضلاله وانما يكون
له السلطان على من تولاه واشرك مع الله فهولاء رعيته وهو سلطانهم ووليهم
ومتبوعهم فان قيل قد اثبت له السلطان على اوليايه في هذا الموضع فكيف ينفيه في قوله
تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المومنين وما كان له عليهم
من سلطان الا لنعلم من يومن بالاخرة ممن هو في شك قيل ان كان الضمير في قوله
وما كان له عليهم من سلطان عايدا على المؤمنين فالسوال ساقط ويكون الا
ستثنى منقطعا لكن امتحناهم بابليس لنعلم من يومن بالاخرة ممن هو منها في شك
وان كان عايدا على ما عاد عليه في قوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه وهو
الظاهر ليصح الاستثنا المنقطع بوقوعه بعد النفي ويكون المعنى وما سلطناه
عليهم الا لنعلم من يومن بالاخره قال ابن قتيبة ان ابليس لما سال الله النظرة
فانظره قال لاغوينهم ولاضلنهم ولامرنهم بكذا ولاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا
وليس هو في وقت هذه المقالة مستيقنا ان ما قدره فيهم يتم وانما قاله ظنا فلما
اتبعوه واطاعوه صدق عليهم ما ظنه فيهم فقال تعالى وما كان تسليطنا اياه الا
لنعلم المومنين من الشاكين يعني نعلمهم موجودين ظاهرين فيحق القول ويقع الجزا
وعلى هذا فيكون السلطان هاهنا على من لم يومن بالاخرة وشك فيها وهم الذين تو
لوه واشركوا به فيكون السلطان ثابتا لا منفيا فتتسق هذه الاية مع ساير الايات
فان قيل فما تصنع بالتي في سورة ابرهيم حيث يقول لاهل النار وما كان لي عليكم من
سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي وهذا وان كان قوله فالله سبحانه اخبر به عنه
مقررا له لا منكرا فدل على انه كذلك قيل هذا السوال جيد وجوابه ان السلطان
المنفي في هذا الموضع هو الحجة والبرهان اي ما كان لي عليكم من حجة وبرهان
احتج به عليكم كما قال ابن عباس ما كان لي من حجة احتج بها عليكم اي ما اظهرت لكم
حجة الا ان دعوتكم فاستجبتم لي وصدقتم مقالتي واتبعتموني بلا برهان ولا
حجة واما السلطان الذي اثبته في قوله انما سلطانه على الذين يتولونه فهو تسلطه
عليهم بالاغوا والاضلال وتمكنه منهم بحيث يوزهم الى الكفر والشرك ويزعجهم اليه بالاغوان
ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين توزهم ازا
قال ابن عباس تغريهم اغراء وفي رواية تشليهم اشلاء وفي لفظ تحرضهم تحريضا

وفي اخرتزعجهم الى المعاصي ازعاجا وفي اخر توقدهم اي تحركهم كما تحرك النار
الما بالايقاد تحته وقال الاخفش توهجهم وحقيقة ذلك ان الاز هو التحريك و
التهييج ومنه يقال لغليان القدر الازيز لان الما يتحرك عند الغليان ومنه
الحديث لجوفه ازيز كازيز المرجل من البكا قال ابو عبيدة الازيز الالهاب والحركة
كالتهاب النار في الحطب يقال ازّ قدرك اي الهب تحتها بالنار وائتزت القدر
اذا اشتد غليانها فقد حصل للاز معنيان احدهما التحريك والثاني الايقاد
والالهاب وهما متقاربان فانه تحريك خاص بازعاج والهاب فهذا من السلطا
الذي له على اوليايه واهل الشرك ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان وانما
استجابوا له بمجرد دعوته اياهم لما وافقت اهواهم واغراضهم فهم الذين اعانوا
على انفسهم ومكنوا عدوهم من سلطانه عليهم بموافقته ومتابعته فلما اعطوا
بايديهم واستاسروا له سلط عليهم عقوبة لهم وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فالاية على عمومها وظاهرها وانما المومنون
يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضاد الايمان ما يصيرون به للكافرين
عليهم سبيلا بحسب تلك المخالفة فهم الذين تسببوا الى جعل السبيل عليهم كما تسببوا
اليه يوم احد بمعصية الرسول ومخالفته والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد
سلطانا حتى جعل له العبد سبيلا اليه بطاعته والشرك به فجعل الله حينيذ له عليه تسليطا
وقهرا فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه والتوحيد
والتوكل والاخلاص يمنع سلطانه والشرك وفروعه يوجب سلطانه والجميع
بقضا من ازمة الامور بيديه ومردها اليه وله الحجة البالغة فلو شا لهداكم
اجمعين ولو شا لجعل الناس امة واحدة ولكن ابت حكمته وحمده وملكه الا ذلك
فلله الحمد رب السموات والارض رب العالمين وله الكبريا في السموات والارض وهو
العزيز الحكيم

الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان

التي يكيد بها ابن ادم قال تعالى اخبارا عن عدوه ابليس لما ساله عن امتناعه
عن السجود لادم واحتجاجه بانه خير منه واخراجه من الجنة انه ساله ان ينظره
فانظره ثم قال عدو الله فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لاتينهم
من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين

قال جمهور

قال جمهور المفسرين والنحاة حذف على فانتصب الفعل والتقدير لاقعدن لهم على
صراطك المستقيم والظاهر ان الفعل مضمن فان القاعد على الشي ملازم له فكانه
قال لالزمنه ولارصدنه ولاعوينه ونحو ذلك قال ابن عباس دينك الواضح وقال ابن مسعود
هو كتاب الله وقال جابر هو الاسلام وقال مجاهد هو الحق والجميع عبارات عن معنى
واحد هو الطريق الموصل الى الله وقد تقدم حديث سبرة بن الفاكه ان الشيطان
قعد لابن ادم في طرقه كلها الحديث فما من طريق خير الا والشيطان قاعد عليه يقطعه
على السالك وقوله ثم لاتينهم من بين ايديهم قال ابن عباس في رواية عطية عنه من قبل
الدنيا وفي رواية علي عنه اشككهم في اخرتهم وكذلك قال الحسن من قبل اخرتهم
تكذيبا بالبعث والجنة والنار وقال مجاهد من بين ايديهم من حيث يبصرونه ومن
خلفهم قال ابن عباس ارغبهم في دنياهم وقال الحسن من قبل دنياهم ازينها لهم و
اشهيها اليهم وعن ابن عباس رواية اخرى من قبل الاخرة وقال ابو صالح اشككهم
في الاخرة واباعدها عليهم وقال مجاهد ايض من حيث لا يبصرون وعن ايمانهم
قال ابن عباس اشبه عليهم امر دينهم وقال ابو صالح الحق اشككهم فيه وعن ابن عباس
ايض من قبل حسناتهم قال الحسن من قبل الحسنات اثبطهم عنها وقال ابو صالح
ايض من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم الباطل انفقه عليهم
وارغبهم فيه وقال الحسن وعن شمايلهم السيات يامرهم بها ويحثهم عليها و
يزينها في اعينهم وصح عن ابن عباس انه قال ولم يقل من فوقهم لانه علم ان الله من
فوقهم وقال الشعبي قال الله سبحانه انزل الرحمة عليهم من فوقهم وقال قتادة اتاك
الشيطان يا ابن ادم من كل وجه غير انه لم ياتك من فوقك لم يستطع ان يحول
بينك وبين رحمة الله قال الواحدي وقول من قال الايمان كناية عن الحسنات
والشمايل كناية عن السيات حسن لان العرب تقول اجعلني في يمينك ولا تجعلني
في شمالك تريد اجعلني من المقدمين عندك ولا تجعلني من الموخرين وانشد لابن
الدمينة

ابيني افي يمنى يديك جعلتني ... فافرح ام صيرتني في شمالك

وروى ابو عبيد عن الاصمعي هو عندنا باليمين اي بمنزلة حسنة وبضد ذلك
هو عندنا بمنزلة الشمال وانشد

رايت بني العلات لما تظافروا ... يحوزون سهمي عندهم في الشمايل

اي ينزلونني بالمنزلة السيئة وحكى الازهري عن بعضهم في هذه الاية
لاغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من امور الامم السالفة ومن خلفهم بامر البعث
وعن ايمانهم وعن شمايلهم اي لاضلنهم فيما يعملون لان الكسب يقال فيه ذلك
بما كسبت يداك وان كانت اليدان لم يجنيا شيا لانهما الاصل في التصرف فجعلتا
مثلا لجميع ما يعمل بغيرهما وقال اخرون منهم ابو اسحق والزمخشري واللفظ
لابي اسحق ذكر هذه الوجوه للمبالغة في التوكيد اي لاتينهم من جميع الجهات
والحقيقة والله اعلم اتصرف لهم في الاضلال من جميع جهاتهم وقال الزمخشري
ثم لاتينهم من الجهات الاربع التي ياتي منها العدو في الغالب وهذا مثل لوسوسته
اليهم وتسويله ما امكنه وقدر عليه كقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك
واجلب عليهم بخيلك ورجلك وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة اتاك من
كل وجه غير انه لم ياتك من فوقك وهذا القول اعم فايدة ولا ينافي قول ما قاله
السلف فان ذلك على جهة التمثيل لا التعيين قال شقيق ما من صباح الا
قعد لي الشيطان على اربعة مراصد من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
فياتيني من بين يدي فيقول لا تخف فان الله غفور رحيم فاقرا واني لغفار لمن
تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى واما من خلفي فيخوفني الضيعة على من اخلفه
فاقرا وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن قبل يميني ياتيني من قبل
الثنا فاقرا والعاقبة للمتقين ومن قبل شمالي فياتيني من قبل الشهوات فاقرا
وحيل بينهم وبين ما يشتهون قلت السبل التي يسلكها الانسان اربعة
لا غير فانه تارة ياخذ على جهة يمينه وتارة على شماله وتارة امامه وتارة يرجع
خلفه فاي سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رصدا له فان سلكها في
طاعة وجده عليها يثبطه عنها ويقطعه او يعوقه ويبطيه وان سلكها لمعصية
وجده عليها حاملا له وحاديا ومحثا وممنيا ولو اتفق له الهبوط الى اسفل لا
تاه من هناك ومما يشهد لصحة اقوال السلف قوله تعالى وقيضنا لهم قرناء ومعنا خ
فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم قال الكلبي الزمنا لهم قرنا من الشياطين
وقال مقاتل هيانا لهم قرناء من الشياطين قال ابن عباس ما بين ايديهم من امر
الدنيا وما خلفهم من امر الاخرة والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى اثروها ودعوهم

الى التكذيب بالاخرة والاعراض عنها وهذا اختيار الفرا وقال ابن زيد زينوا لهم
ما مضى من خبيث اعمالهم وما يستقبلون منها والمعنى على هذا زينوا لهم ما
عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا ينوون تركه فقول عدو الله ثم لاتينهم علية خ
من بين ايديهم ومن خلفهم يتنا ول الدنيا والاخرة وقوله وعن ايمانهم وعن
شمايلهم فان كاتب الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه على فعل الخير فياتيه
الشيطان من هذه الجهة يثبطه عنه وان كاتب السيات عن الشمال ينهاه عنها
فياتيه الشيطان تلك الجهة يحرضه عليها وهذا تفصيل ما اجمله في قوله فبعزتك
لاغوينهم اجمعين وقال تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطا
نا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولا
منينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن
يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما
يعدهم الشيطان الا غرورا قال الضحاك مفروضا اي معلوما وقال الزجاج اي
اي نصيبا افترضته على نفسي قال الفرا يعني ما جعل له عليه السبيل من الناس فهو كالمفروض
قلت حقيقة الفرض هو التقدير والمعنى ان من اتبع الشيطان واطاعه فهو من نصيبه
المفروض وحظه المقسوم وكل من اطاع عدو الله فهو من مفروضه فالناس قسمان
نصيب الشيطان ومفروضه واوليا الله وحزبه وخاصته وقوله ولاضلنهم يعني عن
الحق ولامنينهم قال ابن عباس يريد تسويف التوبة وتاخيرها وقال الكلبي امنيهم
انه لا جنة ولا نار ولا بعث وقال الزجاج اجمع لهم مع الاضلال ان اوهمهم انهم
ينالون مع ذلك حظهم من الاخرة وقيل لامنينهم ركوب الاهوا الداعية الى العصيان
والبدع وقيل امنينهم طول البقا في نعيم الدنيا فاطيل لهم الامل فيها ليوثروها على
الاخرة وقوله ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام البتك القطع وهو في هذا الموضع
قطع اذان البحيرة عن جميع المفسرين ومن هاهنا كره جمهور اهل العلم تثقيب
اذني الطفل للحلق ورخص بعضهم في ذلك للانثى دون الذكر لحاجتها الى
الحلية واحتجوا بحديث ام زرع وفيه اناس من حلي اذني وقال النبي صلى الله عليه
وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع ونص احمد على جواز ذلك في حق البنت وكراهته
في حق الصبي وقوله ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال ابن عباس يريد دين الله

والحسن صح

وهو قول ابراهيم ومجاهد والضحاك وقتاده والسدي وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير ومعنى ذلك هو ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيم
وهي ملة الاسلام كما قال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الله عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه و
ينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحسون فيها من جدعا
حتى تكونوا انتم تجدعونها ثم قرا ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها متفق عليه — انتم صح
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الامرين تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير وتغيير الخلقة
بالجدع وهما الامران اللذان اخبر ابليس انه لابد ان يغيرهما فغير فطرة الله
بالكفر وهو تغيير للخلقة التي خلقوا عليها وغير الصورة بالجدع والبتك فغير الفطرة
الى الشرك والخلقة الى البتك والقطع فهذا تغيير خلقة الروح وهذا تغيير خلقة
الصورة ثم قال يعدهم ويمنيهم فوعده ما يصل الى قلب الانسان نحو سيطول عمرك
وتنال من الدنيا اربك وستعلو على اقرانك وتظفر باعدائك والدنيا دول ستكون
لك كما كانت لغيرك ويطول امله ويعده بالحسنى على شركه ومعاصيه ويمنيه الاماني
الكاذبة على اختلاف وجوهها والفرق بين وعده وتمنيته ان الوعد في الخبر و
التمنية في الطلب الاراده فيعده الباطل الذي لا حقيقة له وهو الغرور ويمنيه
المحال الذي لا حاصل له ومن تامل احوال اكثر الناس وجدهم متعلقين بوعده
وتمنيته وهم لا يشعرون يعد الباطل ويمني المحال والنفس المهينة التي لا قدر لها
تتغذا بوعده وتمنيته كما قال القايل «منى ان تكن حقا تكن احسن المنى
والا فقد عشنا زمانا رغدا» فالنفس المبطلة الخسيسة تلتذ بالاماني الباطلة
والوعود الكاذبة وتفرح بها كما تفرح بها النسا والصبيان ويتحركون لها فالاقوال
الباطلة مصدرها وعد الشيطان وتمنيته فانه يمني اصحابها الظفر بالحق واد
راكه ويعدهم الوصول اليه من غير طريقه فكل مبطل فله نصيب من قوله يعدهم و
يمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ومن ذلك قوله تعالى الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشا والله يعدكم مغفرة منه وفضلا قيل يعدكم الفقر يخو
فكم به فيقول ان انفقتم من اموالكم افتقرتم ويامركم بالفحشا قالوا هي البخل

في هذا

في هذا الموضع خاصة ويذكر عن مقاتل والكلبي كل فحشا في القران فهي الزنا الا في
هذا الموضع فانها البخل والصواب ان الفحشا على بابها وهي كل فاحشة فهي صفة لمو
صوف محذوف فحذف موصوفها ارادة للعموم اي بالفعلة الفحشا والخلة الفحشا
ومن جملتها البخل فذكر سبحانه وعد الشيطان وامره يامر بالشر ويخوف من فعل الخير
وهذان الامران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الانسان فانه اذا خوفه من فعل
الخير تركه واذا امره بالفحشا وزينها له ارتكبها وسمى سبحانه تخويفه وعدا لانتظار
الذي خوفه اياه كما ينتظر الموعود ما وعد به ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته وامتثال
اوامره واجتناب نواهيه وهي المغفرة والفضل فالمغفرة وقاية الشر والفضل اعطا
الخير وفي الحديث المشهور ان للملك بقلب ابن ادم لمة وللشيطان لمة فلمة الملك
ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ثم قرا الشيطان — في بالوعد بالوعد
يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا الاية فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب
الليل والنهار فمن الناس من يكون ليله اطول من نهاره واخر بضده ومنهم يكون زمنه
نهارا كله واخر بضده

فصل ومن كيده للانسان انه يورده الموارد التي
يخيل اليه ان فيها منفعته ثم يصدره المصادر التي فيها عطبه ويتخلى عنه فيسلمه و
يقف يشمت به ويضحك منه فيامره بالسرقة والزنا والقتل ويدل عليه ويفضحه
قال تعالى واذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما
تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال اني بري منكم الاية فانه ترا للمشركين عند خروجهم — بنحو صح
الى بدر في صورة سراقة بن مالك وقال اني جار لكم من كنانة ان يقصدوا اهلكم و
ذراريكم بسو فلما راى عدو الله جنود الله من الملايكة نزلت لنصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرعنهم واسلمهم كما قال حسان «دلاهم بغرور ثم اسلمهم» ان الخبيث
لمن والاه غرار» وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المراة وولدها امره بالزنا بها ثم
بقتلها ثم دل اهلها عليه وكشف امره لهم ثم امره بالسجود له فلما فعل فر عنه وتركه
وفيه انزل الله سبحانه كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بري منك
اني اخاف الله رب العالمين وهذا السياق لا يختص بالذي ذكرت عنه هذه الصفة
بل هو عام في كل من اطاع الشيطان في امره له بالكفر لينصره ويقضي حاجته فانه
يتبرا منه ويسلمه كما يتبرا من اوليايه جملة في النار ويقول لهم اني كفرت بما اشركتمون

من قبل فاوردهم شر الموارد وتبرا منهم كل البراة وتكلم الناس في قول عدو الله اني
اخاف الله فقال قتادة وابن اسحق صدق عدو الله في قوله اني ارا ما لا ترون وكذب
في قوله اني اخاف الله والله ما به مخافة الله ولكن علم انه لا قوة له ولا منعة فاوردهم
ثم اسلمهم وكذلك عادة عدو الله بمن اطاعه وقالت طايفة انما خاف بطشة الله به
في الدنيا كما يخاف الكافر والفاجر ان يقتل او يوخذ بجرمه لا انه خاف عقابه في الاخرة
وهذا اصح وهذا الخوف لا يستلزم ايمانا ولا نجاة قال الكلبي خاف ان ياخذه جبريل
فيعرفهم حاله فلا يطيعونه وهذا فاسد فانه انما قال لهم ذلك بعد ان فر ونكص على
عقبيه الا ان يريد انه اذا عرف المشركون ان الذي اجارهم واوردهم ابليس لم يطيعوه
فيما بعد ذلك وقد ابعد النجعة ان اراد ذلك وتكلف غير المراد وقال عطا اني اخاف
الله ان يهلكني فيمن يهلك وهذا خوف هلاك الدنيا فلا ينفعه وقال الزجاج وابن
الانباري ظن ان الوقت الذي انظر اليه قد حضر زاد ابن الانباري قال اخاف ان يكون
الوقت المعلوم الذي يزول معه انظاري قد حضر فيقع في العذاب فانه لما عاين
الملايكة خاف ان يكون وقت الانظار قد انقضى فقال ما قال اشفاقا على نفسه
فصل ومن كيد عدو الله انه يخوف المومنين من جنده واوليايه فلا يجاهدونهم ولا يامرونهم بالمعروف ولا ينهونهم عن المنكر وهذا من اعظم كيده باهل الايمان
وقد اخبرنا الله سبحانه عنه بهذا فقال انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم
وخافون ان كنتم مومنين المعنى عند جميع المفسرين يخوفكم باوليايه قال قتادة يعظمهم
في صدوركم ولهذا قال فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مومنين فكلما قوي ايمان
العبد زال من قلبه خوف اوليا الشيطان وكلما ضعف ايمان العبد قوي خوفه منهم
فصل ومن مكايده انه يسحر العقل دايما حتى يكيده ولا يسلم من سحره الا من
شا الله فيزين له الفعل الذي يضره حتى يخيل اليه انه من انفع الاشيا له وينفره من الفعل
الذي هو انفع الاشيا له حتى يخيل اليه انه يضره فلا اله الا الله كم فتن بهذا السحر
من انسان وكم حال به بين القلب وبين الاسلام والايمان والاحسان وكم جلا الباطل وابرزه في صورة حسنة وشنع الحق واخرجه في صورة مستهجنة وكم بهرج من
الزيوف على الناقدين وكم روج من الزغل على العارفين فهو الذي سحر العقول حتى القا
اربابها في الاهوا المختلفة والارا المتشعبة وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك

والقاهم

وكشفه

والقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك وزين لهم من عبادة الاصنام وقطيعة الارحام
ووأد البنات ونكاح الامهات ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان و
ابرز لهم الشرك في صورة التعظيم والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه على عرشه وتكلمه بكتبه في
قالب التنزيه وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد الى الناس وحسن الخلق معهم
والعمل بقوله عليكم انفسكم والاعراض عما جا به الرسول صلى الله عليه وسلم في قالب التقليد والاكتفا
بقول من هو اعلم منهم والنفاق والادهان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج
به العبد بين الناس فهو صاحب الابوين حين اخرجهما من الجنة وصاحب قابيل حين قتل
اخاه وصاحب قوم نوح حين اغرقوا وصاحب قوم عاد حين اهلكوا بالريح العقيم
وصاحب قوم صالح حين اهلكوا بالصيحة وصاحب الامة اللوطية حين خسف بهم واتبعوا
بالرجم بالحجاره وصاحب فرعون وقومه حين اخذوا الاخذه الرابيه وصاحب عباد
العجل حين جرى عليهم ما جرى وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر وصاحب كل هالك ومفتون فصل واول كيده ومكره انه كاد الابوين بالايمان الكاذبة انه ناصح
لهما وانه انما يريد خلودهما في الجنة قال تعالى فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وري
عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا
من الخالدين وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فالوسوسة حديث النفس
والصوت الخفي وبه سمي صوت الحلي وسواسا ورجل موسوس بكسر الواو ولا تفتح فانه
لحن وانما قيل له موسوس لان نفسه توسوس اليه قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه
وعلم عدو الله انهما اذا اكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما فانها معصية والمعصية
تهتك ستر ما بين الله وبين العبد فلما عصيا انهتك ذلك الستر فبدت لهما سوآتهما
فالمعصية تبدي السوءة الباطنة والظاهرة ولهذا راى النبي صلى الله عليه وسلم في روياه
الزناة والزواني عراة بادية سوآتهم وكذلك اذا راى الرجل او المراة في منامه مكشوف
السوءة فانه يدل على فساد في دينه قال الشاعر
اني كاني ارى من لا حيا له ولا امانة وسط الناس عريانا
فان الله سبحانه انزل لباسين لباسا ظاهرا يواري العورة ويسترها ولباسا باطنا من التقوى يجمل العبد ويستره فاذا زال
عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع
ما يسترها ثم قال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين اي الا كراهة

لعله يتدرج

سوأتهما

ان تكونا ملكين وكراهة ان تخلدا في الجنة ومن هاهنا دخل عليهما لما عرف انهما
يريدان الخلود فيها وهذا باب كيده الاعظم الذي يدخل منه على ابن ادم فانه يجري منه
مجرى الدم حتى يصادف نفسه ويخالطها ويسالها عما تحبه وتوثره فاذا عرفه استعا
ن به على العبد ودخل عليه من هذا الباب وكذلك علم اخوانه واولياءه من الانس اذا ارا
دوا اغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضا ان يدخلوا عليهم من الباب الذي يحبونه
ويهوونه فانه باب لا يخذل عن حاجته من دخل منه ومن رام الدخول من غيره فالباب
عليه مسدود وهو عن طريق مقصوده مصدود فشام عدو الله الابوين فاحس منهما
ايناسا وركونا الى الخلد في تلك الدار في النعيم المقيم فعلم انه لا يدخل عليهما من غير هذا
الباب فقاسمهما بالله انه لهما لمن الناصحين وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا
ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين وكان عبد الله بن عباس يقراها ملكين بكسر اللام
ويقول لم يطمعا ان يكونا من الملايكة ولكن استشرفا ان يكونا ملكين فاتاهما من
جهة الملك ويدل على هذه القراة قوله في الاية الاخرى قال يا ادم هل ادلك على شجرة الخلد
وملك لا يبلى واما على القراة المشهورة فيقال كيف اطمع عدو الله ادم ان يكون بالاكل
من الشجرة من الملايكة وهو يرى الملايكة لا تاكل ولا تشرب وكان ادم اعلم بامر ربه
بنفسه وبالملايكة من ان يطمع ان يكون منهم بالاكل ولا سيما مما نهاه الله عنه فالجواب
ان ادم وحوا لم يطمعا في ذلك اصلا وانما كذبهما عدو الله وغرهما وخدعهما بان سمى تلك
الشجرة شجرة الخلد فهذا اول المكر والكيد ومنه ورث اتباعه تسمية الامور المحرمة با
لاسما التي تحب النفوس مسمياتها فسموا الخمر ام الافراح وسموا اخاها بلقيمة الرا
حة وسموا الربا بالمعاملة وسموا المكوس بالحقوق السلطانية وسموا اقبح الظلم و
الفحشا شرع الديوان وسموا ابلغ الكفر وهو جحد صفات الرب تنزيها وسموا مجا
لس الفسوق مجالس الطيبة فلما سماها شجرة الخلد قال ما نهاكما ربكما عن هذه
الشجرة الا كراهة ان تاكلا منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا فتكونا مثل الملايكة
الذين لا يموتون ولم يكن ادم قد علم انه يموت بعد واشتهى الخلود في الجنة وحصلت
الشبهة من قول العدو واقسامه بالله جهد ايمانه انه ناصح لهما فاجتمعت الشبهة
والشهوة وساعد القدر لما قد فرغ الله عز وجل من تقديره فاخذتهما سنة الغفلة
واستيقظ لهما العدو كما قيل ، واستيقظوا وارد الله غفلتكم ، لينفذ القدر المحتوم في الازل ،

الا ان هذا الجواب يعترض عليه قوله او تكونا من الخالدين فيقال الماكر المخادع لا بد ان يكون
فيما يمكر به ويكيد من التناقض والباطل ما يدل على مكره وكيده ولا حاجة بنا الى
تصحيح كلام عدو الله والاعتذار عنه وانما نعتذر عن الاب في كون ذلك راج عليه وو
لج سمعه فهو لم يجزم لهما بانهما ان اكلا منها صارا ملكين وانما ردد الامر بين امرين
احدهما ممتنع والاخر ممكن وهذا من ابلغ انواع الكيد والمكر ولهذا لما اطمعه في الامر
الممكن جزم له به ولم يردده فقال يا ادم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فلم يدخل
اداة الشك هاهنا كما ادخلها في قوله الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فتا
مله ثم قال وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين وفي هذا الخبر انواع من التاكيد احدها
تاكيده بالقسم الثاني تاكيده بان الثالث تقديم المعمول على العامل ايذانا بالاختصا
ص اي نصيحتي مختصة بكما وفايدتها عايدة اليكما لا الي الرابع اتيانه باسم الفاعل
الدال على الثبوت واللزوم دون الفعل الدال على التجدد اي النصح صفتي وسجيتي
ليس امرا عارضا لي الخامس اتيانه بلام التاكيد في جواب القسم السادس انه صور
نفسه لهما ناصحا من جملة الناصحين فكانه قال لهما الناصحون لكما في ذلك كثير
وانا واحد منهم كما تقول لمن تامره بشي كل احد معي على هذا وانا من جملة من يشير عليك به

، سعى نحوها لكن تجاوز حده ، وكثر فارتاب ولو شاء قللا ،

وورث عدو الله هذا المكر لاوليايه وحزبه عند خداعهم للمومنين كما كان
المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوه نشهد انك لرسول الله فاكدوا
خبرهم بالشهادة وبان وبلام التاكيد وكذلك قوله سبحانه ويحلفون بالله انهم لمنكم
وما هم منكم ثم قال تعالى فدلاهما بغرور قال ابو عبيدة خذلهما وخلاهما من تدلية
الدلو وهو ارسالها في البير وذكر الازهري لهذه اللفظة اصلين احدهما قال
اصله الرجل العطشان يتدلى في البير ليروى من الما فلا يجد فيها ماء فيكون قد
تدلى فيها بالغرور فوضعت التدلية موضع الاطماع فيما لا يجدي نفعا فيقال
دلاه اذا اطمعه ومنه قول ابي جندب الهذلي ، احص فلا اجير ومن اجره ،
، فليس كمن تدلى بالغرور ، احص اي اقطع الثاني فدلاهما بغرور اي جراهما
على الاكل من الشجرة واصله دللهما من الدالة والدال وهي الجراة قال شمر يقال
ما دلك علي اي ما جراك وانشد لقيس بن زهير ، اظن الحلم دل علي قومي ،
، وقد يستجهل الرجل الحليم ، قلت اصل التدلية في اللغة الارسال والتعليق يقال ادلى

الشي في مهواة اذا ارسله بتعليق ودلا الشي بنفسه ومنه قوله فارسلوا واردهم
فادلا دلوه قال عامة اهل اللغة يقال ادلا دلوه اذا ارسلها في البير ودلا بالتخفيف
اذا نزعها من البير فادلا دلوه تدلية وادلاء اذا ارسلها ودلاها يدلوها دلوا اذا
نزعها واخرجها ومنه الادلال وهو التوصل الى الرجل برحم منه ويشاركه في الاشتقا
ق الاكبر الدلالة وهي التوصل الى الشي بابانته وكشفه ومنه الدل وهو ما يدل على
العبد من افعاله وكان عبد الله بن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه و
دله وسمته فالهدي الطريقة التي عليها العبد من اخلاقه واقواله واعماله والدل
ما يدل من ظاهره على باطنه والسمت هيئته ووقاره ورزانته والمقصود ذكر
كيد عدو الله ومكره بالابوين قال مطرف ابن عبد الله قال لهما اني خلقت قبلكما
وانا اعلم منكما فاتبعاني ارشدكما وحلف لهما وانما يخدع المومن بالله قال
قتادة وكان بعض اهل العلم يقول من خادعنا بالله خدعنا فالمومن غر كريم
والفاجر خب لئيم وفي الصحيح ان عيسى بن مريم راى رجلا يسرق فقال سر
قت فقال لا والذي لا اله الا هو فقال المسيح امنت بالله وكذبت بصري وقد
تاوله بعضهم على انه لما حلف له جوز ان يكون قد اخذ ماله فظنه المسيح سرقة
وهذا تكلف وانما كان الله سبحانه في قلب المسيح اجل واعظم من ان يحلف به
احد كاذبا فلما حلف له السارق دار الامر بين تهمته وتهمة بصره فرد التهمة
الى بصره لما اجتهد له في اليمين كما ظن ادم صدق ابليس لما حلف له بالله وقال بالله صح
ما ظننت احدا يحلف بالله كاذبا **فصل** ومن كيده العجيب انه يشام النفس
حتى يعلم اي القوتين تغلب عليها قوة الاقدام والشجاعة ام قوة الانكفاف والاحجام
والمهابة فان راى الغالب على النفس المهابة والاحجام اخذ في تثبيطه واضعاف همته و
ارادته عن المامور به وثقله عليه وهون عليه تركه حتى يتركه جملة او يقصر فيه ويتهاو
ون به وان راى الغالب عليه قوة الاقدام وعلو الهمة اخذ يقلل عنده المامور ويوهمه
انه لا يكفيه وانه يحتاج معه الى مبالغة وزيادة فيقصر بالاول ويتجاوز بالثاني كما
قال بعض السلف ما امر الله سبحانه بامر الا وللشيطان فيه نزغتان اما الى تفريط
وتقصير واما الى مجاوزة وغلو ولا يبالي بايهما ظفر وقد اقتطع اكثر الناس الا اقل
القليل في هذين الواديين وادي التقصير ووادي المجاوزة والتعدي والقليل منهم
جدا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقوم قصر بهم عن

الاتيان

الاتيان بواجبات الطهارة وقوم تجاوز بهم الى مجاوزة الحد بالوسواس وقوم قصر بهم
عن الاخراج الواجب من المال وقوم تجاوز بهم حتى اخرجوا جميع ما في ايديهم وقعدوا
كلا على الناس مستشرفين الى ما بايديهم وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون اليه من
الطعام والشراب واللباس حتى اضروا بابدانهم وقلوبهم وقوم تجاوز بهم حتى اخذوا
فوق الحاجة فاضروا بقلوبهم وابدانهم وكذلك قصر بقوم في حق الانبيا وورثتهم حتى
قتلوهم وتجاوز باخرين حتى عبدوهم وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في
الطاعات كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم
والمعاصي والاثام وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور او شاة لياكله وتجاوز
باخرين حتى جراهم على الدما المعصومة وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاشتغال
بالعلم الذي ينفعهم وتجاوز باخرين حتى جعلوا العلم وحده غايتهم دون العمل به
وقصر بقوم حتى اطعمهم من العشب ونبات البرية دون غذا بني ادم وتجاوز باخرين حتى
اطعمهم الحرام الخالص وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح
فرغبوا عنه بالكلية وتجاوز باخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا اليه من الحرام وقصر بقوم
حتى جفوا الشيوخ من اهل الدين والصلاح واعرضوا عنهم ولم يقوموا بحقهم و
تجاوز باخرين حتى عبدوهم مع الله وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول اقوال اهل العلم
والالتفات اليها بالكلية وتجاوز باخرين حتى جعلوا الحلال ما حللوه والحرام ما
حرموه وقدموا اقوالهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة وقصر
بقوم حتى قالوا ان الله سبحانه لا يقدر على افعال عباده ولا شاها منهم ولكنهم يعملونها
بدون مشيئته وقدرته وتجاوز باخرين حتى قالوا انهم لا يفعلون شيا البتة وانما
الله سبحانه هو فاعل تلك الافعال حقيقة فهي نفس فعله لا افعالهم والعبيد ليس لهم قد
رة ولا فعل البتة وقصر بقوم حتى قالوا ان رب العالمين سبحانه ليس داخلا في
خلقه ولا باينا عنهم ولا هو فوقهم ولا تحتهم ولا خلفهم ولا امامهم ولا عن ايمانهم
ولا عن شمايلهم وتجاوز باخرين حتى قالوا هو في كل مكان بذاته كالهوا الذي
هو داخل في كل مكان وقصر بقوم حتى قالوا لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة
البتة وتجاوز باخرين حتى قالوا لم يزل ازلا وابدا يقول يا ابليس ما منعك ان
يا موسى خ تسجد لما خلقت بيدي ويقول لموسى اذهب الى فرعون فلا يزال هذا الخطاب

قايما به ومسموعا منه كقيام صفة الحياة به وقصر بقوم حتى قالوا ان الله سبحانه
لا يشفع احدا في احد البتة ولا يرحم احدا بشفاعة احد وتجاوز باخرين حتى زعموا
ان المخلوق يشفع عنده بغير اذنه كما يشفع ذو الحاجة عند الملوك ونحوهم وقصر بقوم
حتى قالوا ايمان افسق الناس واظلمهم كايمان جبريل وميكائيل فضلا عن ابي بكر
وعمر وتجاوز باخرين حتى اخرجوا من الاسلام بالكبيرة الواحدة وقصر بقوم حتى
نفوا حقايق اسما الرب كلها وصفاته وعطلوه منها وتجاوز باخرين حتى شبهوه
بخلقه ومثلوه بهم وقصر بقوم حتى عادوا اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقا
تلوهم واستحلوا من حرمتهم وتجاوز بقوم حتى ادعوا فيهم خصايص النبوة
من العصمة وغيرها وربما ادعوا فيهم الالهية وكذلك قصر باليهود في المسيح
حتى كذبوه ورموه وامه بما براها الله منه وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله
وجعلوه الها يعبد مع الله وقصر بقوم حتى نفوا الاسباب والقوى والطبايع و
الغرايز وتجاوز باخرين حتى جعلوها امرا لازما لا يمكن تغييره ولا تبديله وربما
جعلها بعضهم مستقلة بالتاثير وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات وهم النصارى
واشباههم وتجاوز بقوم حتى افضى بهم الوسواس الى الاصار والاغلال وهم اشباه
اليهود وقصر بقوم حتى تزينوا للناس واظهروا لهم من الاعمال والعبادات ما يحمدونهم
عليه وتجاوز بقوم حتى اظهروا لهم من القبايح ومن الاعمال السيئة ما يسقطون به
جاههم عندهم وسموا انفسهم الملامتية وقصر بقوم حتى اهملوا اعمال القلوب ولم
يلتفتوا اليها وعدوها فضلا او فضولا وتجاوز باخرين حتى قصروا نظرهم واعما
لهم عليها ولم يلتفتوا الى كثير من اعمال الجوارح وقالوا العارف لا يسقط وارده لورده
وهذا باب واسع جدا لو تتبعناه لبلغ مبلغا كثيرا وانما اشرنا ادنى اشارة **فصل**
ومن حيله ومكايده الكلام الباطل والاراء المتهافتة والخيالات المتناقضة التي هي
زبالة الاذهان ونحاتة الافكار والزبد الذي تقذف به القلوب المظلمة المتحيرة
التي تعدل الحق بالباطل والخطا بالصواب قد تقاذفت بها امواج الشبهات وران
عليها غيوم الخيالات فمركبها القيل والقال والشك والتشكيك وكثرة الجدال ليس لها
حاصل من اليقين تعول عليه ولا معتقد مطابق للحق ترجع اليه يوحي بعضهم الى بعض
زخرف القول غرورا فقد اتخذوا لاجل ذلك القران مهجورا وقالوا من عند انفسهم

فقالوا

٤٣

فقالوا منكرا من القول وزورا فهم في شكهم يعمهون وحيرتهم يترددون نبذوا كتاب الله وراء
ظهورهم كانهم لا يعلمون واتبعوا ما تلته الشياطين على السنة اسلافهم من اهل الضلال
فهم اليه يتحاكمون وبه يتخاصمون فارقوا الدليل واتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل و
اضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل **فصل** ومن كيده وتحيله على اخراجهم من بهم
العلم والدين ان القى على السنتهم ان كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين و
اوحى اليهم ان القواطع العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفلسفية او الطرق الكلامية
فحال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مشكاة القران واحالهم على منطق يونان و
على ما عندهم من الدعاوي الكاذبة العرية عن البرهان وقال لهم تلك علوم قديمة صقلتها
العقول والاذهان ومرت عليها القرون والازمان فانظر كيف تلطف بكيده ومكره حتى اخر
جهم من الايمان والدين كاخراج الشعرة من العجين **فصل** ومن كيده ما القاه الى
جهال المتصوفة من الشطح والطامات وابرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات فاوقعهم في
انواع الاباطيل والترهات وفتح لهم باب الدعاوي الهايلات واوحى اليهم ان وراء العلم
طريقا ان سلكوه افضى بهم الى كشف العيان واغناهم عن التقيد بالسنة والقران فحسن
لهم رياضة النفوس وتهذيبها وتصفية الاخلاق والتجافي عما عليه اهل الدنيا واهل الريا
سة والفقها وارباب العلوم والعمل على تفريغ القلب وخلوه من كل شي حتى ينتقش فيه الحق
بلا واسطة تعلم فلما خلا من صورة العلم الذي جا به الرسول صلى الله عليه وسلم نقش فيه الشيطان
بحسب ما هو مستعد له من انواع الباطل وخيله للنفس حتى جعله كالمشاهد كشفا و في سه
عيانا فاذا انكره عليهم ورثة الرسل قالوا لكم العلم الظاهر ولنا الكشف الباطن ولكم ورثة الانبياء
ظاهر الشريعة وعندنا باطن الحقيقة ولكم القشور ولنا اللباب فلما تمكن هذا من قلو
بهم سلخها من الكتاب والسنة والاثار كما ينسلخ الليل من النهار ثم احالهم في سلوكهم على
تلك الخيالات واوهمهم انها من الايات البينات وانها من قبل الله سبحانه الهامات وتعريفات
فلا تعرض على السنة والقران ولا تعامل الا بالقبول والاذعان فلغير الله سبحانه لا له سبحانه
ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات وانواع الهذيان وكلما ازدادوا
بعدا واعراضا عن القران وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم اعظم **فصل**
ومن انواع مكايده ومكره ان يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره الى انواع من
الاثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره الا تجهمه والتعبيس في وجهه والاعراض عنه

فيحسن له العدوان يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم
التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فدخل على العبد
بكيده من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن هاهنا وصى اطبا القلوب بالاعراض
عن اهل البدع وان لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم الا بالعبوس والاعرا
ض وكذلك اوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقايه من النسا والمردان وقالوا متى كشفت
للمراة او الصبي عن بياض اسنانك كشفا لك عما هنالك ومتى تلقيتهما بوجه عابس
وقيت شرهما ومن مكايده انه يامرك ان تلقا المساكين وذوي الحاجات بوجه عبوس
ولا تريهم بشرا ولا طلاقة فيطمعوا فيك ويتجروا عليك وتسقط هيبتك من قلوبهم فيحر
مك صالح ادعيتهم وميل قلوبهم اليك ومحبتهم لك فيامرك بسوء الخلق ومنع البشر و
الطلاقة مع هولا وبحسن الخلق والبشر مع اوليك يفتح لك باب الشر ويغلق عنك باب
الخير **فصل** ومن مكايده انه يامرك باعزاز نفسك وصونها حيث يكون رضى
الرب تعالى في اذلالها وابتذالها كجهاد الكفار والمنافقين وامر الفجار والظلمة بالمعروف
ونهيهم عن المنكر فيخيل اليك ان ذلك تعريض لنفسك الى مواطن الذل وتسليط الاعدا
وطعنهم فيك ونزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك ويامرك باذلالها وامتها
نها حيث يكون مصلحتها في اعزازها وصيانتها كما يامرك بالتبذل لذوي الرياسات واها
نة نفسك لهم ويخيل اليك انك تعزها به وترفع قدرها باذلالهم ويذكرك قول الشاعر

اهين لهم نفسي لارفعها بهم ... ولن تكرم النفس التي لا تهينها

وغلط هذا القايل فان ذلك لا يصلح الا مع الله وحده فانه كلما اهان العبد نفسه له
اكرمه واعزه بخلاف المخلوق فانك كلما اهنت نفسك له ذللت عند الله وعند اوليايه وهنت عليه **فصل** ومن كيده وخداعه انه يامر الرجل بانقطاعه في
مسجد او رباط او زاوية او تربة ويحبسه هنالك وينهاه عن الخروج ويقول له
متى خرجت تبذلت للناس وسقطت من اعينهم وذهبت هيبتك من قلوبهم و
ربما ترى في طريقك منكرا وللعدو في ذلك مقاصد خفية يريدها منه منها الكبر
واحتقار الناس وحفظ الناموس وقيام الرياسة ومخالطة الناس تذهب
ذلك وهو يريد ان يزار ولا يزور ويقصده الناس ولا يقصدهم ويفرح بمجي الامرا
اليه واجتماع الناس عنده وتقبيل يده فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات

بالاعراض

انك

مايقربه الى الله ويتعوض عنه بما يقرب الناس اليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الى السوق قال بعض الحفاظ وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه ذكره ابو
الفرج ابن الجوزي وغيره وكان ابو بكر يخرج الى السوق يحمل الثياب فيبيع ويشتري
ومر عبد الله بن سلام وعلى راسه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله
فقال اردت ان ادفع به الكبر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
عبد في قلبه مثقال ذرة من كبر وكان ابو هريرة يحمل الحطب وغيره من حوايجه
بنفسه وهو امير المدينة ويقول افسحوا لاميركم افسحوا لاميركم وخرج عمر بن
الخطاب يوما وهو خليفة في حاجة له ماشيا فاعيي فراى غلاما على حمار له فقال
يا غلام احملني فقد اعييت فنزل الغلام عن الدابة وقال اركب يا امير المومنين فقال
لا اركب انت وانا خلفك فركب خلف الغلام حتى دخل المدينة والناس يرونه
فصل ومن كيده انه يغري الناس بتقبيل يده والتمسح به والثنا عليه و
سواله الدعا ونحو ذلك حتى يرى نفسه ويعجبه شانها فلو قيل له انك من اوتاد الارض
وبك يدفع البلا عن الخلق ظن ذلك حقا وربما قيل انه يتوسل به الى الله ويسال الله
به وبحرمته فيقضي حاجتهم فيقع ذلك في قلبه ويفرح به ويظنه حقا وذلك الهلاك كل
الهلاك فاذا راى من احد من الناس تجافيا عنه او قلة خضوع له تذمر لذلك ووجد
في باطنه وهذا شر من ارباب الكباير المصرين عليها وهم اقرب الى السلامة منه
فصل ومن كيده انه يحسن الى ارباب التخلي والزهد والرياضة العمل
بهواجسهم وواقعهم دون تحكيم امر الشارع ويقولون القلب اذا كان محفوظا مع الله
كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطا وهذا من ابلغ كيد العدو فيهم فان
الخواطر والهواجس ثلاثة انواع رحمانية وشيطانية ونفسانية كالرويا فلو بلغ
العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه الى الموت والشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم والعصمة انما هي للرسل صلوات الله وسلامه عليهم الذين
هم وسايط بين الله وبين خلقه في تبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ومن عداهم
يصيب ويخطي وليس بحجة على الخلق وقد كان سيد المحدثين الملهمين عمر بن الخطاب
يقول الشي فيرده عليه من هو دونه فيتبين له الخطا فيرجع اليه وكان يعرض هوا
جسه وخواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت اليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها وهو
لا الجهال يرى احدهم ادنى شي فيحكم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة

عنه صح

ولا يلتفت اليهما ويقول حدثني قلبي عن ربي ونحن اخذنا عن الحي الذي لا يموت وانتم
اخذتم عن الوسايط ونحن اخذنا بالحقايق وانتم اتبعتم الرسوم وامثال ذلك من الكلام
الذي هو كفر والحاد وغاية صاحبه ان يكون جاهلا يعذر بجهله حتى قيل لبعض هولا
لا الا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق فقال ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع
من الملك الخلاق وهذا غاية الجهل فان الذي سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمن
واما هذا وامثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول وهو يدعي انه يسمع الخطاب
من مرسله فيستغني به عن ظاهر العلم ولعل الذي يخاطبه هو الشيطان او نفسه الجا
هله او هما مجتمعين ومنفردين ومن ظن انه يستغني عما جابه الرسول بما يلقى في قلبه
من الخواطر والهواجس فهو من اعظم الناس كفرا وكذلك ان ظن انه يستغني
بهذا تارة وبهذا تارة فما يلقى في القلوب لا عبرة به ولا التفات اليه ان لم يعرض على
ما جابه الرسول صلى الله عليه وسلم ويشهد له بالموافقة والا فهو من القاء النفس والشيطان
وقد سئل عبد الله بن مسعود عن مسالة المفوضة شهرا فقال بعد الشهر اقول فيها برايي
فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بري منه ورسوله وكتب
كاتب لعمر بين يديه هذا ما ارى الله عمر بن الخطاب فقال لا امحه واكتب هذا ما راى عمر
وقال عمر ايضا ايها الناس اتهموا الراي على الدين فقد رايتني يوم ابي جندل لو استطيع
ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته واتهام الصحابة لرايهم كثير مشهور وهم ابر
الامة قلوبا واعمقها علما وابعدها من الشيطان فكانوا اتبع الامة للسنة واشدهم اتهاما
لرايهم وهولاء ضد ذلك واهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة ولم يلتفتوا الى شي
من الخواطر والهواجس والالهامات حتى يقوم عليها شاهدان قال الجنيد قال ابو سليمان
الداراني ربما تقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبلها الا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة وقال ابو يزيد لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهوا
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وقال ايضا
من ترك قراءة القران ولزوم الجماعة وحضور الجنايز وعيادة المرضى وادعى بهذا الشان
فهو مدع وقال سري السقطي من ادعا باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط وقال
الجنيد مذهبنا هذا مقيد بالاصول بالكتاب والسنة فمن لم يحفظ الكتاب ويكتب
الحديث ويتفقه لا يقتدى به وقال ابو بكر الدقاق من ضيع حدود الامر والنهي في الظا
هر حرم مشاهدة القلب في الباطن وقال ابو الحسين النوري من رايته يدعي مع الله حالة

تخرجه

خ فلقد

تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربه ومن رايته يدعي حالة لا يشهد لها حفظ
ظاهر فاتهمه على دينه وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل و
قال الجريري امرنا هذا كله مجموع على امر واحد ان تلزم قلبك المراقبة ويكون العلم على
ظاهرك قايما وقال ابو حفص الكبير الشان من لم يزن افعاله واحواله بالكتاب
والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال وما احسن ما قال ابو احمد
الشيرازي كان الصوفية يسخرون من الشيطان والان الشيطان يسخر منهم ونظير
هذا ما قاله بعض اهل العلم كان الشيطان فيما مضى ينهب من الناس واليوم الرجل
الذي ينهب من الشيطان

فصل

ومن كيده امرهم بلزوم زي واحد وهيئة
ومشية معينة وشيخ معين وطريقة مخترعة ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه
كلزوم الفرايض فلا يخرجون عنه ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمونه وربما يلزم
احدهم موضعا معينا للصلاة ولا يصلي الا فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يو
طن الرجل المكان للصلاة كما يوطن البعير وكذلك ترى احدهم ان لا يصلي الا على سجا
دة ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه
بل كان يصلي على الارض وربما سجد في الطين وكان يصلي على الحصير فيصلي على ما اتفق
بسطه فان لم يكن ثم شي صلى على الارض وهولاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة
والحقيقة فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع اهل الفقه ولا مع اهل الحقايق
فصاحب الحقيقة اشد شي عليه التعبد بالرسوم والوضعية وهي من اعظم الحجب بين قلبه
وبين الله فمتى تعبد بها حبس بها قلبه عن سيره فكان احسن احواله الوقوف معها
ولا وقوف في السير بل اما تقدم واما تاخر كما قال تعالى لمن شا منكم ان يتقدم او يتاخر
فلا وقوف في الطريق انما هو ذهاب وتقدم او رجوع وتاخر ومن تامل هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسيرته وجده مناقضا لهدي هولاء فانه كان يلبس القميص تارة
والقبا تارة والجبة تارة والازار والردا تاره ويركب البعير وحده ومردفا ويركب الفرس
مسرجا وعريانا ويركب الحمار ويا كل ما حضر ويجلس على الارض وعلى الحصير تارة
وعلى البساط تاره ويمشي وحده تاره ومع اصحابه تاره وهديه عدم التكلف وعدم
التعبد بغير ما امره به ربه فبين هديه وبين هولاء بون بعيد

فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ الوسواس الذي كادهم به في امر الطهارة
والصلاة عند عقد النية حتى الفاهم في الاصار والاغلال واخرجهم عن اتباع

٥ مكيدة الوسواس

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيل الى احدهم ان ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم
اليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد والتعب الحاضر وبطلان الاجر او تنقيصه
ولا ريب ان الشيطان هو الداعي الى الوسواس فاهله قد اطاعوا الشيطان ولبوا
دعوته واتبعوا امره ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته حتى ان
احدهم ليرى انه اذا توضا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم او اغتسل كاغتساله لم يطهر ولم
يرتفع حدثه ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا بالمد وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل و
ثلث والموسوس يرى ان ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه وصح عنه انه توضا مرة مرة ولم
يزد على ثلاث بل اخبر ان من زاد عليها فقد اساء وتعدى وظلم فالموسوس مسيء
ظالم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يتقرب الى الله بما هو مسيء به متعد فيه
لحدوده وصح عنه انه كان يغتسل هو وعائشة من قصعة بينهما فيها اثر العجين
ولو راى الموسوس من يفعل هذا لانكر عليه غاية الانكار وقال ما يكفي هذا القدر
لغسل اثنين كيف والعجين يحلله الما فيغيره هذا والرشاش ينزل في الما فينجسه
عند بعضهم ويفسده عند اخرين فلا تصح به الطهاره وكان صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك مع عائشة ومع ميمونة وام سلمة وهذا كله في الصحاح وثبت ايضا في الصحيح عن
ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضون من
اناء واحد والانية التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه ونساؤهم
يغتسلون منها لم تكن من كبار الانيه ولا كانت لها مادة تمدها كانبوب الحمام ونحوه
ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري الما من حافاتها كما يراعيه جهال الناس ممن بلي بالو
سواس في جرن الحمام فهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن
سنته جواز الاغتسال من الحياض والانيه وان كانت ناقصة غير فايضة ومن انتظر
الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن احدا ان يشاركه في استعماله فهو مبتدع
مخالف للشريعة قال شيخنا ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وامثاله عن ان
يشرعوا في الدين ما لم ياذن به الله ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع ودلت هذه
السنن الصحيحة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يكثرون
صب الما ومضى على هذا التابعون لهم باحسان قال سعيد بن المسيب اني لا
ستنجي من كوز الحب واتوضا وافضل منه لاهلي قال الامام احمد من فقه الرجل
قلة ولوعه بالما وقال المروذي وضيت ابا عبد الله بالعسكر فسترته من الناس

لئلا

عنه صح

٤٦

في
يقال

لئلا يقولوا انه لا يحسن الوضو لقلة صبه الما وكان احمد يتوضا فلا يكاد يبل الثرى و
ثبت عنه في الصحيح انه توضا من اناء فادخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق وكذلك
كان في غسله يدخل يده في الانا ويتنا ول الما منه والموسوس لا يجوز ذلك ولعله ان
يحكم بنجاسة الما او سلبه طهوريته بذلك وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان ياتي بمثل ما اتى به ابدا وكيف يطاوع الموسوس نفسه ان يغتسل
هو وامراته من اناء واحد قدر الفرق قريبا من خمسة ارطال بالدمشقي يغمسان ايديهما
فيه ويفرغان عليهما فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك اذا ذكر الله وحده
قال اصحاب الوسواس انما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وقوله الاثم
ما حاك في الصدر وقال بعض السلف الاثم حواز القلوب وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم
تمرة فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها افلا ترى انه ترك اكلها احتياطا
وقد افتى مالك من طلق امراته وشك هل هي واحدة ام ثلاث بانها ثلاث احتياطا
للفروج وافتى من حلف بالطلاق انه في هذه اللوزة حبتين وهو لا يعلم ذلك فكان الامر
كما حلف عليه انه حانث لانه حلف على ما لا يعلم وقال فيمن طلق واحدة من نسائه
ثم انسيها تطلق جميع نسايه احتياطا وقطعا للشك وقال اصحاب مالك فيمن حلف
بيمين ثم نسيها انه يلزمه جميع ما يحلف به عادة فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة
بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالله والحج ماشيا ويقع الطلاق في جميع
نسائه ويعتق عليه جميع عبيده وامائه وهذا احد القولين عندهم ومذهب مالك
ايضا اذا حلف ليفعلن كذا انه على حنث حتى يفعله فيحال بينه وبين امراته اذا
كان حالفا بالطلاق حتى يفعل فاذا فعل خلي بينه وبين امراته ومذهبه ايضا اذا
قال اذا جا راس الحول فانت طالق ثلاثا انها تطلق في الحال وهذا كله احتياط
وقال الفقها من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله وقالوا
اذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب وشك فيها صلى في ثوب بعد ثوب
بعدد النجس وزاد صلاة ليتيقن براءة ذمته وقالوا اذا اشتبهت الاواني
الطاهرة بالنجسة اراق الجميع وتيمم وكذلك اذا اشتبهت عليه القبلة فلا يدري
في اي جهة فانه يصلي اربع صلوات عند بعض الايمة لتبرا ذمته بيقين وقالوا
من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه ان يصلي خمس صلوات وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

من شك في صلاته ان يبني على اليقين وحرم اكل الصيد اذا شك صاحبه هل
مات بسهمه او بغيره كما اذا وقع في الما وحرم اكله اذا خالط كلبه كلبا اخر للشك
في تسميته صاحبه عليه وهذا باب يطول تتبعه فالاحتياط والاخذ باليقين غير
مستنكر بالشرع وان سميتموه وسواسا وكان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطها
رة حتى عمي وكان ابو هريرة اذا توضا اشرع في العضد واذا غسل رجليه اشرع
في الساقين فنحن اذا احتطنا لانفسنا واخذنا باليقين وتركنا ما يريب الى ما لا يريب
وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم وتجنبنا محل الاشتباه لم نكن بذلك عن الشريعة
خارجين ولا في البدعة والجين وهل هذا الا خير من التسهيل والاسترسال حتى لا
يبالي العبد بدينه ولا يحتاط له بل يسهل الاشيا ويمشي حالها ولا يبالي كيف توضا
ولا باي ماء توضا ولا باي مكان صلى ولا يبالي ما اصاب ثوبه وذيله ولا يسال
عما عهد بل يتغافل ويحسن ظنه فهو مهمل لدينه فلا يبالي ما شك فيه ويحمل الامور
على الطهاره وربما كانت محققة النجاسة ويدخل بالشك ويخرج بالشك فاين
هذا ممن استقصى في فعل ما امر به واجتهد فيه حتى لا يخل بشي منه وان زاد
على الماثور فانما قصده بالزيادة تكميل المامور وان لا ينقص منه شيا قالوا وجماع
ما تنكرونه علينا احتياط في فعل مامور واحتياط في اجتناب محظور وذلك
خير واحسن عاقبة من التهاون بهذين فانه يفضي غالبا الى النقص من الواجب
والدخول في المحرم واذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت
مفسدة الوسواس اخف هذا ان ساعدناكم على تسميته وسواسا وانما نسميه احتيا
طا واستظهارا فلستم باسعد منا بالسنة ونحن حولها ندندن وتكميلها نريد قا
ل اهل الاقتصاد والاتباع قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وقال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وقال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وهذا الصرا
ط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه وهو قصد السبيل وما خرج عنه فهو من السبل الجايرة قاله
من قاله لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط وقد يكون يسيرا وبين
ذلك مراتب لا يحصيها الا الله وهذا كالطريق الحسي فان السالك قد يعدل

عنه

عنه ويجور جورا فاحشا وقد يجور دون ذلك فالميزان الذي نعرف به الاستقا
مة على الطريق والجور عنه هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم والجاير عنه اما مفرط ظالم او مجتهد او متاول او مقلد جاهل فمنهم المستحق
للعقوبة ومنهم المغفور له ومنهم الماجور اجرا واحدا بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهاد
هم في طاعة الله ورسوله او تفريطهم ونحن نسوق من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي
اصحابه ما يبين اي الفريقين اولى باتباعه ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه
ونقدم قبل ذكر ذلك النهي عن الغلو وتعدي الحدود والاسراف وان الاقتصاد والاعتصام ذكر ح
بالسنة عليهما مدار الدين قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وقال تعالى ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين وقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية
انه لا يحب المعتدين وقال تعالى ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين وقال ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصا فلقطت له سبع
حصيات من حصا الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هولاء فارموا ثم قال
يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين رواه
الامام احمد والنسائي وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقايا
هم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم فنهى صلى الله عليه وسلم
عن التشدد في الدين وذلك بالزيادة على المشروع واخبر ان تشديد العبد على نفسه
هو السبب لتشديد الله عليه اما بالقدر واما بالشرع فالتشديد بالشرع كما يشدد
على نفسه بالنذر الثقيل فيلزمه الوفا به وبالقدر كفعل اهل الوسواس فانهم شد
دوا على انفسهم فشدد عليهم القدر حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم قال البخا
ري وكره اهل العلم الاسراف فيه يعني الوضو وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عمر اسباغ الوضو الانقا فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين والاعتصام
بالسنه قال ابي بن كعب عليكم بالسبيل والسنه فانه ما من عبد على السبيل والسنة
ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله الا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن
الشجرة اليابسة ورقها وان اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف
سبيل وسنه فاحرصوا اذا كانت اعمالكم اقتصادا ان تكونوا على منهاج الانبيا
وسنتهم قال الشيخ ابو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس الحمد لله الذي هدانا

بنعمته وشرفنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته ووفقنا للاقتداء به والتمسك
بسنته ومن علينا باتباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته وسببا لمكتا بنا رحمته
وحصول هدايته فقال سبحانه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون الى قوله يتبعون الرسول
النبي الامي ثم قال فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون اما بعد فان الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للانسان
يقعد له الصراط المستقيم ويأتيه من كل جهة وسبيل كما اخبر الله تعالى عنه انه قال
لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمايلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين وحذرنا الله تعالى من متابعته وامرنا بمعاداته و
مخالفته فقال سبحانه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقال يا بني ادم لا
يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة واخبرنا بما صنع بابوينا تحذيرا لنا من
طاعته وقطعا للعذر في متابعته وامرنا الله تعالى باتباع صراطه المستقيم
ونهانا عن اتباع السبل فقال سبحانه وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله وسبيل الله وصراطه المستقيم هو الذي كان عليه
رسول الله واصحابه صلى الله عليه وعلى اله وسلم بدليل قوله عز وجل يس والقران
الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وقال وانك لعلى هدى مستقيم وقال وانك
لتهدي الى صراط مستقيم فمن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله فهو على
صراط الله المستقيم وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ومن خالفه في قوله
او فعله فهو مبتدع متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعده الله بالجنة والمغفرة
والاحسان **فصل** ثم ان طايفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان
حتى اتصفوا بوسوسته وقبلوا قوله واطاعوه ورغبوا عن اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصحابته حتى ان احدهم ليرى انه اذا توضا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
او صلى كصلاته فوضوءه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى انه اذا فعل مثل فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواكلة الصبيان واكل طعام عامة المسلمين انه قد صار
نجسا يجب عليه تسبيع يده وفيه كما لو وقع فيهما كلب او بال عليهما هر ثم انه بلغ
من استيلاء ابليس عليهم انهم اجابوه الى ما يشبه الجنون ويقارب مذهب السوفسطائية

فسطائية

فسطائية الذين ينكرون حقايق الموجودات والامور المحسوسات وعلم الانسان
بحال نفسه من الامور الضروريات اليقينيات وهؤلاء يغسل احدهم عضوه
غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرا بلسانه بحيث تسمعه اذناه ويعلمه بقلبه بل
يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك هل فعل ذلك ام لا وكذلك يشككه الشيطان في
نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره منه بقراين احواله ومع
هذا يقبل قول ابليس في انه ما نوى الصلاة ولا ارادها مكابرة منه لعيانه وجحدا
ليقين نفسه حتى تراه متلددا متحيرا كانه يعالج شيا يجتذبه او يجد شيا في با
طنه يستخرجه كل ذلك مبالغة في طاعة ابليس وقبول من وسوسته ومن انتهت
طاعته لابليس الى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته ثم يقبل قوله في تعذيب نفسه
ويطيعه في الاضرار بجسده تارة بالغوص في الما البارد وتارة بكثرة استعماله واطا
لة العرك وربما فتح عينيه في الما البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره وربما افضى
الى كشف عورته للناس وربما صار الى حال يسخر منه الصبيان ويستهزي به من يراه
له ص **قلت** ذكر ابو الفرج بن الجوزي عن ابي الوفا بن عقيل ان رجلا قال له انغمس في الما
مرارا كثيرة واشك هل صح الغسل ام لا فما ترى في ذلك فقال له الشيخ اذهب فقد
سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة المجنون
حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ ومن ينغمس في الما مرارا فيشك هل اصا
به الما ام لا فهو مجنون قال وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت و
يشغله بوسوسته في النية حتى يفوته التكبيرة الاولى وربما فوت عليه ركعة او اكثر ومنهم من
يحلف انه لا يزيد على هذا ثم يكذب **قلت** وحكى لي من اثق به عن موسوس عظيم رايته يكرر
عقد النية مرارا عديدة فيشق على المامومين مشقة كبيرة فعرض له ان حلف بالطلاق انه
لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه ابليس حتى زاد ففرق بينه وبين امراته فاصابه لذلك غم شديد
واقاما متفرقين دهرا طويلا حتى تزوجت تلك المراة برجل اخر وجاه منها ولد ثم انه حنث
في يمين حلفها ففرق بينهما وردت الى الاول بعد ان كاد يتلف لمفارقتها وبلغني عن اخر كان
شديد التنطع في التلفظ بالنية والتقعر في ذلك فاشتد به التنطع والتقعر يوما الى ان قال
اصلي اصلي مرارا صلاة كذا وكذا واراد ان يقول اداء لله فاعجم الدال وقال اذاء لله فقطع
الصلاة رجل الى جانبه فقال ولرسوله وملايكته وجماعة المصلين قال ومنهم من يتوسوس
في اخراج الحرف حتى يكرره مرارا قال فرايت منهم من يقول الله اككك كبر قال وقال

لي انسان منهم قد عجزت عن قول السلام عليكم فقلت قل مثل ما قد قلت الان وقد استرحت
وقد بلغ الشيطان منهم ان عذبهم في الدنيا والاخره واخرجهم عن اتباع الرسول وادخلهم
في جملة اهل التنطع والغلو وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فمن اراد التخلص من هذه
البلية فليستشعر ان الحق في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله وليعزم على
سلوك طريقته عزيمة من لا يشك انه على الصراط المستقيم وان ما خالفه من تسويل ابليس
ووسوسته ويوقن انه عدو له لا يدعوه الى خير انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا ما كان فانه
لا يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الصراط المستقيم ومن شك في هذا فليس
بمسلم ومن علمه قال اين العدول عن سنته واي شي يبتغي العبد عن طريقته ويقول لنفسه
الست تعلمين ان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الصراط المستقيم فاذا قالت بلى
قال لها فهل كان يفعل هذا فستقول لا فقل لها فماذا بعد الحق الا الضلال وهل بعد طريق
الجنة الا طريق النار وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله الا سبيل الشيطان فان اتبعت سبيله
فانت قرينته وستقولين يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين ولتنظر احوال
السلف في متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقتد بهم ولتختر طريقتهم فقد روينا
عن بعضهم انه قال لقد تقدمني قوم لو لم يتجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته قلت
هو ابراهيم النخعي وقال زين العابدين يوما لابنه يا بني اتخذ لي ثوبا البسه عند قضا
الحاجه فان الذباب يسقط على الشي ثم يقع على الثوب ثم انتبه فقال ما كان للنبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه الا ثوب واحد فتركه وكان عمر رضي الله عنه يهم بالامر ويعزم عليه
فاذا قيل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حتى انه قال لقد هممت ان انهى عن لبس
هذه الثياب فانه بلغني انها تصبغ ببول العجائز فقال له ابو مالك ان تنهى فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد لبسها ولبست في زمانه ولو علم الله ان لبسها حرام البينه لرسوله
فقال عمر صدقت ثم ليعلم ان الصحابة ما كان فيهم موسوس ولو كانت الوسوسة فضيله
لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وافضلهم ولو ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الموسوسين لمقتهم ولو ادركهم عمر لضربهم وادبهم ولو ادركتهم
الصحابه لبدعوهم وها انا اذكر ما جا في خلاف مذهبهم على تيسير الله مفصلا

الفصل الاول في النية في الطهاره والصلاة

النية هي القصد و
العزم على فعل الشي ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان اصلا وكذلك لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه في النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك

وهذه

وهذه العبارات التي احدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا
لاهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى احد
هم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة في شي وانما النية قصد فعل
الشي فكل عازم على فعل فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النيه فانه حقيقتها
فلا يمكن عدمها في حال وجودها ومن قعد ليتوضا فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي
فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيا من العبادات ولا غيرها بغير نية
فالنية امر لازم لافعال الانسان المقصوده لا تحتاج الى تعب ولا تحصيل ولو اراد
اخلا افعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك ولو كلفه الله الصلاة والوضو بغير
نيته لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب في
تحصيله وان شك في حصول نيته فهو نوع جنون فان علم الانسان بحال نفسه
امر يقيني فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الامام
فكيف يشك في ذلك ولو دعاه داع الى شغل في تلك الحال لقال اني مشتغل اريد
صلاة الظهر ولو قال له قايل في وقت خروجه الى الصلاة اين تمضي لقال اريد
اصلي صلاة الظهر مع الامام فكيف عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا بل
اعجب من هذا ان غيره يعلم نيته بقراين الاحوال فانه اذا راى انسانا جالسا في
الصف وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم انه ينتظر الصلاة واذا راه قد قام
عند اقامتها ونهوض الناس اليها علم انه انما قام ليصلي فان تقدم بين يدي
المامومين علم انه يريد امامتهم فان راه في الصف علم انه يريد الايتمام قال فاذا
كان غيره يعلم نيته الباطنه بما ظهر من قراين الاحوال فكيف يجهلها من نفسه مع
اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان انه ما نوى تصديق له في جحد العيان
وانكار الحقايق المعلومه يقينا ومخالفة الشرع ورغبة عن السنة وعن طريق
الصحابه ثم ان النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن ايجادها
لان من شرط ايجاد الشي كونه معدوما فان ايجاد الموجود محال واذا كان
كذلك فما يحصل له بوقوفه شي ولو وقف الف عام قال ومن العجب انه يتوسوس
حال قيامه حتى يركع الامام فاذا خشي فوات الركوع كبر سريعا وادركه فمن لم
تحصل له النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق
مع شغل باله بفوات الركعة ثم ما يطلبه اما ان يكون سهلا او عسيرا فان كان

سهلا فكيف يعسره وان كان عسيرا فكيف تيسره عند ركوع الامام سواء
وكيف خفي ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من اولهم الى اخرهم والتابعين ومن
بعدهم وكيف ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان افيظن بجهله ان الشيطان
ناصح له اما علم انه لا يدعو الى هدى ولا يهدي الى خير وكيف يقول في صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وساير المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس اهي ناقصة
عنده مفضولة ام هي التامة الفاضلة فما دعاه الى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم
فان قال هذا مرض بليت به قلنا نعم سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله احدا
بذلك الا ترى ان ادم وحوى لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه اخرجا من الجنة
ونودي عليهما بما سمعت وهما اقرب الى العذر لانهما لم يتقدم قبلهما من
يعتبران به وانت فقد سمعت وحذرك الله من فتنته وبين لك عداوته واو
ضح لك الطريق فما لك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان +
قلت قال شيخنا ومن هؤلاء من ياتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احد من اصحابه واحدة منها فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نويت
اصلي صلاة الظهر فريضة الوقت اداء لله تعالى اماما او ماموما اربع ركعات
مستقبل القبلة ثم يزعج اعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ
بالتكبير كانه يكبر على العدو ولو مكث احدهم عمر نوح يفتش هل فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم او احد من اصحابه شيا من ذلك لما ظفر به الا ان يجاهر بالكذب
البحت فلو كان في هذا خير لسبقونا اليه ولدلونا عليه فان كان هذا هدى
فقد ضلوا عنه وان كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق الا الضلا
ل قال ومن اصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله
في التحيات ات ات التحي التحي وفي السلام اس اس وقوله في التكبير اككبر
ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان الصلاة به وربما كان اماما فافسد صلاة
المامومين وصارت الصلاة التي هي من اكبر الطاعات اعظم ابعادا له عن الله
من الكباير وما لم يبطل الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ورغبة عن
طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه وما كان عليه اصحابه وربما رفع صوته بذلك
فاذى سامعيه واغرى الناس بذمه والوقيعة فيه فجمع على نفسه طاعة ابليس

ومخالفة

ومخالفة السنة وارتكاب شر الامور ومحدثاتها وتعذيب نفسه واضاعة الوقت
والاشتغال بما ينقص اجره وفوات ما هو انفع له وتعريض نفسه لطعن الناس
فيه وتغرير الجاهل بالاقتداء به فانه يقول لولا ان ذلك افضل لما اختاره لنفسه
واساءة الظن بما جاءت به السنة وانه لا يكفي وحده وانفعال النفس وضعفها
للشيطان حتى يشتد طمعه فيه وتعريض نفسه للتشديد عليه بالقدر عقوبة له
واقامة على الجهل ورضا بالخبل في العقل كما قال ابو حامد الغزالي وغيره الوسوسة
سببها اما جهل بالشرع او خبل في العقل وكلاهما من اعظم النقايص والعيوب
فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ومفاسده اضعاف ذلك بكثير و
قد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله
ان شيطانا قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا
ففعلت ذلك فاذهبه الله عني فاهل الوسواس قرة عين خنزب واصحابه نعوذ
بالله منه **فصل** ومن ذلك الاسراف في ماء الوضوء والغسل وقد روى
احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بسعد وهو يتوضا فقال لا تسرف فقال يا رسول الله او في الماء اسراف قال نعم
وان كنت على نهر وفي جامع الترمذي من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وفي المسند والسنن
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على
هذا فقد اساء وتعدى وظلم وفي كتاب الشافي لابي بكر عبد العزيز من حديث
ام سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد والغسل صاع
وسياتي قوم يستقلون ذلك فاولئك خلاف اهل سنتي والاخذ بسنتي في حظيرة
القدس متنزه اهل الجنة وفي سنن الاثرم من حديث سالم بن ابي الجعد عن جا
بر بن عبد الله قال يجزي من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة الصاع فقال
رجل ما يكفيني فغضب جابر حتى تربد وجهه ثم قال قد كفى من هو خير منك و
اكثر شعرا وقد روى الامام احمد في مسنده مرفوعا ولفظه عن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد وفي صحيح
مسلم عن عايشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد
يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير ان عا
يشة قالت لقد رايتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تور موضوع
مثل الصاع او دونه نشرع فيه جميعا فافيض بيدي على راسي ثلاث مرات وما انقض
لي شعرا وفي سنن ابي داود والنسائي عن عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي بما في انا قدر ثلثي المد وقال عبد الرحمن بن عطا سمعت
سعيد بن المسيب يقول ان لي ركوة او قدحا ما يسع الا نصف المد او نحوه ابول
ثم اتوضا منه وافضل منه فضلا قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لسليمان بن يسار
فقال وانا يكفيني مثل ذلك قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لابي عبيدة بن محمد بن عمار بن
ياسر فقال وهكذا سمعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم في
سننه وقال ابراهيم النخعي كانوا اشد استيفا للما منكم وكانوا يرون ان ربع المد
يجزي من الوضو وهذا مبالغة عظيمة فان ربع المد وقية ونصفا بالدمشقي و
في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل با
الصاع الى خمسة امداد وفي صحيح مسلم عن سفينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسله الصاع من الجنابة ويوضيه المد وقال ابراهيم النخعي اني لاتوضا من كوز
الحب مرتين وتوضا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق بقدر نصف المد او ازيد
بقليل وقال محمد بن عجلان الفقه في دين الله اسباغ الوضو وقلة اهراق
الما وقال الامام احمد كان يقال من قلة فقه الرجل ولعه بالما وقال الميموني كنت
اتوضا بما كثير فقال لي احمد يا ابا الحسن اترضى ان تكون كذا فتركته وقال
عبد الله بن احمد قلت لابي اني لاكثر الوضو فنهاني عن ذلك وقال يا بني يقال ان
للوضو شيطانا يقال له الولهان قال لي في ذلك غير مرة ينهاني عن كثرة صب الما
وقال لي اقلل من هذا الما يا بني وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد تزيد على
ثلاث في الوضو قال لا والله الا رجل مبتلى وقال اسود بن سالم الرجل الصالح
شيخ الامام احمد كنت مبتلى بالوضو فنزلت دجلة اتوضا فسمعت هاتفا يقول
يا اسود عن يحيى عن سعيد الوضو ثلاث ما كان اكثر لم يرفع فالتفت فلم ار

احدا

احدا وقد روى ابو داود في سننه من حديث عبد الله بن المغفل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا فاذا
قرنت هذا الحديث بقوله ان الله لا يحب المعتدين وعلمت ان الله يحب عبادته
انتج لك من هذا ان وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله وان اسقطت الفر
ض فلا تفتح ابواب الجنة الثمانية لوضوه ويدخل من ايها شا ومن مفاسد الو
سواس انه يشغل ذمته بالزايد على حاجته واذا كان مملوكا لغيره كالحمام يخرج
منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من
ذلك بشي كثير جدا يتضرر به في البرزخ ويوم القيمة **فصل** ومن ذلك
الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت اليه وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام
لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي الصحيحين عن عبد الله
بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة
فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي المسند وسنن ابي داود عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ياتي احدكم وهو في
الصلاة فياخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه قد احدث فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ولفظ احمد او داود اذا اتى الشيطان احدكم فقال انك قد
احدثت فليقل له كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه فكيف اذا كان كذبه معلوما متيقنا
كقوله للموسوس لم تفعل كذا وقد فعله قال الشيخ ابو محمد ويستحب للانسان ان
ينضح فرجه وسراويله بالما اذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة فمتى وجد بللا قال
هذا من الما الذي نضحته لما روى ابو داود باسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي او
الحكم بن سفيان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا وينتضح وفي رواية
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى
يبل سراويله وشكى الى الامام احمد بعض اصحابه انه يجد البلل بعد الوضو فامره
ان ينضح فرجه اذا بال قال ولا تجعل ذلك من همتك واله عنه وسيل الحسن او
غيره عن مثل هذا فقال اله عنه فاعاد عليه المسالة فقال اتستدره لا ابا لك اله عنه

فصل ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة اشيا
السلت والنتر والنحنحة والمشي والقفز والحبل والتفقد والوجور والحشو والعصا
به والدرجه اما السلت فيسلته من اصله الى راسه على انه قد روي في ذلك حديث غريب
لا يثبت ففي المسند وسنن ابن ماجة عن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات وقال جابر بن زيد اذا بلت فا
مسح اسفل ذكرك فانه ينقطع رواه سعيد عنه قالوا ولانه بالسلت والنتر يستخر
ج ما يخشى عوده بعد الاستنجا قالوا وان احتاج الى مشي خطوات لذلك
ففعل فقد احسن والنحنحة ليستخرج الفضله وكذلك القفز يرتفع عن الارض
شيا ثم يجلس بسرعة والحبل يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم
ينحط فيه حتى يقعد والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء ام
لا والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الما والحشو يكون معه ميل وقطن
يحشو به كما يحشو الدمل بعد فتحها والعصابه يعصبه بخرقه والدرجه يصعد
في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار قال
شيخنا وذلك كله وسواس وبدعة فراجعته في السلت والنتر فلم يره وقال لم يصح
الحديث قال والبول كاللبن في الضرع ان تركته قر وان حلبته در قال ومن اعتا
د ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه قال ولو كان هذا سنة لكان اولى الناس
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد قال اليهودي لسلمان لقد علمكم نبيكم
كل شيء حتى الخراءة قال اجل فاين علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك او شيا منه بل
علم المستحاضه ان تتلجم وعلى قياسها من به سلس البول ان يتحفظ ويشد عليه
خرقه فصل ومن ذلك اشياء تسهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحه
فشدد فيها هؤلاء فمن ذلك المشي حافيا في الطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه فقد روى
ابو داود في سننه عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا
الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا تطهرنا قال اليس بعدها طريق اطيب منها
قالت قلت بلى قال فهذه بهذه وقال عبد الله بن مسعود كنا لا نتوضى من موطاء
وعن علي رضي الله عنه انه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل
رجليه وسئل ابن عباس عن الرجل يطا العذره قال ان كانت يابسه فليس بشيء

وان كانت

وان كانت رطبة غسل ما اصابه وقال حفص اقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين الى المسجد
فلما انتهينا عدلت الى المطهرة لاغسل قدمي من شيء اصابهما فقال عبد الله لا تفعل فانك
تطا الردي ثم تطا بعده الموطي الطيب او قال النظيف فيكون ذلك طهورا فدخلنا المسجد
جميعا فصلينا وقال ابو الشعثا كان ابن عمر يمشي بمنى في الفروث والدما اليابسة حا
فيا ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل قدميه وقال عمران بن حدير كنت امشي مع ابي مجلز الى
الجمعه وفي الطريق عذرات يابسة فجعل يتخطاهن ويقول ما هذه الا سودات ثم جاء
حافيا الى المسجد فصلى ولم يغسل قدميه وقال عاصم الاحول اتينا ابا العالية فدعونا بو
ضوء فقال الكم السنتم متوضئين قلنا بلى ولكن هذه الاقذار التي مررنا بها قال هل وطئتم
على شيء رطب يعلق بارجلكم قلنا لا قال فكيف باشد من هذا الاقذار تجف فتنسفها الريح
في رووسكم ولحاكم فصل ومن ذلك ان الخف والحذا اذا اصابت النجاسة اسفله اجزا
دلكه بالارض مطلقا وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه احمد واختاره المحققون
من اصحابه قال ابو البركات ورواية اجزاء الدلك مطلقا هي الصحيحة عندي لما روى ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ
اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما ابو داود وروى ابو سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم
قالوا يا رسول الله رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا
فاذا جا احدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلي
فيهما رواه الامام احمد وتاويل ذلك على ما يستقذر من مخاط او نحوه من الطاهرات لا
يصح لوجوه احدها ان ذلك لا يسمى خبثا الثاني ان ذلك لا يومر بمسحه عند الصلاة فانه
لا يبطلها الثالث انه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة فانه عمل لغير حاجه فاقل احواله
الكراهة الرابع ان الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما دم حلمه والحلم كبار القراد ولانه
محل يتكرر ملاقاة النجاسة غالبا فاجزا مسحه بالجامد كمحل الاستجمار بل اولى فان
محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين او ثلاثه فصل وكذلك ذيل المراة
على الصحيح قالت امراة لام سلمة اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه احمد وابو داود وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم

لم صح

للمرأة ان ترخي ذيلها ذراعا ومعلوم انه يصيب القذر ولا يامرها بغسل ذلك بل افتا
هن بانه تطهره الارض **فصل** ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين الصلاة
في النعال وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلا منه وامرا فقد روى انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه متفق عليه وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم رواه ابو داود وقيل للامام
احمد ايصلي الرجل في نعليه فقال اي والله وترى اهل الوسواس اذا بلي احدهم بصلاة الجنا
زة في نعليه قام على عقبيهما كانه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما وفي حديث ابي سعيد
الخدري اذا جا احدكم المسجد فلينظر فان راى على نعليه قذرا فليمسحه وليصل
فيهما **فصل** ومن ذلك ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حيث كان وفي
اي مكان اتفق سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام واعطان الابل فصح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركت رجلا من امتي الصلاة
فليصل وكان يصلي في مرابض الغنم وامر بذلك ولم يشترط حايلا قال ابن المنذر اجمع
كل من نحفظ عنه من اهل العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه
قال اكره ذلك الا اذا كان سليما من ابعارها وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل وفي المسند ايضا من
حديث عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي الباب عن جابر بن سمرة
والبرا بن عازب واسيد بن حضير وذي الغره كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرابض الغنم وفي بعض الفاظ الحديث صلوا في مرابض الغنم فان فيها
بركة وقال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه اهل السنن كلهم الا النسائي
فاين هذا الهدي من فعل من لا يصلي الا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير
ويوضع عليها المنديل ولا يمشي على الحصير ولا على البساط بل يمشي عليها نقزا
كالعصفور فما احق هؤلاء بقول ابن مسعود لانتم اهدى من اصحاب محمد او انتم على
شعبة ضلالة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اسود من طول ما لبس
فنضح له بالما وصلى عليه ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل وكان يسجد على التراب
تارة وعلى الحصا تارة وفي الطين تارة حتى يرى اثره على جبهته وانفه وقال

بلغ مقابلة على الاصل

وذي الغره

بقول

ابن عمر

ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من
ذلك رواه البخاري ولم يقل وتبول وهو عند ابي داود باسناد صحيح بهذه الزيادة
فصل ومن ذلك ان الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا ياتون
المساجد حفاة في الطين وغيره قال يحيى بن وثاب قلت لابن عباس الرجل يتو
ضا يخرج الى المسجد حافيا قال لا باس به وقال كميل بن زياد رايت عليا يخوض
طين المطر ثم دخل الى المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وقال ابراهيم النخعي كا
نوا يخوضون الما والطين الى المسجد فيصلون وقال يحيى بن وثاب كانوا
يمشون في ما المطر وينتضح عليهم رواها سعيد بن منصور في سننه وقال ابن
المنذر وطى ابن عمر بمنى وهو حاف في ما وطين ثم صلى ولم يتوضا قال وممن راى
ذلك علقمة والاسود وعبد الله بن المغفل وسعيد بن المسيب والشعبي والامام احمد
وابو حنيفة ومالك واحد الوجهين للشافعية قال وهو قول عامة اهل العلم و
لان تنجيسها فيه مشقة عظيمة منفية بالشرع كما في اطعمة الكفار وثيابهم
وثياب الفساق شاربي المسكر وغيرهم قال ابو البركات ابن تيمية وهذا كله
يقوي طهارة الارض بالجفاف لان الانسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات
في بقعة بقعة في طرقاته التي يكثر فيها تردده الى سوقه ومسجده وغيرهما فلو لم
تطهر اذا ذهب الجفاف اثرها للزمه تجنب ما شاهده من بقاع النجاسة بعد
ذهاب اثرها ولما جاز له التحفي بعد ذلك وقد علم ان السلف الصالح لم يحترزوا
من ذلك ويعضده امره صلى الله عليه وسلم بمسح النعلين بالارض لمن اتى المسجد و
راى فيهما خبثا ولو تنجست الارض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لامر بصيانة
طريق المسجد عن ذلك لانه يسلكه الحافي وغيره **قلت** وهذا اختيار شيخنا
رحمه الله وقال ابو قلابة جفاف الارض طهورها **فصل** ومن ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن المذي فامر بالوضو منه فقال كيف ترى بما اصاب ثوبي منه
قال تاخذ كفا من ما فتنضح به حيث ترى انه اصابه رواه احمد والترمذي و
النسائي فجوز نضح ما اصابه المذي كما امر بنضح بول الغلام قال شيخنا
وهذا هو الصواب لان هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب ثياب
العزب فهي اولى بالتخفيف من بول الغلام ومن اسفل الخف والحذا من ذلك

اجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الاستجمار بالاحجار
في زمن الشتا والصيف مع ان المحل يعرق فينضح الى الثوب ولم يامر بغسله من
ذلك ومن ذلك انه يعفى عن يسير ارواث البغال والسباع في احدى الروايتين عن
احمد اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي فابوال
الدواب مما لا يوكل لحمه كالبغل والحمار والفرس فقال قد كانوا يبتلون بذلك
في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب ومن ذلك نص احمد على ان الودي
يعفى عن يسيره كالمذي وكذلك يعفى عن يسير القي نص عليه احمد وقال شيخنا
لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد قال ولم يقم دليل
على نجاسته وذهب بعض اهل العلم الى انه طاهر حكاها ابو البركات و
كان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاة وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه و
سئل ابو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال ليس بشي انما ذكر الله الدم
ولم يذكر القيح وقال اسحق بن راهويه كلما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن
وشبهه ولا يوجب وضوا وسيل احمد الدم والقيح عندك سوى فقال لا الدم لم
يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه وقال مرة القيح والصديد والمدة
عندي اسهل من الدم ومن ذلك ما قال ابو حنيفه انه لو وقع بعر الفار في حنطة
فطحنت او في دهن مايع جاز اكله ما لم يتغير لانه لا يمكن صونه عنه قال فلو
وقع في الما نجسه وذهب بعض اصحاب الشافعي الى جواز اكل الحنطة التي
اصابها بول الحمير عند الدياسه من غير غسل قال لان السلف لم يحترزوا عن
ذلك وقالت عايشة كنا ناكل اللحم والدم خطوط على القدر وقد اباح الله صيد
الكلب واطلق ولم يامر بغسل موضع فيه من الصيد ومضغه ولا تقويره ولا
امر به رسوله ولا افتى به احد من الصحابه ومن ذلك ما افتى به عبد الله بن عمر وعطا
بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وطاووس وسالم ومجاهد والشعبي و
ابراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري والحكم والاوزاعي
ومالك واسحق بن راهويه وابو ثور والامام احمد في اصح الروايتين وغير
هم ان الرجل اذا راى على بدنه او ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها او كان
يعلمها لكن نسيها او لم ينسها لكنه عجز عن ازالتها ان صلاته صحيحة ولا اعاده

عليه

عليه ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابنته
زينب فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولابي داود ان ذلك كان في
احد صلاتي العشا وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربيه والمرضع و
الحايض والصبي ما لم يتحقق نجاستها وقال ابو هريرة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة العشا فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فلما رفع راسه اخذ
هما بيده من خلفه اخذا رفيقا ووضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى
صلاته رواه الامام احمد وقال شداد بن الهاد عن ابيه خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو حامل الحسن او الحسين فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد بين
ظهراني صلاته سجدة اطالها فلما قضى الصلاة قال ان ابني ارتحلني فكرهت
ان اعجله رواه احمد والنساي وقالت عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه رواه ابو داود وقالت
كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث حايض
فان اصابه مني شي غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه رواه ابو داود ومن ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها و
تقدم قول عمر بن الخطاب وهمه ان ينهى عن ثياب بلغه انها تصبغ بالبول وقول
ابي مالك ان تنهى عنها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها ولبست في زمانه ولو
علم الله انها حرام لبينه لرسوله قال صدقت قلت وعلى قياس ذلك الجوخ
بل اولى بعدم النجاسة من هذه الثياب فتجنبه من باب الوسواس ولما قدم عمر
بن الخطاب الجابيه استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه و
غسلوه وتوضا من جر نصرانيه وصلى سلمان وابو الدردا في بيت نصرانيه فقال
لها ابو الدردا هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه فقالت طهرا قلوبكما ثم صليا
اين احببتما فقال سلمان خذها من غير فقيه ومن ذلك ان الصحابة والتابعين
كانوا يتوضون من الحياض والاواني المكشوفه ولا يسالون هل اصابتها نجا
سة او وردها كلب او سبع ففي الموطا عن يحيى بن سعيد ان عمر خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل
ترد حوضك السباع فقال عمر لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وفي

وفي سنن ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عم وسلم سئل انتوضا بما افضلت الحمر قال
نعم وبما افضلت السباع ومن ذلك انه لو سقط عليه شيء من ميزاب لا يدري هل هو ماء
او بول لم يجب عليه ان يسال عنه فلو سال لم يجب على المسؤول ان يجيبه ولو علم انه
نجس ولا يجب عليه غسل ذلك ومر عمر بن الخطاب يوما فسقط عليه شيء من ميزاب
ومعه صاحب له فقال يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر او نجس فقال عمر يا صاحب
الميزاب لا تخبرنا ومضى ذكره احمد قال شيخنا وكذلك اذا اصاب رجله او
ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو لم يجب عليه ان يشمه ويتعرف ما هو و
احتج بقصة عمر في الميزاب وهذا هو الفقه فان الاحكام انما تترتب على
المكلف بعد علمه باسبابها وقبل ذلك هي على العفو فما عفى الله عنه فلا ينبغي
البحث عنه ومن ذلك الصلاة مع يسير الدم ولا يعيد قال البخاري قال الحسن
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قال وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم
فلم يتوضا وبصق ابن ابي اوفى دما ومضى في صلاته وصلى عمر بن الخطاب وجرحه
يثعب دما ومن ذلك ان المراضع ما زلن من عهد رسول الله صلى الله عم وسلم والى الان
يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيؤن ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها
فلا تغسل شيئا من ذلك لان ريق الرضيع مطهر لفمه لاجل الحاجة كما ان ريق
الهر مطهر لفمها وقد قال رسول الله صلى الله عم وسلم انها ليست بنجس انها من
الطوافين عليكم والطوافات وكان يصغي الاناء لها حتى تشرب وكذلك
فعل ابو قتادة مع العلم اليقيني انها تاكل الفار والحشرات والعلم القطعي انه
لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير فكلاهما معلوم قطعا
ومن ذلك ان الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملوا سيوفهم وقد اصا
بها الدم وكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك وعلى قياس هذا مسح المرآة
الصقيلة اذا اصابتها النجاسة يطهرها وقد نص احمد على طهارة سكين
الجزار بمسحها ومن ذلك انه نص على حبل الغسال انه ينشر عليه الثوب النجس
ثم تجففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر فقال لا باس به وهذا كقول ابي
حنيفة ان الارض النجسة يطهرها الريح والشمس وهو وجه لاصحاب
احمد حتى انه يجوز التيمم بها وحديث ابن عمر كالنص في ذلك وهو قوله كانت

لعله هو

الكلاب

الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهذا لا يتوجه
الا على القول بطهارة الارض بالريح والشمس ومن ذلك ان الذي دلت عليه سنة رسول الله
صلى الله عم وسلم واثار اصحابه ان الماء لا ينجس الا بالتغير وان كان يسيرا وهذا قول
اهل المدينة وجمهور السلف واكثر اهل الحديث وبه افتى عطاء بن ابي رباح وسعيد
بن المسيب وجابر بن زيد والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الرحمن بن مهدي
واختاره ابن المنذر وبه قال اهل الظاهر ونص عليه احمد في احدى روايتيه واختاره
جماعة من اصحابنا منهم ابن عقيل في مفرداته وشيخنا ابو العباس ابن تيمية وشيخه ابن
ابي عمر وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عم وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه الامام
احمد وفي المسند والسنن عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء
قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الامام احمد حديث بئر بضاعة صحيح وفي
لفظ للامام احمد انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها محايض النساء
ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عم وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وفي
سنن ابن ماجة من حديث ابي امامة مرفوعا الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه و
طعمه ولونه وفيها من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عم وسلم سئل عن الحياض
التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما
حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وان كان في اسناد هذين الحديثين مقال فانا
ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد وقال البخاري قال الزهري لا باس بالماء
اذا لم يتغير منه طعم او ريح او لون وقال الزهري ايضا اذا ولغ الكلب في الاناء ليس له
وضوء غيره يتوضا به ثم يتيمم قال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضا به ويتيمم ونص الامام احمد في حب
زيت ولغ فيه كلب فقال يوكل **فصل** ومن ذلك ان النبي صلى الله عم وسلم كان
يجيب من دعاه فياكل من طعامه واضافه يهودي بخبز شعير واهالة سنخة
وكان المسلمون ياكلون من اطعمة اهل الكتاب وشرط عليهم عمر ضيافة من يمر بهم
من المسلمين وقال اطعموهم مما تاكلون وقد احل الله ذلك في كتابه ولما قدم عمر
الشام صنع له اهل الكتاب طعاما فدعوه اليه فقال اين هو قالوا في الكنيسة

فكره دخولها وقال لعلي اذهب بالناس فذهب علي بالمسلمين فدخلوا واكلوا و
جعل علي ينظر الى الصور وقال ما على امير المومنين لو دخل واكل وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل ابني ابنته في افواههما ويشرب من موضع في عايشه ويتعرق العرق فيضع فاه على
موضع فيها وهي حايض وحمل ابو بكر الحسن على عاتقه لعابه يسيل عليه واوتي ر
سول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم
يغسله وكانوا ياتونه بالصبيان فيضعهم في حجره يبرك عليهم ويدعو لهم وهذا
الذي ذكرناه قليل من كثير من السنه ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال وقد روى الامام احمد في مسنده عنه
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فجمع بين كونها حنيفيه وكونها سمحة فهي
حنيفية في التوحيد سمحة في العمل وضد الامرين الشرك وتحريم الحلال وهما اللذان
ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى انه قال اني خلقت عبا
دي حنفا وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت
لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به من سلطان فالشرك وتحريم الحلال قرينان
وهما اللذان عابهما الله في كتابه على المشركين في سورة الانعام والاعراف وقد ذم
النبي صلى الله عليه وسلم المتنطعين في الدين واخبر بهلكتهم حيث يقول الا هلك المتنطعون
الا هلك المتنطعون الا هلك المتنطعون وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ابي اسامة
عن مسعر قال اخرج الي معن بن عبد الرحمن كتابا وحلف بالله انه خط ابيه فاذا
فيه قال عبد الله والذي لا اله الا هو ما رايت احدا كان اشد على المتنطعين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رايت بعده احدا اشد خوفا عليهم من ابي بكر واني لاظن عمر كان اشد
اهل الارض خوفا عليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبغض المتعمقين حتى انه
لما واصل بهم ورؤي الهلال قال لو تاخر الهلال لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم كالمنكل بهم وكان الصحابه اقل الامه تكلفا اقتداء بنبيهم صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وقال عبد الله بن
بن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يومن عليه
الفتنه اوليك اصحاب محمد كانوا افضل هذه الامه ابرها قلوبا واعمقها علما
واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم

واتبعوهم

واتبعوهم على اثرهم وسيرتهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقال انس كنا عند عمر
فسمعته يقول نهينا عن التكلف وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وولاة الامور بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة
على دين الله ليس لاحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها من اقتدى بها فهو مهتد
ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المومنين ولاه الله ما تولى و
اصلاه جهنم وساءت مصيرا وقال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب كان يقول سنت لكم
السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تميلوا بالناس يمينا وشمالا وقال
صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين فاخبر ان الغالين يحرفون ما جا به والمبطلين ينتحلون ان باطلهم
هو بضد ما كان عليه والجاهلون يتاولونه على غير تاويله وفساد الاسلام من هذه
الطوايف الثلاثه فلولا ان الله سبحانه يقيم من ينفي عنه ذلك لجرا عليه ما جرى على اديان
الانبيا قبله من هولا

فصل

ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع
فيها ونحن نذكر ما ذكره العلما بالفاظهم قال ابو الفرج بن الجوزي قد لبس ابليس على بعض
المصلين في مخارج الحروف فتراه يقول الحمد الحمد فيخرج باعادة الكلمة عن قانون
ادب الصلاة وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في اخراج ضاد المغضوب قال و
لقد رايت من يخرج بصاقه مع اخراج الضاد لقوة تشديده والمراد تحقيق الحرف
حسب وابليس يخرج هولا بالزيادة عن حد التحقيق ويشغلهم بالمبالغة في الحروف
عن فهم التلاوة وكل هذه الوساوس من ابليس قال ابو محمد بن قتيبة في مشكل القران
وقد كان الناس يقرون بلغاتهم ثم خلف من بعدهم قوم من اهل الامصار وابناء العجم
ليس لهم طبع اللغة ولا علم التكلف فهفوا في كثير من الحروف وزلوا واخلوا ومنهم
رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح وقربه من القلوب بالدين فلم ار فيمن تتبعت
في وجوه قراته اكثر تخليطا ولا اشد اضطرابا منه لانه يستعمل في الحرف ما يدعه في
نظيره ثم يوصل اصلا ويخالفه الى غيره لغير علة ويختار في كثير من الحروف ما لا
مخرج له الا على طلب الحيلة الضعيفه هذا الى نبذه في قراته مذاهب العرب واهل
الحجاز بافراطه في المد والهمز والاشباع وفحاشه في الاضجاع والادغام وحمله
المتعلمين على المذهب الصعب وتعسيره على الامة ما يسره الله تعالى وتضييقه ما فسحه

ومن العجب انه يغري الناس بهذه المذاهب ويكره الصلاة بها ففي اي موضع تستعمل
هذه القراة ان كانت الصلاة لا تجوز بها وكان ابن عيينه يرى لمن قرا في صلاته
بحرفها او ايتم بامام يقرابه ان يعيد ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين منهم
بشر بن الحارث واحمد بن حنبل وقد شغف بقراته عوام الناس وسوقتهم وليس
ذلك الا لما يرونه من مشقتها وصعوبتها وطول اختلاف المتعلم الى المقري فيها فاذا
راوه قد اختلف في ام الكتاب عشرا وفي مائة اية شهرا وفي السبع الطوال حولا وراوه
عند قراته مايل الشدقين دار الوريدين راشح الجبين توهموا ان ذلك لفضيلة في القراة
وحذقه بها وليس هكذا كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خيار السلف ولا التا
بعين ولا القرا العاملين بل كانت سهلة رسلة وقال الخلال في الجامع عن ابي
عبد الله انه قال لا احب قراءة فلان يعني هذا الذي اشار اليه ابن قتيبة وكرهها كرا
هية شديدة وجعل يعجب من قراته وقال لا تعجبني فان كان رجل يقبل منك فانهه
وحكي عن ابن المبارك عن الربيع بن انس انه نهاه عنها وقال الفضل بن زياد ان رجلا
قال لابي عبد الله فما اترك من قراته قال الادغام والكسر ليس يعرف في لغة من لغات
العرب وساله عبد الله ابنه عنها فقال اكره الكسر الشديد والاضجاع وقال في موضع اخر
ان لم تدغم وان لم تضجع ذلك الاضجاع فلا باس وساله الحسن بن محمد بن الحارث اتكره
ان يتعلم الرجل تلك القراة قال اكرهه اشد الكراهة انما هي قراءة محدثة وكرهها شديدا
حتى غضب وروي عنه ابن سندي انه سيل عنها فقال اكرهها اشد الكراهة قيل ما تكره
منها قال هي قراة محدثة ما قرى بها احد وروى جعفر بن محمد عنه انه سيل عنها فكرهها
وقال كرهها ابن ادريس اراه قال وعبد الرحمن بن مهدي وقال ما ادري ايش هذه القراءة
ثم قال وليس قراتهم تشبه كلام العرب وقال عبد الرحمن بن مهدي لو صليت خلف من يقرا بها
لاعدت الصلاة ونص احمد على انه يعيد وعنه رواية اخرى انه لا يعيد والمقصود ان الائمة
كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحروف ومن تامل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرا
ره اهل كل لسان على قراتهم تبين له ان التنطع والتشدق والوسوسة في اخراج الحروف
ليس من سنته

فصل في الجواب عما احتج به اهل الوسواس اما قولهم انما
نفعله احتياطا لا وسواسا قلنا سموه ما شئتم فنحن نسالكم هل هو موافق لفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وما كان عليه اصحابه او مخالف فان زعمتم انه

موافق

موافق فبهت وكذب صريح فاذا لا بد من الاقرار بعدم موافقته وانه مخالف له فلا
ينفعكم تسميته ذلك احتياطا وهذا نظير من ارتكب محظورا وسماه بغير اسمه كما تسمى
الخمر بغير اسمها والربا معاملة والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله نكاحا
ونقر الصلاة التي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاعلها لم يصل وانه لا تجزيه صلاته
ولا يقبلها الله منه تخفيفا فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع احتياطا وينبغي ان يعلم
ان الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة وترك مخا
لفتها فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك والا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة بل
ترك حقيقة الاحتياط في ذلك وكذلك المتسرعون الى وقوع الطلاق في موارد النزاع
التي اختلف فيه الايمة كطلاق المكره وطلاق السكران والبتة وجمع الثلاث والطلا
ق بمجرد النية والطلاق الموجل المعلوم مجي اجله واليمين بالطلاق وغير ذلك مما
تنازع فيه العلما اذا اوقعه المفتي تقليدا بغير برهان وقال ذلك احتياط للفروج
فقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا ويبيحه لغيره فاين الاحتياط
ها هنا بل لو ابقاه على حاله حتى تجمع الامة على تحريمه واخراجه عمن هو حلال له
او ياتي برهان من الله ورسوله على ذلك لكان قد عمل بالاحتياط ونص على ذلك
الامام احمد في طلاق السكران فقال في رواية ابي طالب والذي لا يامر بالطلاق
فانما اتى خصلة واحدة والذي يامر بالطلاق قد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها
لغيره فهذا خير من هذا فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق الا حيث اجتمعت
الامة وان كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير اليه قال شيخنا والاحتيا
ط حسن ما لم يفض بصاحبه الى مخالفة السنة فاذا افضى الى ذلك فالاحتياط ترك
هذا الاحتياط وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله من ترك الشبهات فقد
استبرا لدينه وعرضه وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله الاثم ما حاك في الصدر
فهذا كله من اقوى الحجج على بطلان الوسواس فان الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالبا
طل والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه دليل على احد الجانبين او تتعارض
الازمان عنده فلا يترجح في ظنه احدها فيشتبه عليه هذا بهذا فارشده النبي
صلى الله عليه وسلم الى ترك المشتبه والعدول الى الواضح الجلي ومعلوم ان غاية الوسواس
ان يشتبه على صاحبه هل هو طاعة وقربة ام معصية وبدعة هذا احسن احواله

والواضح الجلي هو اجتماع طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسنه للامه قولا و
عملا فمن اراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه الى هذا الواضح فكيف ولا شبهة
بحمد الله هناك اذ قد بينت السنه انه تنطع وغلو فالمصير اليه ترك للسنة واخذ
بالبدعة وترك لما يحبه الله ويرضاه واخذ بما يكرهه ويبغضه ولا يتقرب به اليه البتة فانه
لا يتقرب اليه الا بما يشرع لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقا نفسه فهذا هو الذي يحيك
في الصدر ويتردد في القلب وهو حواز القلوب **فصل** واما التمرة التي ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكلها وقال اخشى ان تكون من الصدقة فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك
ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فان التمرة كانت قد وجدها في بيته وكان يوتى بتمر الصدقة
يقسمه على من تحل له الصدقة ويدخل بيته تمر يقتات منه اهله فكان في بيته النوعان
فلما وجد تلك التمرة لم يدر صلى الله عليه وسلم من اي النوعين هي فامسك عن اكلها فهذا الحديث
اصل في الورع واتقا الشبهات فما لاهل الوسواس وماله **فصل** واما قولكم
ان مالكا افتى فيمن طلق ولم يدر اواحدة طلق ام ثلاثا انها ثلاث احتياطا فنعم هو مالكا
قول مالك فكان ماذا الحجة هو على الشافعي وابي حنيفة واحمد وعلى كل من خالفه
في هذه المسئلة حتى يجب عليهم ان يتركوا قولهم لقوله وهذا القول مما يحتج له لا مما
يحتج به على ان هذا ليس من باب الوسواس في شي وانما حجة هذا القول ان الطلاق
يوجب تحريم الزوجة والرجعة ترفع ذلك التحريم فهو يقول قد تيقن سبب التحريم وهو
الطلاق وشك في رفعه بالرجعة فانه يحتمل ان يكون رجعيا فترفعه الرجعة ويحتمل
ان يكون ثلاثا فلا ترفعه الرجعة فقد تيقن سبب التحريم وشك فيما يرفعه والجمهور
يقولون النكاح متيقن والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه فانه يحتمل ان يكون
الماتي به رجعيا فلا يزيل النكاح ويحتمل ان يكون باينا فيزيله فقد تيقنا يقين النكاح
وشككنا فيما يزيله فالاصل بقا النكاح حتى يتيقن ما يرفعه فان قلتم فقد تيقن
التحريم وشك في التحليل قلنا الرجعية ليست بحرام عندكم ولهذا تجوزون وطيها
ويكون رجعة اذا نوى به الرجعة فان قلتم بل هي حرام والرجعة حصلت بالنية حال
الوطي قلنا لا ينفعكم ذلك ايضا فانه انما تيقن تحريما يزول بالرجعة لم يتيقن تحريما لا
توثر فيه الرجعة وليس المقصود تقرير هذه المسئلة والمقصود انه لا راحة في ذلك
لاهل الوسواس **فصل** واما من حلف بالطلاق ان في هذه اللوزة حبتين

ونحو ذلك

ونحو ذلك مما لا يتيقنه الحالف فان كان كما حلف عليه فهذا لا يحنث عند الاكثرين
وكذلك لو لم يتبين في الحال واستمر مجهولا فان النكاح ثابت بيقين فلا يزيله بالشك
ولمالك رحمه الله اصل نازعه فيه غيره وهو ايقاع الطلاق بالشك في الحنث وايقاعه با
لشك في عدده كما تقدم وايقاعه بالشك في المطلقة كما لو طلق واحدة من نسايه ثم
انسيها ووقفا لحال مدة الايلا ولم يتبين طلق عليه الجميع وكما لو حلف ان هذا فلان
او حيوان وهو غير متيقن له بل هو شاك حال الحلف فتبين ان الامر كما حلف عليه فانه
يحنث عنده وتطلق امراته فمن حلف على رجل انه زيد فتبين انه غيره او لم يتبين اهو
المحلوف عليه ام لا حنث عنده وان تبين انه المحلوف عليه وكان حال اليمين لا يعلم
حقيقته ولا يغلب على ظنه ولا طريق له الى العلم به في العادة فانه يحنث عنده لشكه
حال الحلف فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه اما في الطلب فبان يفعل ما
حلف على تركه واما في الخبر فبان يتبين كذبه وعند مالك يحنث بامر اخر وهو
الشك حال اليمين سواء تبين صدقه ام لا وابلغ من هذا انه يحنث من حلف بالطلاق
على انسان انه جاء به او حجرا انه حجر او نحو ذلك مما لا شك فيه وعمدته في الموضعين
ان الحالف هازل فان من قال انت طالق ان لم تكوني امراة او ان لم اكن رجلا لا
معنى لكلامه الا الهزل فان هذا مما لا غرض للعقلا فيه قالوا وان لم يكن هذا هزلا
فان الهزل لا حقيقة له وربما عللوا الحنث بانه اراد ان يجزم الطلاق ثم ندم فوصله
بما لا يفيد ليرفعه واما في القسم الاول فاصله فيه تغليب الحنث بالشك كمن
حلف ثم شك هل حنث ام لا فانهم يامرونه بفراق زوجته وهل هو للوجوب ام للا
ستحباب على قولين الاول لابن القاسم والثاني لمالك راعى بقا النكاح وقد شككنا في
زواله والاصل البقا وابن القاسم يقول قد صار حل الوطي مشكوكا فيه فيجب عليه مفا
رقتها والاكثرون يقولون لا يجب عليه مفارقتها ولا يستحب له فان قاعدة الشريعة
ان الشك لا يقوى على ازالة الاصل المعلوم ولا يزول اليقين الا بيقين اقوى منه
او مساو له **فصل** واما من طلق واحدة من نسائه ثم انسيها او طلق واحدة
مبهمة ولم يعينها فقد اختلف الفقها في حكم هذه المسئلة على اقوال فقال ابو حنيفة
والشافعي والثوري وحماد يختار اليمين شا فيوقع عليها الطلاق في المبهمة و
اما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن حتى ينكشف الامر فان مات الزوج

فمالك

قبل ان يقرع فقال ابو حنيفة يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة وقال الشافعي
يوقف ميراث امراة حتى يصطلحن وقال المالكية ان طلق واحدة منهن غير
معلومة عنده بان قال انت طالق ولا يدري من هي طلق الجميع وان طلق واحدة
معلومة ثم انسيها عنهن حتى يتذكر فان طال ذلك ضرب له مدة المولي فان تذكر يوقف
فيها والا طلق عليه الجميع وقال احمد يقرع بينهن في الصورتين نص على ذلك في رواية جماعة
من اصحابه وحكاه عن علي وابن عباس وظاهر المذهب الذي عليه جل الاصحاب
انه لا فرق بين المبهمة والمنسية فقال صاحب المغني تخرج المبهمة بالقرعة واما
المنسية فانه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ويوخذ بنفقة الجميع فان مات اقرع
بينهن للميراث قال وقد روى اسمعيل بن سعيد عن احمد ما يدل على ان القرعة لا تستعمل
في المنسية لمعرفة الحل وانما تستعمل لمعرفة الميراث فانه قال سالت احمد عن الرجل يطلق
امراة من نسايه ولا يعلم ايتهن طلق قال اكره ان اقول في الطلاق بالقرعة قلت ارايت ان مات
هذا قال اقول بالقرعة وذلك لانه تصير القرعة على المال قال وجماعة ممن روى عنه القرعة
في المطلقة المنسية انما هو في التوريث فاما في الحل فلا ينبغي ان يثبت بالقرعة
قال وهذا قول اكثر اهل العلم واحتج الشيخ لصحة قوله بانه اشتبهت عليه زوجته
باجنبية فلم تحل له احداها بالقرعة كما لو اشتبهت عليه باجنبية لم يكن له عليها عقد ولان
القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة فلا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولاحتمال كون
المطلقة غير من خرجت عليها القرعة ولهذا لو ذكر ان المطلقة غيرها حرمت عليه ولو
ارتفع التحريم او زال بالطلاق لما عاد بالذكر فيجب بقاء التحريم بعد القرعة كما كان قبلها
قال وقد قال الخرقي فيمن طلق امراته فلم يدر اواحدة طلق ام ثلاثا ومن حلف بالطلا
ق لا ياكل تمرة فوقعت في تمر فاكل منه واحدة لا تحل له امراته حتى يعلم انها ليست
التي وقعت اليمين عليها فحرمها مع ان الاصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم
فههنا اولى قال وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امراة بعينها ثم اشتبهت
بغيرها مثل ان يرى امراة في زاوية او مولية فيقول انت طالق ولا يعلم عينها من نسايه
وكذلك اذا اوقع الطلاق على امراة من نسايه في مسالة الطاير وشبهها فانه يحرم عليه
جميع نسايه حتى تتبين المطلقة ويوخذ بنفقة الجميع لانهن محبوسات عليه وان اقرع
بينهن لم تفد القرعة شيا ولا يحل لمن وقع عليها القرعة التزويج لانها يجوز ان

تكون

تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال ان تكون المطلقة وقال اصحابنا
اذا اقرع بينهن فخرجت القرعة على احداهن ثبت حكم الطلاق فيها فحل له النكاح
بعد قضاء عدتها وحل للزوج من سواها كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة
وقال شيخنا الصحيح استعمال القرعة في الصورتين قلت وهو منصوص احمد
في رواية الجماعة واما رواية الشالنجي فانه توقف وكره ان يقول في الطلاق بالقرعة
ولم يعين المنسية ولا المبهمة واكثر نصوصه على القرعة في الصورتين قال في رواية
الميموني في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن ولم يدر يقرع بينهن وكذلك في الاعبد
فان اقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلق رجعت هذه التي و ضمن
قعت عليها القرعة ويقع الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذاك شي قد مر ولذلك
نقل ابو الحارث عنه في رجل له اربع نسوة طلق احداهن ولم يكن له نية في واحدة
بعينها يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فهي المطلقة وكذلك ان قصد الى وا
حدة بعينها ونسيها فنص على القرعة في الصورتين مسو بينهما والذي افتى به علي
هو في المنسية وبه احتج احمد قال وكيع سمعت ابا عبد الله قال سالت ابا جعفر عن رجل
كان له اربع نسوة وطلق احداهن لا يدري ايتهن طلق قال علي يقرع بينهما والادلة
الدالة على القرعة تتناول الصورتين والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعا فلا فرق
بينهما وبين المبهمة المجهولة ولان في الانفاق والامساك حتى يتذكر وتحريم الجميع
عليه وايجاب النفقة على الجميع عدة مفاسد له وللزوجات مندفعة شرعا ولان
القرعة اقرب الى مقاصد الشرع ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات
لا ذات ازواج ولا ايامى وتركه هو معلقا لا ذا زوج ولا عزبا وليس في الشريعة نظير
ذلك بل ليس فيها وقف الاحكام بل الفصل وقطع الخصومات باقرب الطرق فاذا
ضاقت الطرق ولم يبق الا القرعة تعينت طريقا كما عينها الشارع في عدة قضايا
حيث لم يكن هناك غيرها ولم يوقف الامر الى وقت الانكشاف فاذا علم انه لا سبيل
له الى انكشاف الحال كان ايقاف الامر الى اخر العمر من اعظم المفاسد التي لا تاتي
بها الشريعة وغاية ما يقدر ان القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق فتاو
تخطي المطلقة وهذا لا يضر ههنا فانه لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق
صار المجهول كالمعدوم وكلما يقدم من المفسدة في ذلك فمثلها في العتق سوا وقد

ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة على اخراج المعتق من غيره
بالقرعة وقد نص احمد على حل البضع بالقرعة فقال في رواية ابن منصور وحنبل
اذا زوجها الوليان من رجلين ولم يعلم السابق منهما اقرع بينهما فمن خرجت له القر
عة حكم انه الاول فاذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حل البضع له فلان تقوى
على تعيين المطلقة في تحريم بضعها عنه اولى فان الطلاق مبني على التغليب والسراية
وهو اسرع نفوذا وثبوتا من النكاح من وجوه كثيرة وقول الشيخ ابي محمد قدس الله
روحه انه اشتبهت عليه زوجته باجنبية فلم يحل له احداهما بالقرعة كما لو اشتبهت
باجنبية لم يكن له عليها عقد جوابه بالفرق بين حالتي الدوام والابتدا فان هنا
ك شك في هذه الاجنبية هل حصل عليها عقد ام لا والاصل فيها التحريم فاذا اشتبهت
بها الزوجة لم نقدم على واحدة منهما وههنا تيقنت الحل والنكاح وحصل الشك
بعده هل ترك التحريم في هذه او في هذه فاما ان يحرما جميعا او يحلا جميعا او يقال
له اختر من يقع عليه التحريم او يوقف الامر ابدا او تستعمل القرعة والاقسام الاربعة
الاول باطلة لا اصل لها في السنة ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة وبالجملة فلا
يصح الحاق احدى الصورتين بالاخرى اذ هناك تحريم متيقن ونحن نشك في حله
وهنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبة الى كل واحدة واحدة قوله ولان القرعة
لا تزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه فيقال اذا جهلت
المطلقة ولم يكن له سبيل الى تعيينها قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بانها المطلقة
للضرورة حيث تعينت طريقا فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمجهولة
ولو كانت مطلقة في نفس الامر فان الشارع لم يكلفنا بما في نفس الامر بل بما ظهر وبدا
ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية واقام على وطيها حتى توفي كانت احكامه احكام
الزوج والنسب لاحق به والميراث ثابت وهي مطلقة في نفس الامر ولكن ليست مطلقة
في حكم الله كما لو طلع الهلال في نفس الامر ولم يره احد من الناس وكان الهلال تحت
الغيم فانه لا يترتب عليه حكم الشهر ولا يكون طالعا في حكم الله وان كان طالعا في نفس
الامر ونظاير هذا كثيرة جدا فغاية الامر ان هذه مطلقة في نفس الامر ولا علم له
بطلاقها فلا تكون مطلقة في الحكم كما لو نسي طلاقها قوله ولهذا لو ذكر ان المطلقة
غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم او زال الطلاق لما عاد بالذكر جوابه ان القرعة

انما عملت

انما عملت مع استمرار النسيان فاذا زال النسيان بطل عمل القرعة كما ان المتيمم اذا
قدر على استعمال الما بطل حكم تيممه فان التراب انما يعمل عند العجز عن الما فاذا
قدر عليه بطل حكمه ونظاير ذلك كثيرة منها ان الاجتهاد انما يعمل عند عدم النص فاذا
تبين النص فلا اجتهاد الا في ابطال ما خالفه قوله وقد قال الخرقي فيمن طلق امراته
ولم يدر واحدة طلق ام ثلاثا يلزمه الثلاث ومن حلف بالطلاق ان لا ياكل تمرة فو
قعت في تمر فاكل منه واحدة لا تحل له امراته حتى يعلم انها ليست التي وقعت اليمين عليها
فحرمها مع ان الاصل بقا النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فههنا اولى فيقال الخرقي
نص على المسالتين مفرقا بينهما في مختصره فقال واذا طلق واحدة من نسايه
وانسيها اخرجت بالقرعة وقال ما حكاه الشيخ عنه في الموضعين فاما من شك هل
طلق واحدة ام ثلاثا فاكثر النصوص انه انما يلزمه واحدة وهو ظاهر المذهب و
الخرقي اختار الرواية الاخرى وهي مذهب مالك وقد تقدم ماخذ القولين وبيان الراجح
منهما وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك وبين اخراج المنسية بالقرعة ان
المجهول في الشرع كالمعدوم فقد جهلنا وقوع الطلاق باي الزوجتين فلم نتحقق
تحريم احداهما ولم يكن لنا سبيل الى تحريمهما ولا اباحتهما والوقف مفسدة ظاهرة
فتعينت القرعة بخلاف من اوقع على زوجته طلاقا وشك في عدده فانه قد شك
هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة او لا يرتفع بها فالزمه بالثلاث فظهر الفرق بينهما
على هذا القول واما على المشهور من المذهب فلا اشكال واما من حلف بالطلاق لا ياكل
تمرة فوقعت في تمر فاكل منه واحدة فقد قال الخرقي انه يمنع من وطي زوجته حتى يتيقن
وهذا يحتمل الكراهة والتحريم ومذهب الشافعي وابو حنيفة لا يحنث ولا يحرم عليه
وطي زوجته واختيار ابي الخطاب وهو الصحيح وان اراد به التحريم فهو يشبه ما
قاله هو وما ذكر فيمن طلق وشك هل طلق واحدة او ثلاثا فصل واما
من حلف على يمين ثم نسيها وقولهم يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جدا وليس
عن مالك وانما قاله بعض اصحابه وساير اهل العلم على خلافه وانه لا يلزمه شي
حتى يتيقن كما لو شك هل حلف ام لا فان قيل فينبغي ان يلزمه كفارة يمين لانها
الاقل قيل موجب الايمان مختلف فما من يمين الا وهي مشكوك فيها هل حلف بها ام لا

وعلى قول شيخنا يلزمه كفارة يمين حسب لان ذلك موجب الايمان كلها عنده

فصل واما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا فعند الجمهور هو على التراخي الى اخر عمره الا ان يعين بنيته وقتا فيتقيد به وان عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه نص عليه احمد وقال مالك هو على حنث حتى يفعل فيحال بينه وبين امراته الى ان ياتي بالمحلوف عليه وهذا صحيح على اصله في سد الذرايع فانه اذا كان على التراخي الى وقت الموت لم يكن لليمين فايدة وصار لا فرق بين الحلف وعدمه والحمل في ذلك على التراخي القرينة والعرف ان لم يكن نية ولا تكاد اليمين تتجرد عن هذه الثلاثة واما تعليق الطلاق بوقت يجي لا محالة كراس الشهر والسنة واخر النهار ونحوه فللفقها في ذلك اربعة اقوال احدها لا تطلق بحال وهذا مذهب ابن حزم واختيار ابي عبد الرحمن الشافعي وهو اجل من اصحاب الوجوه وحجتهم ان الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط كما لا يقبله النكاح والبيع والاجارة والابرا قالوا والطلاق لا يقع في الحال ولا عند مجي الوقت اما في الحال فانه لا يوقعه منجزا واما عند مجي الوقت فلانه لم يصدر منه طلاق وحينئذ ولم يتجدد سوى مجي الزمان ومجي الزمان لا يكون طلاقا وقابل هذا القول اخرون وقالوا يقع الطلاق في الحال وهذا مذهب مالك وجماعة من التابعين وحجتهم ان قالوا لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطي موقت وذلك غير جايز في الشرع لان استباحة الوطي فيه لا يكون الا مطلقا غير موقت ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الاجل فيه وكذلك وطي المكاتبة الا ترى انه لو عري من الاجل بان يقول ان جيتني بالف درهم فانت حرة لم يمنع ذلك الوطي قال الموقعون عند الاجل لا يجوز ان يوخذ حكم الدوام من حكم الابتدا فان الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة فان ابتداء عقد النكاح في الاحرام فاسد دون دوامه وابتداء عقده على المعتدة فاسد دون دوامه وابتداء عقده على الامة مع الطول وعدم خوف العنت فاسد دون دوامه وابتداء عقده على الزانية فاسد عند احمد ومن وافقه دون دوامه ونظاير ذلك كثيرة جدا قالوا والمعنى الذي حرم لاجله نكاح المتعة كون العقد موقتا من اصله وهذا العقد مطلق وانما عرض له ما يبطله ويقطعه فلا يبطل كما لو علق الطلاق بشرط وهو يعلم انها تفعله او يفعله هو ولا بد ولكن يجوز

تخلفه

تخلفه والقول الثالث انه ان كان الطلاق المعلق بمجي الوقت المعلوم ثلاثا وقع في الحال وان كان رجعيا لم يقع قبل مجيه وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد نص عليهما في رواية مهنا اذا قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر هي طالق الساعة كان سعيد بن المسيب والزهري لا يفتون في الطلاق قال مهنا فقلت له افتتزوج هذه التي قال لها انت طالق قبل موتي بشهر قال لا ولكن يمسك ابدا عن الوطي حتى يموت هذا لفظه وهو في غاية الاشكال فانه قد اوقع عليها الطلاق منجزا فكيف يمنعها من التزويج وقوله يمسك عن الوطي ابدا يدل على انها زوجة الا انه لا يطاها وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق فان الطلاق اذا وقع زالت احكام الزوجية كلها فقد يقال اخذ بالاحتياط فاوقع الطلاق ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك فحرم وطيها وهو اثر الطلاق ومنعها من التزويج لان النكاح لم ينقطع باجماع ولا نص ووجه هذا انه اذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطيها بعد الاجل فيصير حل الوطي موقتا وان كان رجعيا جاز له وطيها بعد الاجل فلا يصير الحل موقتا وهذا افقه من القول الاول والقول الرابع انها لا تطلق الا عند مجي الاجل وهو قول الجمهور وانما تنازعوا هل هو مطلق في الحال ومجي الوقت شرط نفوذ الطلاق كما لو وكله في الحال وقال لا تتصرف الى راس الشهر فمجي الشهر شرط لنفوذ تصرفه لا لحصول الوكالة بخلاف ما اذا قال اذا جا راس الشهر فقد وكلتك ولهذا يفرق الشافعي بينهما فتصح الاولى وتبطل الثانية او يقال ليس مطلقا في الحال وانما هو مطلق عند مجي الاجل فيقدر حينئذ انه قال انت طالق فيكون حصول الشرط وتقدير حصول انت طالق نجعا فعلى التقدير الاول السبب تقدم وتاخر شرط تاثيره وعلى التقدير الثاني نفس السبب تاخر تقديرا الى مجي الوقت فكانه قال اذا جا راس الشهر فحينئذ انا قايل لك انت طالق فاذا جا راس الشهر قدر قايلا لذلك اللفظ المتقدم ثم مذهب الحنفية يمنع به وجود العلة فاذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافا الى الشرط وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة على الوجوب فانه ثابت قبل مجي الشرط فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالعلة للوقوع التلفظ بالطلاق والشرط الدخول وتاثيره في امتناع وجود العلة قبله فاذا وجد وجدت واصحاب الشافعي يقولون اثر الشرط في تراخي

الى الشرط

الحكم والعلة قد وجدت وانما تراخى تاثيرها الى وقت مجي الشرط فالمتقدم عليه قد تاخر تاثير
ها الى مجي الشرط **فصل** واما ما افتى به الحسن وابراهيم ومالك في احدى
الروايتين عنه انه من شك هل انتقض وضوءه ام لا وجب عليه ان يتوضا احتياطا ولا
يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فهذه منزلة مسالة نزاع بين الفقها وقد قال
الجمهور منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابهم ومالك في الرواية الاخرى عنه انه لا
يجب عليه الوضوء وله ان يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه وشك في انتقاضه واحتجوا بما
رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في
بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وهذا يعم المصلي وغيره واصحاب القول الاول يقولون الصلاة ثابتة في ذمته بيقين وهو
يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء فانه على تقدير بقايه هي صحيحة وعلى تقدير انتقا
ضه باطلة فلم يتيقن براءة ذمته ولانه يشك في شرط الصلاة هل هو ثابت ام لا فلا يد
خل فيها بالشك والاخرون يجيبون عن هذا بانها صلاة مستندة الى طهارة معلومة
قد شك في بطلانها فلا يلتفت الى الشك ولا يزيل اليقين به كما لو شك هل اصاب بدنه او ثوبه
نجاسة فانه لا يجب عليه غسله وقد دخل في الصلاة بالشك ففرقوا بينهما بفرقين احد
هما ان اجتناب النجاسة ليس بشرط ولهذا لا تجب نيته وانما هو مانع والاصل عدمه
بخلاف الوضوء فانه شرط وقد شك في ثبوته فاين هذا من هذا الثاني انه قد كان قبل الوضو
محدثا وهو الاصل فيه واذا شك في بقايه كان رجوعا الى الاصل وليس الاصل فيه النجاسة
حتى نقول اذا شك في حصولها رجعنا الى اصل النجاسة فهنا نرجع الى اصل الطهارة وهناك
نرجع الى اصل الحدث قال الاخرون اصل الحدث قد زال بيقين الطهارة فصارت هي الاصل
فاذا شككنا في الحدث رجعنا اليه فاين هذا من الوسواس المذموم شرعا وعقلا وعرفا **فصل**
واما قولكم ان من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله فليس هذا من باب الوسواس
وانما ذلك من باب ما لا يتم الواجب الا به فانه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ولا سبيل
الى العلم باداء هذا الواجب الا بغسل جميعه **فصل** واما مسئلة الثياب التي اشتبه منها الطا
هر بالنجس فهذه مسئلة نزاع فذهب مالك في رواية عنه واحمد الى انه يصلي في ثوب بعد ثوب حتى
يتيقن انه صلى في ثوب طاهر وقال الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الاخرى
انه يتحرى فيصلي في واحد منها صلاة واحدة كما يتحرى في القبلة وقال المزني وابو ثور لا يصلي

في باق

من صر

عريانا

عريانا ولا يصلي في شي منها لان الثوب النجس في الشرع كالمعدوم والصلاة فيه حرام وقد
عجز عن السترة بثوب طاهر فيسقط فرض السترة وهذا اضعف الاقوال والقول
بالتحري هو الراجح سواء كثر عدد الثياب الطاهرة او قل وهو اختيار شيخنا وابن
عقيل يفصل فيقول ان كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة وان قل عمل باليقين
قال شيخنا اجتناب النجاسة من باب المحظور فاذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب
منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك فان الاصل عدم النجاسة وقد شك
فيها في هذا الثوب فيصلي فيه كما لو استعار ثوبا او اشتراه ولا يعلم حاله وقول ابي
ثور في غاية الفساد فانه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا واحب
الى الله من صلاته متجردا بادي السوءة للناظرين وبكل حال فليس هذا من الوسواس
المذموم **فصل** واما مسئلة اشتباه الاواني فكذلك ليست من باب
الوسواس وقد اختلف فيها الفقها اختلافا متباينا فقال احمد يتيمم ويتركها وقال
مرة يهريقها ويتيمم ليكون عادما للما الطهور بيقين وقال ابو حنيفة ان كان عدد
الاواني الطاهرة اكثر تحرى وان تساوت او كثرت النجسة لم يتحر وهذا اختيار
ابي بكر وابن شاقلا والنجاد من اصحاب احمد وقال الشافعي وبعض المالكية يتحرى بكل حال
وقال عبد الملك بن الماجشون يتوضا بكل واحد منهما وضوءا ويصلي فيه وقال محمد بن مسلمة
من المالكية يتوضا من احدهما ويصلي ثم يغسل ما اصابه منه ثم يتوضا من الاخر ويصلي
وقالت طايفة منهم شيخنا يتوضا من ايهما شا بناء على ان الما لا ينجس الا بالتغيير
فتستحيل المسئله وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الاقوال وترجيح راجحها **فصل**
واما اذا اشتبهت عليه القبلة فالذي عليه اهل العلم كلهم انه يجتهد ويصلي صلاة وا
حدة وشذ بعض الناس فقال يصلي اربع صلوات الى اربع جهات وهذا قول شاذ
مخالف للسنة وانما التزمه قايله من مسالة الثياب وهذا ونحوه من وجوه الالتزا
مات عند المضايق طردا للدليل المستدل مما لا يلتفت اليها ولا يعول عليها ونظيره
التزام من التزم واشترط النية لازالة النجاسة لما الزمهم اصحاب ابي حنيفة بذلك
قال بعضهم نقول به ونظيره ادراك الجمعة بادراك تكبيرة مع الامام لما الزمت الحنفية
من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم وقال نقول به

فصل واما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها فاختلف الفقها في هذه
المسئله على اقوال احدها انه يلزمه خمس صلوات وهو قول مالك والشافعي وابي
حنيفة واسحق لانه لا سبيل له الى العلم ببراة ذمته يقينا الا بذلك القول الثاني انه
يصلي رباعية ينوي بها ما عليه ويجلس عقيب الثانيه والثالثه والرابعه وهذا قول
الاوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن مقاتل من الحنفيه بناء على انه يخرج من الصلاة
بدون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبدون السلام وان نية الفريضة تكفي من غير
تعيين كما في الزكاة ولا يضر جلوسه عقيب الثالثه ان كانت المنسية رباعيه لانه
زيادة من جنس الصلاة لا على وجه العمد القول الثالث انه يجزيه ان يصلي فجرا و
مغربا ورباعية ينوي ما عليه وهذا قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن ويُخرَّج
على المذهب اذا قلنا بان نية المكتوبة تكفي من غير تعيين وقد قال عبد الله بن احمد
سمعت ابي يسال ما تقول في رجل ذكر ان عليه صلاة لم يعينها فصلى ركعتين وجلس
وتشهد ونوى بها الغداة ولم يسلم ثم قام فاتى بركعة وجلس وتشهد ونوى بها المغرب
وقام ولم يسلم فاتى برابعة ثم جلس فتشهد ونوى بها ظهرا او عصرا او عشاء
الاخرة ثم سلم فقال له ابي هذا يجزيه ويقضي عنه على مذهب العراقيين لانهم اعتمدوا
في التشهد على خبر ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك واما على مذهب
صاحبنا ابي عبد الله الشافعي ومذهبنا لا يجزي عنه لانا نذهب الى قوله تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ونذهب الى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هذا
لفظه قال ابو البركات فهذا من احمد يبين ان قضا الواحدة لا يجزيه لتعذر التحليل
المعتبر لا لفوات نية التعيين فاذا قضى ثلاثا كما قال الثوري اندفع المفسد بكل حال
فليس في هذا راحة للموسوسين فصل واما من شك في صلاته فانه يبني
على اليقين لانه لا تبرا ذمته بالشك واما تحريم اكل الصيد اذا شك صاحبه هل مات
بالجراح او بالما وتحريم اكله اذا خالط كلابه كلبا من غيره فهو الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد شك في سبب الحل والاصل في الحيوان التحريم
فلا يستباح بالشك في شرط حله بخلاف ما اذا كان الاصل فيه الحل فانه لا
يحرم بالشك في سبب تحريمه كما لو اشترى ماء او طعاما او ثوبا لا يعلم حاله جاز

في الاعلى

اكله

اكله وشربه ولبسه وان شك هل تنجس ام لا فان الشرط متى شق اعتباره
او كان الاصل عدم المانع لم يلتفت الى ذلك فالاول كما اذا اوتي بلحم لا يعلم هل سمى
ذابحه ام لا او هل ذكاه في الحلق واللبة واستوفى شروط الذكاة ام لا لم يحرم
اكله لمشقة التفتيش عن ذلك وقد قالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله ان نا
سا من الاعراب ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم و
كلوه مع انه قد نهي عن اكل ما لم يذكر عليه اسم الله والثاني كما ذكرنا من الما والطعام
واللباس فان الاصل فيها الطهارة وقد شك في وجود المنجس فلا يلتفت اليه فصل
واما ما ذكرتموه عن ابن عمر وابي هريرة فشي تفردا به دون الصحابة ولم يوافق ابن
عمر على ذلك احد منهم وكان ابن عمر يقول ان بي وسواسا فلا تقتدوا بي وظاهر
مذهب الشافعي واحمد ان داخل العينين في الوضو لا يستحب وان امن الضرر
لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله قط ولا امر به وقد نقل وضوءه
جماعة كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم فلم يقل احد منهم
انه غسل داخل عينيه وفي وجوبه في الجنابه روايتان عن احمد اصحهما انه لا
يجب وهو قول الجمهور وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسه واولى لان
المضرة به اغلب لزيادة التكرار والمعالجه وقالت الشافعيه والحنفية يجب لان
اصابة النجاسة لهما تندر فلا يشق غسلهما منها وغلا بعض الفقها من اصحاب
احمد فاوجب غسلهما في الوضوء وهو قول لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه والصحيح
انه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا نجاسه واما فعل ابي هريرة فهو
شي تاوله وخالفه فيه غيره وكانوا ينكرونه عليه وهذه المسئله تلقب بمسئلة
اطالة الغرة وان كانت الغرة في الوجه خاصة وقد اختلف الفقها في ذلك وفيها
روايتان عن الامام احمد احداهما تستحب اطالتها وبها قال ابو حنيفة والشافعي
واختارها ابو البركات ابن تيميه وغيره والثاني لا تستحب وهي مذهب مالك
وهي اختيار شيخنا ابي العباس فالمستحبون يحتجون بحديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمه من اثر الوضوء فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله متفق عليه ولان الحلية تبلغ من المومن حيث يبلغ الوضو
قال النافون للاستحباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حد حدودا فلا
تعتدوها والله سبحانه قد حد المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعديهما ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعله سقط غسل

لم ينقل عن نقل عنه وضوءه انه تعداهما ولان ذلك اصل الوسواس ومادته ولان
فاعله انما يفعله قربة وعبادة والعبادات مبناها على الاتباع ولان ذلك ذريعة
الى الغسل الى الفخذ والكتف وهذا مما يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يفعلوه
ولا مرة واحدة ولان هذا من الغلو وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والغلو في الدين و
لانه تعمق وهو منهي عنه ولانه عضو من اعضا الطهارة فكره مجاوزته كالوجه و
اما الحديث فراويه عن ابي هريرة نعيم المجمر وقد قال لا ادري قوله من استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة وروى
ذلك عنه الامام احمد في المسند واما حديث الحلية فالحلية للزينة ما كان في محله
فاذا جاوز محله لم يكن زينة **فصل** واما قولكم ان الوسواس خير مما
عليه اهل التخليط والاسترسال وتمشية الامر كيف اتفق الى اخره فلعمر الله انهما
لطرفان افراط وتفريط وغلو وتقصير وزيادة ونقصان وقد نهى الله سبحانه
عن الامرين في غير موضع كقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط وقوله وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا
وقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية وقوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه وخير الناس النمط الاو
سط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين وقد جعل
الله سبحانه هذه الامة وسطا وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين
والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط والافات انما تتطرق الى
الاطراف والاوساط محمية باطرافها فخيار الامور اوساطها قال الشاعر

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت ... بها الحوادث حتى اصبحت طرفا

فصل ومن اعظم مكايده التي كاد بها اكثر الناس وما نجا منها
الا من لم يرد الله فتنته ما اوحاه قديما وحديثا الى حزبه واوليايه من الفتنة
بالقبور حتى آل الامر فيها الى ان عبد اربابها من دون الله وعبدت قبورهم واتخذت
اوثانا وبنيت عليها الهيا كل وصورت صور اربابها فيها ثم جعلت تلك الصور
اجسادا لها ظل ثم جعلت اصناما وعبدت مع الله وكان اول هذا الداء في قوم
نوح كما اخبر سبحانه عنهم في كتابه حيث يقول قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا
من لم يزده ماله وولده الا خسارا الى قوله وقد اضلوا كثيرا الاية قال ابن جرير

الفتنة بالقبور نعوذ بالله من مضلات الفتن

وكان

وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا ما حدثنا ابن حميد ثنا مهران عن سفيان عن موسى
عن محمد بن قيس ان يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوما صالحين من بني ادم وكان
لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال اصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم
كان اشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجا اخرون دب اليهم
ابليس فقال انما كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم قال سفيان عن
ابيه عن عكرمة قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام ثنا ابن عبد
الاعلى عن معمر عن قتادة في هذه الاية قال كانت الهة يعبدونها قوم نوح ثم عبد
تها العرب بعد ذلك فكانت ود الكلب بدومة الجندل وكان سواع لهذيل و
كان يغوث لبني غطيف من مراد وكان يعوق لهمذان وكان نسر لذي الكلاع
من حمير وقال الوالبي عن ابن عباس هذه اصنام كانت تعبد زمن نوح عليه السلام
وقال البخاري ثنا ابرهيم بن موسى ثنا هشام عن ابن جريج قال قال عطا
عن ابن عباس صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد اما ود فكا
نت لكلب بدومة الجندل واما سواع فكانت لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم
لبني غطيف بالجرف عند سبا واما يعوق فكانت لهمذان واما نسر فكانت لحمير
لال ذي الكلاع اسما رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم
ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا وسموها باسمائهم ففعلوا
فلم يعبد واحتى اذا هلك اوليك ونسي العلم عبدت وقال غير واحد من السلف
كان هؤلا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تما
ثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم فهؤلا جمعوا بين الفتنتين فتنة القبور وفتنة
التماثيل وهما الفتنتان اللتان اشار اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على
صحته عن عايشة رضي الله عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض
الحبشة يقال لها مارية فذكرت ما رات فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك
قوم اذا مات فيهم الرجل الصالح او العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصور اوليك شرار الخلق عند الله وفي لفظ اخر في الصحيحين ان ام حبيبة وام سلمة
ذكرتا كنيسة راينها فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور وهذا كان سبب عبادة
اللات فروى ابن جرير باسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد افرايتم اللات والعزى
قال كان يلت لهم السويق فمات فعكفوا على قبره وكذلك قال ابو الجوزا عن ابن عباس

كان يلت السويق للحاج فقد رايت ان سبب عبادة يغوث ويعوق ونسرا واللات
انما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما اشار اليه
النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا وهذه العلة التي لاجلها نهى الشارع عن اتخاذ
المساجد على القبور وهي التي اوقعت كثيرا من الامم اما في الشرك الاكبر او فيما دونه
من الشرك فان النفوس قد اشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون انها
طلاسم للكواكب ونحو ذلك فان الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه اقرب الى النفوس
من الشرك بخشبة او حجر ولهذا نجد اهل الشرك كثيرا يتضرعون عندها ويخشعون
ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر ومنهم من
يسجد لها واكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعا ما لا يرجونه في المساجد
فلاجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة
مطلقا وان لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المسا
جد كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها لانها اوقات يقصد المشركون
الصلاة فيها للشمس فنهى امته عن الصلاة حينئذ وان لم يقصد ما قصده المشركون
سدا للذريعة قال واما اذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك
البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم ياذن به الله
فان المسلمين قد اجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصلاة عند القبور منهي عنها وانه لعن من اتخذها مساجدا فمن اعظم
المحدثات واسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجدا او بنا المساجد
عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه
وقد صرح عامة الطوايف بالنهي عن بنا المساجد عليها متابعة منهم للسنة
الصحيحة الصريحة وصرح اصحاب احمد وغيرهم من اصحاب مالك والشافعي
بتحريم ذلك وطايفة اطلقت الكراهة والذي ينبغي ان تحمل على كراهة التحريم
احسانا للظن بالعلما وان لا يظن بهم ان يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليلا فان الله

خليلا

قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابابكر
خليلا الا وان من كان قبلكم يتخذون قبور انبيائهم مساجدا الا فلا تتخذوا
القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وعن عايشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل بر
سول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها فقال
وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر
ما صنعوا متفق عليه وفي الصحيحين ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية مسلم
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فقد نهى عن اتخاذ القبور
مساجد في اخر حياته ثم انه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من اهل الكتاب ليحذر امته
ان يفعلوا ذلك قالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا متفق عليه وقولها خُشي هو بضم الخا تعليلا
لمنع ابراز قبره وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا والذين يتخذون القبور
مساجد وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيا
ئهم مساجد رواه الامام احمد وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج رواه الامام احمد واهل السنن وفي صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب
راى انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر وهذا يدل على انه كان من المستقر عند
الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم صلى الله عليه وسلم من الصلاة عند القبور وفعل
انس لا يدل على اعتقاد جوازه فانه لعله لم يره او لم يعلم انه قبر او ذهل عنه فلما نبهه
عمر تنبه وقال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام رواه الامام احمد واهل السنن الاربعة وصححه ابو حاتم بن حبان و
ابلغ من هذا انه نهى عن الصلاة الى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة فروى
مسلم في صحيحه عن ابي مرثد الغنوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها وفي هذا ابطال قول من زعم ان النهي عن الصلاة فيها لاجل
النجاسة فهذا ابعد شي عن مقاصد الرسول وهو باطل من عدة اوجه منها ان الاحاديث

فعل

يكون

بلغ

كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة كما يقوله المعللون بالنجاسة ومنها
انه صلى الله ع وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور انبيائهم مساجد ومعلوم قطعا
ان هذا ليس لاجل النجاسة فان ذلك لا يختص بقبور الانبيا لان قبور الانبيا من
اطهر البقاع ليس للنجاسة عليها طريق البتة فان الله حرم على الارض ان تاكل اجسا
دهم فهم في قبورهم طريون ومنها انه نهى عن الصلاة اليها ومنها انه اخبر ان الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام ولو كان ذلك لاجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر اولى
من ذكر القبور ومنها ان موضع مسجده صلى الله ع وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش قبورهم
وسواها واتخذه مسجدا ولم ينقل ذلك التراب بل سوا الارض ومهدها وصلى فيه كما
ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك قال لما قدم النبي صلى الله ع وسلم المدينة فنزل باعلى
المدينة في حي يقال لهم بنوا عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله ع وسلم فيهم اربع عشرة ليلة
ثم ارسل الى ملا بني النجار فجاؤا متقلدين السيوف وكاني انظر الى النبي صلى الله ع وسلم على
راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القا بفنا ابي ايوب وكان يحب ان يصلي
حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببنا المسجد فارسل الى ملاء
بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله ع وسلم بقبور
المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون
وذكر الحديث ومنها ان فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عباد الا
وثان اعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر فاذا نهى عن ذلك سد الذريعة
التشبه التي لا يكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرا ما
تدعوا صاحبها الى الشرك ودعاء الموتى واستجابتهم وطلب الحوايج منهم واعتقاد
ان الصلاة عند قبورهم افضل منها في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة
لله ورسوله فاين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ومما يدل على ان النبي
صلى الله ع وسلم قصد منع الامة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم ومنها
انه لعن المتخذين عليها المساجد ولو كان ذلك لاجل النجاسة لامكن ان يتخذ عليها المسجد
مع تطيينها بطين طاهر فتزول اللعنة وهو باطل قطعا ومنها انه قرن في اللعنة بين

متخذي

متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها فهما في اللعنة قرينان وفي ارتكاب
الكبيرة صنوان فان كل ما لعن عليه رسول الله صلى الله ع وسلم فهو من الكباير ومعلوم ان
ايقاد السرج عليها انما لعن فاعله لكونه وسيلة الى تعظيمها وجعلها نصبا يوفض
اليه المشركون كما هو الواقع فهكذا اتخاذ المساجد عليها ولهذا قرن بينهما فان اتخاذ
المساجد عليها تعظيم لها وتعريض للفتنة بها ولهذا حكى الله سبحانه عن المتغلبين على
امر اصحاب الكهف انهم قالوا لنتخذن عليهم مسجدا ومنها انه صلى الله ع وسلم قال اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فذكرا
ذلك عقيب قوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم وهو تو
سلهم بذلك الى ان تصير اوثانا تعبد وبالجملة فمن له معرفة بالشرك واسبابه وذرايعه
وفهم عن رسول الله صلى الله ع وسلم مقاصده جزم جزما لا يحتمل النقيض ان هذه المبالغة
منه باللعن والنهي بصيغته صيغة لا تفعلوا وصيغة اني انهاكم ليس لاجل النجاسة بل
هو لاجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ما نهاه عنه واتبع هواه ولم يخش
ربه ومولاه وقل نصيبه او عدم من تحقيق شهادة ان لا اله الا الله فان هذا وامثاله من
النبي صلى الله ع وسلم صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضبا
لربه ان يعدل به سواه فابى المشركون الا معصية لامره وارتكابا لنهيه وغرهم
الشيطان بان هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين وكلما كنتم اشد لها تعظيما
واشد فيهم غلوا كنتم بقربهم اسعد ومن اعدايهم ابعد ولعمر الله من هذا الباب
بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر ومنه دخل على عباد الاصنام منذ كانوا
الى يوم القيمة فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم وهدى الله
اهل التوحيد لسلوك طريقهم وانزالهم منازلهم التي انزلهم الله اياها من العبودية
وسلب خصايص الالهية عنهم وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم واما المشركون
فعصوا امرهم وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم قال الشافعي رحمة الله عليه اكره
ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس
وممن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى الاثرم في كتاب ناسخ الحديث و
منسوخه فقال بعد ان ذكر حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله ع وسلم قال جعلت لي الار
ض مسجدا الا المقبرة والحمام وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله ع وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن فذكر منها المقبرة قال الاثرم انما

[هامش: انبيائهم صح]

[هامش: لعله سعيد]

بلغ

كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه باهل الكتاب لانهم يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم
مساجد **فصل** ومن ذلك اتخاذها عيدا والعيد ما يعتاد مجيئه وقصده
من مكان وزمان فاما الزمان فكقوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا
اهل الاسلام رواه ابو داود وغيره واما المكان فكما روى ابو داود في سننه ان رجلا
قال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة قال ابها وثن من اوثان المشركين او عيد من
اعيادهم قال لا قال فاوف بنذرك وكقوله لا تجعلوا قبري عيدا والعيد ماخوذ من
المعاودة والاعتياد فاذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه
للعبادة او لغيرها كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله
عيدا للحنفاء ومثابة كما جعل ايام التعبد فيها عيدا وكان للمشركين اعياد زمانية و
مكانية فلما جا الله بالاسلام ابطلها وعوض الحنفا منها عيد الفطر وعيد النحر وايام
منى كما عوضهم عن اعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام وعرفة ومنى والمشاعر
فاتخاذ القبور عيدا هو من اعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الاسلام وقد نهى عنه ر
سول الله صلى الله عليه وسلم في سيد القبور منبها به على غيره فقال ابو داود ثنا احمد بن صالح قال
قرات على عبد الله بن نافع اخبرني ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان
صلاتكم تبلغني حيث كنتم ~~صلى الله عليه وسلم~~ وهذا اسناد حسن رواته كلهم ثقات مشا
هير وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا جعفر
بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين ثنا علي بن الحسين انه راى رجلا يجي الى فرجة كا
نت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال الا احدثكم حديثا سمعته
من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا
فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم رواه ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره
وقال سعيد بن منصور في السنن ثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن ابي سعيد
مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا
علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل
بن ابي سهيل قال راني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر فناداني وهو

قبري

في بيت

في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشا فقلت لا اريده فقال ما لي رايتك عند القبر
فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيا
ئهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سوا
فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج
من ارسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين فكيف
وقد تقدم مسندا قال شيخ الاسلام قدس الله روحه ووجه الدلالة ان قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره اولى بالنهي
كاينا من كان ثم انه قرن ذلك بقوله ولا تتخذوا قبورا بيوتكم اي لا تعطلوها من الصلاة
فيها والدعا والقراة فتكون بمنزلة القبور فامر بتحري النافلة في البيوت ونهى عن تحري
العبادة عند القبور وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى واشباههم ثم انه عقب
النهي عن اتخاذه عيدا بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم يشير بذلك
الى ان ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم فلا حاجة
بكم الى اتخاذه عيدا وقد حرف هذه الاحاديث بعض من اخذ شبها من النصارى بالشرك
وشبها من اليهود بالتحريف فقال هذا امر بملازمة قبره والعكوف عنده واعتياد
قصده وانتيابه ونهى ان يجعل كالعيد الذي انما يكون في العام مرة او مرتين فكانه
قال لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول الى الحول واقصدوه كل ساعة
وكل وقت وهذا مراغمة ومحادة ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله عليه وسلم وقلب
للحقايق ونسبة الرسول صلى الله عليه وسلم الى التدليس والتلبيس بعد التناقض فقاتل الله
اهل الباطل انى يوفكون ولا ريب ان من امر الناس باعتياد امر وملازمته وكثرة
انتيابه بقوله لا تجعلوه عيدا فهو الى التلبيس وضد البيان اقرب منه الى الدلالة
والبيان فان لم يكن هذا تنقيصا فليس للتنقيص حقيقة فينا كمن يرمي انصار الرسول
وحزبه بدايه ومصابه وينسل كانه بري ولا ريب ان ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك
اسهل اثما واخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسننه وهكذا غيرت ديانات
الرسل ولولا ان الله اقام لدينه الانصار والاعوان الذابين عنه لجرى عليه ما جرى

ثم

على الاديان قبله ولو اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله هؤلاء الضلال لم ينه عن
اتخاذ قبور الانبيا مساجد ويلعن فاعل ذلك فانه اذا لعن من اتخذها مساجد
يعبد الله فيها فكيف بملازمتها والعكوف عندها وان يعتاد قصدها وانتيابها ولا
تجعل كالعيد الذي يجي من الحول الى الحول وكيف يسال ربه ان لا يجعل قبره وثنا يعبد
وكيف يقول اعلم الخلق بذلك ولولا ذلك لابرز قبره ولكن خشي ان يتخذ مسجدا وكيف
يقول لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم وكيف لم يفهم اصحابه و
اهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف وهذا
افضل التابعين من اهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل ان يتحرى
الدعا عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو الذي رواه وسمعه من ابيه
الحسين عن جده علي وهو اعلم بمعناه من هؤلاء الضلال وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن
شيخ اهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر اذا لم يكن يريد المسجد وراى ان ذلك من
اتخاذه عيدا قال شيخنا فانظر هذه السنة كيف مخرجها من اهل المدينة واهل
البيت الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لانهم الى ذلك احوج
من غيرهم فكانوا له اضبط فصل ثم ان في اتخاذ القبور اعيادا من
المفاسد العظيمة التي لا يعلمها الا الله ما يغضب لاجله كل من في قلبه وقار لله وغيرة
على التوحيد وتهجين وتقبيح للشرك ولكن ما لجرح بميت ايلام فمن مفاسد اتخاذ
ها اعيادا الصلاة اليها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود على
ترابها وعبادة اصحابها والاستغاثة بهم وسوالهم النصر والرزق والعافية و
قضا الديون وتفريج الكربات واغاثة اللهفات وغير ذلك من انواع الطلبات
التي كان عباد الاوثان يسالونها اوثانهم فلو رايت غلاة المتخذين لها عيدا
وقد نزلوا عن الاكوار والدواب اذا راوها من مكان بعيد فوضعوا لها الجباه وقبلوا
الارض وكشفوا الروس ورفعوا اصواتهم بالضجيج وتباكوا حتى يسمع لهم النشيج
وراوا انهم قد اربوا في الربح على الحجيج فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد ونادوا و
لكن من مكان بعيد حتى اذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين وراوا انهم قد احرزوا
من الاجر ولا اجر من صلى الى القبلتين فتراهم حول القبر ركعا سجدا يبتغون فضلا

من الميت

من الميت ورضوانا وقد ملؤا اكفهم خيبة وخسرانا فلغير الله بل للشيطان ما
يراق هناك من العبرات ويرتفع من الاصوات ويطلب من الميت من الحاجات ويسال
من تفريج الكربات واغنا ذوي الفاقات ومعافات ذوي العاهات والبليات ثم
انثنوا بعد ذلك حول القبر طايفين تشبيها له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركا وهدى
للعالمين ثم اخذوا في التقبيل والاستلام ارايت الحجر الاسود وما يفعل به وفد البيت الحرام
ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود التي يعلم الله انها لم تعفر بين يديه في السجود ثم كملوا
مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن اذ لم
يكن لهم عند الله من خلاق وقربوا لذلك الوثن القرابين وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم
لغير الله رب العالمين فلو رايتهم يهني بعضهم بعضا ويقول اجزل الله لنا ولكم اجرا
وافرا وحظا فاذا رجعوا سالهم غلاة المتخلفين ان يبيع احدهم ثواب حجة
القبر بحج المتخلف الى البيت الحرام فيقول لا ولو بحجك كل عام هذا ولم نتجاوز فيما
حكيناه عنهم ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم اذ هي فوق ما يخطر بالبال
او يدور في الخيال وهذا كان مبدا عبادة الاصنام في قوم نوح كما تقدم وكل من شم
ادنى رايحة من العلم والفقه يعلم ان من اهم الامور سد الذريعة الى هذا المحظور
وان صاحب الشرع اعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يول اليه واحكم في نهيه عنه وتوعده
عليه وان الخير والهدى في طاعته والضلال في معصيته ومخالفته ورايت لابي الوفا
بن عقيل في ذلك فصلا حسنا فذكرته بلفظه قال لما صعبت التكاليف على الجهال
والطغام عدلوا عن اوضاع الشرع الى تعظيم اوضاع وضعوها لانفسهم فسهلت
عليهم اذ لم يدخلوا بها تحت امر غيرهم قال وهم عندي كفار بهذه الاوضاع مثل
تعظيم القبور باكرامها بما نهى عنه الشرع من ايقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب
الموتى بالحوايج وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل لي كذا وكذا واخذ تربتها تبركا وافا
ضة الطيب على القبور وشد الرحال اليها والقا الخرق على الشجر اقتدا بمن عبد اللات
والعزى والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكهف ويتمسح باجرة مسجد المموسة
يوم الاربعا ولم يقل الحاملون على جنازته الصديق ابو بكر او محمد وعلي او لم يعقد على
قبر ابيه ازجا بالجص والاجر ولم يخرق ثيابه الى الذيل ولم يرق ما الورد على القبر انتهى

والشرع

في الكهف

ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبور وما امر به وما نهى عنه وما كان عليه اصحابه وبين ما عليه اكثر الناس اليوم راى احدهما مضادا للاخر منا قضا له بحيث لا يجتمعان ابدا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الى القبور وهولا يصلون عندها ونهى عن اتخاذها مساجد وهولا يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله ونهى عن ايقاد السرج عليها وهولا يوقفون الوقوف على ايقاد القناديل عليها ونهى ان تتخذ عيدا وهولا يتخذونها اعيادا ومناسك ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد واكثر وامر بتسويتها كما روى مسلم في صحيحه عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وفي صحيحه ايضا عن ثمامة بن شفي قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وهولا يبالغون في مخالفة هذين الحديثين ويرفعونها من الارض كالبيت ويعقدون عليها القباب ونهى عن تجصيص القبور والبنا عليه كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يقعد عليه وان يبنى عليه ونهى عن الكتابة عليها كما روى ابو داود في سننه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها قال الترمذي حديث حسن صحيح وهولا يتخذون عليها الالواح ويكتبون عليها القران وغيره ونهى ان يزاد عليها غير ترابها كما روى ابو داود من حديث جابر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر او يكتب عليه او يزاد عليه وهولا يزيدون عليه سوى التراب الاجر والاحجار والجص ونهى عمر بن عبد العزيز ان يبنى القبر بالاجر واوصى ان لا يفعل ذلك بقبره واوصى الاسود بن يزيد ان لا تجعلوا على قبري اجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الاجر على قبورهم واوصى ابو هريرة حين حضرته الوفاة ان لا تضربوا علي فسطاطا وكره الامام احمد ان يضرب على القبر فسطاط والمقصود ان هولا المعظمين للقبور المتخذينها اعيادا الموقدين عليها السرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم محادون لما جاء به واعظم ذلك اتخاذها مساجد وايقاد السرج عليها وهو من الكباير وقد صرح الفقها من اصحاب احمد وغيرهم بتحريمه قال ابو محمد المقدسي ولو ابيح اتخاذ السرج

عليها

عليها لم يلعن من فعله ولان فيه تضييعا للمال في غير فايدة وافراطا في تعظيم القبور اشبه تعظيم الاصنام قال ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا متفق عليه ولان تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها والتقرب اليها وقد روينا ان ابتدا عبادة الاصنام تعظيم الاموات باتخاذ صورهم والتمسح بها والصلاة عندها انتهى وقد ال الامر بهولا الضلال المشركين الى ان شرعوا للقبور حجا ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا وسماه مناسك حج المشاهد مضاهاة بالقبور للبيت الحرام ولا يخفى ان هذا مفارقة لدين الاسلام ودخول في دين عبادة الاصنام فانظر الى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده من النهي عما تقدم ذكره في القبور وبين ما شرعه هولاء وقصدوه ولا ريب ان في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره فمنها تعظيمها الموقع في الافتتان بها ومنها اتخاذها عيدا ومنها السفر اليها ومنها مشابهة عبادة الاصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها والمجاورة عندها وتعليق الستور عليها وسدانتها وعبادها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند البيت الحرام ويرون سدانتها افضل من خدمة المساجد والويل عندهم لقيمها ليلة يطفا القنديل المعلق عليها ومنها النذر لها ولسدنتها ومنها اعتقاد المشركين ان بها يكشف البلا وينصر على الاعدا ويستنزل غيث السما وتفرج الكربات وتقضى الحوايج وينصر المظلوم ويجار الخايف الى غير ذلك ومنها الدخول في لعنة الله ولعنة رسوله باتخاذ المساجد عليها وايقاد السرج ومنها الشرك الاكبر الذي يفعل عندها ومنها ايذا اصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم فانهم يوذيهم ما يفعل عند قبورهم ويكرهونه غاية الكراهة كما ان المسيح يكره ما تفعل النصارى عند قبره وكذلك غيره من الانبيا والاوليا والمشايخ يوذيهم ما يفعله اشباه النصارى عند قبورهم ويوم القيمة يتبرون منهم كما قال تعالى ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول ءانتم اضللتم عبادي هولا ام هم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك

تعظيمها

من اولياء ولكن متعتهم واباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا قال الله للمشركين
فقد كذبوكم بما تقولون وقال تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم أانت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق الاية وقال تعالى
ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك
انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون ومنها مشابهة
اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها ومنها محادة الله ورسوله و
مناقضة ما شرعه فيها ومنها التعب العظيم مع الوزر الكثير والاثم العظيم ومنها اما
تة السنة واحياء البدع ومنها تفضيلها على خير البقاع واحبها الى الله فان عباد
القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة
على الموتى بما لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه ومنها
ان ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد ودين الله الذي بعث به رسوله صلى
الله عليه وسلم بضد ذلك ولهذا لما كانت الرافضة من ابعد الناس من العلم والدين عمروا
المشاهد واخربوا المساجد ومنها ان الذي شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم عند زيارة
القبور انما هو تذكر الاخرة والاحسان الى المزور بالدعاء له والترحم عليه والاستغفار
له وسؤال العافية فيكون الزاير محسنا الى نفسه والى الميت فقلب هؤلاء المشركون
الامر وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ودعاءه والدعاء
به وسؤاله حوايجهم واستنزال البركة منه ونصره لهم على الاعداء ونحو ذلك فصا
روا مسيئين الى نفوسهم والى الميت ولو لم يكن الا بحرمانه بركة ما شرعه الله من الدعاء
له والترحم عليه والاستغفار له فاسمع الان زيارة اهل الايمان التي شرعها الله
على لسان رسوله ثم وازن بينها وبين زيارة اهل الاشراك التي شرعها لهم
الشيطان واختر لنفسك قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلتها
منه يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم
ما توعدون غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع
الغرقد رواه مسلم في صحيحه وعنها ايضا ان جبريل اتاه فقال ان ربك يامرك
ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام

خ اهل الشرك

على اهل الديار

على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا
ان شاء الله للاحقون وفي صحيحه ايضا عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام على اهل الديار وفي لفظ
السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال
الله لنا ولكم العافية وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فمن اراد ان يزورها فليزر ولا تقولوا هجرا رواه احمد والنسائي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور سدا للذريعة فلما تمكن التوحيد من قلوبهم
اذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم ان يقولوا هجرا فمن زارها على الوجه
المشروع الذي يحبه الله ورسوله فان زيارته غير ماذون فيها ومن اعظم الهجر
الشرك عندها قولا وفعلا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوروا القبور فانها تذكر الموت وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة رواه الامام احمد وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم ونحن بالاثر رواه الامام احمد والترمذي
وحسنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجه وروى
الامام احمد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزو
روها فان فيها عبرة فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته وعلمهم اياها
هل تجد فيها شيا مما يعتمده اهل الشرك والبدع ام تجدها مضادة لما هم عليه من كل
وجه وما احسن ما قال مالك بن انس رحمه الله لن يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها
ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود انبيايهم ونقص ايمانهم عوضوا عن ذلك بما احد
ثوه من البدع والشرك ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه حتى كان احدهم
اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراد الدعا استقبل القبلة وجعل ظهره الى جدار القبر
ثم دعا وقال سلمة بن وردان رايت انس بن مالك يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسند ظهره الى
جدار القبر ثم يدعو ونص على ذلك الايمة الاربعة انه يستقبل القبلة وقت الدعا حتى لا يدعو
عند القبر فان الدعا عبادة وفي الترمذي وغيره مرفوعا الدعا هو العبادة فجرد السلف

[illegible]

العبادة لله ولم يفعلوا عند القبور منها الا ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
السلام على اصحابها والاستغفار لهم والترحم عليهم وبالجملة فالميت قد
انقطع عمله وهو محتاج الى من يدعو له ويشفع له ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعا
له وجوبا واستحبابا ما لم يشرع مثله في الدعا للحي قال عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعايه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا الميت
لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت رواه مسلم وقال ابو هريرة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته على الجنازة اللهم انت ربها وانت خلقتها
وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا
شفعاء فاغفر له رواه الامام احمد وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا وقالت عايشة وانس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه
الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا
شفعهم الله فيه رواه مسلم فهذا مقصود الصلاة على الميت وهو الدعا له والاستغفار
له والشفاعة فيه ومعلوم انه في قبره اشد منه حاجة على نعشه فانه
حينئذ معرض للسوال وغيره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر بعد الدفن
فيقول سلوا له التثبيت فانه الان يسال فعلم انه احوج الى الدعا له بعد الدفن
فاذا كنا على جنازته ندعو له لا ندعو به ونشفع له لا نستشفع به فبعد الدفن اولى
واحرى فبدل اهل البدع والشرك قولا غير الذي قيل لهم بدلوا الدعا له بدعايه
نفسه والشفاعة له بالاستشفاع به وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسانا الى الميت واحسانا الى الزاير وتذكيرا بالاخرة سوال
الميت والاقسام به على الله وتخصيص تلك البقعة بالدعا الذي هو مخ العبادة
وحضور القلب عندها وخشوعه اعظم منه في المساجد واوقات الاسحار ومن
المحال ان يكون دعا الموتى او الدعا بهم او الدعا عندهم مشروعا وعملا صالحا

ويصرف

ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرزقه الخلوف الذين
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل
القبور بضعا وعشرين سنة حتى توفاه الله وهذه سنة خلفايه الراشدين وهذه
طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم باحسان هل يمكن بشرا على وجه الارض ان ياتي
عن احد منهم بنقل صحيح او حسن او ضعيف او منقطع انهم كانوا اذا كان لهم حاجة
قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها فضلا ان يصلوا عندها او يسالوا الله
باصحابها او يسالونهم حوايجهم فليوقفونا على اثر واحد او حرف واحد في ذلك بل
يمكنهم ان ياتوا عن الخلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك وكلما تاخر الزمان وطال
العهد كان ذلك اكثر حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن خلفايه الراشدين ولا عن اصحابه حرف واحد من ذلك بلى فيها من خلاف ذلك
كثير كما قدمناه من الاحاديث المرفوعة واما اثار الصحابة فاكثر من ان يحاط بها و
قد ذكرنا انكار عمر على انس صلاته عند القبر وقوله له القبر القبر وقد ذكر محمد بن اسحق
في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن ابي خلدة خالد بن دينار قال ثنا ابو العالية
قال لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرا عليه رجل ميت عند راسه مصحف
له فاخذنا المصحف فحملناه الى عمر بن الخطاب فدعا له كعبا فنسخه بالعربية فانا
اول رجل من العرب قراه قراته مثل ما اقرا القران فقلت لابي العالية ما كان فيه قال
سيرتكم وامودكم ولحون كلامكم وما هو كاين بعد قلت فما صنعتم بالرجل قال حفرنا
بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس
لا ينبشونه فقلت وما يرجون منه قال كانت السما اذا حبست عنهم ابرزوا السرير فيمطرون
فقلت من كنتم تظنون الرجل قال رجل يقال له دانيال فقلت منذ كم وجدتموه مات قال
منذ ثلاث مائة سنة قلت ما كان تغير منه شي قال لا الا شعيرات من قفاه ان لحوم الانبيا
لا تبليها الارض ولا تاكلها السباع ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والانصار من
تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس ولم يبرزوه للدعا عنده والتبرك به ولو ظفر به المتاخرون
لجالدوا عليه بالسيوف ولعبدوه من دون الله فهم قد اتخذوا من القبور اوثانا من
لا يداني هذا ولا يقاربه واقاموا لها سدنة وجعلوها معابد اعظم من المساجد

فلو كان الدعا عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة او سنة او مباحا
لنصب المهاجرون والانصار على هذا القبر علما لذلك ودعوا عنده وسنوا ذلك لمن
بعدهم ولكن كانوا اعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم وكذلك
التابعون لهم باحسان راحوا على هذا السبيل وقد كان عندهم من قبور اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامصار عدد كثير وهم متوافرون فما منهم من استغاث
عند قبر صاحب ولا دعاه ولا دعا به ولا دعا عنده ولا استسقى به ولا استنصر به
ومن المعلوم ان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه وحينئذ
فلا يخلوا اما ان يكون الدعا عندها والدعا بار بابها افضل منه في غير تلك البقعة
او لا يكون فان كان افضل فكيف خفي علما وعملا على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون
القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويظفر به الخلوف علما
وعملا ولا يجوز ان يعلموه ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعا فان
المضطر يتشبث بكل سبب وان كان فيه كراهة ما فكيف يكونون مضطرين في
كثير من الدعا وهم يعلمون فضل الدعا عند القبور ثم لا يقصدونه هذا محال طبعا و
شرعا فتعين القسم الاخر وهو انه لا فضل للدعاء عندها ولا هو مشروع ولا ماذون فيه بقصد الخصوص بل تخصيصها بالدعا عندها ذريعة الى ما تقدم من المفا
سد ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله البتة بل استحباب الدعا عندها شرع عبادة
لم يشرعها عندها الله ولم ينزل بها سلطانا وقد انكر الصحابة ما هو دون هذا
بكثير فروى غير واحد عن المعرور بن سويد قال صليت مع عمر بن الخطاب في طريق مكة
صلاة الصبح فقرا فيها الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولايلاف قريش ثم راى
الناس يذهبون مذاهب فقال اين يذهبون هؤلاء فقيل يا امير المومنين مسجد
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا
كانوا يتبعون اثار انبيائهم ويتخذونها كنايس وبيعا فمن ادركته الصلاة
منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها وكذلك ارسل عمر ايضا
فقطع الشجرة التي بايع تحتها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل قد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصحابة لما سالوه ان يجعل لهم شجرة يعلقون عليها اسلحتهم ومتاعهم بخصوصها

فروى

فروى البخاري في صحيحه عن ابي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل حنين ونحن حدثوا عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها
اسلحتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط
كما لهم ذات انواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كما قالت بنوا اسرائيل اجعل لنا الها كما
لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم فاذا كان اتخاذ هذه الشجرة
لتعليق الاسلحة والعكوف حولها اتخاذ اله مع الله مع انهم لا يعبدونها ولا يسالونها فما
الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به ودعايه والدعاء عنده فاي نسبة للفتنة بشجرة
الى الفتنة بالقبر لو كان اهل الشرك والبدعة يعلمون قال بعض اهل العلم من اصحاب
مالك فانظروا رحمكم الله اينما وجدتم سدرة او شجرة يقصدها الناس ويعظمونها وير
جون البرء والشفا من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات انواط فاقطعوها
ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله وبما عليه اهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب
وغيره علم ان بين السلف وبين هؤلاء الخلف من البعد ابعد مما بين المشرق والمغرب
وانهم على شيء كما قيل ، سارت مشرقة وسرت مغربا ، شتان ما بين مشرق ومغرب ،
والامر والله اعظم مما ذكرنا وقد ذكر البخاري في الصحيح عن ام الدردا قالت دخل علي
ابو الدردا مغضبا فقلت له ما لك فقال والله ما اعرف فيهم شيا من امر محمد صلى الله عليه وسلم
الا انهم يصلون جميعا وروى مالك في الموطا عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف
شيا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة يعني بالناس الصحابة رضي الله عنهم وقال
الزهري دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال ما اعرف
شيا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ذكره البخاري وفي لفظ اخر ما
كنت اعرف شيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد انكرته اليوم وقال الحسن البصري سال
رجل ابا الدرداء فقال رحمك الله لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا هل كان ينكر
شيا مما نحن عليه فغضب واشتد غضبه وقال وهل كان يعرف شيا مما انتم عليه وقال
المبارك بن فضالة صلى الحسن الجمعة وجلس يبكي فقيل له ما يبكيك يا ابا سعيد فقال
تلوموني على البكا ولو ان رجلا من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيا مما كان
عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم عليه الا قبلتكم هذه وهذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشا فيها الصغير
تجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة او هذا منكر وهذا مما يدل على

[illegible]

ان العمل اذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ولا التفات اليه فان العمل قد جرى
على خلاف السنة منذ زمن ابي الدردا وانس كما تقدم وذكر ابو العباس احمد بن يحيى حدثني
محمد بن عبيد بن ميمون حدثني عبد الله بن اسحق الجعفري قال كان عبد الله بن حسن يكثر الجلوس
الى ربيعة قال فتذاكروا يوما السنن فقال رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا فقال
عبد الله ارايت ان كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة فقال ربيعة
اشهد ان هذا الكلام كلام ابنا الانبيا **فصل** ومن اعظم مكايده ما
نصبه للناس من الانصاب والازلام التي هي من عمله وقد امر الله تعالى باجتناب ذلك
وعلق الفلاح باجتنابه فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب و
الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فالانصاب كل ما نصب
يعبد من دون الله من حجر او شجر او وثن او قبر وهي جمع واحدها نصب كطنب و
اطناب قال مجاهد وقتادة وابن جريج كانت حول البيت احجار كان اهل الجاهلية
يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها
قالوا وليست باصنام انما الصنم ما يصور وينقش وقال ابن عباس هي الاصنام
التي تعبد من دون الله وقال الزجاج حجارة كانت لهم يعبدونها وهي الاوثان وقال
الفرا هي الالهة التي كانت تعبد من احجار وغيرها واصل اللفظة الشي المنصوب
الذي يقصده من راه ومنه قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا كانهم الى
نصب يوفضون قال ابن عباس الى غاية وعلم يسرعون وهو قول اكثر المفسرين
وقال الحسن يعني الى انصابهم ايهم يستلمها اول قال الزجاج وهذا على قراءة
من قرا نصب بضمتين كقوله وما ذبح على النصب قال ومعناه اصنام لهم والمقصود
ان النصب كل شي نصب من خشبة او حجر او علم والايفاض الاسراع واما الاز
لام فقال ابن عباس هي قداح كانوا يستقسمون بها الامور اي يطلبون بها
علم ما قسم لهم وقال سعيد بن جبير كانت لهم حصيات اذا اراد احدهم ان
يغزو او يجلس استقسم بها وقال ايضا هي القدحين الذين كان يستقسم
بهما اهل الجاهلية في امورهم احدهما عليه مكتوب امرني ربي والاخر نهاني
ربي فاذا ارادوا امرا ضربوا بهما فان خرج الذي عليه امرني فعلوا ما هموا
به وان خرج الذي عليه نهاني تركوه قال ابو عبيد الاستقسام طلب القسمة
وقال المبرد الاستقسام اخذ كل واحد قسمه وقيل الاستقسام الزام

بالسنة ص

انفسهم

انفسهم بما تامرهم به القداح كقسم اليمين وقال الازهري وان تستقسموا بالازلام اي
تطلبوا من جهة الازلام ما قسم لكم من احد الامرين قال ابو اسحق وغيره الاستقسام
بالازلام حرام ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج
من اجل طلوع نجم كذا لان الله تعالى يقول وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري
نفس باي ارض تموت وذلك دخول في علم الله عز وجل الذي هو غيب عنا فهو
حرام كالازلام التي ذكرها الله والمقصود ان الناس قد ابتلوا بالانصاب و
الازلام فالانصاب للشرك والعباده والازلام للتكهن وطلب علم ما استاثر الله
به هذه للعلم وتلك للعمل ودين الله سبحانه مضاد لهذا وهذا والذي جا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابطالهما وكسر الانصاب والازلام فمن الانصاب ما قد نصبه الشيطان
للمشركين من شجرة او عمود او وثن او قبر او خشبة او غير ذلك والواجب هدم ذلك كله
ومحو اثره كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالارض
كما روى مسلم في صحيحه عن ابي الهياج الاسدي قال قال علي الا ابعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وعمى
الصحابة بامر عمر بن الخطاب قبر دانيال واخفوه عن الناس ولما بلغه ان الناس ينتابون
الشجرة التي بايع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ارسل فقطعها رواه ابن وضاح
في كتابه فقال سمعت عيسى بن يونس يقول امر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع
تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعها لان الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف
عليهم الفتنة قال عيسى بن يونس وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع ان الناس
كانوا ياتون الشجرة فقطعها عمر فاذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها
الله في القران وبايع تحتها الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا حكمه فيما عداها من
هذه الانصاب والازلام والاوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها وابلغ من
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار ففي هذا دليل على ما هو اعظم فسادا
منه كالمساجد المبنية على القبور فان حكم الاسلام فيها ان تهدم كلها حتى تسوى بالارض وهي
اولى بالهدم من مسجد الضرار وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لانها اسست
على معصية الرسول لانه نهى عن البنا على القبور كما تقدم فبنا اسس على معصيته ومخا
لفته بنا غير محترم وهو اولى بالهدم من بنا الغاصب قطعا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهدم القبور المشرفة كما تقدم فهدم القباب والبنا والمساجد التي بنيت عليها اولى واحرى لانه لعن متخذي

المساجد عليها ونهى عن البنا عليها فتجب المبادرة والمساعدة الى هدم ما لعن الله
ورسوله فاعله ونهى عنه والله يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما
فهو اشد غيرة واسرع نصيرا ولذلك يجب ازالة كل قنديل وسراج على قبر وطفيه فان فاعل
ذلك ملعون بلعنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا الوقف ولا يحل اثباته وتنفيذه قال
ابو بكر الطرطوشي انظروا رحمكم الله اينما وجدتم سدرة او شجرة يقصدها الناس ويعظمونها
ويرجون البرء والشفا من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات انواط فاقطعوها
وقال الحافظ ابو محمد بن عبد الرحمن بن اسمعيل المعروف بابي شامة في كتاب الحوادث والبدع
ومن هذا القسم ايضا ما قد عم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد
وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد يحكي لهم حاك انه راى في منامه بها احدا ممن شهر بالصلا
ح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرايض الله وسننه ويظنون انهم
يتقربون بذلك ثم يتجاوزون هذا الى ان يعظم وقع تلك الاماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون
الشفا لمرضاهم وقضى حوايجهم بالنذر لها وهي من بين عيون وشجر وحايط وحجر وفي
مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج باب توما والعمود المخلق داخل
باب الصغير والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل
الله قطعها واجتثاثها من اصلها فما اشبهها بذات انواط التي في الحديث ثم ساق حديث
ابي واقد انهم مروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بسمرة عظيمة خضرا يقال لها ذات انواط
وانهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من كان قبلكم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ثم ذكر ما صنعه
بعض اهل العلم ببلاد افريقية انه كان الى جانبه عين تسمى عين العافية كان العامة
قد افتتنوا بها يأتونها من الافاق فمن تعذر عليه نكاح او ولد قال امضوا بي الى العا
فية فتعرف بها الفتنة فخرج في السحر فهدمها واذن للصبح عليها ثم قال اللهم اني هد الفقيه خ
متها لك فلا ترفع لها راسا ~~الى الان~~ فما رفع لها راس الى الان وقد كان بدمشق كثير من
هذه الانصاب فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الاسلام وحزب الله الموحدين
كالعامود المخلق والنصب الذي بمسجد التاريخ عند المصلى كان يعبده الجهال و
النصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصارى ينتابه الناس للتبرك به

وكان

وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرون له ويتبركون به وقطع الله سبحانه النصب الذي
كان عند الرحبة يسرج عنده ويتبرك به المشركون وكان عمودا طويلا على راسه حجر كالكرة
وعند مسجد درب الحجر نصب قد بني عليه مسجد صغير يعبده المشركون يسر الله كسره فما اسرع
اهل الشرك الى اتخاذ الاوثان من دون الله ولو كانت ما كانت ويقولون هذا الحجر وهذه
الشجرة وهذه العين تقبل النذر اي تقبل العبادة من دون الله فان النذر عبادة وقربة
يتقرب بها الناذر الى المنذور له ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه ولقد انكر السلف
التمسح بحجر المقام الذي امر الله ان يتخذ منه مصلى كما ذكر الازرقي في كتاب مكة عن قتادة
في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال انما امروا ان يصلوا عنده ولم يومروا
بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيا ما تكلفته الامم قبلها ذكر لنا من راى اثره واصابعه
فما زالت هذه الامة تمسحه حتى اخلولق واعظم الفتنة بهذه الانصاب فتنة اصحاب
القبور وهي اصل فتنة عباد الاصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين وقد
تقدم ومن اعظم كيد الشيطان انه ينصب لاهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس ثم يجعله
وثنا يعبد من دون الله ثم يوحي الى اوليائه ان من نهى عن عبادته واتخاذه عيدا وجعله
وثنا فقد تنقصه وهضم حقه فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه
وذنبه عند اهل الشرك امره بما امر الله به ورسوله ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله من
جعله وثنا وعيدا وايقاد السرج عليه وبنا المساجد والقباب عليه وتجصيصه
واشادته وتقبيله واستلامه ودعايه والدعا به او السفر اليه او الاستغاثة به من
دون الله مما قد علم بالاضطرار من دين الاسلام انه مضاد لما بعث الله به رسوله
من تجريد التوحيد لله وان لا يعبد الا الله فاذا نهى الموحد عن ذلك غضب المشركون واشماز
ت قلوبهم وقالوا قد تنقص اهل الرتب العالية وزعم انهم لا حرمة لهم ولا قدر ويسري ذلك
في نفوس الجهال والطغام وكثير ممن ينتسب الى العلم والدين حتى عادوا اهل التوحيد
ورموهم بالعظايم ونفروا الناس عنهم ووالوا اهل الشرك وعظموهم وزعموا انهم او
ليا الله وانصار دينه ورسوله ويابى الله ذلك فما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون
المتبعون له الموافقون له العارفون بما جاء به الداعون اليه لا المتشبعون بما لم يعطوا
لابسوا ثياب الزور الذين يصدون الناس عن سنة نبيهم ويبغونها عوجا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فصل ولا تحسب ايها المنعم عليه باتباع صراط الله

٧٦

المستقيم صراط اهل نعمته ورحمته وكرامته ان النهي عن اتخاذ القبور اوثانا و
اعيادا او انصابا والنهي عن اتخاذها مساجد وبنا المساجد عليها وايقاد السرج
عليها والسفر اليها والنذر لها واستلامها وتقبيلها وتعفير الجباه في عرصاتها غض
من اصحابها ولا تنقيص لهم ولا تنقص كما يحسبه اهل الاشراك والضلال بل ذلك من اكرامهم
وتعظيمهم واحترامهم ومتابعتهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه فانت والله وليهم و
محبهم وناصر طريقتهم وسننهم وعلى هديهم ومنهاجهم وهولا المشركون اعصى الناس
لهم وابعدهم من هديهم ومتابعتهم كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى والرافضة مع
علي فاهل الحق اولى باهل الحق من اهل الباطل فالمؤمنون والمومنات بعضهم اوليا بعض
والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض فاعلم ان القلوب اذا اشتغلت بالبدع اعر
ضت عن السنن فتجد اكثر هولاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وهديه
وسنته مشتغلين بقبره عما امر به ودعا اليه وتعظيم الانبيا والصالحين ومحبتهم انما
هو باتباع ما دعوا اليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفا اثارهم وسلوك طريقتهم
دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها اعيادا فان من اقتفا اثارهم كان
متسببا الى تكثير اجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس الى اتباعهم فاذا اعرض عما د
عوا اليه واشتغل بضده حرم نفسه وحرمهم ذلك الاجر فاي تعظيم لهم واحترام في
هذا وانما اشتغل كثير من الناس بانواع من العبادات المبتدعة التي يكرهها الله
ورسوله لاعراضهم عن المشروع او بعضه وان قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا
حقيقته المقصودة منه والا فمن اقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عارفا بما
اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتما بها كل الاهتمام اغنته عن الشرك
وكل من قصر فيها او في بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك ومن اصغى الى كلام الله
بقلبه وتدبره وتفهمه اغناه عن السماع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة
وينبت النفاق في القلب وكذلك من اصغى اليه والى حديث الرسول بكليته وحدث
نفسه باقتباس الهدى والعلم منه لا من غيره اغناه عن البدع والاراء والتخرصات
والشطحات والخيالات التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها ومن بعد عن ذلك فلا
بد له ان يتعوض عنه بما لا ينفعه كما ان من عمر قلبه بمحبة الله وذكره وخشيته والتوكل

عليه

عليه والانابة اليه اغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والانابة اليه واغناه ايضا
عن عشق الصور واذا خلا من ذلك صار عبد هواه اي شي استحسنه ملكه واستعبده
فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء ام ابى والمعرض عن السنة مبتدع ضال شا ام ابى والمعرض
عن محبة الله وذكره عبد الصور شاء ام ابى والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا
قوة الا بالله فان قيل فما الذي اوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بان ساكنيها
اموات لا يملكون لهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا قيل اوقعهم في ذلك امور
منها الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع اسباب الشرك
فقل نصيبهم من ذلك ودعاهم الشيطان الى الفتنة ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته
واستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا بقدر ما معهم من العلم ومنها احاديث مكذوبة
مختلقة وضعها اشباه عباد الاصنام من المقابرية على رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض دينه
وما جاء به كحديث اذا اعيتكم الامور فعليكم باصحاب القبور وحديث لو حسن احدكم ظنه
بحجر لنفعه وامثال هذه الاحاديث التي هي مناقضة لدين الاسلام وضعها المشركون وراجت
على اشباههم من الجهال والضلال والله بعث رسوله بقتل من حسن ظنه بالاحجار وجنب
امته الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم ومنها حكايات حكيت لهم عن تلك القبور فلان
استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها وفلان دعاه او دعا به في حاجة فقضيت له
وفلان نزل به ضر فاستوحى صاحب ذلك القبر فكشف ضره وعند السدنة والمقابرية من
ذلك شي كثير يطول ذكره وهم من اكذب خلق الله على الاحيا والاموات والنفوس مولعة بقضاء
حوايجها وازالة ضروراتها وتسمع بان قبر فلان ترياق مجرب والشيطان له تلطف في الدعوة
فيدعوه اولا الى الدعا عنده فيدعو العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة فيجيب الله دعوته لما
قام بقلبه لا لاجل القبر فانه لو دعا كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق اجابه
فيظن الجاهل ان للقبر تاثيرا في اجابة تلك الدعوة والله سبحانه يجيب دعوة المضطر
ولو كان كافرا وقد قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك
محظورا وقد قال الخليل وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن
كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبيس المصير فليس كل من اجاب الله دعاءه
يكون راضيا عنه ولا محبا له ولا راضيا بفعله فانه يجيب البر والفاجر والمومن الكافر وكثير

من الناس يدعوا دعاءً يعتدي فيه او يشرك في دعايه او يكون بما لا يجوز ان يسال
فيحصل له ذلك او بعضه فيظن ان عمله صالح مرضي لله ويكون بمنزلة من املي له
وامد بالمال والبنين وهو يظن ان الله يسارع له في الخيرات وقد قال تعالى فلما
نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء فالدعا قد يكون عبادة فيثاب عليه الداعي
وقد يكون دعا مسئلة تقضى به حاجته ويكون مضرة عليه اما ان يعاقب بما حصل
له او تنقص به درجته فيقضي حاجته ويعاقبه على ما جرت عليه من اضاعة حقوقه
وارتكاب حدوده والمقصود ان الشيطان بلطف كيده يحسن الدعا عند القبر وانه
ارجح منه في بيته ومسجده واوقات الاسحار فاذا تقرر ذلك عنده نقله درجة اخرى
من الدعاء عنده الى الدعا به والاقسام على الله به وهذا اعظم من الذي قبله فان شان
الله اعظم من ان يقسم عليه او يسال باحد من خلقه وقد انكر ايمة الاسلام ذلك قال
ابو الحسين القدوري في شرح كتاب الكرخي قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول قال
ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعوا الله الا به قال واكره ان يقول اسالك بمعقد العز من
عرشك واكره ان يقول بحق فلان وبحق انبيايك ورسلك وبحق البيت الحرام قال
ابو الحسين اما المسئلة بغير الله فمنكرة في قولهم لانه لا حق لغير الله عليه وانما الحق
لله على خلقه واما قوله بمعقد العز من عرشك فكرهه ابو حنيفة ورخص فيه ابو يوسف
قال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذلك قال ولان معقد العز من العرش انما يراد به
القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمته فكانه سأله باوصافه وقال ابن بلدجي
في شرح المختار ويكره ان يدعو الله تعالى الا به فلا يقول اسالك بفلان او بملايكتك
او انبيايك ونحو ذلك لانه لا حق للمخلوق على خالقه او يقول في دعايه اسالك بمعقد
العز من عرشك وعن ابي يوسف جوازه وما يقول فيه ابو حنيفة اكره كذا هو عند محمد
حرام وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب وجانب التحريم اغلب وفي فتاوى
الشيخ محمد بن عبد السلام انه لا يجوز سوال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الانبياء ولا
غيرهم وتوقف في نبينا صلى الله عليه وسلم لاعتقاده ان ذلك جا في حديث وانه لم يعرف
صحة الحديث فاذا قرر الشيطان عنده ان الاقسام على الله به والدعا به
ابلغ في تعظيمه واحترامه وانجح في قضا حاجته نقله درجة اخرى الى دعايه

لعله وفي

نفسه

نفسه من دون الله ثم ينقله بعد ذلك درجة اخرى الى ان يتخذ قبره وثنا يعكف
عليه ويوقد عليه القنديل ويعلق عليه الستور ويبني عليه المسجد ويعبده بالسجود
له والطواف وتقبيله واستلامه والحج اليه والذبح عنده ثم ينقله درجة اخرى الى
دعا الناس الى عبادته واتخاذه عيدا ومنسكا وان ذلك انفع لهم في دنياهم واخرتهم
قال شيخنا قدس الله روحه وهذه الامور المبتدعة عند القبور مراتب ابعدها عن
الشرع ان يسال الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس قال وهولا
من جنس عباد الاصنام ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت والغايب كما
يتمثل لعباد الاصنام وهذا يحصل للكفار من المشركين واهل الكتاب يدعوا احدهم
من يعظمه فيتمثل له الشيطان احيانا وقد يخاطبهم ببعض الامور الغايبة وكذلك
السجود للقبر والتمسح به وتقبيله المرتبة الثانية ان يسال الله به وهذا
يفعله كثير من المتاخرين وهو بدعة باتفاق المسلمين الثالثة ان يساله نفسه الرابعة
ان يظن ان الدعا عند قبره مستجاب وانه افضل من الدعا في المسجد فيقصد
زيارته والصلاة عنده لاجل طلب حوايجه فهذا ايضا من المنكرات المبتدعة باتفاق
المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعا بين ايمة الدين وان كان كثير من المتأ
خرين يفعل ذلك ويقول بعضهم قبر فلان ترياق مجرب والحكاية المنقولة عن الشا
فعي انه كان يقصد الدعا عند قبر ابي حنيفة من الكذب الظاهر **فصل** في الفرق
بين زيارة الموحدين وزيارة المشركين اما زيارة الموحدين فمقصودها ثلاثة اشيا
احدها تذكير الاخرة والاعتبار والاتعاظ وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله
زوروا القبور فانها تذكر الاخرة الثاني الاحسان الى الميت وان لا يطول عهده به
فيهجره ويتناساه كما اذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه فاذا زار الحي فرح بزيارته
وسر بذلك فالميت اولى لانه قد صار في دار قد هجر اهلها اخوانهم واهليهم ومعا
رفهم فاذا زاره واهدى اليه هدية من دعا او صدقة او اهدى قربة ازداد بذلك سروره
وفرحه كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم للزاير ان يدعو
لاهل القبور بالرحمة والمغفرة وسوال العافية فقط ولم يشرع ان يدعوهم ولا
يصلي عندهم الثالث احسان الزاير الى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرع

بلغ

الرسول صلى الله عليه وسلم فيحسن الى نفسه والى المزور واما الزيارة الشركية فاصلها
ماخوذة عن عباد الاصنام قالوا الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله
لايزال تاتيه الالطاف من الله وتفيض على روحه الخيرات فاذا علق الزاير روحه
به وادناها منه فاض من روح المزور على روح الزاير من تلك الالطاف بواسطتها
كما ينعكس الشعاع من المراة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له قالوا فتمام الز
يارة ان يتوجه الزاير بروحه وقلبه الى الميت ويعكف بهمته عليه ويوجه قصده كله
واقباله عليه بحيث لايبقى فيه التفات الى غيره وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه اعظم كان
اقرب الى انتفاعه به وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما
وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها وقالوا اذا تعلقت النفس الناطقة بالارواح
العلوية فاض عليها منها النور وبهذا السر عبدت الكواكب واتخذت لها الهيا كل و
صنعت لها الدعوات واتخذت الاصنام المجسدة لها وهذا بعينه هو الذي اوجب
لعباد القبور اتخاذها اعيادا وتعليق الستور عليها وايقاد السرج عليها وبنا المسا
جد عليها وهو الذي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطاله ومحوه بالكلية وسد الذرايع
المفضية اليه فوقف المشركون في طريقه وناقضوه في قصده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شق وهولاء في شق وهذا الذي ذكره هولاء المشركون في زيارة القبور هو الشفا
عة التي ظنوا ان الهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله قالوا فان العبد اذا تعلقت
روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بهمته اليه وعكف بقلبه عليه صار بينه و
بينه اتصال يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله وشبهوا ذلك بمن يخدم
ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان فهو شديد التعلق به فما يحصل لذلك من
السلطان من الانعام والافضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به فهذا سر عبادة
الاصنام وهو الذي بعث الله رسله وانزل كتبه بابطاله وتكفير اصحابه ولعنهم و
اباح دماهم واموالهم وسبي ذراريهم واوجب لهم النار والقران من اوله الى اخره مملو
من الرد على اهله وابطال مذهبهم قال تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كا
نوا لايملكون شيا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض فاخبر
ان الشفاعة لمن له ملك السموات والارض وهو الله وحده فهو الذي يشفع بنفسه الى نفسه ليرحم

ولعن فاعله صح

عبده

عبده فياذن هو لمن يشا ان يشفع فيه فصارت الشفاعة في الحقيقة انما هي له والذي يشفع
عنده انما شفع باذنه له وامره بعد شفاعته سبحانه الى نفسه وهي ارادته من نفسه ان ير
حم عبده وهذا ضد الشفاعة الشركية التي اثبتها هولاء المشركون ومن وافقهم وهي
التي ابطلها الله سبحانه في كتابه بقوله واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا يقبل
منها عدل ولا تنفعها شفاعة وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان
ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وقال تعالى وانذر به الذين يخافون ان يحشروا
الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون وقال ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه فاخبر
سبحانه انه ليس للعباد شفيع من دونه بل اذا اراد سبحانه رحمة عبده اذن لمن يشفع فيه
كما قال تعالى ما من شفيع الا من بعد اذنه وقال من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فالشفا
عة باذنه ليست شفاعة من دونه ولا الشافع شفيع من دونه بل شفيع باذنه والفرق
بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المامور فالشفاعة التي ابطلها شفاعة
الشريك فانه لا شريك له والتي اثبتها شفاعة العبد المامور الذي لا يشفع ولا يتقدم
بين يدي مالكه حتى ياذن له ويقول اشفع في فلان ولهذا كان اسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء
يوم القيمة اهل التوحيد الذين جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوا
يبه وهم الذين ارتضى الله سبحانه وتعالى قال تعالى ولا يشفعون ~~الا يشفعون~~ الا لمن ارتضى
وقال يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا فاخبر انه لا يحصل
يومئذ شفاعة تنفع الا بعد رضاه قول المشفوع له واذنه للشافع فاما المشرك فانه
لا يرضيه ولا يرضى قوله فلا ياذن للشفعا ان يشفعوا فيه فانه سبحانه علقها بامرين
رضاه عن المشفوع له واذنه للشافع فما لم يوجد مجموع الامرين لم توجد الشفاعة
وسر ذلك ان الامر كله لله وحده وليس لاحد معه من الامر شي واعلا الخلق وافضلهم
واكرمهم عنده هم الرسل والملايكة المقربون وهم عبيد محض لا يسبقونه بالقول و
لا يتقدمون بين يديه ولا يفعلون شيا الا بعد اذنه لهم وامرهم ولا سيما يوم لا تملك
نفس لنفس شيا فهم مملوكون مربوبون افعالهم مقيدة بامره واذنه فاذا اشرك بهم
المشرك واتخذهم شفعا من دونه ظنا منه انه اذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له

بيوم صح

عند الله فهو من اجهل الناس بحق الرب سبحانه تعالى وما يجب له ويمتنع عليه فان هذا
محال ممتنع شبيه قياس الرب تعالى على الملوك والكبرا حيث يتخذ الرجل من خواصهم و
اوليايهم من يشفع له عندهم في الحوايج وبهذا القياس الفاسد عبدت الاصنام
واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي والفرق بينهما هو الفرق بين الخالق
والمخلوق والرب والعبد والمالك والمملوك والغني والفقير والذي لا حاجة به الى
احد قط والمحتاج من كل وجه الى غيره والشفعاء عند المخلوقين هم شركاوهم
فان قيام مصالحهم بهم وهم اعوانهم وانصارهم الذين قيام امر الملوك والكبرا بهم
ولولاهم لما انبسطت ايديهم والسنتهم في الناس فلحاجتهم اليهم يحتاجون الى
قبول شفاعتهم وان لم ياذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع لانهم يخافون ان يردوا
شفاعتهم فتنتقص طاعتهم لهم ويذهبون الى غيرهم فلا يجدون بدا من قبول شفا
عتهم على الكره والرضى فاما الغني الذي غناه من لوازم ذاته وكل ما سواه فقير اليه بذاته
وكل من في السموات والارض عبيد له مقهورون بقهره مصرفون بمشيته لو اهلكهم
جميعا لم ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته والهيته مثقال ذره قال تعالى لقد كفر
الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم قل فمن يملك لكم من الله شيا ان اراد ان يهلك المسيح
بن مريم وامه ومن في الارض جميعا ولله ملك السموات والارض وما بينهما الاية وقال تعالى
في سيد اي القران اية الكرسي له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه وقال قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض فاخبر ان حال ملكه
للسموات والارض يوجب ان تكون الشفاعة كلها له وحده وان احدا لا يشفع عنده الا
باذنه فانه ليس بشريك بل مملوك محض بخلاف شفاعة اهل الدنيا بعضهم عند بعض
فتبين الان ان الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القران هي هذه الشفاعة الشركية
التي يحكيها الناس ويفعلها بعضهم مع بعض ولهذا يطلق نفيها تارة بناء على انها هي يعرفها صح
المعروفة المتعاهدة عند الناس ويقيدها تارة بانها لا تنفع الا بعد اذنه وهذه
الشفاعة في الحقيقة هي منه فانه الذي اذن والذي قبل والذي رضي عن المشفوع
والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله فمتخذ الشفيع مشرك لا تنفعه
شفاعته ولا يشفع فيه ومتخذ الرب وحده الهه ومعبوده ومحبوبه ومرجوه

ومخوفه

ومخوفه الذي يتقرب اليه وحده ويطلب رضاه ويتباعد من سخطه هو الذي
ياذن الله سبحانه للشفيع ان يشفع له قال تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعا قل
اولو كانوا لا يملكون شيا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا وقال تعالى ويعبدون من
دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هولاء شفعاونا عند الله قل اتنبيون
الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون فبين سبحانه ان
المتخذين شفعا مشركون وان الشفاعة لا تحصل باتخاذهم وانما تحصل
باذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له وسر الفرق بين الشفاعتين ان شفاعة
المخلوق للمخلوق وسواله للمشفوع عنده لا يفتقر فيها الى المشفوع عنده لا خلقا ولا امرا
ولا اذنا بل هو سبب محرك له من خارج كساير الاسباب التي تحرك الاسباب وهذا السبب المحرك
قد يكون عند المتحرك لاجله ما يوافقه كمن يشفع عنده في امر يحبه ويرضاه وقد يكون
عنده ما يخالفه كمن يشفع اليه في امر يكرهه ثم قد يكون سواله وشفاعته اقوى من
المعارض فيقبل شفاعة الشافع وقد يكون المعارض الذي عنده اقوى من شفاعة
الشافع فيردها ولا يقبلها وقد يتعارض عنده الامران فيبقى مترددا بين ذلك المعا
رض الذي يوجب الرد وبين الشفاعة التي تقتضي القبول فيتوقف الى ان يترجح
عنده احد الامرين بمرجح فشفاعة الانسان عند المخلوق مثله هي سعي في سبب
منفصل عن المشفوع اليه يحركه به ولو على كره منه فمنزلة الشفاعة عنده منزلة من
يشفع بامر غيره او يكرهه على الفعل اما بقوة وسلطان واما برغبة فلا بد ان يحصل
للمشفوع اليه من الشافع اما رغبة ينتفع بها واما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته
وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه فانه ما لم يخلق شفاعة الشافع وياذن
له فيها ويحبها منه ويرضى عن المشفوع لم يمكن ان توجد والشافع لا يشفع عنده
لحاجة الرب اليه ولا لرهبته منه ولا لرغبته فيما لديه وانما يشفع عنده مجرد امتثال
لامره وطاعة له فهو مامور بالشفاعة مطيع بامتثال الامر فان احدا من الانبيا
والملايكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها الا بمشية الله وخلقه
فالرب تعالى هو الذي يحرك الشفيع حتى يشفع والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرك
المشفوع اليه حتى يقبل والشافع عند المخلوق مستغن عنه في اكثر اموره

عندالله فهو من اجهل الناس بحق الرب تعالى سبحانه وبما يجب له ويمتنع عليه فان هذا
محال ممتنع شبيه قياس الرب تعالى على الملوك والكبرا حيث يتخذ الرجل من خواصهم و
اوليايهم من يشفع له عندهم في الحوايج وبهذا القياس الفاسد عبدت الاصنام
واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي والفرق بينهما هو الفرق بين الخالق و
المخلوق والرب والعبد والمالك والمملوك والغني والفقير والذي لا حاجة به الى
احد قط والمحتاج من كل وجه الى غيره والشفعاء عند المخلوقين هم شركاؤهم
فان قيام مصالحهم بهم وهم اعوانهم وانصارهم الذين قيام امر الملوك والكبرا بهم
ولولاهم لما انبسطت ايديهم والسنتهم في الناس فلحاجتهم اليهم يحتاجون الى
قبول شفاعتهم وان لم ياذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع لانهم يخافون ان يردوا
شفاعتهم فتنتقص طاعتهم لهم ويذهبون الى غيرهم فلا يجدون بدا من قبول شفا
عتهم على الكره والرضى فاما الغني الذي غناه من لوازم ذاته وكلما سواه فقير اليه بذاته
وكل من في السموات والارض عبيد له مقهورون بقهره مصرفون بمشيئته لو اهلكهم
جميعا لم ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته والهيته مثقال ذره قال تعالى لقد كفر
الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم قل فمن يملك لكم من الله شيا ان اراد ان يهلك المسيح
بن مريم وامه ومن في الارض جميعا ولله ملك السموات والارض وما بينهما الاية وقال تعالى
في سيدة اي القران اية الكرسي له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه وقال قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض فاخبر ان حال ملكه
للسموات والارض يوجب ان تكون الشفاعة كلها له وحده وان احدا لا يشفع عنده الا
باذنه فانه ليس بشريك بل مملوك محض بخلاف شفاعة اهل الدنيا بعضهم عند بعض
فتبين الان الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القران هي هذه الشفاعة الشركية
التي يعرفها الناس ويفعلها بعضهم مع بعض ولهذا يطلق نفيها تارة بناء على انها هي
المعروفة المتعاهدة عند الناس ويقيدها تارة بانها لا تنفع الا بعد اذنه وهذه
الشفاعة في الحقيقة هي منه فانه الذي اذن والذي قبل والذي رضي عن المشفوع
والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله فمتخذ الشفيع مشرك لا تنفعه
شفاعته ولا يشفع فيه ومتخذ الرب وحده الهه ومعبوده ومحبوبه ومرجوه

ومخوفه

ومخوفه الذي يتقرب اليه وحده ويطلب رضاه ويتباعد من سخطه هو الذي
ياذن الله سبحانه للشفيع ان يشفع له قال تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعا قل
اولو كانوا لا يملكون شيا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا وقال تعالى ويعبدون من
دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هولاء شفعاونا عند الله قل اتنبيون
الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون فبين سبحانه ان
المتخذين شفعا مشركون وان الشفاعة لا تحصل باتخاذهم وانما تحصل
باذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له وسر الفرق بين الشفاعتين ان شفاعة
المخلوق للمخلوق وسواله للمشفوع عنده لا يفتقر فيها الى المشفوع عنده لا خلقا ولا امرا
ولا اذنا بل هو سبب محرك له من خارج كساير الاسباب التي تحرك الاسباب وهذا السبب المحرك
قد يكون عند المتحرك لاجله ما يوافقه كمن يشفع عنده في امر يحبه ويرضاه وقد يكون
عنده ما يخالفه كمن يشفع اليه في امر يكرهه ثم قد يكون سواله وشفاعته اقوى من
المعارض فيقبل شفاعة الشافع وقد يكون المعارض الذي عنده اقوى من شفاعة
الشافع فيردها ولا يقبلها وقد يتعارض عنده الامران فيبقى مترددا بين ذلك المعا
رض الذي يوجب الرد وبين الشفاعة التي تقتضي القبول فيتوقف الى ان يترجح
عنده احد الامرين بمرجح فشفاعة الانسان عند المخلوق مثله هي سعي في سبب
منفصل عن المشفوع اليه يحركه به ولو على كره منه فمنزلة الشفاعة عنده منزلة من
يشفع بامر غيره او يكرهه على الفعل اما بقوة وسلطان واما برغبة فلا بد ان يحصل
للمشفوع اليه من الشافع اما رغبة ينتفع بها واما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته
وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه فانه ما لم يخلق شفاعة الشافع وياذن
له فيها ويحبها منه ويرضى عن المشفوع لم يمكن ان توجد والشافع لا يشفع عنده
لحاجة الرب اليه ولا لرهبته منه ولا لرغبته فيما لديه وانما يشفع عنده مجرد امتثال
لامره وطاعة له فهو مامور بالشفاعة مطيع بامتثال الامر فان احدا من الانبيا
والملايكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها الا بمشيئة الله وخلقه
فالرب تعالى هو الذي يحرك الشفيع حتى يشفع والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرك
المشفوع اليه حتى يقبل والشافع عند المخلوق مستغن عنه في اكثر اموره

٥ مكيدة السماع الشيطاني

وهو في الحقيقة شريكه ولو كان مملوكه وعبده فالمشفوع عنده محتاج اليه
فيما ينا له منه من رزق او نصر او غيره النفع بالنصر والمعاونة وغير ذلك كما ان
الشافع محتاج اليه فيما يناله منه من رزق او نصر او غيره فكل منهما محتاج الى
الاخر ومن وفقه الله لفهم هذا الموضع ومعرفته تبين له حقيقة التوحيد والشرك
والفرق بين ما اثبته الله من الشفاعة وبين ما نفاه وابطله ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور

فصل

ومن مكايد عدو الله ومصايده التي كاد بها
من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع
المكاء والتصدية والغنا بالالات المحرمة التي تصد القلوب عن القران وتجعلها
عاكفة على الفسوق والعصيان فهو قران الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن وهو
رقية اللواط والزنا وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى كاد به الشيطان
النفوس المبطلة وحسنه لها مكرا منه وغرورا واوحى اليها الشبه الباطلة على حسنه
فقبلت وحيه واتخذت لاجله القران مهجورا فلو رايتهم عند ذياك السماع وقد خشعت
منهم الاصوات وهدات منهم الحركات وعكفت قلوبهم بكليتها عليه وانصبابها انصبا
بة واحدة عليه فتمايلوا كتمايل النشوان وتكسروا في حركاتهم ورقصهم ارايت تكسر
المخانيث والنسوان ويحق لهم ذلك وقد خالط خماره النفوس ففعل فيها اعظم ما تفعله
حميا الكوس فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق واثواب تشقق واموال في غير
طاعة الله تنفق حتى اذا عمل فيهم المسكر عمله وبلغ الشيطان منهم امنيته وامله و
استفزهم بصوته وحيله واجلب عليهم بخيله ورجله وخز في صدورهم وخزا واز
هم الى ضرب الارض بالاقدام ازا فطورا يجعلهم كالحمير حول المدار وتارة كالذباب
ترقص وسط الديار فيا رحمتا للسقوف والارض من دك تلك الاقدام ويا سوتا من
اشباه الحمير والانعام ويا شماتة اعداء الاسلام بالذين يزعمون انهم خواص اهل الا
سلام قضوا حياتهم لذة وطربا واتخذوا دينهم لهوا ولعبا مزامير الشيطان احب اليهم
من استماع سور القران لو سمع احدهم القران من اوله الى اخره لما حرك له ساكنا ولا
ازعج له قاطنا ولا اثار فيه وجدا ولا قدح فيه من لواعج الشوق الى الله زندا حتى
اذا تلي عليه قران الشيطان وولج مزموره سمعه تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عينه

نجرت

نجرت وعلى اقدامه فرقصت وعلى يديه فصفقت وعلى ساير اعضايه فاهتزت و
طربت وعلى انفاسه فتصاعدت وعلى زفراته فتزايدت وعلى نيران اشواقه فاشتعلت
فيا ايها الفاتن المفتون والبايع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسر مغبون
هلا كانت الاشجان عند سماع القران وهذه الاذواق والمواجيد عند قراة القران
المجيد وهذه الاحوال السنيات عند تلاوة السور والايات ولكن كل امرئ يصبو الى ما
يناسبه ويميل الى ما يشاكله والجنسية علة الضم قدرا وشرعا والمشاكلة سبب الميل عقلا
وطبعا فمن اين هذا الاخا والنسب لولا التعلق من الشيطان باقوى سبب ومن اين
هذه المصالحة التي اوقعت في عقد الايمان وعهد الرحمن خللا افتتخذونه وذريته
اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا ولقد احسن القايل

تلي القران فاطرقوا لاخيفة … لكنه اطراق ساه لاه
واتى الغنا فكالحمير تناهقوا … والله ما رقصوا من اجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن … فمتى رايت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما راوا … تقييده باوامر ونواهي
سمعوا له رعدا وبرقا اذ حوى … زجرا وتخويفا بفعل مناهي
ورأوه اعظم قاطع للنفس عن … شهواتها يا ويحها المتناهي
واتى السماع موافقا اغراضها … فلاجل ذاك غدا عظيم الجاهي
اين المساعد للهوى من قاطع … اسبابه عند الجهول الساهي
ان لم يكن خمر الجسوم فانه … خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر الى النشوان عند شرابه … وانظر الى النشوان عند ملاهي
وانظر الى تمزيق ذا اثوابه … من بعد تمزيق الفواد اللاهي
واحكم باي الخمرتين احق … بالتحريم والتاثيم عند الله

وقال اخر

برينا الى الله من معشر … بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت يا قوم انتم على … شفا جرف ما به من بنا
شفا جرف تحته هوة … الى درك كم به من عنا
وتكرار نا النصح منا لهم … لنعذر فيهم الى ربنا
فلما استهانوا بتنبيهنا … رجعنا الى الله في امرنا

لاجل

الله

وقيله

فعشنا على ملة المصطفى ، وماتوا على تابعها تبتبتنا

ولم يزل الاسلام وايمة الهدى تصيح بهم في اقطار الارض وتحذر من سلوك سبيلهم
واقتفا اثارهم من جميع طوايف هذه الملة قال ابو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ونسال الله ان يرينا
الحق حقا فنتبعه والباطل باطلا فنجتنبه وقد كان الناس فيما مضى يستتر احدهم فنتجنبه خ
بالمعصية اذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقض الامر
حتى صار احدهم ياتي المعصية جهارا ثم ازداد الامر ادبارا حتى بلغنا ان طايفة من
اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في الاغاني حبـ
واللهو وسماع الطقطقة والنقير واعتقدته من الدين الذي يقربهم من الله وجاهر
به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المومنين وخالفت الفقها والعلما وحملة الدين
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى و
نصله جهنم وساءت مصيرا فرايت ان اوضح الحق واكشف عن شبه الباطل بالحجج التي اهل
تضمنها كتاب الله وسنة رسوله وابدا بذكر اقاويل العلما الذين تدور الفتيا عليهم في
اقاصي الارض ودانيها حتى تعلم هذه الطايفة انها قد خالفت علما المسلمين في
بدعتها والله ولي التوفيق ثم قال اما مالك فانه نهى عن الغنا وعن استماعه قال و
اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وسيل مالك عما يرخص فيه
اهل المدينة من الغنا فقال انما يفعله عندنا الفساق قال واما ابو حنيفة فانه يكره
الغنا ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم
والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافا ايضا بين اهل البصرة
في المنع منه قلت مذهب ابي حنيفة في ذلك من اشد المذاهب وقوله فيه اغلظ الاقوا
ل وقد صرح اصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها المزمار والدف حتى والضرب بالقضيب التفسيق خ
فصرحوا بانه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة وابلغ من ذلك قالوا ان السماع
فسق والتلذذ به كفر هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه قالوا ويجب
عليه ان يجتهد في ان لا يسمعه اذا مر به او كان في جواره وقال ابو يوسف في دار
يسمع منها صوت المعازف والملاهي ادخل عليهم بغير اذنهم لان النهي عن المنكر فرض

فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة الفرض قالوا ويتقدم اليه الامام
اذا سمع ذلك من داره فان اصر حبسه وضربه سياطا وان شا ازعجه عن ذلك و
اما الشافعي فقال في كتاب ادب القضا ان الغنا لهو مكروه يشبه الباطل والمحال من
استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وصرح اصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وانكروا
على من نسب اليه حله كالقاضي ابي الطيب الطبري والشيخ ابي اسحق وابن الصباغ قال
الشيخ ابو اسحق في التنبيه ولا تصح يعني الاجارة على منفعة محرمة كالغنا والزمر و
حمل الخمر ولم يذكر فيه خلافا وقال في المهذب ولا يجوز على المنافع المحرمة لانه محرم فلا
يجوز اخذ العوض عنه كالميتة والدم فقد تضمن كلام الشيخ امورا احدها ان منفعة
الغنا بمجرده منفعة محرمة الثاني ان الاستيجار عليها باطل الثالث ان اكل المال به اكل
مال باطل بمنزلة اكله عوضا بدلا عن الميتة والدم الرابع انه لا يجوز للرجل بذل ماله
للمغني ويحرم عليه ذلك فانه بذل ماله في مقابلة محرم وان بذله في ذلك كبذله في مقابلة
الدم والميتة الخامس ان الزمر حرام وان كان الزمر الذي هو اخف الات اللهو حراما
فكيف بما هو اشد منه كالعود والطنبور واليراع ولا ينبغي لمن شم رايحة العلم ان يتوقف
في تحريم ذلك فاقل ما فيه انه من شعار الفساق وشاربي الخمور وكذلك قال ابو زكريا
النواوي في روضته القسم الثاني ان يغني ببعض الات الغنا مما هو من شعار شاربي
الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وساير المعازف والاوتار محرم استما
عه واستعماله قال وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم ثم ذكر عن الغزالي الجواز
قال والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة وقد صنف ابو القاسم الدولعي كتابا في
تحريم اليراع وقد حكى ابو عمرو بن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذي جمع
الدف والشبابة فقال في فتاويه واما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم ان الدف
والشبابة والغنا اذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند ايمة المذاهب وغيرهم من
علما المسلمين ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله في الاجماع والاختلاف اباحة هذا
السماع والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة مفردة
والدف مفردا فمن لا يحصل او لا يتامل ربما اعتقد خلافا بين الشافعيين في هذا
السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم بين من الصاير اليه تنادي عليه ادلة الشرع

والعقل مع انه ليس كل خلاف يستروح اليه ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلما او اخذ بالرخص من اقاويلهم تزندق اوكاد قال وقولهم في السماع المذكور انه من القربات والطاعات قول مخالف لاجماع المسلمين ومن خالف اجماعهم فعليه ما في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسات مصيرا واطال الكلام في الرد على هاتين الطايفتين الباليتين بلاء الاسلام منهم المحللون لما حرم الله والمتقربون الى الله بما يباعدهم عنه والشافعي وقدما اصحابه والعارفون بمذهبه من اغلظ الناس قولا في ذلك وقد تواتر عن الشافعي انه قال خلفت ببغداد شيا احدثه الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القران فاذا كان هذا قوله في التغبير وتعليله انه يصد عن القران وهو شعر مزهد في الدنيا يغني به مغني فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع او على مخدة على توقيع غناه فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل قال سفيان بن عيينة كان يقال احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون ومن تامل الفساد الداخل على الامة وجده من هذين المفتونين **فصل** واما مذهب الامام احمد فقال عبد الله ابنه سالت ابي عن الغنا فقال الغنا ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعله عندنا الفساق قال عبد الله وسمعت ابي يقول سمعت يحيى القطان يقول لو ان رجلا عمل بكل رخصة بقول اهل الكوفة في النبيذ واهل المدينة في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا قال احمد وقال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم او زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ونص على كسر الات اللهو كالطنبور وغيره اذا راها مكشوفة وامكنه كسرها وعنه في كسرها اذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان ونص في ايتام ورثوا جارية مغنية واراد وا بيعها فقال لا تباع الا على انها ساذجة فقالوا اذا بيعت مغنية ساوت عشرين الفا او نحوها واذا بيعت ساذجة لا تساوي الفين فقال لا تباع الا على انها ساذجة ولو كانت منفعة الغنا مباحة لما فوت هذا المال على الايتام **فصل** واما سماعه من المراة الاجنبية او الامرد فمن اعظم المحرمات واشدها افسادا للدين قال الشافعي

رحمه الله

رحمه الله وصاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته واغلظ القول فيه وقال هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثا قال القاضي ابو الطيب وانما جعل صاحبها سفيها لانه دعا الناس الى الباطل ومن دعا الناس الى الباطل كان سفيها فاسقا قال وكان الشافعي يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القران قال واما العود والطنبور وساير الملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة اولى من اتباع رجلين مطعون فيهما قلت يريد بهما ابراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن فانه قال وما خالف في الغنا الا رجلان ابراهيم بن سعد فان الساجي حكى عنه انه كان لا يرى به باسا والثاني عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه **فصل** قال ابو بكر الطرطوشي وهذه الطايفة مخالفة لجماعة المسلمين لانهم جعلوا الغنا دينا وطاعة ورات اعلانه في المساجد والجوامع وساير البقاع الشريفة الكريمة وليس في الامة من راى هذا الراي قلت ومن اعظم المنكرات تمكينهم من اقامة هذا الشعار الملعون هو واهله في المسجد الاقصى عشية عرفة ويقيمونه ايضا في مسجد الخيف ايام منى وقد اخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارا ورايتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم ورايتهم يقيمونه بعرفات والناس في الدعا والتضرع والابتهال والضجيج الى الله وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغنا فاقرار هذه الطايفة على ذلك فسوق يقدح في عدالة من اقرهم ومنصبه الديني وما احسن ما قال بعض العلما وقد شاهد هذا وافعالهم

الا قل لهم قول عبد نصوح ... وحق النصيحة ان تستمع
متى علم الناس في ديننا ... بان الغنا سنة تتبع
وان ياكل المرء اكل الحمار ... ويرقص في الجمع حتى يقع
وقالوا سكرنا بحب الاله ... وما اسكر القوم الا القصع
كذاك البهايم اذا اشبعت ... يرقصها ريها والشبع
ويسكره الناي ثم الغنا ... ويس لو تليت ما انصدع
فيا للعقول ويا للنهى ... الا منكر منكم للبدع
تهان مساجدنا بالسماع ... وتكرم عن مثل ذاك البيع

وقال اخر واحسن ما شاء

ذهب الرجال وحال دون مجالهم — زمر من الاوباش والانذال
زعموا بانهم على اثارهم — ساروا ولكن سيرة البطال
لبسوا الدلوق مرقعا وتقشفوا — كتقشف الاقطاب والابدال
قطعوا طريق السالكين وغوروا — سبل الهدى بجهالة وضلال
عمروا ظواهرهم باثواب التقى — وحشوا بواطنهم من الادغال
هزوك هز المنكر المتعال — تبعوهم في القول والاعمال
ان قلت قال الله قال رسوله — تبعوهم في القول والاعمال
او قلت قد قال الصحابة والالى — صلى عليه الله افضل آل
او قلت قال الال آل المصطفى — وابو حنيفة والامام العال
او قلت قال الشافعي واحمد — فالكل عندهم كشبه خيال
او قلت قال صحابهم من بعدهم — عن سر سري عن صفا احوال
ويقول قلبي قال لي عن سره — عن شاهدي عن واردي عن حال
عن حضرتي عن فكرتي عن خلوتي — عن سر ذاتي عن صفات فعالي
عن صفوتي عن حقيقة مشهدي — القاب زور لفقت بمحال
دعوى اذا حققتها الفيتها — بظواهر الجهال والضلال
تركوا الحقايق والشرايع واقتدوا — شطحا وصالوا صولة الادلال
جعلوا المرا فتحا والفاظ الخطا — نبذ المسافر فضلة الاكال
نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم — وغلوا فقالوا فيه كل محال
جعلوا السماع مطية لهواهم — صدقوا لذاك الشيخ ذي الضلال
هو طاعة هو قربة هو سنة — حتى اجابوا دعوة المحتال
شيخ قديم صادهم بتحيل — والاثار اذ شهدت لهم بضلال
هجروا له القران والاخبار — من اوجر سبع لهم بتوالي
وراوا سماع الشعر انفع للفتى — من مثلهم واخيبة الامال
تالله ما ظفر العدو بمثلها — فالى بذا الشرك المحيط العالي
نصب الحبال لهم فلم يقعوا بها — الا ثواب الاديان والاحوال
فاذا بهم وسط العرين ممزقي — شغلا به عن ساير الاشغال
لا يسمعون سوى الذي يهوونه

خ
لعبت

ودعوا

خ
سار

٢

ودعوا الى ذات اليمين فاعرضوا — عنها وصار القوم ذات شمال
خروا على الاذقان عند سماعه — صما وعميانا ذوي اهمال
واذا تلى القاري عليهم سورة — فاطالها عدوه في الاثقال
ويقول قايلهم اطلت وليس ذا — عشرا فخفف انت ذو املال
هذا وكم لغو وكم صخب وكم — ضحك بلا ادب ولا اجمال
حتى اذا قام السماع لديهم — خشعت له الاصوات بالاجلال
وامتدت الاعناق تسمع وحي — ذاك الشيخ من مترنم قوال
وتحركت تلك الروس وهزها — طرب واشواق لنيل وصال
فهناك لا اشواق والاشجان — والاحوال لا اهلا بذي الاحوال
تالله لو كانوا صحاة ابصروا — ماذا دهاهم من قبيح فعال
لكنما سكر السماع اشد من — سكر المدام وذا بلا اشكال
فاذا هما اجتمعا لنفس مرة — نالت من الخسران كل منال
يا امة لعبت بدين نبيها — كتلاعب الصبيان في الاوحال
اشمتم اهل الكتاب بدينكم — والله لن يرضوا بذي الافعال
كم ذا يعيرنا بغريقكم — سرا وجهرا عند كل جدال
قالوا الذي عبادة اهله — هذا السماع فذاك دين محال
بل لا تجي شريعة بجوازه — فسلوا الشرايع تكتفوا بسوال
لو قلتم فسق ومعصية وتر — يبح من الشيطان للانذال
ليصد عن وحي الاله ودينه — وينال فيه حيلة المحتال
كنا شهدنا ان ذا دين اتى — بالحق دين الرسل لا بضلال
والله منهم قد سمعنا ذا الى — الاذان من افواههم بمقال
وتمام ذاك القول بالحيل التي — نسخت عقود الدين نسخ فصال
جعلته كالثوب المهلهل فضحة — فيه تفصله من الاوصال
ما شيت من مكر ومن خدع ومن — حيل وتلبيس بلا اقلال
فاحتل على اسقاط كل فريضة — وعلى حرام الله بالاحلال
واحتل على المظلوم بقلب ظالما — وعلى الظلوم بضد تلك الحال

واقلب وحول فالتحيل كله … في القلب والتحويل ذو اعمال
ان كنت تفهم ذا ظفرت بكلما … تبغي من الانعال والاقوال
فاحتل على شرب المدام وسمها … غير اسمها واللفظة ذو اجمال
واحتل على اكل الربا واهجر شناعة … لفظه واحتل على الابدال
واحتل على الوطي الحرام ولا تقل … هذا زنا وانكح رخي البال
واحتل على حل العقود وفسخها … بعد اللزوم وذاك ذو اشكال
الا على المحتال فهو طبيب بهاه … يا محنة الاديان بالمحتال
واحتل على نقض الوقوف وعودها … طلقا ولا تستحي من الابطال
نكر وقدر ثم فصل بعد ذا … فاذا غلبت فلج في الاشكال
واحتل على الميراث فانزعه … من الوراث ثم ابلع جميع المال
قل انبتوا نسبا وحصرا فيكم … حتى تحوزوا الارث للاموال
واعمد الى تلك الشهادة واجعل … الابطال همك تحظ بالابطال
فالحصر اثبات ونفي غير معلوم … وهذا موضع الاشكال
واحتل على مال اليتيم فانه … رزق هني من ضعيف الحال
لا سوطه تخشى ولا من سيفه … والقول قولك في نفاد المال
واحتل على اكل الوقوف فانها … مثل السوايب ربة الاهمال
فابو حنيفة عنده هي باطل … في الاصل لم تحتج الى ابطال
فالمال مال ضايع ار بابه … هلكوا فخذ منه بلا مكيال
واذا تصح بحكم قاض عادل … فشروطها صارت الى اضمحلال
قد عطلوا الناس الشروط واهملوا … مقصوده فالكل في اهمال
وتمام ذاك قضاتنا وشهودنا … فاسال بهم ذا خبرة بالحال
اما الشهود فهم عدول عن طريق … العدل في الاقوال والافعال
زورا وتمويها وكتمانا وتلبيسا … واسرافا باخذ نوال
ينسى شهادته ويحلف انه … ناس لها والقلب ذو اغفال
فاذا راى المنقوش قال ذكرتها … يا للمذكر جيت بالآمال

ويقول

ويقول قايلهم اخوض النار … في نزر يسير ذاك عين خبال
نقل الى الميزان اني خايض … للمنكبين اجر بالاغلال
اما القضاة فقد تواتر عنهم … ما قد سمعت فلا تفه بمقال
ماذا تقول لمن يقول حكمت … انك فاسق او كافر في الحال
فاذا استغثت اغثت بالجلد الذي … قد طرقوه كمثل طرق نعال
فيقول طق فتقول قط فتعارضا … ويكون قول الجلد ذا اعمال
فاجارك الرحمن من ضرب ومن … عرض ومن كذب وسوء مقال
هذا ونسبة ذاك اجمعه الى … دين الرسول وذم الاهوال
حاشا رسول الله يحكم بالهوى … والجهل تلك حكومة الضلال
والله لو عرضت عليه كلها … لاجتثها بالنقض والابطال
الا التي منها يوافق حكمه … فهو الذي يلقاه بالاقبال
احكامه عدل وحق كلها … في رحمة ومصالح وجلال
شهدت عقول الخلق قاطبة بما … في حكمه من صحة وكمال
فاذا انت احكامه الفيتها … وفق العقول تزيل كل عقال
حتى يقول السامعون لحكمه … ما بعد هذا الحق غير ضلال
لله احكام الرسول وعدلها … بين العباد ونورها المتلال
كانت بها في الارض اعظم رحمة … والناس في سعد وفي اقبال
احكامهم تجري على وجه السداد … وحالهم في ذاك احسن حال
امنا وعزا في هدى وتراحم … وتواصل ومحبة وجلال
فتغيرت اوضاعها حتى غدت … منكورة مسلوبة الاعمال
فتغيرت اعمالهم وتبدلت … احوالهم بالنقص بعد كمال
لو كان دين الله فيهم قايما … لرايتهم في احسن الاحوال
واذا هم حكموا بحكم جاير … حكموا المنكره بكل وبال
قالوا انكر حكم شرع محمد … حاشى لذا الشرع الشريف العالي
عجت فروج الناس ثم حقوقهم … لله بالبكرات والاصال

كم تستحل بكل حكم باطل … لا يرتضيه ربنا المتعالي
والكل في قعر الجحيم سوى الذي … يقضي بدين الله لا النسوال
اوما سمعت بان ثلثيهم غدا … في النار في ذاك الزمان الخال
وزماننا هذا فربك عالم … هل فيه ذاك الثلث ام هو خال
يا باغي الاحسان يطلب ربه … ليفوز منه بغاية الامال
انظر الى هدي الصحابة والذي … كانوا عليه في الزمان الخالي
واسلك طريق القوم اين تيمموا … خذ يمنة ما الدرب ذات شمال
تالله ما اختاروا لانفسهم سوى … سبل الهدى في القول والافعال
درجوا على نهج الرسول وهديه … وبه اقتدوا في ساير الاحوال
نعم الرفيق لطالب يبغي الهدى … فماله في الحشر خير مال
القانتين المخبتين لربهم … الناطقين باصدق الاقوال
التاركين لكل فعل سيئ … والعاملين باحسن الاعمال
اهواؤهم تبع لدين نبيهم … وسواهم بالضد في ذي الحال
ما شابهم في دينهم نقص ولا … في قولهم شطح الجهول الغالي
عملوا بما علموا ولم يتكلفوا … فلذاك ما شابوا الهدى بضلال
وسواهم بالضد في احواله … تركوا الهدى ودعوا الى الاضلال
فهم الادلة للحيارى من يسر … بهداهم لم يخش من اضلال
وهم النجوم هداية واضاءة … وعلو منزلة وبعد منال
يمشون بين الناس هونا نطقهم … بالحق لا بجهالة الجهال
حلما وعلما مع تقى وتواضع … ونصيحة مع رتبة الافضال
يحيون ليلهم بطاعة ربهم … بتلاوة وتضرع وسوال
وعيونهم تجري بفيض دموعهم … مثل انهمال الوابل الهطال
في الليل رهبان وعند جهادهم … لعدوهم من اشجع الابطال
واذا بدا علم الرهان رايتهم … يتسابقون بصالح الاعمال
بوجوههم اثر السجود لربهم … وبها اشعة نوره المتلالي

خ الحال بالمهملة

ولقد

ولقد ابان لكالكتاب بصفاتهم … في سورة الفتح المبين العال
وبرابع السبع الطوال صفاتهم … قوم يحبهم ذوو اذلال
وبراءة والحشر فيها وصفهم … وبهل اتى وبسورة الانفال

فصل هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسما اللهو واللغو والباطل والزور والمكا والتصدية ورقية الزنا وقران الشيطان ومنبت النفاق في القلب والصوت الاحمق والصوت الفاجر وصوت الشيطان ومزمور الشيطان والسمود … اسماوه دلت على اوصافه … تبا لذي الاسما والاوصاف فنذكر مخازي هذه الاسما ووقوعها عليه في كلام الله ورسوله واصحابه ليعلم اصحابه واهله بما به ظفروا واي تجارة رابحة خسروا

فدع صاحب المزمار والدف والغنا … وما اختاره عن طاعة الله مذهبا
ودعه يعش في غيه وضلاله … على تاتنا يحيا ويبعث اشيبا
وفي تنتنا يوم المعاد نجاته … الى الجنة الحمرا ايدعا مقربا
سيعلم يوم العرض اي بضاعة … اضاع وعند الوزن ما خف او ربا
ويعلم ما قد كان فيه حياته … اذا حصلت اعماله كلها هبا
دعاه الهدى والغي من ذا يجيبه … فقال للداعي الغي اهلا ومرحبا
واعرض عن داعي الهدى قايلا له … هواي الى صوت المعازف قد صبا
يراع ودف بالصنوج وشاهد … وصوت مغن صوته يقنص الظبا
اذا ما يغني فالظبا تجيبه … الى ان يراها حوله تشبه الدبا
فما شيت من صيد بغير تطارد … ووصل حبيب كان بالهجر عذبا
فيا آمري بالرشد لو كنت حاضرا … لكان الى اللهو عندك اقربا

بلغ

فصل فالاسم الاول اللهو ولهو الحديث قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين واذا تتلى عليه اياتنا ولى مستكبرا كان لم يسمعها كان في اذنيه وقرا فبشره بعذاب اليم قال الواحدي وغيره اكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث الغنا قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله عبد الله بن مسعود في رواية ابي الصهبا عنه وهو قول مجاهد وعكرمة

وروى ثور بن ابي فاختة عن ابيه عن ابن عباس في قوله ومن الناس من يشتري لهو
الحديث قال هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً او نهاراً وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد
هو اشتراه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله من الباطل وهذا
قول مكحول وهذا اختيار ابي اسحق ~~ابي اسحق~~ ايض قال اكثر ما جاء في التفسير ان لهو
الحديث هو الغنا لانه يلهي عن ذكر الله تعالى قال الواحدي قال اهل المعاني ويدخل في هذا كل
من اختار اللهو والغنا والمزامير والمعازف على القران وان كان اللفظ قد ورد بالشرى
فلفظ الشرى يذكر في الاستبدال والاختيار وهو كثير في القران قال ويدل على هذا ما قاله
قتادة في هذه الايه لعله ان لا يكون انفق مالا قال وبحسب المرء من الضلالة ان يختار
حديث الباطل على حديث الحق قال الواحدي وهذه الاية على هذا التفسير تدل على تحريم
الغنا ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة باعلان الغنا قال واما غنا القينات فذلك اشد
ما في الباب وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استمع
الى قينة صب في اذنيه الآنك يوم القيمة الآنك الرصاص المذاب وقد جاء في تفسير لهو
الحديث بالغنا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففي مسند الامام احمد ومسند عبد الله بن الزبير
الحميدي وجامع الترمذي من حديث ابي امامة والسياق للترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام
في مثل هذا نزلت هذه الايه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وهذا
الحديث وان كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم فعبيد الله بن زحر
ثقة والقاسم ثقة وعلي ضعيف الا ان للحديث شواهد ومتابعات سنذكرها ان شاء
الله تعالى ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بانه الغنا فقد صح ذلك عن ابن عباس
وابن مسعود قال ابو الصهبا سالت ابن مسعود عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث فقال والله الذي لا اله غيره هو الغنا يرددها ثلاث مرات وصح عن ابن عمر ايضا
انه الغنا قال الحاكم ابو عبد الله في التفسير من كتابه المستدرك ليعلم طالب هذا العلم ان
تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند وقال في موضع
اخر من كتابه هو عندنا في حكم المرفوع وهذا وان كان فيه نظر فلا ريب انه اولى
بالقبول من تفسير من بعدهم فهم اعلم الامة بمراد الله من كتابه فعليهم نزل وهم اول

من خوطب به

من خوطب به من الامة وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علما وعملا وهم العرب الفصحاء
على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد اليه سبيل ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث با
لغنا وتفسيرها باخبار الاعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث
يحدث به اهل مكة يشغلهم عن القران فكلاهما لهو الحديث ولهذا قال ابن عباس لهو
الحديث الباطل والغنا فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الاخر ومنهم من جمعهما و
الغنا اشد لهوا واعظم ضررا من احاديث الملوك واخبارهم فانه رقية الزنا ومنبت النفا
ق وشرك الشيطان وخمرة العقل وصده عن القران اعظم من صد غيره من الكلام البا
طل لشدة ميل النفوس اليه ورغبتها فيه اذا عرف هذا فاهل الغنا ومستمعوه لهم نصيب
من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغنا عن القران وان لم ينالوا جميعه فان الايات تضمنت
ذم من استبدل لهو الحديث بالقران ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
واذا تتلى عليه القران ولى مستكبرا كان لم يسمعها كان في اذنيه وقرا وهو الثقل والصمم
واذا علم منه شيا استهزا به فمجموع هذا لا يقع الا من اعظم الناس كفرا وان وقع بعضه
للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم يوضحه انك لا تجد احدا اعتنى
بالغنا وسماع الاته الا وفيه ضلال عن طريق الهدى علما وعملا وفيه رغبة عن استماع
القران الى استماع الغنا بحيث اذا عرض له سماع الغنا وسماع القران عدل عن هذا
الى ذاك وثقل عليه سماع القران وربما حمله الحال على ان يسكت القاري ويستطيل
قراته ويستزيد المغني ويستقصر نوبته واقل ما في هذا ان يناله نصيب وافر من هذا
الذم ان لم يحط به جميعه والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها فاما من
مات قلبه وعظمت فتنته فقد سد على نفسه طريق النصيحة ومن يرد الله فتنته فلن تملك
له من الله شيا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب
عظيم فصل الاسم الثاني والثالث الزور واللغو قال تعالى والذين لا يشهدون
الزور واذا مروا باللغو مروا كراما قال محمد بن الحنفية الزور ها هنا الغنا وقاله
ليث عن مجاهد وقال الكلبي لا يحضرون مجالس الباطل واللغو في اللغة كل ما يلغى
ويطرح والمعنى لا يحضرون الباطل واذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل اكرموا انفسهم
ان يقفوا عليه ويميلوا اليه ويدخل في هذا اعياد المشركين كما فسرها به السلف

والغنا وانواع الباطل كلها قال الزجاج لا يجالسون اهل المعاصي ولا يمالونهم عليها
ومروا مر الكرام الذين لا يرضون باللغو لانهم يكرمون انفسهم عن الدخول فيه و
الاختلاط باهله وقد روي ان عبد الله بن مسعود مر بلهو فاعرض عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصبح ابن مسعود لكريما وقد اثنى الله سبحانه على من اعرض عن اللغو اذا سمعه فقال تعالى
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم وهذه الاية وان كان سبب
نزولها خاصا فمعناها عام متناول لكل من سمع لغوا فاعرض عنه وقال بلسانه او بقلبه
لاصحابه لنا اعمالنا ولكم اعمالكم وتامل كيف قال سبحانه لا يشهدون الزور ولم يقل
بالزور لان يشهدون بمعنى يحضرون فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور فكيف
بالتكلم به وفعله والغنا من اعظم الزور والزور يقال على الكلام الباطل وعلى العين وعلى العمل الباطل صح
نفسها كما في حديث معاوية لما اخذ قصة من شعر يوصل به فقال هذا الزور فالزور
القول والفعل والمحل واصل اللفظة من الميل ومنه الزور بالفتح ومنه زرت فلانا
اذا ملت اليه وعدلت اليه فالزور ميل عن الحق الثابت الى الباطل الذي لا حقيقة له
قولا وفعلا **فصل** الاسم الرابع الباطل والباطل ضد الحق ويراد به المعدوم الذي
لا وجود له والموجود الذي مضرة وجوده اكثر من منفعته فمن الاول قول الموحد
كل ما سوى الله باطل ومن الثاني قوله السحر باطل والكفر باطل قال تعالى وقل جاء الحق
وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فالباطل اما معدوم لا وجود له واما موجود
لا نفع فيه فالكفر والفسوق والعصيان والسحر واستماع الملاهي كله من النوع الثاني
قال ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد انه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد
كيف ترى في الغنا فقال له القاسم هو باطل فقال قد عرفت انه باطل فكيف ترى فيه فقال
القاسم ارايت الباطل اين هو قال في النار قال فهو ذاك وقال رجل لابن عباس ما تقول
في الغنا احلال هو ام حرام فقال لا اقول حراما الا ما في كتاب الله فقال احلال هو
فقال ولا اقول ذلك ثم قال له ارايت الحق والباطل اذا جا يوم القيمة فاين يكون الغنا
فقال الرجل يكون مع الباطل فقال له ابن عباس اذهب فقد افتيت نفسك فهذا جواب
ابن عباس عن غنا الاعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط والتشبيب
بالاجنبيات واصوات المعازف والالات المطربات فان غنا القوم لم يكن فيه
شي من ذلك ولو شاهدوا هذا الغنا لقالوا فيه اعظم قول فان مضرته وفتنته

نوق

فوق مضرة شرب الخمر بكثير واعظم من فتنته فمن ابطل الباطل ان تاتي شريعة باباحته فمن
قاس هذا على غنا القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع والميتة على المذكاة و
التحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل
من التخلي لنوافل العباده فلو كان نكاح التحليل جايزا في الشرع لكان افضل من قيام
الليل وصيام التطوع فضلا ان يلعن فاعله **فصل** واما اسم المكا والتصدية
فقال تعالى عن الكفار وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية قال ابن عباس وابن عمر
وعطية ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة المكا الصفير والتصدية التصفيق وكذلك
قال اهل اللغة المكا الصفير مكا يمكو مكوا اذا جمع اذا جمع يديه ثم صفر فيهما ومنه مكت نقال صح
است الدابة اذا خرج منها الريح بصوت ولهذا جاء على بناء الاصوات كالرغا والعوا
والثغا قال ابن السكيت الاصوات كلها مضمومة الا حرفين النداء والغنا واما التصدية
ففي اللغة التصفيق يقال صدى يصدي تصدية اذا صفق بيديه قال حسان بن ثابت يعيب المشركين بصفيرهم
وتصفيقهم "اذا قام الملائكة انبعثتم" صلاتكم التصدي والمكاء"
وهكذا الاشباه يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع وهم في التصفير والتصفيق
قال ابن عباس كانت قريش يطوفون بالبيت عراة ويصفرون ويصفقون وقال مجاهد
كانوا يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ويصفرون ويصفقون يخلطون عليه
طوافه وصلاته ونحوه عن مقاتل ولا ريب انهم كانوا يفعلون هذا وهذا فالمتقربون
الى الله تعالى بالصفير والتصفيق اشباه النوع الاول واخوانهم والمخلطون به على اهل
الصلاة والذكر والقراة اشباه النوع الثاني قال ابن عرفة وابن الانباري المكا والتصدية
ليسا بصلاة ولكن الله تعالى اخبر انهم جعلوا مكان الصلاة التي امروا بها المكا والتصدية
فالزمهم ذلك عظيم الاوزار وهذا كقولك زرته فجعل جفاي صلتي اي اقام الجفاء
مقام الصلة والمقصود ان المصفقين والصفارين في يراع او مزمار ونحوه فيهم
شبه من هولاء ولو انه مجرد التشبيه الظاهر فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم بهم وان
لم يتشبهوا بهم في جميع مكايهم وتصديتهم والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال
وقت الحاجة اليه في الصلاة اذا نابهم امر بل امروا بالعدول عنه الى التسبيح لئلا
يتشبهوا بالنساء فكيف اذا فعلوه لا لحاجة وقرنوا به انواعا من المعاصي قولا وفعلا

فصل وامّا تسميته رقية الزنا فهو اسم موافق لمسماه و لفظ مطابق لمعناه فليس في رقا الزنا انجع منه وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض قال ابن ابي الدنيا اخبرنا الحسن بن عبد الرحمن قال قال حدثنا فضيل بن عياض الغنا رقية الزنا قال ابراهيم بن محمد المروزي عن ابي عثمان الليثي قال قال يزيد بن الوليد يا بني امية اياكم والغنا فانه ينقص الحيا و يزيد في الشهوة وينقص المروه وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النسا فان الغنا داعية الزنا قال واخبرني محمد بن الفضيل الازدي قال نزل الحطيئة برجل من العرب و معه ابنته مليكة فلما جنه الليل سمع غنا فقال لصاحب المنزل كف هذا عني فقال وما تكره من ذاك فقال ان الغنا رائد من رادة الفجور ولا احب ان تسمعه هذه يعني ابنته فان كففته والا خرجت عنك ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك فسمع غناء من الليل فارسل اليهم بكرة فجي بهم فقال ان الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة وان الفحل ليهدر فتضبع له الناقة وان التيس لينب فتستحرم له العنز وان الرجل ليغني فتشتاق اليه المراة ثم قال اخصوهم فقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله هذه مثلة فلا تحل فخل سبيلهم فخلى سبيلهم قال واخبرني الحسين بن عبد الرحمن قال قال ابو عبيدة معمر بن المثنى جاور الحطيئة قوما من بني كلاب فمشى ذوو النهى منهم بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم انكم قد رميتم بداهية هذا الرجل شاعر والشاعر يظن فيحقق ولا يستاني فيتثبت ولا ياخذ الفضل فيعفو فاتوه وهو في فنا خبائه فقالوا يا ابا مليكة انه قد عظم حقك علينا بتخطيك القبائل الينا وقد اتيناك لنسالك عما تحب فناتيه وعما تكره فنزدجر عنه فقال جنبوني بذي مجلسكم ولا تسمعوني اغاني شبيبتكم فان الغنا رقية الزنا فاذا كان هذا الشاعر المفتوق اللسان الذي هابت العرب هجاه خاف عاقبة الغنا وان تصل رقيته الى حرمته فما الظن بغيره ولا ريب ان كل غيور يجنب اهله سماع الغنا كما يجنبهن اسباب الريب ومن طرق اهله الى سماع رقية الزنا فهو اعلم بالاسم الذي يستحقه ومن الامر المعلوم عند القوم ان المرءة اذا استعصت على الرجل اجتهد على ان يسمعها صوت الغنا فحينئذ تعطي الليان وهذا لان المرأة سريعة الانفعال

للاصوات جدا فاذا كان الصوت بالغنا صار انفعالها من وجهين من جهة الصوت ومن جهة معناه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لانجشة حاديه يا انجشة رويدك رفقا بالقوارير يعني النسا فاذا اجتمع الى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنيث والتكسير فلو حبلت المراة من غنا لحبلت من هذا الغنا فلعمر الله كم من حرة صارت بالغنا من البغايا وكم من حر اصبح به عبدا للصبيان والصبايا وكم من غيور تبدل به اسما قبيحا بين البرايا وكم من ذي غنى وثروة اصبح بسببه على الارض بعد المطارف والحشايا وكم من معافا تعرض له فامسى وقد حلت به انواع البلايا وكم اهدى للمشغوف به من اشجان واحزان فلم يجد بدا من قبول تلك الهدايا وكم جرع من غصة وازال من نعمة وجلب من نقمة وذلك منه من احدى العطايا وكم خبا لاهله من الام منتظرة وغموم متوقعة وهموم مستقبلة

فسل ذا خبرة ينبيك عنه ... لتعلم كم خبايا في الزوايا
وحاذر ان شغفت به سماعا ... مريشة باهداب المنايا
اذا ما خالطت قلبا كئيبا ... تقلب بين اطباق الرزايا
ويصبح بعد ان كان حرا ... عفيف الفرج عبد للصبايا
ويعطي من به يعني غناء ... وذلك منه من شر العطايا

فصل واما تسميته منبت النفاق فقال علي بن الجعد ثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الما الزرع وقال شعبة حدثنا الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغنا ينبت النفاق في القلب وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله وقد روي عن ابن مسعود مرفوعا رواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي اخبرنا عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل وقد تابع حرمي بن عمارة على هذا الاسناد والمتن مسلم بن ابراهيم قال ابو الحسين بن المنادي في كتاب احكام الملاهي ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان المعروف بحمدان الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن مسكين فذكر الحديث فمداره على هذا الشيخ المجهول وفي رفعه نظر

خ فيصنع

نعم

والموقوف اصح فان قيل فما وجه انباته للنفاق في القلب من بين ساير المعاصي
قيل هذا من ادل شي على فقه الصحابة في احوال القلوب واعمالها ومعرفتهم
بادويتها وادوايها وانهم هم اطبا القلوب دون المنحرفين عن طريقهم الذين داووا
امراض القلوب باعظم ادوايها فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل وهكذا والله
فعلوا بكثير من الادوية التي ركبوها او باكثرها فاتفق قلة الاطبا وكثرة المر
ضى وحدوث امراض مزمنة لم تكن في السلف والعدول عن الدوا النافع الذي ركبه الشارع
وميل المريض الى ما يقوي مادة المرض فاشتد البلا وتفاقم الامر وامتلات الدور والطرقات
والاسواق من المرضى وقام كل جهول يطبب الناس فاعلم ان للغنا خواص لها تاثير في
صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالما فمن خواصه انه يلهي القلب ويصده
عن فهم القران وتدبره والعمل بما فيه فان القران والغنا لا يجتمعان في القلب ابدا لما
بينهما من التضاد فان القران ينهى عن اتباع الهوى ويامر بالعفة ومجانبة شهوات
النفوس واسباب الغي وينهى عن اتباع خطوات الشيطان والغنا يامر بضد ذلك
كله ويحسنه ويهيج النفوس الى شهوات الغي فيثير كامنها ويزعج قاطنها ويحركها
الى كل قبيح ويشوقها الى وصل كل مليحة ومليح فهو والخمر رضيعا لبان وفي
تهييجهما على القبايح فرسا رهان فانه صنو الخمر ورضيعه ونايبه وحليفه وخدينه
وصديقه عقد الشيطان بينهما عقد الاخا الذي لا يفسخ واحكم بينهما شريعة الوفا
التي لا تنسخ وهو جاسوس القلوب وسارق المروة وسوس العقل يتغلغل في مكامن
القلوب ويطلع على سراير الافئدة ويدب الى محل التخييل فيثير ما فيه من الهوى والشهوة
والسخافة والرقاعة والرعونة والحماقة فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبها العقل
وبهجة الايمان ووقار الاسلام وحلاوة القران فاذا استمع الغنا ومال اليه نقص
عقله وحياوه وذهبت مروته وفارقه بهاوه وعلاه عنه وقاره وفرح به شيطانه
وشكا الى الله ايمانه وثقل عليه قرانه وقال يارب لا تجمع بيني وبين قران عدوك
في صدر واحد فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه وابدا من سره ما كان
يكتمه وانتقل من الوقار والسكينة الى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والفرقعة لعله والهزهزة
بالاصابع فيميل براسه ويهز منكبيه ويضرب الارض برجليه ويدق على ام راسه

بيديه

بيديه ويثب وثبات الذباب ويدور دوران الحمار حول الدولاب ويصفق بيديه
تصفيق النسوان ويخور من الوجد كخوران الثيران وتارة يتاوه تاوه الحزين و
تارة يزعق زعقات المجانين ولقد صدق الخبير به من اهله حيث يقول

اتذكر ليلة وقد اجتمعنا ... على طيب السماع الى الصباح
ودارت بيننا كاس الاغاني ... فاسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم الا نشاوى ... سرورا والسرور هناك صاح
اذا نادى اخو اللذات فيه ... اجاب اللهو حي على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيا ... ارقناها لالحاظ ملاح

وقال بعض العارفين السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والتكذيب في قوم
والفجور في قوم والرعونة في قوم واكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش
وادمانه يثقل القران على القلب ويكرهه الى سماعه بالخاصة وان لم يكن هذا نفاقا
فما للنفاق حقيقة وسر المسالة انه قران الشيطان كما سياتي فلا يجتمع هو وقران
الرحمن في قلب ابدا وايضا فان اساس النفاق ان يخالف الظاهر الباطن وصاحب
الغنا بين امرين اما ان يتهتك فيكون فاجرا او يظهر النسك فيكون منافقا فانه
يظهر الرغبة في الله والدار الاخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما يكرهه الله و
رسوله من اصوات المعازف والات اللهو وما يدعو اليه الغنا ويهيجه فقلبه بذ
لك معمور وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر وهذا محض النفا
ق وايضا فان الايمان قول وعمل قول الحق وعمل بالطاعة وهذا ينبت على الذكر وتلا
وة القران والنفاق قول الباطل وعمل الغي وهذا ينبت على الغنا وايضا فمن علامات
النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام الى الصلاة ونقر الصلاة وقل ان تجد
مفتونا بالغنا الا وهذا وصفه وايضا فان الغنا موسس على الكذب والغنا من
اكذب الشعر فانه يحسن القبيح ويزينه ويامر به ويقبح الحسن ويزهد فيه و
ذلك عين النفاق وايضا فان النفاق غش ومكر وخداع والغنا موسس على ذلك
وايضا فان المنافق يفسد من حيث يظن انه يصلح كما اخبر الله سبحانه بذلك
عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن انه يصلحه و
المغني يدعو القلوب الى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها الى فتنة الشبهات قال الضحاك

الغنا مفسدة للقلب مسخطة للرب وكتب عمر بن العزيز رحمه الله الى مودب ولده
ليكن اول ما يعتقدون من ادبك بغض الملاهي التي بدوها من الشيطان وعاقبتها
سخط الرحمن فانه بلغني عن الثقات من اهل العلم ان صوت المعازف واستماع
الاغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الما فالغنا يفسد القلب
فاذا فسد /// القلب هاج فيه النفاق وبالجملة فاذا تامل البصير حال اهل الغنا
وحال اهل الذكر /// والقران تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بادوا القلوب و
ادويتها وبالله التوفيق **فصل** واما تسميته قران الشيطان فمانور عن التا
بعين وقد روي فيه حديث مرفوع قال قتادة لما اهبط ابليس قال يارب لعنتني فما
عملي قال السحر قال فما قراني قال الشعر قال فما كتابي قال الوشم قال فما طعامي قال كل ميتة
وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما شرابي قال كل مسكر قال فاين مسكني قال الاسواق قال
فما صوتي قال المزامير قال فما مصايدي قال النسا هذا هو المعروف في هذا وقفه
ورواه الطبراني في معجمه من حديث ابي امامة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي الد
نيا في كتاب مكايد الشيطان وحيله ثنا ابو بكر التميمي ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب
قال حدثني ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ابليس لما انزل الى الارض قال يارب انزلتني الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل
لي بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق قال فاجعل لي طعا
ما قال كل ما لم يذكر اسم الله عليه قال فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال اجعل لي موذنا قال
المزمار قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم قال اجعل لي حديثا
قال الكذب قال اجعل لي رسلا قال الكهنة قال اجعل لي مصايد قال النسا وشواهد
هذا الاثر كثيرة فكل جملة منه لها شاهد من السنة او من القران فكون السحر من
عمل الشيطان شاهده قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر
سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر واما كون الشعر قرانه
فشاهده ما رواه ابو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة

ولما علم الله

ولما علم الله رسوله بالقران وهو كلامه صانه عن تعليم قران الشيطان واخبر انه
لا ينبغي له فقال وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما كون الوشم كتابه فانه من عمله و
تزيينه ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة فلعن الكاتبة و
المكتوب عليها واما كون الميتة ومتروك التسمية طعامه فان الشيطان يستحل
الطعام اذا لم يذكر عليه اسم الله ويشارك اكله والميتة لا يذكر عليها اسم الله فهي وكل
طعام لم يذكر عليه اسم الله من طعامه ولهذا لما سال الجن الذين امنوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم الزاد قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه فلم يبح لهم طعام الشياطين
وهو متروك التسمية واما كون المسكر شرابه فقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فهو يشرب من الشراب الذي عمله
اولياوه بامره وشاركهم في عمله فيشاركهم في عمله وشربه واثمه وعقوبته واما كون
الاسواق مجلسه ففي الحديث الاخر انه يركز رايته بالسوق ولهذا يحضره اللغو و
اللغط والصخب والخيانة والغش وكثير من عمله وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في
الكتب المتقدمة انه ليس صخابا بالاسواق واما كون الحمام بيته فشاهده كونه غير
محل للصلاة وفي حديث ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل
كشف العورات وهو بيت موسس على النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها
واما كون المزمار موذنه ففي غاية المناسبة فان الغنا قرانه والرقص والتصفيق
الذين هما المكا والتصدية صلاته فلا بد لهذه الصلاة من موذن وامام ومامو م
فالموذن المزمار والامام المغني والماموم الحاضرون واما كون الكذب حديثه فهو
الكاذب الامر بالكذب المزين له فكل كذب يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه واما
كون الكهنة رسله فلان المشركين يهرعون اليهم ويفزعون اليهم في امورهم العظام
ويصدقونهم ويتحاكمون اليهم ويرضون بحكمهم كما يفعل اتباع الرسل بالرسل فانهم
يعتقدون انهم يعلمون الغيب ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم فهم
عند المشركين بهم بمنزلة الرسل فالكهنة رسل الشيطان حقيقة ارسلهم الى حزبه
من المشركين وشبههم بالرسل الصادقين حتى استجاب لهم حزبه ومثل رسل الله
بهم لينفر عنهم ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب ولما كان بين النوعين

اعظم التضاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فان الناس قسمان اتباع الكهنه واتباع رسل الله فلا يجتمع في العبد ان يكون من هولا وهولا بل يبعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قربه من الكاهن ويكذب الرسول بقدر تصديقه للكاهن وقوله اجعل لي مصايد قال مصايدك النسا فالنسا اعظم شبكة له يصطاد بها الرجال كما سياتي ان شا الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا والمقصود ان الغنا المحرم قران الشيطان ولما اراد عدو الله ان يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزينه من الالحان المطربه والات الملاهي والمعازف وان يكون من امراة جميله او صبي جميل ليكون ذلك ادعى الى قبول النفوس لقرانه وتعويضها به عن القران المجيد فصل واما تسميته بالصوت الاحمق والصوت الفاجر ففي تسمية الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى فروى الترمذي من حديث ابن ابي ليلى عن عطا عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف الى النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن اتبكي وانت تنهى الناس قال اني لم انه عن البكا وانما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب قال الترمذي هذا حديث حسن فانظر الى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغنا صوتا احمق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق على تسميته الغنا مزمور الشيطان في الحديث الصحيح كما سياتي فان لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي ابدا وقد اختلف في قوله لا تفعل وقوله نهيت عن كذا ايهما ابلغ والصواب بلا ريب ان صيغة نهيت ابلغ في التحريم لان لا تفعل يحتمل النهي وغيره بخلاف الفعل الصريح فكيف يستجيز العارف اباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه صوتا احمق فاجرا ومزمور الشيطان وجعله والنياحة التي لعن فاعلها اخوين واخرج النهي عنهما مخرجا واحدا

ووصفهما

ووصفهما بالحمق والفجور وصفا واحدا وقال الحسن صوتان ملعونان مزمار عند نغمه ورنه عند مصيبه وقال ابو بكر الهذلي قلت للحسن اكان نسا المهاجرين يصنعن ما يصنع النسا اليوم قال لا ولكن ها هنا خمش وجوه وشق جيوب ونتف اشعار ولطم خدود ومزامير الشيطان صوتان قبيحان فاحشان عند نعمة ان حدثت وعند مصيبة ان نزلت ذكر الله المومنين فقال وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وجعلتم انتم في اموالكم حقا معلوما للمغنية عند النعمة والنايحة عند المصيبه فصل واما تسميته صوت الشيطان فقد قال تعالى للشيطان وحزبه اذهب فمن تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا قال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابي قال اخبرنا ابو صالح كاتب الليث ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واستفزز من استطعت منهم بصوتك كل داع الى معصية ومن المعلوم ان الغنا من اعظم الدواعي الى المعصيه ولهذا فسر صوت الشيطان به قال ابن ابي حاتم ثنا ابي اخبرنا يحيى بن المغيرة اخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال استزل منهم من استطعت قال وصوته الغنا والباطل وبهذا الاسناد الى جرير عن منصور عن مجاهد قال صوته المزامير ثم روى باسناده عن الحسن البصري قال صوته هو الدف وهذه الاضافة اضافة تخصيص كما ان اضافة الخيل والرجل اليه كذلك فكل متكلم بغير طاعة الله ومصوت بيراع او مزمار او دف حرام او طبل فذلك صوت الشيطان وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله وكل راكب في معصية الله فهو من خيله كذلك قال السلف كما ذكر ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال رجله كل رجل مشى في معصية الله وقال مجاهد كل رجل يقاتل في غير طاعة الله فهو من رجله وقال قتاده ان له خيلا ورجلا من الجن والانس فصل واما تسميته مزمور الشيطان ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان يغنيان بغنا بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم

فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا فلم
ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر تسميته الغنا مزمار الشيطان واقرهما
لانهما جاريتان غير مكلفتين يغنيان بغنا العرب الذي قيل في يوم حرب بعاث
من الشجاعة والحروب وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك الى
صوت امراة جميلة اجنبية او صبي امرد صوته فتنة وصورته فتنة يغني بما يدعو الى
الزنا والفجور وشراب الخمور من الات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عدة احاديث كما سياتي مع التصفيق والرقص وتلك الهيات المنكرة التي لا
يستحلها احد من اهل الاوثان فضلا عن اهل العلم والايمان ويحتجون بغنا
جويريتين غير مكلفتين بنشيد الاعراب في الشجاعة ونحوها في يوم عيد
بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا
المتشابه وهذا شان كل مبطل نعم ° لا نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه وانما نحرم نحن وساير اهل
العلم والايمان السماع المخالف لذلك وبالله التوفيق **فصل** واما تسميته
بالسمود فقد قال تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
سامدون قال عكرمة عن ابن عباس السمود الغنا في لغة حمير يقال اسمدي لنا
اي غني لنا قال ابو زبيد ؛ وكان العريف فيها غنا ؛ للندامى من شارب مسمود ؛
قال ابو عبيد المسمود الذي غني له وقال عكرمة كانوا اذا سمعوا القران تغنوا فنزلت
هذه الاية وهذا لا ينافض ما قيل في هذه الاية من ان السمود الغفلة والسهو عن
الشيء قال المبرد هو الاشتغال عن الشيء لهم او فرح يتشاغل به وانشد
؛ رمى الحدثان نسوة آل حرب ؛ بمقدار سمدن له سمودا ؛
وقال ابن الانباري السامد اللاهي والسامد الغافل والسامد الساهي والسامد
المتكبر والسامد القايم وقال ابن عباس في الاية وانتم مستكبرون وقال الضحاك
اشرون بطرون وقال مجاهد غضبان مبرطمون وقال غيره لاهون غافلون
معرضون فالغنا يجمع هذا كله ويوجبه فهذه اربعة عشر اسما سوى اسم الغنا
فصل في بيان تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح لالات اللهو
والمعازف وسياق الاحاديث في ذلك عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري

سمع

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعا
زف هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه محتجا به وعلقه تعليقا مجزو
ما به فقال باب ما جا فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار ثنا
صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس الكلابي ثنا عبد الرحمن
بن غنم الاشعري حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر
والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تاتيهم لحاجة فيقو
لون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى
يوم القيمة ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث كابن حزم نصرة لمذهبه شيا صح
الباطل في اباحة الملاهي وزعم انه منقطع لان البخاري لم يصل سنده به وجواب
هذا الوهم من وجوه احدها ان البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فاذا قال
قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام الثاني انه لو لم يسمعه منه فهو لم يستجز الجزم
به عنه الا وقد صح انه حدث به وهذا كثيرا ما يكون لكثرة ما رواه عن ذلك الشيخ
وشهرته فالبخاري ابعد خلق الله من التدليس الثالث انه ادخله في كتابه المسمى
بالصحيح محتجا به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك الرابع انه علقه بصيغة الجزم
دون صيغة التمريض فانه اذا كان توقف في الحديث او لم يكن على شرطه يقول
ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر عنه ونحو ذلك فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد جزم وقطع باضافته اليه الخامس انا لو اضربنا عن هذا كله صفحا فالحديث صحيح
متصل عند غيره قال ابو داود في كتاب اللباس ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال
ثنا ابو عامر او ابو مالك فذكره مختصرا ورواه ابو بكر الاسمعيلي في كتابه الصحيح مسندا
فقال ابو عامر ولم يشك ووجه الدلالة منه ان المعازف هي الات اللهو كلها لا خلاف بين
اهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها با
ستحلال الخمر والحر فان كان بالحا والرا المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام و
ان كان بالخا والزا المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة لبسه
اذ الخز نوعان احدهما من حرير والثاني من صوف وقد روي هذا الحديث بالوجهين وقال ابن ماجة

في سنده ثنا عبد الله بن سعيد ثنا حسن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم
بن حريث عن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ابي مالك الاشعري قال قال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعا
زف والمغنيات يخسف الله بهم الارض و يجعل منهم القردة والخنازير وهذا اسناد صحيح
وقد توعد مستحل المعازف فيه بان يخسف الله بهم الارض ويمسخهم قردة وخنازير
وان كان الوعيد على جميع هذه الافعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد وفي الباب
عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابي هريرة
وابي امامة الباهلي وعايشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وعبد الرحمن
بن سابط والغازي بن ربيعه ونحن نسوقها لتقر بها عيون اهل القران وتشجى بها
حلوق اهل سماع الشيطان فاما حديث سهل بن سعد فقال ابن ابي الدنيا اخبرنا الهيثم
بن خارجه ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف وقذف ومسخ قيل يا رسول الله متى
قال اذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر واما حديث عمران بن حصين فرواه الترمذي
من حديث الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في امتي قذف وخسف فقال رجل من المسلمين متى ذاك يا رسول الله قال اذا ظهرت
القينات والمعازف وشربت الخمور قال الترمذي هذا حديث غريب واما حديث عبد الله
بن عمرو فروى احمد في مسنده وابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر و
الميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام وفي لفظ اخر لاحمد ان الله حرم على امتي
الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين واما حديث ابن عباس ففي المسند ايضا
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبه وكل مسكر
حرام والكوبة الطبل قاله سفيان وقيل البربط والقنين هو الطنبور بالحبشيه
والتقبين هو الضرب به قاله ابن الاعرابي واما حديث ابي هريرة فرواه الترمذي عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما
وتعلم العلم لغير الدين واطاع الرجل امراته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه
وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم

واكرم

واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن اخر هذه
الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وايات تتابع
كنظام بال قطع سلكه فتتابع قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال ابن ابي
الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا سليمان بن سالم ابو داود ثنا حسان بن ابي سنان
عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ قوم من هذه الامة في اخر الز
مان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسو
ل الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قيل فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف
والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير واما
حديث ابي امامة الباهلي فهو في مسند احمد والترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تبيت طايفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث
على احياء من احيايهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلكم باستحلالهم الخمر و
ضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات في رجاله فرقد السبخي وهو من كبار الصالحين
ولكن ليس بقوي في الحديث وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس و
قال ابن ابي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا جعفر بن سليمان ثنا فرقد السبخي ثنا
قتاده عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني عاصم بن عمرو البجلي عن
ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو
فيصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس
فيقولون خسف الليلة بدار فلان خسف الليلة ببني فلان وليرسلن عليهم حجارة
من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبايل فيها وعلى دور فيها وليرسلن عليهم الريح العقيم
التي اهلكت عادا بشربهم الخمر واكلهم الربا واتخاذهم القينات وقطيعتهم الرحم وفي
مسند احمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكنارات يعني
البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهليه قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة
وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن ثقة وفي الترمذي ومسند
احمد بهذا الاسناد بعينه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا

تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت هذه الاية ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله واما حديث عايشة فقال ابن ابي
الدنيا ثنا الحسن بن محبوب ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا ابو معشر عن محمد بن
المنكدر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف
ومسخ وقذف قالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله وهم يقولون لا اله الا الله فقال
اذا ظهرت القيان وظهر الربا وشرب الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا وقال ابن ابي الدنيا
ايضا ثنا محمد بن ناصح ثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عبد الله الجهني حدثني ابو العلى
عن انس بن مالك انه دخل على عايشة ورجل معه فقال لها الرجل يا ام المومنين
حدثينا عن الزلزلة فقالت اذا استباحوا الزنا وشربوا الخمر وضربوا بالمعازف غار الله
في سمائه فقال تزلزلي فان تابوا ونزعوا والا هدمتها عليهم قال قلت يا ام المومنين
اعذاب لهم قالت بل موعظة ورحمة وبركة للمومنين ونكال وعذاب وسخط على
الكافرين قال انس ما سمعت حديثا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشد به فرحا مني
بهذا الحديث واما حديث علي فقال ابن ابي الدنيا ايضا ثنا الربيع بن تغلب ثنا فرج
بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلا قيل يا رسول الله وما هن قال اذا كان الفي دولا
والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفى اباه
وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره
وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمرا او خسفا ومسخا ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا ابو طالب ثنا اسمعيل
بن عياش عن عبد الرحمن التيمي عن عباد بن ابي علي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تمسخ طايفة من امتي قردة وطايفة خنازير ويخسف بطايفة ويرسل على طايفة الريح
العقيم بانهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان وضربوا الدفوف واما
حديث انس فقال ابن ابي الدنيا ثنا ابو عمرو هرون بن عمر القرشي ثنا الخصيب بن كثير
عن ابي بكر الهذلي عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في هذه الامة خسف
وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا المعازف قال

واخبرنا

واخبرنا ابو اسحق الازدي ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن احد ولد انس بن مالك وعن غيره عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليبيتن رجال على اكل وشرب وعزف فيصبحون على ارايكهم ممسوخين قردة و
خنازير واما حديث عبد الرحمن بن سابط فقال ابن ابي الدنيا ثنا اسحق بن اسمعيل
ثنا جرير عن ابان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في امتي خسف وقذف ومسخ قالوا فمتى ذاك يا رسول الله قال اذا اظهروا المعا
زف واستحلوا الخمور واما حديث الغاز بن ربيعة فقال ابن ابي الدنيا ثنا عبد الجبار
بن عاصم ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن ابي العباس الهمداني عن عمارة بن
راشد عن الغاز بن ربيعة رفع الحديث قال ليمسخن قوم وهم على اريكتهم قردة
وخنازير لشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان قال ابن ابي الدنيا وثنا عبد الجبار
بن عاصم قال حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح بن خالد رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليستحلن ناس من امتي الحرير والخمر والمعازف وليأتين الله على اهل حاضر منهم
بجبل عظيم حتى ينبذه عليهم ويمسخ اخرون قردة وخنازير قال ابن ابي الدنيا انا
هرون بن عبيد الله ثنا يزيد بن هرون انا اشرس ابو شيبان الهذلي قال قلت لفرقد
السبخي اخبرني يا ابا يعقوب عن تلك الغرايب التي قرأت في التوراة فقال يا ابا شيبان
والله ما اكذب على ربي مرتين او ثلاثا قرات في التوراة ليكونن مسخ وقذف ومسخ
في امة محمد صلى الله عليه وسلم في اهل القبلة قال قلت يا ابا يعقوب ما اعمالهم قال باتخاذهم
القينات وضربهم بالدفوف ولباسهم الحرير والذهب ولئن بقيت حتى ترى اعمالا ثلاثة
فاستيقن واستعد واحذر قال قلت ما هي قال اذا تكافا الرجال بالرجال والنسا بالنسا
ورغب العرب في انية العجم فعند ذلك قلت له العرب خاصة قال لا بل اهل القبلة ثم قال
والله ليقذفن رجال من السما بحجارة يشدخون بها في طرقهم وقبايلهم كما فعل بقوم
لوط وليمسخن اخرون قردة وخنازير كما فعل ببني اسرايل وليخسفن بقوم كما
خسف بقارون وقد تظاهرت الاخبار بوقوع المسخ في هذه الامة وهو مقيد
في اكثر الاحاديث باصحاب الغنا وشراب الخمر وفي بعضها مطلق قال سالم بن ابي الجعد
ليأتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينظرون ان يخرج اليهم فيطلبوا

اليه حاجتهم فيخرج اليهم وقد مسخ قردا او خنزيرا وليمرن الرجل على الرجل في حا
نوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قردا او خنزيرا وقال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى
يمشي الرجلان الى الامر يعملانه فيمسخ احدهما قردا او خنزيرا فلا يمنع الذي نجا منهما
ما راى بصاحبه ان يمضي الى شانه ذلك حتى يقضي شهوته وحتى يمشي الرجلان الى
الامر يعملانه فيخسف باحدهما فلا يمنع الذي نجا منهما ما راى بصاحبه ان
يمضي لشانه ذلك حتى يقضي شهوته وقال عبد الرحمن بن غنم سيكون حيان متجا
ورين فينشق بينهما نهر فيستقيان منه قبسهم واحد يقبس بعضهم من بعض فيصبحان
يوما من الايام قد خسف باحدهما والاخر حي وقال عبد الرحمن بن غنم ايضا يوشك
ان يكون يقعد اثنان على رحا يطحنان فيمسخ احدهما والاخر ينظر وقال مالك بن
دينار بلغني ان ريحا تكون في اخر الزمان وظلم فيفزع الناس الى علمايهم فيجدونهم
قد مسخوا قال بعض اهل العلم اذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق وانصبغ
بذلك صبغة تامة صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنا
زير وغيرهما ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدوا خفيا
ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرا على الوجه ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة
كما قلب الهيئة الباطنة ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخا من صور الحيوا
نات التي تخلقوا باخلاقها في الباطن فقل ان ترى محتالا مخادعا مكارا جبارا الا
وعلى وجهه مسخة قرد وقل ان ترى رافضيا الا وعلى وجهه مسخة خنزير وقل ان ترى
شرها نهما نفسه نفس كلبية الا وعلى وجهه مسخة كلب فالظاهر مرتبط بالباطن
اتم ارتباط فاذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظا
هرة ولهذا خوف النبي صلى الله عليه وسلم من سابق الامام في الصلاة بان يجعل الله صورته
صورة حمار لمشابهته للحمار في الباطن فانه لم يستفد بمسابقة الامام الا افساد
صلاته وبطلان اجره فانه لا يسلم قبله فهو يشبه الحمار في البلادة وعدم الفطنة
اذا عرف هذا فاحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الاحاديث فهم اسرع
الناس مسخا قردة وخنازير لمشابهتهم في الباطن وعقوبات الرب نعوذ بالله منها
جارية على وفق حكمته وعدله وقد ذكرنا لهم شبه المغنين والمفتونين بالسماع

الشيطاني

الشيطاني ونقضناها نقضا وابطالا في كتابنا الكبير في السماع وذكرنا الفرق
بين ما يحركه سماع الابيات وما يحركه سماع الايات وذكرنا الشبهة التي د
خلت على كثير من العباد في حضوره حتى عدوه من القرب فمن احب الوقوف على
ذلك فهو مستوفى في ذلك الكتاب وانما اشرنا هاهنا الى نبذة يسيرة وكونه من مكايد
الشيطان وبالله التوفيق **فصل** ومن مكايده التي بلغ فيها مراده
مكيدة التحليل التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وشبهه بالتيس المستعار
وعظم بسببه العار والشنار وعير المسلمين به الكفار وحصل بسببه من الفساد ما
لا يحصيه الا رب العباد واستكريت له التيوس المستعارات وضاقت به ذرعا النفوس
الابيات ونفرت منه اشد من نفارها من السفاح وقالت لو كان هذا نكاحا صحيحا
لم يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بما شرعه من النكاح فالنكاح سنته وفاعل
السنة مقرب غير ملعون والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون
فقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وسماه السلف بمسمار النار فلو
شاهدت الحراير المصونات على حوانيت المحللين متبذلات تنظر المراة الى التيس
نظر الشاة الى شفرة الجازر وتقول يا ليتني قبل هذا كنت من اهل المقابر حتى اذا تشارطا
على ما يجلب للعنة والمقت نهض واستتبعها خلفه للوقت بلا زفاف ولا اعلان
بل بالتخفي والكتمان فلا جهاز ينقل ولا افراش الى بيت الزوج يحول ولا صواحب يهد
ينها اليه ولا مصلحات يجلينها عليه ولا مهر مقبوض ولا موخر ولا نفقة وكسوة
تقدر ولا وليمة ولا نثار ولا دف ولا اعلان ولا اشعار والزوج يبذل المهر وهذا
التيس يطا بالاجر حتى اذا خلا بها وارخا الحجاب والمطلق والولي واقفان
على الباب دنا ليطهرها بمايه النجس الحرام ويطيبها بلعنة الله ورسوله عليه الصلا
ة والسلام حتى اذا قضيا عرس التحليل ولم تحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكر
ها الله في التنزيل فانها لا تحصل باللعن الصريح ولا يوجبها الا النكاح الجا
يز الصحيح فان كان قد قبض اجره ضرابه سلفا وتعجيلا والا حبسها حتى
تعطيه اجره طويلا فهل سمعتم بزوج لا ياخذ بالساق حتى ياخذ اجرته بعد
الشرط والاتفاق حتى اذا طهرها وطيبها وخلصها بزعمه من الحرام

مكيدة التحليل الملعون فاعله

بلغ

٥ قف على هذا السجع القابل فلله دره من امام فاضل

وجنبيها قال لها اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق فيحصل بعد ذلك بينكما
الالتيام والاتفاق فتاتي المضمخة الى حضرة الشهود فيسالونها هل كان ذاك
فلا يمكنها الجحود فياخذون منها او من المطلق اجرا وقدار هفو هما من امرهما
عسرا وكثير من هولا المستاجرين للضراب يحلل الام وابنتها في عقدين ويجمع
ماه في اكثر من اربع وفي رحم اختين واذا كان هذا شانه وصفته فهو حقيق بما رواه
عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه الحاكم
في الصحيح والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند اهل العلم منهم عمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو قول الفقها من التابعين
ورواه الامام احمد في مسنده والنسايي في سننه باسناد صحيح ولفظهما لعن رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له واكل
الربا وموكله وفي مسند الامام احمد وسنن النسايي ايضا عن عبد الله بن مسعود قال اكل الربا
وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمتعدي
فيها والمرتد على عقبيه اعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعون على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم يوم القيمة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن
المحلل والمحلل له رواه احمد واهل السنن كلهم غير النسايي وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له رواه الامام احمد باسناد
رجاله كلهم ثقات وثقهم ابن معين وغيره وقال الترمذي في كتاب العلل سالت ابا عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وعبد الله بن جعفر المخزومي
صدوق ثقة وعثمان بن محمد الاخنسي ثقة وقال ابو عبد الله بن ماجه في سننه ثنا محمد بن
بشار ثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن هرام عن عكرمة عن ابن عباس
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وعن ابن عباس ايضا قال سيل رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزا
بكتاب الله ثم يذوق العسيلة رواه ابو اسحق الجوزجاني في كتاب المترجم اخبرنا
اسمعيل بن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عنه وهولا كلهم
ثقات الا ابراهيم فان كثيرا من الحفاظ يضعفه والشافعي حسن الراي فيه ويحتج

المعتدي خ

عن خ

بحديثه

بحديثه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبر
كم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له
رواه ابن ماجة باسناد رجاله كلهم موثقون لم يجرح واحد منهم وعن عمرو بن دينار وهو من
اعيان التابعين انه سيل عن رجل طلق امراته فجا رجل من اهل القريه بغير علمه ولا علمها
فاخرج شيا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال لا ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن
مثل ذلك فقال لا حتى ينكح مرتغبا لنفسه فاذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة ر
واه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف باسناد جيد وهذا المرسل قد احتج به من ارسله
فدل على ثبوته عنده وقد عمل به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي وهو يوافق
لبقية الاحاديث الموصولة ومثل هذا حجة باتفاق الايمه وهو الذي قبله نص في التحليل
المنوي وكذلك حديث نافع عن ابن عمر ان رجلا قال له تزوجتها لاحلها لزوجها ولم يا
مرني ولم يعلم قال لا الا نكاح رغبة ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها فارقتها وانا كنا
نعده هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا ذكره شيخ الاسلام في ابطال التحليل
فصل واما الاثار عن الصحابه ففي كتاب المصنف لابن ابي شيبة وسنن الاثرم و
الاوسط لابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له
الا رجمتهما ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر لا اوتى بمحلل ولا محللة الا رجمتهما وهو
صحيح عن عمر وقال عبد الرزاق عن معمر والزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال سيل ابن
عمر عن تحليل المراة لزوجها فقال ذاك السفاح ورواه ابن ابي شيبة وقال عبد الرزاق
انا الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر سيل عن رجل طلق ابنة
عم له ثم رغب فيها وندم فاراد ان يتزوجها رجل يحللها له فقال ابن عمر كلاهما زان وان
مكث عشرين سنة او نحو ذلك اذا كان الله يعلم انه يريد ان يحلها له قال واخبرني معمر عن
الثوري عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وساله رجل فقال ان عمي طلق
امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال كيف
ترى في رجل يحللها له قال من يخادع الله يخدعه وعن سليمان بن يسار قال رفع الى عثمان
رضي الله عنه رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع اليه الا بنكا
ح رغبة غير دلسة رواه ابو اسحق الجوزجاني في كتاب المترجم وذكره ابن المنذر عنه
في كتاب الاوسط وفي المهذب لابي اسحق الشيرازي عن ابي مرزوق التجيبي ان رجلا

الى عثمان رضي الله عنه فقال ان جاري طلق امراته في غضبة ولقي شدة فاردت
ان احتسب نفسي ومالي فاتزوجها ثم ابني بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال
له عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة وذكر ابو بكر الطرطوشي في خلافه عن يزيد بن ابي
حبيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المحلل لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير
دلسه ولا استهزا بكتاب الله وعن علي رضي الله عنه وهو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لعن المحلل فقد جعل هذا من التحليل وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس
قال لعن المحلل والمحلل له وهو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل وقد فسره
بما قصد به التحليل وان لم تعلم به المراة فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على
انه نكاح لعنة لا نكاح رغبة وذكر ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن الله
المحلل والمحلل له وروى الجوزجاني باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل
عن رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها فقال لعن الله الحال والمحلل له قال شيخ الاسلام
وهذه الاثار عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر مع انها نصوص فيما اذا
قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطآ عليه فهي مبينة ان هذا هو التحليل وهو المحلل
الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده و
مقصوده لا سيما اذا رووا احديثا وفسروه بما يوافق الظاهر هذا مع انه لم يعلم ان احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين تحليل وتحليل ولا رخص في شيء من انواعه
مع ان المطلقة ثلاثا مثل امراة رفاعة القرظي قد كانت تختلف اليه المدة الطويلة و
الخلفا بيه لتعود الى زوجها فيمنعوها من ذلك ولو كان التحليل جايزا لدلها صلى الله
عليه وسلم على ذلك فانها لم تكن تعدم من يحللها لو كان التحليل جايزا قال والادلة الدالة
على ان هذه الاحاديث النبوية قصد بها التحليل وان لم يشترط في العقد كثيرة جدا
ليس هذا موضع ذكرها انتهى **ذكر الاثار عن التابعين** قال عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة قال اذا نوى الناكح او المنكح او المراة او واحد منهما التحليل فلا
يصلح اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا المحلل عامدا هل عليه عقوبة قال ما علمت و
اني لارى ان يعاقب قال وكلهم ان تمالوا على ذلك مسيئون وان اعطوا الصداق اخبرنا
معمر عن قتادة قال ان طلقها المحلل فلا تحل لزوجها الاول ان يقربها اذا كان نكاحه

على وجه

على وجه التحليل اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا يطلق المحلل فراجعها زوجها قال يفرق
بينهما قال اخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امراة ولا يعلمها فقال الحسن
اتق الله ولا تكون مسمار نار في حدود الله قال ابن المنذر وقال ابراهيم النخعي اذا كان
نية احد الثلاثة الزوج الاول والزوج الاخر والمراة انه محلل فنكاح الاخر باطل ولا
تحل للاول قال وقال الحسن البصري اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فقد افسد قال وقال
بكر بن عبد الله المزني في الحال والمحلل والمحلل له اوليك كانوا يسمون في الجاهلية التيس
المستعار قال وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله
ان نكاحهما على غير دلسة ورواه ابن ابي حاتم في التفسير عنه وقال ابن هشيم انا يسار
عن الشعبي انه سئل عن رجل تزوج امراة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك ليطلقها
لترجع الى زوجها الاول فقال لا حتى يحدث نفسه انه يعمر معها وتعمر معه اي تقيم معه
رواه الجوزجاني وروى عن العقيلي ثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية ثنا عبد الملك
عن عطا في الرجل يطلق امراته فيطلق الرجل الذي يتحزن له فيتزوجها من غير موامرة
منه فقال ان كان تزوجها ليحلها له لم تحل له وان كان تزوجها يريد امساكها فقد
حلت له وقد قال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها الاول ولا يشعر
بذلك زوجها الاول ولا المراة قال ان كان انما نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لهما فلا تحل
له رواه حرب في مسايله وعنه ايضا قال الناس يقولون حتى يجامعها وانا اقول اذا
تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا باس ان يتزوجها الاول رواه سعيد
بن منصور عنه فهولاء الايمة الاربعة اركان التابعين وهم الحسن وسعيد بن المسيب
وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي وقال ابو الشعثا جابر بن يزيد في رجل تزوج
امراة ليحلها لزوجها الاول وهو لا يعلم قال لا يصلح ذلك اذا كان تزوجها ليحلها
ذكر الاثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وممن قال ان ذلك
لا يصلح الا نكاح رغبة مالك بن انس والليث بن سعد وقال مالك يفرق بينهما على
كل حال وتكون الفرقة فسخا بغير طلاق وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو
يريد ان يحلها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارق ويستقبل نكاحا جديدا
قال الامام احمد بن حنبل جيد وقال اسحق لا يحل له ان يمسكها لان المحلل لم تتم له
عقدة النكاح وكان ابو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي وقال الجوزجاني ثنا اسمعيل

ظ زيد

بن سعيد قال سالت احمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المراة وفي نفسه ان يحلها لزوجها
الاول ولم تعلم المراة بذلك فقال هو محلل واذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون قال الجوز
جاني وبه قال ابو ايوب وقال ابن ابي شيبة لست ارى ان ترجع بهذا النكاح الى زوجها
الاول وقال الجوزجاني واقول ان الاسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه
وطهره حقيق بالتوفير والصيانة مما لعله يشينه وينزه عما اصبح ابناء الملل من اهل الذمه
يعيرون به المسلمين على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعنه عليه ثم
ساق الاحاديث المرفوعة في ذلك والاثار **فصل** ومن العجايب معارضة
هذه الاحاديث والاثار عن الصحابة بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره والذي انزلت عليه هذه الاية هو الذي لعن المحلل والمحلل له و
اصحابه اعلم الناس بكتاب الله فلم يجعلوه زوجا وابطلوا نكاحه ولعنوه واعجب من
هذا قول بعضهم نحن نحتج بكونه سماه محللا فلولا انه اثبت الحل لم يكن محللا فيقال
هذه من العظايم فان هذا يتضمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل السنة التي
جا بها و فعل ما هو جايز صحيح في شريعته وانما سماه محللا لانه احل ما حرم الله فا
ستحق اللعنة فان الله سبحانه حرمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره والنكاح اسم في
كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحا وهو الذي شرع اعلامه
والضرب عليه بالدف والوليمة فيه وجعل الايواء والسكن وجعله الله مودة ورحمة وجرت
العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل فان المحلل لم يدخل على نفقة ولا كسوة
ولا سكنى ولا اعطا مهر ولا يحصل بنسبه لا صهر ولا قصد المقام مع الزوجة وانما
دخل عارية كالتيس المستعار للضراب ولهذا شبهه به النبي صلى الله عليه وسلم ثم لعنه
فعلم قطعا انه ليس هو الزوج المذكور في القران وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس
على ان هذا ليس بنكاح ولا المحلل زوج وان هذا منكر قبيح تعير به المراة والزوج
والمحلل والولي فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله واحبه واخبر
انه سنته ومن رغب عنه فليس منه وتامل قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
اي فان طلقها هذا الثاني فلا جناح عليها وعلى الاول ان يتراجعا اي ترجع اليه بعقد
جديد فاتى بحرف ان الدالة على انه يمكنه ان يطلق وان يقيم والتحليل الذي يفعله

بلغ

هولاء

هولاء لا يمكن الزوج فيه من الامرين بل يشترطون عليه انه متى وطئها فهي طالق ثم لما
علموا انه قد لا يخبر بوطيها ولا يقبل قولها في وقوع الطلاق انظروا الى ان جعلوا الشرط
اخبار المراة بانه دخل بها فبمجرد اخبارها بذلك تطلق عليه والله سبحانه شرع النكاح
للوصلة الدايمة والاستمتاع وهذا النكاح جعله اصحابه سببا لانقطاعه ولوقوع الطلاق
فيه فانه متى وطى كان وطيه سببا لانقطاع النكاح وهذا ضد شرع الله وايضا فان الله سبحانه
جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الاول وطلاقه واسمه فهذا زوج وهذا زوج
وهذا نكاح وذلك نكاح وكذلك الطلاق ومعلوم ان نكاح المحلل وطلاقه واسمه
لا يشبه نكاح الاول ولا طلاقه ولا اسمه ذاك زوج راغب قاصد للنكاح باذل للمهر ملتزم
للنفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك من خصايص النكاح والمحلل بري من ذلك كله غير
ملتزم لشي منه واذا كان الله ورسوله قد حرم نكاح المتعة مع ان قصد الزوج الاستمتاع
بالمراة وان يقيم معها زمانا وهو ملتزم لحقوق النكاح فالمحلل الذي ليس له غرض ان
يقيم مع المراة الا قدر ما ينزو عليها كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها اولى بالتحريم
وسمعت شيخ الاسلام قدس الله روحه يقول نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من
عشرة اوجه احدها ان نكاح المتعة كان مشروعا في اول الاسلام ونكاح التحليل لم
يشرع في زمن من الازمان الثاني ان الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
في الصحابة محلل قط الثالث ان نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة فاباحه ابن
عباس وان قيل انه رجع عنه واباحه عبد الله بن مسعود ففي الصحيحين عنه قال كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نسا فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم
رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وفتوى ابن عباس بها مشهورة قال عروة قام عبد الله بن الزبير بمكة
فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض بعبد الله بن عباس
فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لين فعلتها لارجمنك باحجارك
فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل
الرابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجي عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد و
جا عنه في لعن المحلل والمحلل له وعن الصحابة ما تقدم الخامس ان المستمتع

له غرض صحيح في المراة ولها غرض ان تقيم معه مدة النكاح فغرضها المقصود بالنكا
ح مدة والمحلل لا غرض له سوى انه مستعار للضراب كالتيس فنكاحه غير مقصود له
ولا للمراة ولا للولي وانما هو كما قال الحسن مسمار نار في حدود الله وهذه التسمية
مطابقة للمعنى قال شيخ الاسلام يريد الحسن ان المسمار هو الذي يثبت الشي المسمور
فكذلك هذا يثبت تلك المراة لزوجها وقد حرمها الله عليه السادس ان المستمتع لم يحتل
على تحليل ما حرم الله فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كانما يخادعون الصبيان
بل هو ناكح ناكح ظاهرا وباطنا والمحلل ماكر مخادع متخذ ايات الله هزوا ولذلك جا
في وعيده ولعنه ما لم يجي في وعيد المستمتع مثله ولا قريب منه السابع ان المستمتع يريد
المراة لنفسه وهذا هو سر النكاح ومقصوده فيريد بنكاحه حلها له ولا يطاها حراما
والمحلل لا يريد حلها لنفسه وانما يريد حلها لغيره ولهذا سمي محللا فاين من يريد ان
يحل له وطي امراة يخاف ان يطاها حراما الى من لا يريد ذلك وانما يريد بنكاحها ان
يحل وطيها لغيره فهذا ضد شرع الله ودينه وضد ما وضع له النكاح الثامن
ان الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل
اشد نفار وتعير به اعظم تعيير حتى ان كثيرا من النسا تعير المراة به اكثر مما
تعير بالزنا ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول ولو نفرت عنه لم يبح في اول الاسلام التاسع ان
نكاح المتعة يشبه اجارة الدابة مدة للركوب واجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى
واجارة العبد للخدمة مدة ونحو ذلك مما للباذل فيه غرض صحيح ولكن لما دخله التوقيت
اخرجه من مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار وهذا بخلاف نكا
ح المحلل فانه لا يشبه شيا من ذلك ولهذا شبهه الصحابة بالسفاح وشبهوه باستعا
رة التيس للضراب له العاشر ان الله سبحانه نصب هذه الاسباب كالبيع والاجارة والهبة
والنكاح مفضية الى احكام جعلها اسبابا لها ومقتضيات فجعل البيع سببا لملك
الرقبة والاجارة سببا لملك المنفعة والانتفاع والنكاح سببا لملك البضع وحل
الوطي والمحلل مناقض معاكس لشرع الله ودينه فانه جعل نكاحه سببا لتمليك
المطلق البضع واحلاله ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو البضع وحله له
ولا له غرض في ذلك ولا دخل عليه وانما قصد به امرا اخر لم يشرع له ذلك السبب ولم يجعل طريقا

الحادي عشر

الحادي عشر ان المحلل من جنس المنافق فان المنافق يظهر انه مسلم ملتزم لعقد
الاسلام ظاهرا وباطنا وهو في الباطن غير ملتزم له وكذلك المحلل يظهر انه زوج
وانه يريد النكاح ويسمي المهر ويشهد على رضا المراة وفي الباطن بخلاف ذلك لا يريد ان
يكون زوجا ولا ان تكون المراة زوجة له ولا يريد بذل الصداق ولا القيام بحقوق
النكاح وقد اظهر خلاف ما ابطن وانه مريد لذلك والله يعلم والحاضرون والمراة
وهو والمطلق ان الامر ليس كذلك وانه غير زوج على الحقيقة ولا هي امراته على الحقيقة
الثاني عشر ان نكاح المحلل لا يشبه نكاح اهل الجاهلية ولا نكاح اهل الاسلام
فكان اهل الجاهلية يتعاطون في انكحتهم امورا منكرة ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل
ولا يفعلونه ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير ان عايشة اخبرته ان النكاح
في الجاهلية كان على اربعة انحا فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى
الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها والنكاح الاخر كان الرجل يقول لامراته
اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه فيعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى
يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب
وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح
اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة على المراة كلهم يصيبها فاذا
حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع احد منهم ان
يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو
ابنك يا فلان فتسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع ونكاح
رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاها وهن البغايا كن ينصبن
على ابوابهن رايات تكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت
حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته ودعي ابنه
لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكا
ح الناس اليوم ومعلوم ان نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي اشارت اليه عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره ولم يهدمه ولا كان اهل الجاهلية يرضون به فلم يكن
من انكحتهم فان الفطر والامم تنكره وتعير به **فصل** وسبب هذا كله معصية الله

ظ

ورسوله وطاعة الشيطان في ايقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله والله
سبحانه يبغض الطلاق في الاصل كما روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي موسى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك وفي صحيح
مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الما
ثم يبعث سراياه فادناهم منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول
ما صنعت شيا قال ويجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين اهله قال فيدنيه منه
او قال فيلتزمه ويقول نعم انت فالشيطان وحزبه قد اغروا بايقاع الطلاق والتفريق
بين المرء وزوجه وكثيرا ما يندم المطلق ولا يصبر عن امراته ولا تطاوعه نفسه ان يصبر
عنها الى ان تتزوج زواج رغبة تبقى فيه مع الزوج الى ان يموت عنها او يفارقها اذا قضى
منها وطره ولا بد له من المراة فيهرع الى التحليل وهو حيلة من عشر حيل نصبوها للناس
احدها التحيل على عدم وقوع الطلاق وهو نوعان تحيل على عدم وقوعه مع صحة
النكاح بالسريج فيامرونه ان يقول لها اذا طلقتك او اذا وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا فلا يمكن ان يقع عليها الطلاق بعد ذلك لا مطلقا ولا مقيدا عند
المسرحين فسدوا باب الطلاق وجعلوا المراة كالغل في عنق الرجل لا سبيل له الى
طلاقها الحيلة الثانية التحيل على عدم وقوع الطلاق بكون النكاح فاسدا فلا يقع
فيه الطلاق ويتحيلون لبيان فساده من وجوه منها ان عدالة الولي شرط في صحته
فاذا كان في الولي ما يقدح في عدالته فالنكاح باطل فلا يقع فيه الطلاق والقوادح
كثيرة فلا تكاد تفتش فيمن شئت الا وجدت فيه قادحا ومنها ان عدالة الشهود شرط
والشاهد يفسق بجلوسه على مقعد حرير او استناده الى مسند حرير او جلوسه
تحت فركاة حرير او تجمره بمجمرة فضة ونحو ذلك مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت
العقد ونحو ذلك فيا للعجب يكون الوطي حلالا والنسب لاحقا والنكاح صحيحا حتى
يقع الطلاق فحينئذ يطلب وجه افساده الحيلة الثالثة التحيل بالمخالعة حتى
يفعل المحلوف عليه فاذا فعله تزوجها بنكاح جديد الحيلة الرابعة اذا وقع الفا
سرهم في الراس وحنث ولا بد اشترى غلاما دون البلوغ وزوجه بها وامرها ان

تمكنه

تمكنه من ايلاج الحشفة هناك فاذا فعل وهبها اياه فانفسخ نكاحها بملكه فتعتد
وترد الى المطلق فاذا عجزوا عن ذلك واعوزهم انتقلوا الى الحيلة الخامسة وهي
استكرا التيس الملعون المستعار لينزو عليها ويحلها بزعمه فهذه خمس حيل للخاصة
واما حيلة العامة فلما راوا ان المقصود التحيل على ردها الى المطلق باي طريق اتفق
قالوا المقصود هو الرجوع والحيلة مقصودة لغيرها واعيان الحيل ليست مقصودة
فاستنبطوا لهم خمس حيل اخرى احدها ان يامروا المحلل ان يطاها برجله فيطاها
وهي قاعدة او مضطجعة برجله ثم يخرج وراوا ان الوطي بالرجل اسهل عليهم واقل
مفسدة من الوطي بالالة فانه اذا كان كلاهما غير مقصود فما كان اقل فسادا كان اقرب
الى المقصود الحيلة الثانية ان تكون حاملا فتلد ذكرا وكانهم قاسوا الذكر الذي معها خارجا
على الذكر الذي يشقها داخلا وهذا من جنس قياس التيس الملعون على الزوج المقصود
الحيلة الثالثة ان يصب المحلل عليها دهنا يتشربه جسدها ولا يطاها كانهم قاسوا
تشرب جسدها الدهن وسريانه فيه على تشربه للنطفة وسريانها فيه الحيلة الرابعة
السفر عنها او سفرها عنه فاذا قدم ظن ان ذلك كاف عن الزوج ولا ادري من ابن القاهم قدم
الشيطان ذلك كانهم ظنوا انهم قد انتقلوا من الان وان السفر قطع حكم ما مضى راسا
الحيلة الخامسة ان يجتمعا على عرفات فاذا وقفا بها على الجبل لم تحتج بعد ذلك
الى زوج اخر عندهم وقد سئلنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعناه منهم

فصل

واعلم ان من اتقى الله في طلاقه فطلق كما امره الله ورسوله وشرعه له اغناه عن ذلك كله
ولهذا قال تعالى بعد ان ذكر حكم الطلاق المشروع ومن يتق الله يجعل له مخرجا فلو اتقى الله
عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الاصار والاغلال والمكر والاحتيال فان
الطلاق الذي شرعه الله سبحانه ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويطلقها واحدة ثم
يدعها حتى تنقضي عدتها فان بدا له ان يمسكها في العدة امسكها وان لم يراجعها حتى
انقضت عدتها امكنه ان يستقبل العقد عليها من غير زوج اخر وان لم يكن له فيها غرض
لم يضره ان تتزوج بزوج غيره فمن فعل هذا لم يندم ولم يحتج الى حيلة ولا تحليل ولهذا
سئل ابن عباس عن رجل طلق امراته مائة فقال عصيت ربك وفارقت امراتك لم تتق الله
فيجعل لك مخرجا وقال سعيد بن جبير جا رجل الى ابن عباس فقال اني طلقت امراتي

الفا فقال اما ثلاث فتحرم عليك امراتك وما بقي فعليك وزر اتخذت ايات الله هزوا
وقال مجاهد كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى
ظننت انه رادها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن
عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امراتك ذكره ابو داود وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله وهذه
الاثار موافقة لما دل عليه القران فان الله سبحانه انما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه
جملة واحدة اصلا قال سبحانه الطلاق مرتان والمرتان في لغة العرب بل وساير لغات
الناس انما يكون لما ياتي مرة بعد مرة فهذا القران من اوله الى اخره وسنة رسول الله صلعم
وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك لقوله تعالى سنعذبهم مرتين وقوله اولا يرون انهم
يفتنون في كل عام مرة او مرتين وقوله يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ثم فسرها بالاوقات الثلاثة و
شواهد هذا اكثر من ان تحصى ثم قال سبحانه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فهذه هي الثالثة فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه مرة بعد مرة
فهذا شرعه من حيث العدد واما شرعه من حيث الوقت فشرع الطلاق للعدة و
قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بان يطلقها طاهرا من غير جماع فلم يشرع جمع ثلاث ولا
تطليقتين ولم يشرع الطلاق في حيض ولا في طهر وطئها فيه وكان المطلق في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كله وزمن ابي بكر كله وصدرا من خلافة عمر اذا طلق ثلاثا
تحسب له واحدة وفي ذلك حديثان صحيحان احدهما رواه مسلم في صحيحه
والثاني رواه الامام احمد في مسنده فاما حديث مسلم فرواه من طريق ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر
كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي صحيحه ايضا عن طاوس
ان ابا الصهبا قال لابن عباس هات من هنياتك الم يكن الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابي بكر

وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه
عليهم وفي لفظ لابي داود ان رجلا يقال له ابو الصهبا كان كثير السوال لابن عباس
قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فقال ابن عباس بلى كان
الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم
هكذا في هذه الرواية قبل ان يدخل بها وبهذا اخذ اسحق بن راهويه وخلق
من السلف جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها وساير الروايات الصحيحة ليس
قبل الدخول ولهذا لم يذكر مسلم منها شيا وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة
نفر طاوس وهو اجل من روى عنه وابو الصهبا العدوي وابو الجوزا وحديثه عند
الحاكم في المستدرك ولفظه ان ابا الجوزا اتى ابن عباس فقال اتعلم ان الثلاث كن
يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة قال نعم قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس في شي
منها قبل الدخول وانما حكى ذلك طاوس عن سوال ابي الصهبا لابن عباس فاجابه
ابن عباس بما ساله عنه ولعله انما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الد
خول فسال عن ذلك ابن عباس وقال كانوا يجعلونها واحدة فقال له ابن عباس
نعم اي الامر على ما قلت وهذا لا مفهوم له فان التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد
السوال ومثل هذا لا يعتبر مفهومه نعم لو لم يكن السوال مقيدا فقيد المسئول الجواب
كان مفهومه معتبرا وهذا كما اذا سيل عن فارة وقعت في سمن فقال اذا وقعت الفارة
في السمن فالقوها وما حولها وكلوه لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة وبالجملة
فغير المدخول بها فرد من افراد النسا فذكر النسا مطلقا في احد الحديثين وذكر بعض
افرادهن في الحديث الاخر ولا تعارض بينهما واما الحديث الاخر فقال ابو داود في سننه
ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى
النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة
واخوته ونكح امراة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما

تغني عني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا ركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلان الاخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ففعل فقال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله فقال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن الايه فامره ان يراجعها وقد طلقها ثلاثا وتلا الايه التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه لعباده وهو الطلاق الذي يكون للعدة فاذا شارفت انقضايها فاما ان يمسكها بمعروف او يفارقها بمعروف وانه سبحانه شرعه على وجه التوسعه والتيسير فلعل المطلق ان يندم فيكون له سبيل الى الرجعة وهو قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فامره بالمراجعة وتلاوته للاية كا في الاستدلال على ما كان عليه الحال فان قيل فهذا الحديث فيه مجهول وهو بعض بني رافع والمجهول لا يقوم به حجة فالجواب من ثلاثة اوجه احدها ان الامام احمد قد قال في المسند ثنا سعد بن ابراهيم ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو المطلب امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها قال وكان ابن عباس يرى ان الطلاق عند كل طهر ورواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختارته التي هي اصح من صحيح الحاكم فهذا موافق لحديث طاوس وابي الصهبا وابي الجوزا عن ابن عباس وطاوس وعكرمه اعلم اصحاب ابن عباس به فان عكرمه كان مولاه مصاحبا له وكان يقيده على العلم وكان طاوس خاصا عنده يجتمع به كثيرا ويدخل عليه مع الخاصة وكان طاوس وعكرمة يفتيان بان الثلاث واحدة وكذلك ابن اسحق لما صح عنده هذا الحديث افتى بموجبه وكان يقول جهل السنة فترد اليها ورواة هذا الحديث افتوا به وعملوا به وعن ابن عباس فيه روايتان احداهما موافقة عمر تاديبا وتعزيرا للمطلقين والثانية الافتى بموجبه روى حماد

بن زيد

بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وحسبك بهذا السند صحة وجلالة اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة رواه ابو داود في السنن الوجه الثاني ان هذا المجهول من التابعين من ابنا موالي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الكذب مشهورا فيهم والقصة معروفة محفوظة وقد تابعه عليها داود بن الحصين وهذا يدل على انه حفظها الوجه الثالث ان روايته لم يعتمد عليها وحدها فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين وحديث ابي الصهبا فهب ان وجود روايته وعدمها سوا ففي حديث داود كفاية وقد زالت تهمة تدليس ابن اسحق بقوله حدثني وقد احتج الايمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العرايا بخمسة اوسق او دونها واخذوا به وعملوا بموجبه مع مخالفة عمومات الاحاديث الصحيحة في منع بيع الرطب بالتمر كيلا فالقول بهذه الاحاديث موافق لظاهر القران ولاقوال الصحابة وللقياس ومصالح بني ادم اما ظاهر القران فان الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق الا طلاق غير المدخول بها والمطلقة طلقة ثالثة بعد الاولتين وليس في القران طلاق باين قط الا في هذين الموضعين واحدهما باين غير محرم والثاني باين محرم وقال تعالى الطلاق مرتان والمرتان ما كان مرة بعد مرة كما تقدم واما القياس فان الله تعالى قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ثم قال تعالى في ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني صادق او قالت اشهد بالله اربع شهادات انه كاذب كانت شهادة واحدة ولم تكن اربعا فكيف يكون قوله انت طالق ثلاثا ثلاث تطليقات واي قياس اصح من هذا وهكذا كلما يعتبر فيه العدد من الاقرار ونحوه ولهذا لو قال المقر بالزنا انا اقر بالزنا اربع مرات كان ذلك مرة واحدة وقد قال الصحابة لماعز رضي الله عنه ان اقررت اربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قال اقر به اربع مرات كانت مرة واحدة فهكذا الطلاق سوا فهذا القياس وتلك الاثار وذاك ظاهر القران واما اقوال الصحابة فيكفي كون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة لم يختلف منهم احد ولا حكي في زمانه القولان حتى قال بعض اهل العلم ان ذلك اجماع قديم وانما حدث الخلاف في زمن عمر واستمر الخلاف

في المسالة الى وقتنا هذا كما سنذكره ان شاء الله تعالى قالوا فقد صح بلا شك انهم
كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر مدة خلافته كلها وصدر امن خلافة عمر يو
قعون على من طلق ثلاثا واحدة قالوا فنحن احق بدعوى الاجماع منكم لانه لا
يعرف في عهد الصديق احد رد ذلك ولا خالفه فان كان اجماع فهو من جانبنا
اظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر وهلم جرا فانه لم يزل الاختلاف فيها قايما و
ذكره اهل العلم في مصنفاتهم قديما وحديثا فممن ذكر الخلاف في ذلك داود واصحابه
واختاروا ان الثلاث واحدة وممن حكى الخلاف الطحاوي في كتابه اختلاف العلما
وفي كتاب تهذيب الاثار وابو بكر الرازي في كتاب احكام القران وحكاه ابن المنذر
وحكاه ابن حزم وحكاه المورخ في تفسيره وحكى حجة القولين ثم قال وهي مسالة خلاف
بين العلما وحكاه محمد بن نصر المروزي واختار القول بان الثلاث انها واحدة في حق
البكر ثلاث في المدخول بها وحكاه من المتاخرين المازري في كتاب المعلم وحكاه
عن محمد بن مقاتل من اصحاب ابي حنيفة وهو من اجل اصحابهم من الطبقة الثا
لثة من اصحاب ابي حنيفة فهو احد القولين في مذهب ابي حنيفة وحكاه التلمساني
في شرح التفريع في مذهب مالك قولا في مذهبه بل رواية عن مالك وحكاه غيره
قولا في المذهب فهي احد القولين في مذهب مالك وابي حنيفة وحكاه شيخ الاسلام
عن بعض اصحاب احمد واختياره واسوا احواله ان يكون لبعض اصحاب الوجوه في
مذهبه كالقاضي وابي الخطاب وهو اجل من ذلك فهو قول في مذهب احمد بلا شك و
اما التابعون فقال ابن المنذر كان سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثا وعطا و
عمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة قال واختلف في هذا الباب
عن الحسن فروي عنه انها ثلاث وذكر قتادة وحميد ويونس عنه انه رجع عن قوله
بعد ذلك وقال واحدة باينة وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلما اجمع اهل العلم
ان الرجل اذا طلق امراته تطليقة ولم يدخل بها انها بانت منه وليس عليها عدة
واختلفوا في غير المدخول بها اذا طلقها الزوج ثلاثا بلفظ واحد فقال
الاوزاعي ومالك واهل المدينة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروي عن ابن عباس
وغير واحد من التابعين انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي

هو حج

الظاهر ابن عمير زائده

واحدة

واحدة واكثر اهل الحديث على القول الاول قال وكان ابن اسحق يقول طلاق الثلاث
للبكر واحدة وتاول حديث طاوس عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر يجعل واحدة على هذا قلت هذا تاويل اسحق
واما ابو داود فجعله منسوخا فقال في كتاب السنن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات
الثلاث ثم ساق حديث ابن عباس ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق بر
جعتها وان طلق ثلاثا ثم نسخ ذلك بقوله الطلاق مرتان ثم ذكر في اثنا الباب حديث
ابي الصهبا وكانه اعتقد ان حكمه كان ثابتا لما كان الرجل يراجع امراته كلما
طلقها وهذا وهم لوجهين احدهما ان المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق و
لو بلغ ما بلغ كما كان في اول الاسلام الثاني ان النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكون الثلاث واحدة قد عمل به في خلافة الصديق كلها واول خلافة عمر فمن المستحيل
ان ينسخ بعد ذلك واما ابن المنذر فقال لم يكن ذكر عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن امره قال
وغير جايز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا ثم يفتي بخلافه فلما لم
يجز ذلك دل فتيا ابن عباس على ان ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن امره اذ لو كان ذلك
عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل ابن عباس ان يفتي بخلافه او يكون ذلك منسوخا
استدلالا بفتيا ابن عباس وهذا المسلك ضعيف جدا لوجوه احدها ان حديث
عكرمة عن ابن عباس في رد النبي صلى الله عليه وسلم امراة ركانة عليه بعد الطلاق الثلاث يبطل
هذا التاويل راسا الثاني ان هذا لو كان صحيحا لقال ابن عباس لابي الصهبا ما ادري
ابلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم يبلغه فلما اقره على ذلك اقرارا ولذلك علم انه مما بلغه
الثالث انه لو كان ذلك صحيحا لم يقل عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
بل كان الواجب ان يبين السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلاف ذلك وان هذا العمل من الناس
خلاف دين الاسلام وشرع محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل فلو انا امضيناه عليهم فان هذا انما
يكون امضا من الله ورسوله لا من عمر الرابع انه من الممتنع والمستحيل ان يكون خيار
الخلق يطلقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خليفته من بعده ويراجعون على خلاف
دينه فيطلقون طلاقا محرما ويراجعون مراجعة محرمة ولا يعلمون بذلك ر
سول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين اظهرهم ثم حديث ابن عباس الذي رواه احمد يرد ذلك

ثم يرده فتوى ابن عباس في احدى الروايتين عنه وهي ثابتة عنه باصح اسناد
كما ان الرواية الاخرى ثابتة عنه وكيف يستمر جهل خيار الامة بالطلاق والرجعة
مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومدة حياة الصديق كلها وشطرا من خلافة عمر ثم يظهر
لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجايزان وكيف يصح قول عمر ان الناس قد استعجلوا
في شيء كانت لهم فيه اناة وكيف يصح قوله فلو امضيناه عليهم فهذا المسلك كما ترى
واما الامام احمد فانه رده بفتوى ابن عباس بخلافه وهو راوي الحديثين قال الاثرم
سالت ابا عبد الله عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر طلاق الثلاث واحدة باي شيء تدفعه قال برواية الناس عن ابن عباس
من وجوه خلافه وكذلك نقل عنه ابن منصور وهذا المسلك انما يجيء على احدى الروايتين
ان الصحابي اذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به واتبع عمل الصحابي والمشهور عنه
ان العبرة فيما رواه الصحابي لا بقوله اذا خالف الحديث ولهذا اخذ برواية ابن
عباس في حديث بريرة وان بيع الامة لا يكون طلاقا لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيرها ولو انفسخ بيعها لم يخيرها ومذهب ابن عباس ان الامة بيعها طلاقها واحتج
بظاهر القرآن وهو قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاباح وطي
مملوكته المزوجة ولو كان النكاح باقيا لم ينفسخ لم يبح له وطيها فالجمهور سوى احمد معهم
خالفوه في ذلك وقالوا لا يكون بيعها طلاقا واحتجوا بحديث بريرة وتركوا رايه
لروايته فان روايته معصومة ورايه غير معصوم والمشهور عن مذهب الشافعي ان
الاخذ بروايته دون رايه والمشهور عن مذهب ابي حنيفة عكس ذلك وعن احمد روايتان
فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى وسلك اخرون في رد الحديث مسلكا اخر فقالوا هو حديث
مضطرب لا يصح ولذلك اعرض عنه البخاري وترجم في صحيحه على خلافه فقال باب
في جواز الثلاث في كلمة لقوله الطلاق مرتان ثم ذكر حديث اللعان وفيه فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يقر على باطل قالوا ووجه اضطرابه
انه تارة يروى عن طاوس عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابي الصهبا عن
ابن عباس وتارة عن ابي الجوزا عن ابن عباس فهذا اضطرابه من جهة السند
اما المتن فان ابا الصهبا تارة يقول الم تعلم ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا

قبل

قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة وتارة يقول الم يكن الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فهذا يخالف اللفظ الاخر
وهذا المسلك من اضعف المسالك ورد الحديث به ضرب من التعنت ولا يعرف احد
من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه والامام احمد لما قيل له باي شيء ترده فقال
برواية الناس عن ابن عباس خلافه ولم يرده بتضعيف ولا قدح في صحته وكيف
يتهيا القدح في صحته ورواته كلهم ايمة حفاظ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن
جريج بصيغة الاخبار وحدث به كذلك ابن جريج عن ابن طاوس وحدث به ابن طا
ووس عن ابيه وهذا الاسناد لا مطعن فيه لطاعن وطاوس من اخص اصحاب
ابن عباس ومذهبه ان الثلاث واحدة وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب عن
غير واحد عن طاوس فلم ينفرد به عبد الرزاق ولا ابن جريج ولا عبد الله بن طاوس
فالحديث من اصح الاحاديث وترك رواية البخاري له لا توهنه وله حكم امثاله من
الاحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لئلا يطول كتابه فانه سماه الجامع
المختصر الصحيح ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم واما رواية من رواه
عن ابي الجوزا فان كانت محفوظة فهي مما تزيد الحديث قوة وان لم تكن محفوظة
وهو الظاهر فهي وهم في الكنية انتقل فيها عبد الله بن المومل عن ابي مليكة عن ابي
الصهبا الى ابي الجوزا فانه سيء الحفظ والحفاظ قالوا ابو الصهبا وهذا لا يوهن
الحديث وهذه الطريق عند الحاكم في المستدرك واما رواية من رواه مقيدا قبل
الدخول فقد تقدم انها لا تنافي رواية الاخرين على انها عند ابي داود عن ايوب
عن غير واحد ورواية الطلاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه فان
تعارضا فهذه الرواية اولى وان لم يتعارضا فالامر واضح وحديث داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صريح في كون الثلاث واحدة في حق
المدخول بها وغاية ما يقدر في حديث ابي الصهبا ان قوله قبل الدخول زيادة من
ثقة فيكون الاخذ بها اولى وحينئذ فيدل احد حديثي ابن عباس على ان هذا الحكم
ثابت في حق البكر وحديثه الاخر على انه ثابت في حق الثيب ايضا فاحد الحديثين
يقوي الاخر ويشهد بصحته وبالله التوفيق وقد رده اخرون بمسلك اضعف
من هذا كله فقالوا هذا حديث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس

بلغ

وحده ولا عن ابن عباس الا طاوس وحده قالوا فاين اكابر الصحابه وحفاظهم
عن مثل هذا الامر العظيم الذي الحاجة اليه شديده جدا فكيف خفي هذا علي جميع الصحابه
وعرفه ابن عباس وحده وخفي على اصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوس وحده وهذا
افسد من جميع ما تقدم ولا ترد احاديث الصحابة واحاديث الايمة الثقات بمثل
هذا فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابه ولم يروه غيره وقبلته الامة كلهم فلم
يرده احد منهم وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده احد من
الامه ولا نعلم احدا من الامه ولا نعلم احدا من اهل العلم قديما ولا حديثا قال
ان الحديث اذا لم يروه الا صحابي واحد لم يقبل وانما يحكى عن اهل البدع ومن
تبعهم في ذلك اقوال لا يعرف بها قايل من الفقها وقد تفرد الزهري بنحو ستين
سنة لم يروها غيره وعملت بها الامة ولم تردها بتفرده هذا مع ان عكرمة روى
عن ابن عباس حديث ركانه وهو موافق لحديث طاوس عنه فان قدح في عكرمة
ابطل وتناقض فان الناس احتجوا بعكرمه وصحح ايمة الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا الى
قدح من قدح فيه فان قيل هذا هو الحديث الشاذ واقل احواله ان يتوقف فيه ولا
يجزم بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ليس هذا هو الشاذ وانما الشذوذ ان يخالف
الثقات فيما رووه فيشذ عنهم بروايته فاما اذا روى الثقة حديثا منفردا به لم يرو
الثقات خلافه فان ذلك لا يسمى شاذا وان اصطلح على تسميته شاذا بهذا المعنى لم يكن
هذا الاصطلاح موجبا لرده ولا مسوغا له قال الشافعي رحمه الله وليس الشاذ ان ينفرد
الثقة برواية الحديث بل الشاذ ان يروي خلاف ما روى الثقات قاله في مناظرته
لبعض من رد الحديث بتفرد الراوي به ثم ان هذا القول لا يمكن احد من اهل العلم
ولا من الايمة ولا من اتباعهم طرده ولو طردوه لبطل كثير من اقوالهم وفتاويهم و
العجب ان الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيرا من مذاهبهم على احا
ديث ضعيفة انفرد بها رواتها لا تعرف عن سواهم وذلك اشهر واكثر من ان نعده
ولما راى بعضهم ضعف هذه المسالك وانها لا تجدي شيا استروح الى تاويله فقال
معنى الحديث ان الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر واحدة
ولا يوقعون الثلاث ولما كان في اثنا خلافة عمر اوقعوا الثلاث واكثروا من ذلك
فامضاه عليهم عمر كما اوقعوه فقوله كان الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدة اي في التطليق وايقاع المطلقين لا في حكم الشرع قال هذا القايل وهذا

من اقوى

من اقوى ما يجاب به وبه يزول كل اشكال ولعمر الله لو سكت هذا كان خيرا له
واستر فان هذا المسلك من اضعف ما قيل في الحديث وسياقه يبين بطلانه بيا
نا ظاهرا لا اشكال فيه وكان قايله احب الترويج على قوم ضعفا العلم مخلدين
الى حضيض التقليد فروج عليهم مثل هذا وهذا القايل كانه لم يتامل الفاظ الحديث
ولم يعن بطرقه فقد ذكرنا من بعض الفاظه قول ابي الصهبا لابن عباس اما علمت
ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فاقر ابن عباس بذلك وقال نعم
وايضا فقول هذا المتاول انهم كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة
قد نقضه هو بعينه وابطله حيث احتج على وقوع الثلاث بحديث الملاعن وحديث
محمود بن لبيد ان رجلا طلق امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ثم زاد هذا القايل زيادة في الحديث
من عنده فقال وامضاه عليهم ولم يرده وهذه اللفظة موضوعة لا تروى في شي
من طرق هذا الحديث البته وليست في شي من كتب الحديث وانما هي من كيس هذا القايل
حمله عليها فرط التقليد ومحمود بن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك من امضا او رد الى
واحدة والمقصود ان هذا القايل تناقض وتاول الحديث تاويلا يعلم بطلانه من سيا
قه ومن بعض الفاظه ان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
صدرا من خلافة عمر يرد الى الواحدة وهذا موافق للفظ الاخر كان اذا طلق امراته
ثلاثا جعلوها واحدة وجميع الفاظه متفقة على هذا المعنى يفسر بعضها بعضا فجعل هذا واخواته
له المحكم متشابها والواضح مشكلا وكيف يصنع بقوله فلو امضيناه عليهم فان هذا يدل على
انه راي من عمر راى ان يمضيه عليهم لتتابعهم فيه وسدهم على انفسهم ما وسعه الله عليهم
وجمعهم ما فرقه وتطليقهم على غير الوجه الذي شرعه وتعديهم حدوده وهو لانهم لم يتقوه
في الطلاق ولم يراعوا حدوده ومن كمال علمه رضي الله عنه علم ان الله لم يجعل المخرج الا
لمن اتقاه وراعى حدوده وهولا لم يتقوه في الطلاق ولم يراعوا حدوده فلا يستحقون المخرج
الذي ضمنه لمن اتقاه ولو كان الثلاث تقع ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دينه
الذي بعثه الله به لم يضف عمر امضاوه الى نفسه ولا كان يصح هذا القول منه وهو بمنزلة
من يقول في الزنا وقتل النفس وقذف المحصنات لو حرمناه عليهم فحرمه عليهم وبمنزلة

من يقول في وجوب الظهر والعصر ووجوب صوم رمضان والغسل من الجنابه فلو
فرضناه عليهم ففرضه عليهم فدعوا هذه التاويلات المستكرهة التي كلما نظر
فيها طالب العلم ازداد بصيرة في المسالة وقوي جانبها عنده فانه يرى ان الحديث
لابد بعثل هذه الاشيا وقد سلك ابو عبد الرحمن النساي في سننه في الحديث مسلكا
اخر فقال باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجه ثم ساقه فقال ثنا ابو
داود ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهبا جا الى ابن
عباس فقال يا ابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى الواحده قال نعم وانت اذا طابقت بين هذه الترجمه و
بين لفظ هذا الحديث وجدته لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه بل الترجمة
لون والحديث لون اخر وكانه لما اشكل عليه وجه الحديث حمله على ما اذا قال لغير المد
خول بها انت طالق انت طالق انت طالق طلقت واحدة ومعلوم ان هذا الحكم لم يزل
ولا يزال كذلك ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر ثم تغير في خلافة عمر ومضى الثلاث بعد ذلك على المطلق فالحديث لا يندفع بمثل
هذه البتة وسلك اخرون في الحديث مسلكا اخر فقالوا هذا حديث يخالف اصول
الشرع فلا يلتفت اليه قالوا لان الله تعالى ملك الزوج ثلاث تطليقات وجعل ايقا
عها اليه فان قلنا بقول الشافعي ومن وافقه ان جمع الثلاث جايز فقد فعل ما ابيح له
فيصح وان قلنا جمع الثلاث حرام وهو طلاق بدعي فالشارع انما ملكه تفريق الثلاث
فسحة له فاذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه فلزمه حكمه كما لو فرقه قالوا وهذا كما
انه يملك تفريق المطلقات وجمعهن فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه فهذا قياس الاصول
فلا نبطله بخبر الواحد قال الاخرون هذا القياس لا يصلح ان يثبت به هذا الحكم
لو لم يعارض بنص فضلا ان يقدم على النص وهو قياس مخالف لاصول الشرع ولغة
العرب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة في عهد الصديق فاما مخالفته
لاصول الشرع فان الله سبحانه انما ملك المطلق بعد الدخول طلاقا يملك فيه الر
جعة ويكون مخيرا فيه بين الامساك بالمعروف والتسريح باحسان ما لم يكن بعوض
او يستوفي فيه العدد والقران قد بين ذلك كله فبين ان الطلاق قبل الدخول تبين به

طلقت

المراة ولا عدة عليها وبين ان المفتدية تملك نفسها ولا رجعة لزوجها عليها وبين ان
الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها تبين منه وتحرم عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وبين ان ما عدا ذلك من الطلاق فللزوج فيه الرجعه وهو مخير بين الامساك
بالمعروف والتسريح باحسان وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الانواع الاربعه
واحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها فلا يجوز ان تغير احكامها البتة فكما لا يجوز
في الطلاق قبل الدخول ان يثبت فيه الرجعه وتجب به العدة ولا في الطلقة المسبوقه
بطلقتين ان تثبت فيها الرجعه وان تباح بغير زوج واصابه ولا في طلاق الفديه
ان يثبت فيه الرجعة فكذلك لا يجوز في النوع الاخر من الطلاق ان يتغير حكمه فيقع
على وجه مخالف لحكم الله الذي حكم به فيه وهذه صفة لازمة له فلا يكون على خلافها البتة
ومن تامل القران وجده لا يحتمل غير ذلك فما شرع الله سبحانه الطلاق الا وشرع فيه الرجعه
الا الطلاق قبل الدخول وطلاق الخلع والطلقة الثالثه فبيننا وبينكم كتاب الله فان كان
فيه شي غير هذا فاوجدونا اياه ومما يوضح ذلك ان جمهور الفقها من الطوايف الثلاثه
احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقران وقالوا ما شرع سبحانه جمع الطلا
ق الثلاث وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض الا شرع فيه الرجعه ما لم
يستوف العدد واحتجوا عليه بقوله تعالى الطلاق مرتان قالوا ولا يعقل في لغة من
لغات الامم المرتان الا مرة بعد مرة فعارضهم بعض اصحابه بقوله تعالى ومن يقنت
منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نوتها اجرها مرتين فاجابهم الاخرون بان المرتين
والمرات يراد بها الافعال تارة والاعيان تارة واكثر ما يستعمل في الافعال واما الاعيان
فكقوله في الحديث انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اي شقتين و
فلقتين ولما خفي هذا على من لم يحط به علما زعم ان الانشقاق وقع مرة بعد مرة
في زمانين وهذا مما يعلم اهل الحديث ومن له خبرة باحوال الرسول وسيره انه
غلط وانه لم يقع الانشقاق الا مرة واحدة ولكن هذا وامثاله فهموا من قوله مر
تين المرة الزمانيه اذا عرف فقوله نوتها اجرها مرتين وقوله يوتون اجرهم مرتين
اي ضعفين فيوتون اجرهم مضاعفا وهذا يمكن اجتماع المرتين المذكورتين منه
في زمان واحد واما المرتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد فانهما

سبحانه وجعل احكامها

هذا

هتلان واجتماع المثلين محال وهو نظير اجتماع حرفين في آن واحد من
متكلم واحد وهذا مستحيل قطعا فيستحيل ان تكون مرتا الطلاق في ايقاع
واحد ولهذا جعل مالك وجمهور العلما من رمى الجمار بسبع حصيات جملة
انه غير مود للواجب عليه وانما يحتسب له رمي حصاة واحدة فهي رمية لا سبع رميات
واتفقوا كلهم على انه لو قال في اللعان اشهد بالله اربع شهادات اني صادق كانت
شهادة واحدة وفي الحديث الصحيح من قال في يوم سبحان الله وبحمده مئة مرة حطت
عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فلو قال سبحان الله وبحمده مئة مرة هذا
اللفظ لم يستحق الثواب المذكور وكانت تسبيحة واحدة وكذلك قوله تسبحون
الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون اربعا وثلا
ثين لو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين لم يكن مسبحا هذا العدد حتى ياتي به وا
حدة بعد واحدة ونظاير ذلك في الكتاب والسنة اكثر من ان يذكر قالوا فقوله
تعالى الطلاق مرتان اما ان يكون خبرا في معنى الامر اي اذا طلقتم فطلقوا مرتين
واما ان يكون خبرا عن حكمه الشرعي الديني اي الطلاق الذي شرعته لكم وشرعت
فيه الرجعة مرتان وعلى التقديرين اما ان يكون ذلك مرة بعد مرة فلا يكون موقعا
للطلاق الذي شرع له الا اذا طلق مرة بعد مرة ولا يكون موقعا للمشروع بقوله
انت طالق ثلاثا ولا مرتين قالوا ويوضح ذلك انه حصر الطلاق المشروع في مرتين
فلو شرع جمع الطلاق في دفعة واحدة لم يكن الحصر صحيحا ولم يكن الطلاق
كله مرتان بل كان منه مرتان ومنه مرة واحدة تجمعه وهذا خلاف ظاهر القران
وانه لا طلاق للمدخول بها الا مرتان وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك قالوا ويدل
عليه ان الطلاق اسم محلى باللام وليست للعهد بل للعموم فالمراد بالاية كل الطلاق
مرتان والمرة الثالثة التي تحرمها عليه وتسقط رجعته وهذا صريح في ان الطلاق
المشروع هو المتفرق لان المرات لا تكون الا متفرقة كما تقدم قالوا ويدل عليه قوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فهذا حكم كل طلاق شرعه الله الا
الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها فانه لا يبقى بعدها امساك قالوا ويدل عليه
قوله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف

واذا

واذا من ادوات العموم كانه قال اي طلاق وقع منكم في اي وقت فحكمه هذا
الا انه اخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقة باثنتين فبقي ما عداها دا
خلا في لفظ الاية نصا او ظاهرا قالوا ويدل عليه ايضا قوله سبحانه واذا طلقتم
النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فهذا عام في كل طلا
ق غير الثلاث المسبوقة باثنتين فالقران يقتضي ان ترجع الى زوجها اذا
ارادت في كل طلاق ما عدا الثالثة قالوا ويدل عليه ايضا قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ووجه الاستدلال
بالاية من وجوه احدها انه سبحانه انما شرع ان تطلق لعدتها اي لاستقبال عد
تها فتطلق طلاقا يعقبه شروعها في العدة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر لما طلق
امراته في حيضها ان يراجعها وتلى عليه هذه الاية تفسيرا للمراد بها وان المراد بها الطلاق
قبل العدة وكذلك كان يقروها عبد الله بن عمر ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث
انه لا يجوز له ان يردف الطلقة باخرى في ذلك الطهر لانه غير مطلق للعدة فان العدة
قد استقبلت من حين الطلقة الاولى فلا تكون الثانية للعدة ثم قال الامام احمد في ظا
هر مذهبه ومن وافقه اذا اراد ان يطلقها ثانية طلقها بعد عقد او رجعة لان العدة
تنقطع بذلك فاذا طلقها بعد ذلك اخرى طلقها للعدة وقال في رواية اخرى عنه له ان
يطلقها الثانية في الطهر الثاني ويطلقها الثالثة في الطهر الثالث وهو قول ابي حنيفة
فيكون مطلقا للعدة ايضا لانها تبنى على ما مضى والصحيح هو الاول وانه ليس له
ان يردف الطلاق قبل الرجعة او العقد لان الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة بل هو
طلاق لغير العدة فلا يكون ماذونا فيه فان العدة انما تحسب من الطلقة الاولى لانها
طلاق للعدة بخلاف الثانية والثالثة ومن جعله مشروعا قال هو الطلاق لتمام
العدة والطلاق هو لتمامها كالطلاق لاستقبالها وكلاهما طلاق للعدة واصحاب
القول الاول يقولون المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها كما في القراة الاخرى

التي تفسر القراءة المشهورة فطلقوهن في قبل عدتهن قالوا فاذا لم يشرع ارداف
الطلاق للطلاق قبل الرجعة او العقد فلان لا يشرع جمعه معه اولى واحرى فان
ارداف الطلاق اسهل من جمعه ولهذا يسوغ الارداف في الاطهار من لا يجوز
الجمع في الطهر الواحد وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الاية
قال مجاهد كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت
انه رادها عليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله
عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا فما اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امراتك وان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن وهذا حديث صحيح فقد فهم ابن عباس من الاية ان جمع الثلاث
محرم وفهم وهذا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله في الدين ويعلمه
التاويل وهو من احسن المفهوم كما تقرر الوجه الثاني من الاستدلال بالاية
قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وهذا انما هو في الطلاق الرجعي فاما
البائن فلا سكنى لها ولا نفقة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة التي لا
مطعن فيها في صحتها الصريحة التي لا شبهة في دلالتها فدل على ان هذا حكم
كل طلاق شرعه ما لم تسبقه طلقتان قبله ولهذا قال الجمهور انه لا يشرع له ولا يملك
ابانتها بطلقة واحدة بدون العوض وابو حنيفة قال يملك ذلك لان الرجعة حقه
وقد اسقطها والجمهور يقولون ثبوت الرجعة وان كان حقا له فلها عليه حقوق
الزوجية فلا يملك اسقاطها الا بمخالعة او باستيفاء العدد كما دل عليه القران
الوجه الثالث انه قال وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه فاذا طلقها ثلاثا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله فيكون ظالما الوجه
الرابع انه سبحانه قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقد فهم اعلم الامة
بالقران وهم الصحابة ان الامر هاهنا هو الرجعة قالوا واي امر يحدث بعد الثلاث
الوجه الخامس قوله اذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
فهذا حكم كل طلاق شرعه الله الا ان يسبق بطلقتين قبله وقد احتج ابن عباس
على تحريم جمع الثلاث بقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

كما تقدم

كما تقدم وهذا احق فان الاية اذا دلت على منع ارداف الطلاق الطلاق في طهر
او اطهار قبل رجعة او عقد كما تقدم لانه يكون مطلقا في غير قبل العدة فلان تدل
على تحريم الجمع اولى واحرى قالوا والله سبحانه شرع الطلاق على ايسر الوجوه وارفقها
بالزوج والزوجة لئلا يتسارع العبد في وقوعه ومفارقة حبيبته ومد له وقت
العدة اجلا لاستدراك الفارط بالرجعة فلم يبح له ان يطلق المراة في حال حيضها
لانه وقت نفرته عنها وعدم قدرته على استمتاعه بها ولا عقيب جماعها لانه قد
قضى غرضه منها وربما فترت رغبته فيها وزهد في امساكها لقضاء وطره فاذا
طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم فيما بعد هذا مع ما في الطلاق في الحيض من
تطويل العدة وعقيب الجماع من طلاق من لعلها قد اشتمل رحمها على ولد منه فلا يريد
فراقها فاما اذا حاضت ثم طهرت فنفسه تتوق اليها لطول عهده بجماعها فلا يقدم
على طلاقها في هذه الحال الا لحاجته اليه فلم يبح له الشارع ان يطلقها الا في هذه
الحال او في حال استبانة حملها لان اقدامه ايضا على طلاقها في هذه الحال دليل على
حاجته الى الطلاق وقد اكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا بمنعه لعبد الله بن عمر ان يطلق في
الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها بل امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان بدا له ان يطلقها فليطلقها وفي ذلك عدة حكم منها ان الطهر المتصل
بالحيضة هو وهي في حكم القرء الواحد فاذا طلقها في ذلك الطهر فكانه طلقها في
الحيضة لاتصاله بها وكونه معها كالشيء الواحد الثانية انه لو اذن له في طلاقها
في ذلك الطهر فيصير كانه راجع لاجل الطلاق وهذا ضد مقصود الرجعة فان الله
انما شرعها للامساك ولم شعث النكاح وعود الفراش فلا يكون لاجل الطلاق فيكون
كانه راجع ليطلق وانما شرعت الرجعة لتمسك وبهذا بعينه ابطلنا نكاح المحلل
فان الله سبحانه شرع النكاح للامساك والمعاشرة والمحلل تزوج ليطلق فهو مضاد
لله في شرعه ودينه الثالثة انه اذا صبر عليها تحيض ثم تطهر زال ما في نفسه من الغضب
الحامل له على الطلاق وربما صلحت الحال بينهما واقلعت عما يدعوه الى طلاقها فيكون
تطويل هذه المدة رحمة به وبها واذا كان الشارع ملتفتا الى مثل هذه الرحمة والشفقة
على الزوج وشرع الطلاق على هذا الوجه الذي ابعد شيء عن الندم فكيف يليق

ثم تحيض ثم تطهر صح

بشرعه ان يشرع ابانتها وتحريمها عليه بكلمة واحدة يجمع فيها ما شرعه متفرقا
بحيث انه لا يكون له سبيل اليها وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمه هذا وهذا
فهذه الوجوه ونحوها مما بين به الجمهور ان جمع الثلاث غير مشروع وهي بعينها
تبين عدم الوقوع وانه انما يقع المشروع وحده وهي الواحدة قالوا فتبين
انا باصول الشرع وقواعده اسعد منكم وان قياس الاصول وقواعد الشرع من
جانبنا وقد تايدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها وقولكم ان المطلق ثلاثا قد جمع
ما فسح له في تفريقه هو الى ان يكون حجة عليكم اقرب فانه انما اذن له فيه وملكه مفر
قا لا مجموعا فاذا جمع ما امر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه ولهذا
قال من قال السلف رجل اخطا السنة فيرد اليها فهذا احسن من كلامكم وابين واقرب
الى الشرع والمصلحة ثم هذا ينتقض عليكم بساير ما ملكه الله العبد واذن فيه متفرقا
فاراد ان يجمعه كرمي الجمار الذي شرع له متفرقا واللعان الذي شرع كذلك وايمان
القسامة التي شرعت كذلك ونظير قياسكم هذا انه له ان يوخر الصلوات كلها
ويصليها في وقت واحد لانه جمع ما امر بتفريقه على ان هذا قد فهمه كثير من العوام
يوخرون صلاة اليوم الى الليل ويصلون الجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل هذه
الحجة بعينها ولو سكتم عن نصرة المسالة بمثل ذلك لكان اقوى لها

فصل

فاستروح بعضهم الى مسلك اخر غير هذه المسالك لما تبين له فسادها فقال هذا
حديث واحد والاحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على خلافه وذكروا
احاديث منها ما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة
طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة وقد جاء تفسير هذه البتة في الحديث الصحيح
انه طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة فقد اجاز عليه الثلاث
واسقط بذلك نفقتها وسكناها وفي المسند ان هذه الثلاث كانت جميعا فروى من
حديث الشعبي ان فاطمة خاصمت اخا زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم لما اخرجها من الدار
ومنعها من النفقة فقال ما لك ولابنة قيس قال يا رسول الله ان اخي طلقها ثلاثا جميعا
وذكر الحديث ومنها ما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته

ثلاثا

ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها
كما ذاق الاول ووجه الدليل انه لم يستفصل هل طلقها ثلاثا مجموعة او متفرقة ولو
اختلف الحال لوجب الاستفصال ومنها ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنة
ان عويمرا العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا فيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله
فيك وفي صاحبتك اذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري وكانت تلك سنة
المتلاعنين متفق على صحته قال الشافعي فقد اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطلاق
ثلاثا ولو كان حراما ما اقره عليه ومنه ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
ولم يقل انه لم يقع عليه الا واحدة بل الظاهر انه اجازها عليه اذ لو كانت زوجته
ولم يقع عليها الا واحدة لبين له ذلك لانه انما طلقها ثلاثا يعتقد لزومها فلو لم
تلزمه لقال له هي زوجتك بعد وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومنها
ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ركانة انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما اردت قال واحدة قال الله ما اردت بها الا واحدة قال الله ما اردت بها الا
واحدة ورواه الترمذي وفيه فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي البتة فقال ما
اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت قال ابو داود وهذا
اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امراته ثلاثا وقال ابن ماجة سمعت ابا الحسن
علي بن محمد الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث قال ابو عبد الله بن ماجة ابو عبيد تركه
ناحية واحمد جبن عنه ووجه الدلالة انه حلفه ما اراد بها الا واحدة وهذا يدل
على انه لو اراد بها اكثر من واحدة لالزمه ذلك ولو كانت واحدة مطلقا لم يفترق
الحال بين ان يريد واحدة او اكثر واذا كان هذا في الكناية فكيف في الطلاق الصريح
اذا صرح فيه بالثلاث ومنها ما رواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد ثنا عبد العزيز

بن صهيب عن انس قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت معاذ بن جبل يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معاذ من طلق للبدعة واحدة او اثنتين
او ثلاثا الزمناه بدعته ومنها ما رواه الدار قطني من حديث ابراهيم بن عبيد الله
بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض ابائي امراته البتة فانطلق
بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امراتنا الفا فهل له من مخرج
فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة
وسبعة وتسعون اثم في عنقه ومنها ما رواه الدار قطني ايضا من حديث زاذان عن علي
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون ايات الله هزوا ولعبا
من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومنها ما رواه الدار قطني
من حديث الحسن البصري قال ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان
يتبعها بطلقتين اخرتين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر
ما هكذا امرك الله لعا انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق عند
ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها قال
لا كانت تبين منك وتكون معصية ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن حماد بن
زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن قال لا ثم
قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
فلقيت كثيرا فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه الترمذي
وقال لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وحسبك بسليمان
بن حرب وحماد بن زيد ثقتين ثبتين ومنها ما رواه البيهقي من حديث سويد بن
غفلة عن الحسن انه طلق عائشة الخثعمية ثلاثا ثم قال لولا اني سمعت جدي
او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها رواه من حديث ابن حميد ثنا سلمة بن الفضل
عن عمرو بن ابي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد وهذا مرفوع قالوا فهذه
الاحاديث اكثر واشهر وعامتها اصح من حديث ابي الصهبا وحديث ابن جريج عن عكرمة

عن ابن عباس

عن ابن عباس فيجب تقديمها عليه ولا سيما على قاعدة الامام احمد فانه يقدم الاحا
ديث المتعدده على الحديث الفرد عند التعارض وان كان الحديث متاخرا كما قدم
في احدى الروايتين احاديث تحريم الاوعية على حديث بريدة لكونها كثيرة متعدده
وحديث بريدة في اباحتها فرد وهو متاخر فانه قال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية
فاشربوا فيما بدا لكم غير الا تشربوا مسكرا مع انه حديث صحيح رواه مسلم ولا نعرف
له علة قال الاخرون هذه الاحاديث التي ذكرتموها ولم تدعوا بعدها شيئا هي
احاديث صحيحة لا مطعن فيها ولا حجة فيها وهي احاديث صريحة الدلالة لكنها باطلة
او ضعيفة لا يصح شي منها ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب ويزول الاشكال اما حديث
فاطمة بنت قيس فمن اصح الاحاديث مع ان اكثر المنازعين لنا في هذه المسئلة قد خا
لفوه ولم ياخذوا به فاوجبوا للمبتوتة النفقة والسكنى ولم يلتفتوا الى هذا الحديث ولا
عملوا به وهذا قول ابي حنيفة واصحابه واما الشافعي ومالك فاوجبوا لها السكنى و
الحديث قد صرح فيه بانه لا نفقة لها ولا سكنى فخالفوه ولم يعملوا به فان كان الحديث
صحيحا وهو حجة فهو حجة عليكم وان لم يكن محفوظا بل هو غلط كما قال بعض المتقدمين
فليس حجة علينا في جمع الثلاث فاما ان يكون حجة لكم على منازعيكم وليس حجة لهم عليكم
فبعيد من العدل والانصاف هذا مع انا نتنزل عن هذا المقام ونقول الاحتجاج بهذا الحديث
فيه نوع سهو من المحتج به ولو تامل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لم يحتج به فان الثلاث
المذكورة فيه لم تكن مجموعة وانما كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك ثم طلقها اخر الثلاث
هكذا جاء مصرحا به في الصحيح فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا
عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امراته فاطمة بنت
قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له قولهما فقال لا نفقة لك وساق الحديث فهذا المفسر يبين ذكر المجمل وهو قوله طلقها
ثلاثا وقال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته
انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلاث تطليقات
وساق الحديث ذكره ابو داود ثم قال وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب

بن ابي حمزة كلهم عن الزهري ثم ساقه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان
النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها
بتطليقة كانت بقيت وذكر الحديث بتمامه والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة
بن ذويب كذلك ذكره ابو داود في طريق اخرى فهذا بيان حديث فاطمة قالوا ونحن اخذنا
به جميعه ولم نخالف شيا منه اذ كان صحيحا صريحا لا مطعن فيه ولا معارض له فمن
خالفه فهو محتاج الى الاعتذار وقد جا هذا الحديث بخمسة الفاظ طلقها ثلاثا وطلقها
البتة وطلقها اخر ثلاث تطليقات وارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها وطلقها ثلاثا
جميعا هذه جملة الفاظ الحديث وبالله التوفيق واما اللفظ الخامس وقوله طلقها جميعا
ثلاثا فهذا اولى من حديث مجالد عن الشعبي ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من
روى هذه القصة عن الشعبي فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله ثلاثا جميعا وعلى
تقدير صحته فالمراد به انه اجتمع لها التطليقات الثلاث لانها وقعت بكلمة واحدة
فاذا طلقها اخر ثلاث صح ان يقال طلقها ثلاثا جميعا فان هذه اللفظة يراد بها تاكيد
العدد وهو الاغلب عليها لا الاجتماع في الان الواحد كقوله تعالى ولو شا ربك لامن من
في الارض كلهم جميعا فالمراد حصول الايمان من الجميع لا ايمانهم في ان واحد سابقهم
ولاحقهم فصل وكذلك ما ذكره من حديث عايشة رضي الله عنها ان رجلا طلق
امراته ثلاثا فسيل النبي صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول فقال لا الحديث هو حق يجب المصير
اليه لكن ليس فيه انه طلقها ثلاثا بفم واحد فلا تدخلوا فيه ما ليس فيه وقولكم لم
يستفصل جوابه ان الحال كان عندهم معلوما ان الثلاث انما تكون ثلاثا واحدة بعد
واحدة وهذا مقتضى اللغة والقران والشرع والعرف كما بينا فخرج الكلام على المفهوم
المتعارف من لغة القوم فصل واما ما اعتمد عليه الشافعي من طلاق الملاعن
ثلاثا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فلا دليل فيه لان الملاعنة تحرم عليه امسا
كها وقد حرمت عليه تحريما موبدا فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود
مقصود اللعان الا تاكيدا وقوة وهذا جواب شيخنا رحمه الله وقال ابن المنذر وقد ذكر
الادلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث وانه بدعة ثم قالوا واما ما اعتل به من راى ان مطلق

الثلاث

الثلاث في مرة واحدة مطلق للسنة بحديث العجلاني فانما اوقع الطلاق عنده على
اجنبية على الزوج الذي طلق ذلك او لم يعلم لان قايله يوقع الفرقة بالتعان الرجل
قبل ان تلتعن المراه فغير جايز ان يحتج بمثل هذه الحجة من يرى ان الفرقة تقع بالتعا
ن الزوج وحده انتهى وحينيذ فنقول اما ان تقع الفرقة بالتعان الزوج وحده
كما يقول الشافعي او بالتعانهما كما يقول احمد او تقف على تفريق الحاكم فان وقعت
بالتعانه او بالتعانهما فالطلاق الذي وقع منه لغو لم يفد شيا البتة بل هو طلاق
في اجنبية وان وقعت الفرقة على تفريق الحاكم فهو تفريق بينهما تفريقا يحرمها
عليه تحريما موبدا فالطلاق الثلاث اكد هذا التحريم الذي هو موجب اللعان
ومقصود الشارع فكيف يلحق به طلاق غير الملاعنة وبينهما اعظم فرق فصل
واما حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثا فالاحتجاج به على الجواز من باب
قلب الحقايق والاحتجاج باعظم ما يدل على التحريم على الاباحة والاستدلال به على
الوقوع من باب التكهن والخرص والزيادة في الحديث ما ليس فيه ولا يدل عليه بشي
من وجوه الدلالات البتة ولكن المقلد لا يبالي بنصرة تقليده بما اتفق له وكيف يظن
برسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاز عمل من استهزا بكتاب الله وصححه واعتبره في شرعه
وحكمه ونفذه وقد جعله مستهزيا بكتاب الله وهذا صريح في ان الله سبحانه لم يشرع
جمع الثلاث ولا جعله من احكامه فصل واما حديث ركانة انه طلق امراته
البتة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفه ما اراد بها الا واحدة فحديث لا يصح
قال ابو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل له قال احمد حديث ركانة ليس بشي وقال
الخلال في كتاب العلل عن الاثرم قلت لابي عبد الله حديث ركانة في البتة فضعفه وقال
ذاك جعله بنيته وقال شيخنا رحمه الله الايمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالامام
احمد والبخاري وابي عبيد وغيرهم ضعفوا حديث ركانة البتة وكذلك ابو محمد بن حزم
وقالوا ان رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم ولا ضبطهم قال وقال الامام احمد
حديث ركانة انه طلق امراته البتة لا يثبت وقال ايضا حديث ركانة في البتة
ليس بشي لان ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان ركانة طلق امراته ثلاثا اهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة

فان قيل قد قال ابو داود وحديث البتة اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق
امراته ثلاثا ان اهل بيته اعلم يعني وهم الذين رووا حديث البتة فقال شيخنا في
الجواب ابو داود انما رجح حديث البتة على حديث محمد بن جريج لانه روى حديث
ابن جريج من طريق فيها مجهول قال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
بعض ولد ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة
ثلاثا الحديث ولم يروي الحديث الذي رواه احمد في مسنده عن ابراهيم بن سعد حدثني
ابي عن محمد بن اسحق ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس طلق ركانة بن يزيد
امراته ثلاثا في مجلس واحد فلهذا رجح ابو داود حديث البتة على حديث ابن جريج
ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب انه اصح من الحديثين وحديث ابن
جريج شاهد له وعاضد فاذا انضم حديث ابي الصهبا الى حديث ابن اسحق الى حديث
ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها افادت العلم بانها اقوى من حديث البتة
بلا شك ولا يمكن من شم روايح الحديث ولو على بعد ان يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث
الضعيف الذي ضعفه الايمة ورواته مجاهيل على هذه الاحاديث **فصل**
واما حديث معاذ بن جبل فلقد وهت مسئلة يحتج فيها بمثل هذا الحديث الباطل
والدارقطني انما رواه للمعرفة وهو اجل من ان يحتج به وفي اسناده اسمعيل بن
امية الذارع يرويه عن حماد قال الدارقطني بعد روايته واسمعيل بن اميه متروك
الحديث **فصل** واما حديث عبادة بن الصامت الذي رواه الدارقطني فقد
قال عقيب اخراجه رواته مجهولون وضعفا الا شيخنا وابن عبد الباقي **فصل**
واما حديث زاذان عن علي رضي الله عنه فيرويه اسمعيل بن امية القرشي قال الدار
قطني اسمعيل بن امية هذا كوفي ضعيف الحديث قلت في اسناده مجاهيل وضعفا
فصل واما حديث الحسن عن ابن عمر فهو امثل هذه الاحاديث الضعاف
قال الدارقطني ثنا محمد بن عبد الحافظ ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور
ثنا شعيب بن زريق ان عطا الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر فذكره
وشعيب وثقه الدارقطني وقال ابو الفتح الازدي فيه لين وقال البيهقي وقد روى
هذا الحديث هذه الزيادات انفرد فيها شعيب وقد تكلموا فيه انتهى ولا ريب ان

لعله تعدد

الثقات

الثقات الاثبات الايمة رووا حديث ابن عمر هذا فلم يات احد منهم بما اتى به شعيب
البتة ولهذا لم يرو حديثه احد من اصحاب الصحيح ولا السنن واما حديث كثير مولى
سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقد انكره كثير لما سئل عنه ومثل هذا بعيد ان ينسى
وقد اعل البيهقي هذا الحديث وقال كثير لم يثبت من معرفته ما يوجب الاحتجاج به
قال وقول العامة بخلاف روايته وقد ضعفه عبد الحق في احكامه وابن حزم في كتابه
واما حديث سويد بن غفلة عن الحسن فمن رواته محمد بن حميد الرازي قال ابو زرعة
الرازي كذاب وقال صالح بن جزرة ما رايت احذق بالكذب منه ومن الشاذكوني وسلمة
بن الفضل قال ابو حاتم منكر الحديث وان كان روايته شي فقد ضعفه اسحق بن راهويه
وغيره **فصل** فلما راى اخرون ضعف هذا المسلك استروحوا الى مسلك اخر
وظنوا انهم قد استراحوا به من كلفة التاويل ومشقته فقالوا الاجماع على قد انعقد
على لزوم الثلاث وهو اكثر من خبر الواحد كما قال الشافعي الاجماع اكثر من الخبر المنفرد
وذلك ان الخبر يجوز الخطا والوهم على رواته بخلاف الاجماع فانه معصوم قالوا نحن
نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك فثبت في صحيح مسلم ان عمر رضي الله عنه
امضى عليهم الثلاث ووافقه الصحابة قال سعيد بن منصور ثنا سفيان عن شقيق
سمع انسا يقول قال عمر في الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا اوتي به اوجعه وروى البيهقي من حديث
ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فيمن طلق ثلاثا قبل الدخول قال لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وروى حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى ابو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن
بعض اصحابه جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال طلقت امراتي الفا قال ثلاث تحرمها
عليك واقسم سايرها بين نسائك وقال علقمة بن قيس اتى رجل ابن مسعود فقال
ان رجلا طلق امراته البارحة ماية قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين
منك امراتك قال نعم قال هو كما قلت واتاه رجل فقال انه طلق امراته البارحة عدد
النجوم فقال له مثل ذلك ثم قال قد بين الله امر الطلاق فمن طلق كما امره الله فقد
بين له ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون

وروى مالك في الموطا عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ابن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي
فذهبت معه اساله فسال ابا هريرة وابن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى
تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس انك قد ارسلت من
يدك ما كان لك من فضل وفي الموطا ايض في هذه القضية ان ابن البكير سال عنها ابن
الزبير فقال ان هذا امر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عايشة فسلهما ثم اتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة
افته يا ابا هريرة قد جاتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك فهذه عايشة لم تنكر عليهما وكان ابن الزبير
يرى وفي الموطا ايض عن النعمان بن ابي عياش عن عطا بن يسار قال جاء رجل يستفتي
عبد الله بن عمرو اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عطا فقلت انما طلاق البكر
واحدة فقال لي عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى البيهقي من حديث معاذ بن معاذ ثنا شعبة
عن طارق بن عبد الرحمن سمعت قيس بن ابي عاصم قال سال رجل المغيرة وانا شاهد
عن رجل طلق امراته مائة فقال ثلاثة تحرم وسبعة وتسعون فضل وروى البيهقي
عن سويد بن غفلة قال كانت عايشة الخثعمية عند الحسن فلما قتل علي رضي الله عنه
قالت لتهنك الخلافة فقال بقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق يعني ثلاثا
فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت من صداقها وعشرة
الاف صدقة فقالت لما جاءها الرسول متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى
وقال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا
عند الاقراء او ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وقال الامام احمد ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطا بن السايب عن علي رضي الله عنه انه قال في الحرام والبتة
والباين والخلية والبرية ثلاثا ثلاثا قال شعبة فلقيت عطا فقلت حدثكم عن علي قال
ابو البختري قال احمد وانا اهابها لا اجيب فيها لانه يروى عن عامة الناس انها ثلاث

حدثكم صح

علي وزيد

علي وزيد وابن عمر وعامة التابعين واما ابن عباس فروى عنه مجاهد وسعيد بن
جبير وعطا بن ابي رباح وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير
ومعاوية بن ابي عياش وغيرهم انه الزم بالثلاث من اوقعها جملة قال الامام احمد وقد
ساله الاثرم باي شي ترد حديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر طلاق الثلاث واحدة باي شي تدفعه قال برواية الناس عن ابن عباس
من وجوه خلافه ثم ذكر عدة عن ابن عباس انها ثلاث والى هذا يذهب وذكر البيهقي
ان رجلا اتى عمران بن الحصين وهو في المسجد فقال رجل طلق امراته ثلاثا في
مجلس واحد فقال اثم بربه وحرمت عليه امراته فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى
يريد بذلك عيبه فقال الا ترى الى عمران قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل ابي
نجيد قالوا فهذا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر و
عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين والمغيرة
بن شعبة والحسن بن علي رضي الله عنهم اجمعين واما التابعون فاكثر من ان يذكروا
والاجماع يثبت بدون هذا ولهذا حكاه غير واحد منهم ابو بكر بن العربي وابو بكر
الرازي وهو ظاهر كلام الامام احمد فانه قال في رواية الاثرم وذكر قول من قال
اذا خالف السنة يرد الى السنة وليس بشي فقال هذا مذهب الرافضة وظاهر هذا ان
القول بالرجوع اجماع اهل السنة قال الاخرون قد عرفتم ما في دعوى الاجماع الذي
لم يعلم له مخالف انه راجع الى عدم العلم لا الى العلم بانتفاء المخالف وعدم العلم ليس
بعلم حتى يحتج به ويقدم على النصوص الثابتة هذا اذا لم يعلم مخالف فكيف اذا علم
المخالف وحينئذ فتكون المسالة مسئلة نزاع يجب ردها الى الله ورسوله لتعرض
للحوق الوعيد به فان الله تعالى يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فاذا ثبت ان المسالة مسالة نزاع وجب قطعا
ردها الى كتاب الله وسنة رسوله وهذه المسئلة مسئلة نزاع بلا نزاع بين اهل
العلم الذين هم اهله والنزاع فيها من عهد الصحابة الى وقتنا هذا وبيان ذلك من
وجوه احدها ما رواه ابو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وهذا الاسناد على

لعله عتيبة

شرط البخاري وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب قال دخل الحكم بن عيينه
على الزهري بمكة وانا معهم فسالوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال سيل عن ذلك ابن
عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
فخرج الحكم وانا معه فاتى طاووسا وهو في المسجد فاكب عليه فساله عن قول ابن عباس
فيها واخبره بقول الزهري قال فرايت طاووسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال والله
ما كان ابن عباس يجعلها الا واحده اخبرنا ابن جريج قال واخبرني حسن بن مسلم
عن ابن شهاب ان ابن عباس قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا اي
اذا كن متفرقات فدل على انه اذا جمعهن كانت واحدة وهذا هو الذي حلف عليه
طاووس ان ابن عباس كان يجعله واحدة ونحن لا نشك ان ابن عباس صح عنه
خلاف ذلك وانها ثلاث فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك الوجه
الثاني ان هذا مذهب طاووس هنا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن
طاووس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة و
انه كان يقول يطلقها واحده ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وقال ابو بكر ابن ابي شيبة
ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن طاووس وعطا انهما قالا اذا طلق الرجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة الوجه الثالث انه قول عطا بن ابي رباح
قال ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشير ثنا اسمعيل عن قتادة عن طاووس وعطا وجابر
بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة الوجه الرابع انه
قول جابر بن زيد كما تقدم الوجه الخامس ان هذا مذهب محمد بن اسحق حكاه
عنه الامام احمد في رواية الاثرم ولفظه ثنا سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امراته ثلاثا فجعلها
النبي صلى الله عليه وسلم واحدة قال ابو عبد الله وكان هذا مذهب ابن اسحق يقول خالف
السنة فيرد الى السنة الوجه السادس انه مذهب اسحق بن راهويه في البكر قال
محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلما له وكان اسحق يقول طلاق الثلاث
للبكر واحده وتاول حديث طاووس عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر يجعل واحدة على هذا قال فان قال لها ولم يدخل بها انت طالق

انت طالق

انت طالق انت طالق فان سفيان واصحاب الراي والشافعي واحمد وابا عبيده
قالوا بانت منه بالاولى وليست الثنتان بشيء لان غير المدخول بها تبين بواحدة و
لا عدة عليها وقال مالك وربيعة واهل المدينه والاوزاعي وابن ابي ليلى اذا قال لها ثلاث
مرات انت طالق نسقا متتابعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فان هو سكت بين
التطليقتين بانت بالاولى ولم تلحقه الثانيه فصار في وقوع الثلاث بعد الدخول بها
ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ومن بعدهم احدها انها واحدة سواء قالها بلفظ
واحد او بثلاثة الفاظ والثاني انها واحدة سواء اوقع الطلاق بلفظ واحد
او بثلاثة الفاظ والثالث انه ان اوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث وان اوقعها
بثلاثة الفاظ فهي واحدة الوجه السابع ان هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق
قبل الدخول قال ابن المنذر في كتابه الاوسط وكان سعيد بن جبير وطاووس وابو الشعثا
وعطا وعمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحده الوجه الثامن
انه مذهب سعيد بن جبير كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه وحكاه الثعلبي عن سعيد
بن المسيب وهو غلط عليه انما هو مذهب سعيد بن جبير الوجه التاسع انه مذهب
الحسن البصري الذي استقر عليه قال ابن المنذر واختلف في هذا الباب عن الحسن فروي
عنه كما رويناه عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قتادة وحميد ويونس عنه انه رجع عن
قوله بعد ذلك فقال واحدة باينة وهو الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في المصنف
فقال اخبرنا معمر عن قتادة قال سالت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثا فقال الحسن وما
بعد الثلاث فقلت صدقت وما بعد الثلاث فافتى الحسن بذلك زمنا ثم رجع وقال واحدة
تبينها وتخطبها فقاله حياته الوجه العاشر انه مذهب عطا بن يسار قال عبد الرزاق
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن نعمان بن ابي عياش قال سال رجل عطا بن
يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثا فقال انما طلاق البكر واحدة فقال له عبد الله بن عمرو بن
العاص انما انت قاص الواحده تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره فذكر
عطا مذهبه وعبد الله بن عمرو مذهبه الوجه الحادي عشر انه مذهب خلاس بن
عمرو حكاه بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه الوجه الثاني عشر انه مذهب محمد
بن مقاتل الرازي حكاه عنه المازري في كتابه المعلم بفوايد مسلم قال الخطيب

ظ

حدث عن عبد الله بن المبارك وعباد بن العوام ووكيع بن الجراح وابي عاصم النبيل ذكره
عنه الامام احمد والبخاري في صحيحه وكان ثقة الوجه الثالث عشر انها احدى
الروايتين عن مالك حكاها عنه جماعة من المالكية منهم التلمساني صاحب شرح الخلاف
وعزاها الى ابن ابي زيد انه حكاها رواية عن مالك وحكاها غيره قولاً في مذهب
مالك وجعله شاذا الوجه الرابع عشر ان ابن مغيث المالكي حكاه في كتاب الوثايق له و
هو مشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيها من فقها طليطلة المفتين على مذهب مالك هكذا
قال واحتج لهم بان قوله انت طالق ثلاثا كذب لانه لم يطلق ثلاثا ولم يطلق الا وا
حدة كما لو قال احلف ثلاثا كان يمينا واحدا ثم ذكر حججهم من الحديث الوجه الخامس
عشر ان ابا الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم اللخمي المتيطي صاحب كتاب الوثايق الكبير
الذي لم يصنف في الوثايق مثله حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف حتى عن الما
لكية انفسهم فقال واما من قال انت طالق ثلاثا فقد بانت منه قال البتة او لم يقل قال وقال
بعض الموثقين يريد المصنفين في الوثايق اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه مطلق
كم يلزمه من الطلاق فالجمهور من العلما على انه يلزمه الثلاث وبه القضا وعليه الفتوى
وهو الحق الذي لا شك فيه قال وقال بعض السلف يلزمه من ذلك طلقة واحدة و
تابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالاندلس قال واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة
واحاديث مسطورة اضربنا عنها واقتصرنا على الصحاح منها فمنها ما رواه داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما هي واحدة فان شيت فدعها
وان شيت فارتجعها ثم ذكر حديث ابي الصهبا وذكر بعض تاويلاته التي ذكرناها
الوجه السادس عشر ان ابا جعفر الطحاوي حكى القولين في كتابه تهذيب الاثار فقال
باب اذا طلق الرجل امراته ثلاثا معا ثم ذكر حديث ابي الصهبا ثم قال فذهب قوم الى
ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت في وقت سنة
وذلك ان تكون طاهرا في غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله
عز وجل لما امر عباده ان يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع
طلاقهم الا تراه لو ان رجلا امر رجلا ان يطلق امراته في وقت فطلقها في غيره او امره

في المتيطي

ان يطلقها

ان يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة ان طلاقه لا يقع اذا كان قد خا
لف ما امر به ثم ذكر حجج الاخرين والجواب عن حجج هؤلاء على عادة اهل العلم والدين في
انصاف مخالفيهم والبحث معهم ولم يسلك طريق جاهل ظالم معتد يبرك على ركبتيه ويفجر
عينيه ويصول بمنصبه لا بعلمه وبسو قصده لا بحسن فهمه ويقول بهذه المسئلة كفر
يوجب ضرب العنق ليبهت خصمه ويمنعه من بسط لسانه والجري معه في ميدانه والله
سبحانه عند لسان كل قايل وهو له يوم الوقوف بين يديه عما قاله مسايل الوجه السا
بع عشر ان شيخنا حكى عن جده ابي البركات انه كان يفتي بذلك احيانا سرا وقال في بعض
مصنفاته هذا قول بعض اصحاب مالك وابي حنيفة واحمد قلت اما المالكية فقد حكينا
الخلاف عنهم واما اصحاب ابي حنيفة فان محمد بن مقاتل من الطبقة الثانية من اصحاب
ابي حنيفه واما اصحاب احمد فان كان اراد فتيا جده بذلك احيانا والا فلم اقف على نقل
احد منهم الوجه الثامن عشر قال ابو الحسن المتيطي في وثايقه وقد ذكر الخلاف
في المسالة ثم قال ومن بعض حججهم ايضا في ذلك ان الله تعالى امر بتفريق الطلاق بقوله
الطلاق مرتان واذا جمع الانسان ذلك في كلمة كان واحدة وكان ما زاد عليها لغوا
كما جعل مالك رحمه الله الذي رمى السبع جمرات في مرة واحدة جمرة واحدة وبنى عليها
فالطلاق عندهم مثله قال وممن نصر هذا القول من اهل الفتيا بالاندلس اصبغ بن الحباب
ومحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام الخشني وابن زنباع مع غيرهم من نظرايهم هذا لفظه
الوجه التاسع عشر ان ابا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الازدي القرطبي صا
حب كتاب مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والاحكام ذكر الخلاف بين السلف
والخلف في هذه المسئلة حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه وذكر من كان يفتي بها
من المالكية والكتاب مشهور معروف عند اصحاب مالك كثير الفوايد جدا ونحن نذكر
نصه فيه بلفظه فنذكر ما ذكره عن ابي مغيث ثم نتبعه كلامه ليعلم ان النقل بذلك
معلوم متداول بين اهل العلم وان من قصر في العلم باعه وطال في الجهل والظلم ذراعه
يبادر الى التكفير والعقوبة جهلا منه ويحق له وهو المدعي في العلم ليس منه اقرب رحما
قال ابن هشام قال ابن مغيث الطلاق ينقسم على ضربين طلاق السنة وطلاق البدعة
فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة نقيضه
وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق

نف
القواطع

مه صح

ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما تلزمه طلقة واحدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقال قوله ثلاثا لا معنى له
لانه لم يطلق ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول
طلقت ثلاثا يخبر عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة اوقات كرجل قال قرات امس سورة
كذا وكذا ثلاث مرات فكذلك يصح ولو قراها مرة واحدة فقال قراتها ثلاث لكان كاذبا
وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان ولو قال احلف بالله ثلاثا لم يكن
حلفا الا يمينا واحدة والطلاق مثله وقال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
روينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن بقي
بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من
فقها قرطبة وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يريد اكثر الطلاق الذي يمكن بعده الامساك
بالمعروف وهو الرجعة في العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان يريد تركها بلا ارتجاع
حتى تنقضي عدتها وفي ذلك احسان اليه واليها ان وقع ندم منهما قال تعالى لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم على الفرقة والرغبة في المراجعه وموقع الثلاث غير حسن
لانه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها فذكر سبحانه لفظ الطلاق معرفا فدل انه
اذا جمع انه لفظ واحد فتدبره وقد يخرج من غير ما مسئلة من الرواية ما يدل على ذلك من ذلك
قول الرجل مالي صدقة في المساكين ان الثلث من ذلك يجزيه هذا كله لفظ صاحب الكتاب
بحروفه افترى الجاهل الظالم المعتدي يجعل هؤلا كلهم كفارا واباحة دماؤهم سبحانك
هذا بهتان عظيم بل هؤلا من اكابر اهل العلم والدين وذنبهم عند اهل العمى اهل التقليد
كونهم لم يرضوا لانفسهم بما يرضى به المقلدون وردوا ما تنازع فيه المسلمون الى الله ورسوله
وتلك شكاة ظاهر عنك عارها **الوجه العشرون** ان هذا مذهب اهل الظاهر
داود واصحابه وذنبهم عند كثير من الناس اخذهم بكتاب الله وسنة نبيهم ونبذهم القياس
وراء ظهورهم فلم يعبأوا به شيا وخالفهم محمد بن حزم في ذلك واباح جمع الثلاث واوقعها
فهذه عشرون وجها في اثبات النزاع في هذه المسئلة بحسب بضاعتنا المزجاة
من الكتب والا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث

ذلك

بلغ

ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وابن عباس رضي الله
عنهما ولعله احدى الروايتين عنهم والا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي والزبير
وابن عباس الالزام بالثلاث لمن اوقعها جملة وصح عن ابن عباس انه جعلها واحدة
ولم نقف على نقل صحيح عن غيره من الصحابة بذلك فلذلك لم نعد ما حكي عنهم في الوجوه
المبينة للنزاع وانما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه ونعزوه اليها وبالله التوفيق فان قيل
فقد ذكرتم اعذارا الائمة الملزمين بالثلاث عن تلك الاحاديث المخالفة لقولهم فما عذر
كم انتم عن امير المومنين وثاني الخلفا الراشدين المحدث الملهم الذي امرنا باتباع سنته
والاقتدا به افتظنون به انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده و
الصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة مع انه ايسر على الامة واسهل وابعد من
الحرج ثم يعمد الى مخالفة ذلك برايه ويلزم الامة بالثلاث من قبل نفسه فيضيق عليهم
ما وسعه الله وييسر ما سهله ويسد ما فتحه ويحرج ما فسحه ثم يتابعه على ذلك اكابر
الصحابة ويوافقونه ولا يخالفونه ثم هب انهم خافوا منه في حياته وكلا فانه كان اتقى لله
من ذلك وكان اذا بينت له المراة ما خفي عليه من الحق رجع اليه وكان الصحابة اتقى لله واعلم
به ان تاخذهم لومة لائم في الحق وان يمسكوا عنه خوفا من عمر فقد دار الامر بين القدح في
عمر رضي الله عنه والصحابة معه وبين رد تلك الاحاديث اما لضعفها واما لنسخها وخفي
علينا الناسخ واما بتاويلها وحملها على محمل يصح ولا ريب ان هذا اولى لتوفية حق الصحابة
الذين هم اعلم بالله ورسوله من جميع من بعدهم قيل لعمر والله ان هذا السوال يورد امثاله
اهل العلم وانه ليحتاج الى جواب شاف كاف فنقول الناس هاهنا طايفتان طايفة
اعتذرت عن هذه الاحاديث لاجل عمر ومن وافقه وطايفة اعتذرت عن عمر ولم ترد
الاحاديث فقالوا الاحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب
الازمنة ولا الامكنة ولا اجتهاد الائمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقد
رة بالشرع على الجرايم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع
عليه والنوع الثاني يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير
التعزيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع فيها بحسب اقتضاء المصلحة
فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعه وعزم على التعزير بتحريق البيوت

على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة الى غير من يستحقها
من النساء والذرية وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب واخبر عن عزيمه
تعزير مانع الزكاة باخذ شطر ماله وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع من
مثل بعبده باخراجه عنه واعتاقه عليه وعزر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع
فيه وكاتم الضالة وعزر بالهجر ومنع قربان النساء ولم يعرف انه عزر بدرة ولا سوط
ولا حبس وانما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم وكذلك اصحابه تنوعوا في التعزير
بعد فكان عمر يحلق الراس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع
فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية وكان له رضي الله عنه في
التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للامة
وحدوث اسباب اقتضت تعزيرهم بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او
كانت ولكن زاد الناس وتتابعوا فيها فمن ذلك انهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه
وكان قليلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله عمر كلا ثمانين ونفى فيه ومن ذلك
اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب ومن ذلك اتخاذه دار السجن و
من ذلك ضربه للنوايح حتى بدا شعرها وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من
الناس الاحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا
وعدما ومن ذلك انه رضي الله عنه لما راى قد اكثروا من الطلاق الثلاث وراى انهم
لا ينتهون عنه الا بعقوبة وراى الزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها وذلك اما من
التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها
الراس وينفي عن الوطن وكما منع صلى الله عليه وسلم الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم
فهذا له وجه واما ظنا ان جعل الثلاث واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال
كما ذهب الى ذلك في متعة الحج اما مطلقا واما متعة الفسخ فهذا وجه اخر واما
لقيام مانع قام في زمانه منع من جعل الثلاث واحدة كما قام عنده مانع من بيع امهات
الاولاد ومانع من اخذ الجزية من نصارى بني تغلب وغير ذلك فهذا وجه ثالث
فان الحكم ينتفي لانتفاء شرطه او لوجود مانعه والالزام بالفرقة فسخا او طلاقا
لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد لكن تارة يكون حقا للمراة كما في العنة والايلا

والعجز

والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة عند من يرى ذلك وتارة يكون حقا للزوج كا
لعيوب المانعة له من استيفا المعقود عليه او كماله وتارة يكون حقا لله كما في تفريق
الحكمين بين الزوجين عند من يجعلهما وكيلين وهو الصواب وكما في وقوع الطلاق
بالمولي اذا لم يف في مدة التربص عند كثير من السلف والخلف وكما قال بعض السلف وا
فقهم عليه بعض اصحاب احمد انهما اذا تطاوعا على الاتيان في الدبر فرق بينهما وقريب
من ذلك ان الاب الصالح اذا امر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد فعليه ان يطيعه
كما قال احمد وغيره واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمر ان يطيع اباه لما امره
بطلاق زوجته فالالزام اما من الشارع واما من الامام بالفرقة اذا لم يقم الزوج با
لواجب هو من موارد الاجتهاد واصل هذا هو ان الله سبحانه لما كان يبغض الطلاق
لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه ابليس حيث يفرح بذلك وبالتزم من يكون
على يده من اولاده ويدنيه منه ومفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب او مستحب
وتعريض كل من الزوجين الى الفجور والمعصية وغير ذلك من مفاسد الطلاق وكان مع
ذلك قد يحتاج اليه الزوج او الزوجة وتكون المصلحة فيه شرعه على وجه تحصل به
المصلحة وتندفع به المفسدة وحرمه على غير ذلك الوجه فشرعه على احسن الوجوه
واقومها لمصلحة الزوج والزوجة فشرع له ان يطلقها طاهرا من غير جماع طلقة
واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فان زال الشر بينهما وحصلت الموافقة كان له
سبيل الى لم الشعث واعادة الفراش كما كان والا تركها حتى انقضت عدتها فان تبعتها
نفسه كان له سبيل الى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها وان لم تتبعها نفسه تركها
فنكحت من شاءت وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار فهذا
هو الذي شرعه واذن فيه ولم ياذن في ابانتها بعد الدخول الا بالتراضي بالفسخ
والافتداء فاذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طلقة واحدة فاذا طلقها الثالثة حرمها عليه
عقوبة له ولم يحل له ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها ثم يفارقها بموت او طلاق
فاذا علم ان حبيبته تصير الى غيره فتحظى به دونه امسك عن الطلاق فلما راى امير
المؤمنين ان الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثا بان حال بينه وبين زوجته وحرمها
عليه حتى تنكح زوجا غيره علم ان ذلك لكراهة الطلاق المحرم وبغضه له فوافقه امير المؤمنين

في عقوبة لمن طلق ثلاثا جميعا بان الزمه بها وامضاها عليه فان قيل فكان اسهل
من ذلك ان يمنع الناس من ايقاع الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتاديب
من فعله لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه قيل نعم لعمر الله قد كان يمكنه ذلك ولذلك
ندم عليه في اخر ايامه وود انه كان فعله قال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في مسند عمر اخبرنا
ابو يعلى ثنا صالح بن مالك ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما ندمت على شي ندامتي على ثلاث ان لا اكون حرمت الطلاق وعلى ان لا
اكون انكحت الموالي وعلى ان لا اكون قتلت النوايح ومن المعلوم انه رضي الله عنه
لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي اباحه الله وعلم بالضرورة من دين رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوازه ولا الطلاق المحرم الذي اجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق
في الحيض وفي الطهر المجامع فيه ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله فيه
لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة هذا كله من
ابين المحال ان يكون عمر اراده فتبين قطعا انه اراد تحريم ايقاع الثلاث فعلم انه
انما كان اوقعها لاعتقاده جواز ذلك ولذلك قال ان الناس قد استعجلوا في شي
كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم وهذا كالتصريح في انه غير حرام عنده و
انما امضاه لان المطلق كانت له فسحة من الله في التفريق فرغب عما فسحه الله
له الى الشدة والتغليظ فامضاه عمر عليه فلما تبين بالاخرة ما فيه من الشر والفساد
ندم على ان لا يكون حرم عليهم ايقاع الثلاث ومنعهم منه وهذا هو مذهب الاكثرين
مالك واحمد وابو حنيفة فراى عمر ان المفسدة تندفع بالزامهم به فلما تبين له ان
المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الامر الا شدة اخبر ان الاولى كان عدوله الى تحريم
الثلاث الذي يدفع المفسدة من اصلها واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الامر
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واول خلافة عمر اولى من ذلك كله ولا يند
فع الشر والفساد بغيره البتة ولا يصلح للناس سواه ولهذا لما رغب عنه كثير من
الناس احتاجوا الى احد امرين لا بد لهم منها اما الدخول فيما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعله وتابع عليه للعنة واما التزام الاصار والاغلال ورؤية حبيبته حسرة
والذي شرعه الله ورسوله ودلت عليه السنة الصريحة الصحيحة تخلص من هذا

وهذا

وهذا ولكن تابى حكمة الله ان يفتح للظالمين المتعدين لحدوده الراغبين عن تقواه
وطاعته ابواب اليسر والفرج والسهولة فان الله سبحانه انما جعل ذلك لمن اتقاه
والتزم طاعته وطاعة رسوله كما قال تعالى في السورة التي بين فيها الطلاق واحكا
مه وحدوده وما شرعه لعباده فيه ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال فيها ومن
يتق الله يجعل له من امره يسرا وقال فيها ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا
فمن طلق على غير تقوى الله كان حقيقا ان لا يجعل له مخرجا وان لا يجعل له من امره
يسرا وقد اشار الى هذا بعينه الصحابة حيث قال ابن عباس وابن مسعود لمن طلق
ثلاثا جميعا انكم لم تتقوا الله فيجعل لكم مخرجا قال شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد سئل
ابن عباس عن رجل طلق امراته مئة فقال عصيت ربك وبانت منك امراتك انك لم تتق الله
فيجعل لك مخرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن
عباس ان رجلا اتاه فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله
واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال افلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه
والله تعالى قد جرت سنته في خلقه بان يحرم الطيبات شرعا وقدرا على من ظلم وتعدى حدوده
وعصى امره وان ييسر للعسرى من بخل بما امره به فلم يفعله واستغنى عن طاعته باتبا
ع شهواته وهواه كما انه سبحانه ييسر لليسرى من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فهذا نهاية اقدام الناس في باب الطلاق بقي ان يقال فاذا خفي على اكثر الناس حكم الطلاق
ولم يفرقوا بين الحلال والحرام منه جهلا واوقعوا الطلاق المحرم يظنونه جايزا اهل
يستحقون العقوبة بالالزام به لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي امرهم الله به واعر
ضوا عنه ولم يسالوا اهل العلم كيف يطلقون وماذا ابيح لهم من الطلاق وماذا
يحرم عليهم منه ام يقال لا يستحقون العقوبة لان الله سبحانه لا يعاقب شرعا ولا
قدرا الا بعد قيام الحجة ومخالفة امره كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
واجمع الناس على ان الحدود لا تجب الا على عالم بالتحريم متعمد لارتكاب اسبابها
والتعزيرات ملحقة بالحدود فهذا موضع نظر واجتهاد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
التايب من الذنب كمن لا ذنب له فمن طلق على غير ما شرعه الله واباحه جاهلا ثم علم
به فندم وتاب فهو حقيق بان لا يعاقب وان يفتى بالمخرج الذي جعله الله لمن اتقاه
ويجعل له من امره يسرا والمقصود ان الناس لا بد لهم في باب الطلاق من احد

مكيدة الحيل ٥

ثلاثة ابواب يدخلون منها احدها باب العلم والاعتدال الذي بعث الله به ر
سوله وشرعه للامة رحمة بهم واحسانا اليهم والثاني باب الاصار والاغلال الذي
فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه والثالث باب المكر والاحتيال الذي فيه من الخداع
والتحيل والتلاعب بحدود الله واتخاذ اياته هزوا ما فيه ولكل باب من المطلقين
وغيرهم جزؤ مقسوم **فصل** ومن مكايده التي كاد بها الاسلام
واهله الحيل والمكر والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرمه الله واسقاط ما فرضه
ومضادته في امره ونهيه وهي من الراي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه فان
الراي رايان راي يوافق النصوص وتشهد له بالصحة والاعتبار فهو الذي اعتبره السلف و
عملوا به وراي يخالف النصوص وتشهد له بالابطال والاهدار وهو الذي ذموه
وانكروه وكذلك الحيل نوعان نوع يتوصل به الى فعل ما امره الله به وترك ما نهى
عنه والتخلص من الحرام وتخليص الحق من الظالم المانع له وتخليص المظلوم
من يد الظالم الباغي فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه ونوع يتضمن اسقاط
الواجبات وتحليل المحرمات وقلب المظلوم ظالما والظالم مظلوما والحق باطلا
والباطل حقا فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه وصاحوا باهله من اقطار
الارض قال الامام احمد لا يجوز شي من الحيل في ابطال حق مسلم وقال الميموني
قلت لابي عبد الله من حلف على يمين ثم احتال لابطالها فهل تجوز تلك الحيلة قال
نحن لا نرى الحيلة الا بما يجوز قلت اليس حيلتنا فيها ان نتبع ما قالوا واذا و
جدنا لهم قولا في شي اتبعناه قال بلى هكذا هو قلت اوليس هذا منا نحن
حيلة قال نعم فبين الامام احمد ان من اتبع ما شرعه الله وجاء عن السلف في معا
ني الاسما التي علقت بها الاحكام ليس بمحتال الحيل المذموم وان سميت حيلة
فليس الكلام فيها وغرض الامام احمد بهذا الفرق بين سلوك الطريق المشروعة
التي شرعت لحصول مقصود الشارع وبين الطريق التي تسلك لابطال مقصوده
فهذا هو سر الفرق بين النوعين وكلامنا الان في النوع الثاني **قال شيخنا**
لدليل على تحريم هذا النوع وابطاله من وجوه الوجه الاول قوله سبحانه ومن
الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين

امنوا

امنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون وقال ان المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم وقال في اهل العهد وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله
فاخبر سبحانه ان هولا المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون وان الله خا
دع من خدعه وانه يكفي المخدوع شر من خدعه والمخادعة هي الاحتيال والمرا
وغة باظهار الخير مع ابطان خلافه ليحصل مقصود المخادع وهذا موافق
لاشتقاق اللفظ من اللغة فانهم يقولون طريق خيدع اذا كان مخالفا للقصد
لا يشعر به ولا يفطن له ويقال للسراب الخيدع لانه يغر من راه وضب خادع اي
مراوغ كما قالوا اخدع من ضب ومنه الحرب خدعة وسوق خادعة اي متلونة
واصله الاخفا والستر ومنه سميت الخزانة مخدعا فلما كان القايل امنت مظهرا
لهذه الكلمة غير مريد حقيقتها المطلوبة شرعا بل مريد لحكمها وثمرتها فقط مخا
دعا كان المتكلم بلفظة بعت واشتريت وطلقت ونكحت وخالعت واجرت
وساقيت واقرضت غير مريد لحقايقها الشرعية المطلوبة منها شرعا بل مريدا
لامور اخرى غير ما شرعت له مخادعا فذاك مخادع في اصل الايمان وهذا مخا
دع في اعماله وشرايعه **قال شيخنا** وهذا ضرب من النفاق في ايات الله وحدوده
كما ان الاول نفاق في اصل الدين يويد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس
انه جاءه رجل فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا يحلها له رجل فقال من يخادع الله
يخدعه وعن انس بن مالك انه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال ان الله لا
يخدع هذا ما حرم الله ورسوله رواه ابو جعفر محمد بن سليمان الحافظ المعروف
بمطين في كتاب البيوع له وعن ابن عباس انه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة
فقال ان الله لا يخدع هذا ما حرم الله ورسوله رواه الحافظ ابو محمد النخشبي
فسمى الصحابة من اظهر عقد التبايع ومقصوده به الربا خداعا لله وهم المرجوع
اليهم في هذا الشان والمعول عليهم في فهم القران وقد تقدم عن عثمان وعبد الله
بن عمر وغيرهما انهما قالا في المطلقة ثلاثا لا يحلها الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة
وقال اهل اللغة المدالسة المخادعة وقال ايوب السختياني في المحتالين يخادعون
الله كانما يخادعون الصبيان فلو اتوا الامر عيانا كان اهون علي وقال شريك

بن عبد الله القاضي في كتاب الحيل هو كتاب المخادعة وكذلك المعاهدون اذا اظهروا
للرسول صلى الله عليه وسلم انهم يريدون سلمه ومقصودهم بذلك المكر به ومن حيث لا يشعر
فيظهرون له امانا ويبطنون له خلافه كما ان المحلل والمرابي يظهران النكاح والبيع
المقصودين ومقصود هذا الطلاق بعد استفراش المراة ومقصود الاخر ما تواطا عليه
قبل اظهار العقد من بيع الالف الحالة بالف ومايتين الى اجل فمخالفه ما يدل عليه العقد
شرعا وعرفا خديعة قال وتخليص ذلك ان مخادعة الله حرام والحيل مخادعة
لله بيان الاول ان الله ذم المنافقين بالمخادعة واخبر انه خادعهم وخدعه للعبد
عقوبة تستلزم فعله للمحرم وبيان الثاني ان ابن عباس وانسا وغيرهما من الصحابة
والتابعين افتوا ان التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله وهم اعلم بكتاب الله الثا
لي ان المخادعة اظهار شيء من الخير وابطان خلافه كما تقدم الثالث ان المنافق لما
اظهر الاسلام ومراده غيره سمي مخادعا لله وكذلك المرابي فان النفاق والربا من باب
واحد فاذا كان هذا الذي اظهر قولا غير معتقد ولا مريد لما يفهم منه وهذا الذي اظهر
فعلا غير معتقد ولا مريد لما شرع له مخادعا فالمحتال لا يخرج عن احد القسمين
اما اظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له او اظهار قول لغير مقصوده الذي شرع
له واذا كان مشاركا لهما في المعنى الذي به سميا مخادعين وجب ان يشركهما في اسم
الخداع وعلم ان الخداع اسم لعموم الحيل لا لخصوص هذا النفاق الوجه الثاني ان الله
سبحانه ذم المستهزئين باياته والمتكلم بالاقوال التي جعل الشارع لها حقايق ومقا
صد مثل كلمة الايمان وكلمة الله التي تستحل بها الفروج ومثل العهود والمواثيق التي (خ الحقايق)
بين المتعاقدين وهو لا يريد بها حقايقها المقومة لها ولا مقاصدها التي جعلت
هذه الالفاظ محصلة لها بل يريد ان يراجع المراة ليضرها ويسي عشرتها ولا حا
جة له في نكاحها او ينكحها ليحلها لمطلقها لا ليتخذها زوجة او يخلعها له
ليلبسها او يبيع بيعا جايزا ومقصوده به ما حرمه الله ورسوله هو ممن اتخذ
ايات الله هزوا يوضحه الوجه الثالث ما رواه ابن ماجه باسناد حسن
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود
الله ويستهزئون باياته طلقتك راجعتك فجعل المتكلم بهذه

العقود

العقود غير مريد لحقايقها وما شرعت له مستهزئا بايات الله متلاعبا بحدوده
ورواه ابن بطة باسناد جيد الوجه الرابع ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد
ان رجلا طلق امراته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايلعب بكتاب الله وانا
بين اظهركم الحديث وقد تقدم فجعله لاعبا بكتاب الله مع قصده الطلاق لكنه خالف
وجه الطلاق واراد به غير ما اراد الله به فان الله سبحانه اراد ان يطلق طلاقا
يملك فيه رد المراة اذا شا فطلق طلاقا لا يملك فيه ردها وايضا فان المرتين
والمرات في لغة القران والسنة بل ولغة العرب بل ولغات ساير الامم لما كان مرة
بعد مرة فاذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وما دل عليه كتابه
فكيف اذا اراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكما ضد ما قصده الشارع الوجه
الخامس ان الله تعالى اخبر عن اهل الجنة الذين بلاهم بما بلاهم به في سورة ن وانه
عاقبهم بان ارسل على جنتهم طايفا وهم نايمون فاصبحت كالصريم وذلك لما تحيلوا على
اسقاط نصيب المساكين بان يصرموها مصبحين قبل مجي المساكين فكان في ذلك عبرة
لكل محتال على اسقاط حق من حقوق الله او حقوق عباده الوجه السادس ان الله
سبحانه اخبر عن اهل السبت من اليهود بمسخهم قردة لما احتالوا على اباحة ما حرمه
الله عليهم من الصيد بان نصبوا الشباك يوم الجمعة فلما وقع فيها الصيد اخذوه يوم
الاحد قال بعض الايمة ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعيه
ممن تلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه اذ الفقيه من يخشى الله بحفظ حدوده وتعظيم
حرماته والوقوف عندها ليس المتحيل على اباحة محارمه واسقاط فرايضه و
معلوم انهم لم يستحلوا ذلك تكذيبا لموسى وكفرا بالتوراة وانما هو استحلال تاويل و
احتيال ظاهره ظاهر الاتقا وباطنه باطن الاعتدا ولهذا والله اعلم مسخوا قردة
لان صورة القرد فيها شبه من صورة الانسان وفي بعض اوصافه شبه منه وهو مخالف
له في الحد والحقيقة فلما مسخ اوليك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا الا
بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة يشبهونهم في
بعض ظواهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقا يوضحه الوجه السابع ان بني
اسرايل كانوا اكلوا الربا واموال الناس بالباطل كما قصه الله سبحانه في كتابه و

ذلك اعظم من اكل الصيد المحرم في يوم بعينه ولذلك كان الربا والظلم حراما في شريعتنا
والصيد يوم السبت غير محرم فيها ثم ان اكلة الربا واموال الناس بالباطل لم يعا
قبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلوا الحرام بالحيلة وان كانوا عوقبوا بجنس اخر
كعقوبات امثالهم من العصاة فيشبه والله اعلم ان هؤلاء لما كانوا اعظم جرما
اذ هم بمنزلة المنافقين ولا يعترفون بالذنب بل قد فسدت عقيدتهم واعمالهم كانت
عقوبتهم اغلظ من عقوبة غيرهم فان من اكل الربا والصيد المحرم عالما بانه حرام فقد
اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وهو ايمان بالله واياته ويترتب على ذلك من
خشية الله ورجا مغفرته وامكان التوبة ما قد يفضي الى خير ورحمة ومن اكله
مستحلا بنوع احتيال تاوله فيه فهو مصر على الحرام وقد اقترن به اعتقاده الفاسد
في حل الحرام وذلك قد يفضي به الى شر طويل وقد جا ذكر المسخ في عدة احاديث قد تقدم
بعضها في هذا الكتاب كقوله في حديث ابي مالك الاشعري الذي رواه البخاري في صحيحه
يمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وقوله في حديث انس ليبيتن رجال على اكل و
شرب وعزف فيصبحون على ارائكهم ممسوخين قردة وخنازير وفي حديث ابي امامة يبيت
قوم على شرب الخمور وضرب القيان فيصبحون قردة وحديث عايشة يكون في امتي خسف
ومسخ وقذف وفي حديث ابي امامة ايضا يبيت قوم من هذه الامه على طعم وشرب ولهو
فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث عمران بن حصين يكون في امتي قذف
ومسخ وخسف وكذلك في حديث سهل بن سعد وكذلك في حديث علي بن ابي طالب وقوله
فليترقبوا عند ذلك ريحا حمرا وخسفا ومسخا وفي حديثه الاخر يمسخ طايفة من امتي
قردة وطايفة خنازير وقوله في حديث انس ليكونن في هذه الامه خسف وقذف ومسخ وفي
حديث ابي هريرة يمسخ اقوام من هذه الامه في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا
رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون و
يصلون ويحجون قال فما لهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على
شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث جبير بن نفير
ليبتلين اخر هذه الامة بالرجف فان تابوا تاب الله عليهم وان عادوا عاد الله عليهم
بالرجف والقذف والمسخ والصواعق وقال سالم بن ابي الجعد لياتين على الناس زمان

يجتمعون

يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون ان يخرج اليهم فيطلبون اليه الحاجه فيخرج
اليهم وقد مسخ قردا او خنزيرا وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه
وقد مسخ قردا او خنزيرا وقال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان الى امر
يعملانه فيمسخ احدهما قردا او خنزيرا ولا يمنع الذي نجا منهما ما راى بصاحبه ان يمضي
لشانه ذلك حتى يقضي شهوته منه وحتى يمشي الرجلان الى الامر يعملانه فيخسف باحدهما
فلا يمنع الذي نجا منهما ما راى بصاحبه ان يمضي لشانه ذلك حتى يقضي شهوته منه وقال
عبد الرحمن بن غنم يوشك ان يقعد اثنان على ثفال رحا يطحنان فيمسخ احدهما والاخر
ينظر وقال مالك بن دينار بلغني ان ريحا تكون في اخر الزمان وظلمة فيفزع الناس الى
علمايهم فيجدونهم قد مسخوا وقد ساق هذا الحديث والاثار وغيرها باسانيدها
ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي فالمسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الامه
ولا بد وهو واقع في طايفتين علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا دين
الله وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينه والمجاهرين المتهتكين بالفسق والمحارم
ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره او يوم القيمة وقد جا في حديث الله اعلم بحاله
يحشر اكلة الربا يوم القيمة في صورة الخنازير والكلاب من اجل حيلهم على الربا كما مسخ
اصحاب داود لاحتيالهم على اخذ الحيتان يوم السبت وبكل حال فالمسخ لاجل الاستحلا
ل بالاحتيال قد جا في احاديث كثيرة قال شيخنا وانما ذاك اذا استحلوا هذه المحرمات با
لتاويلات الفاسدة فانهم لو استحلوها مع اعتقاد ان الرسول حرمها كانوا كفارا
ولم يكونوا من امته ولو كانوا معترفين بانها حرام لاوشك ان لا يعاقبوا بالمسخ كساير
الذين يفعلون هذه المعاصي مع اعترافهم بانها معصية ولما قيل فيهم يستحلون فان
المستحل للشي هو الذي يفعله معتقدا حله فيشبه ان يكون استحلالهم للخمر يعني به
انهم يسمونها بغير اسمها كما جا في الحديث فيشربون الانبذة المحرمة ولا يسمونها خمرا و
استحلالهم المعازف باعتقادهم ان الات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم
كاصوات الطيور واستحلال الحرير وساير انواعه باعتقادهم انه حلال في بعض
الصور كحال الحرب وحال الحكة ونحوهما فيقيسوا عليه ساير الاحوال ويقولون لا
فرق بين حال وحال وهذه التاويلات ونحوها واقعة في الطوايف الثلاث الذين

قال فيهم عبد الله بن المبارك وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها
ومعلوم انها لا تغني عن اصحابها من الله شيئا بعد ان بلغ الرسول وبين تحريم هذ
هذه الاشيا بيانا قاطعا للعذر مقيما للحجة والحديث الذي رواه ابو داود باسنا
صحيح من حديث عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على روسهم بالمعازف
والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير الوجه الثامن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث وهو
اصل في ابطال الحيل وبه احتج البخاري على ذلك فان من اراد ان يعامل معاملة يعطيه
فيها الفا بالف وخمسمائة الى اجل فاقرضه تسعمائة وباعه ثوبا بستمائة يساوي مائة
انما نوى باقتراض التسعمائة تحصيل الربح الزائد وانما نوى بالستمائة التي اظهر
انها ثمنا الربا والله يعلم ذلك من صدر قلبه وهو يعلمه ومن عامله يعلمه ومن اطلع
على حقيقة الحال يعلمه فليس له من عمله الا ما نواه وقصده حقيقة من اعطا الف حالة
واخذ الف وخمسمائة موجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم
الوجه التاسع ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله
رواه اهل السنن وحسنه الترمذي وقد استدل به الامام احمد وقال فيه ابطال الحيل و
وجه ذلك ان الشارع اثبت الخيار الى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بداعية طبا
عهما فحرم صلى الله عليه وسلم ان يقصد المفارق منع الاخر من الاستقالة وهي طلب الفسخ
سوا كان العقد لازما او جايزا لانه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف
له فانه قصد به ابطال حق اخيه من الخيار ولم يوضع التفرق لذلك وانما جعل التفر
ق لذهاب كل منهما في حاجته ومصلحته الوجه العاشر ما روى محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود وتستحلوا
محارم الله بادنى الحيل رواه ابو عبد الله بن بطة ثنا احمد بن محمد بن سلام ثنا الحسن
بن الصباح الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو وهذا اسناد جيد
يصحح مثله الترمذي وهو نص في تحريم استحلال محارم الله بالحيل وانما ذكر صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ادنى الحيل منبها على ان مثل هذا المحرم العظيم الذي قد توعد الله عليه محا
ربة من لم ينته عنه فمن اسهل الحيل على من اراد فعله ان يعطيه مثلا الفا الا درهما
باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة وكذلك المطلق ثلاثا من اسهل
الاشيا عليه ان يعطي بعض السفها عشرة دراهم مثلا ويستعيره لينزو على مطلقته
فتطيب له بخلاف الطريق الشرعي فانه يصعب معه عودها حلالا اذ من الممكن ان لا
يطلق بل ان يموت المطلق او لا يقبله ثم انه صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه باليهود
وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت بان حفروا اخاديد يوم الجمعة يقع
فيها الحيتان يوم السبت ثم ياخذونها يوم الاحد وهذا عند المحتالين جايز لان فعل
الاصطياد لم يوجد يوم السبت وهو عند الفقها حرام لان المقصود هو الكف عما
ينال به الصيد بطريق التسبب او المباشرة ومن احتيالهم انه سبحانه لما حرم عليهم
اكل الشحوم تاولوا ان المراد نفس ادخاله الفم وان الشحم هو الجامد دون المذاب فجملوه
فباعوه واكلوا ثمنه وقالوا ما اكلنا الشحم ولم ينظروا الى ان الله اذا حرم الانتفاع
بشي فلا فرق بين الانتفاع بعينه او ببدله اذ المبدل يسد مسده فلا فرق بين حال
جموده وذوبه فلو كان ثمنه حلالا لم يكن في تحريمه كبير امر وهذا هو الوجه الحا
دي عشر وهو ما روى ابن عباس قال بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا
الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها متفق عليه قال الخطابي جملوها معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول
عنها اسم الشحم يقال جملت الشحم واجملته والجميل الشحم المذاب وعن جابر بن عبد الله
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود و
يستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل
الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه رواه البخاري
واصله متفق عليه قال الامام احمد في رواية صالح وابي الحارث في اصحاب الحيل عمدوا
الى السنن فاحتالوا في نقضها والشي الذي قيل انه حرام احتالوا فيه حتى احلوه ثم احتج بهذا
الحديث وحديث لعن الله المحلل والمحلل له قال الخطابي وقد ذكر حديث الشحوم في هذا

الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير
هيأته وتبديل اسمه وقد مثلت حيلة اصحاب الشحوم بمن قيل له لا تقرب مال اليتيم
فباعه واخذ ثمنه فاكله وقال لم اكل نفس مال اليتيم او اشترى شيا في ذمته ونقده وقال
لهذا قد ملكته وصار عوضه دينا في ذمتي فانما اكلت ما هو ملكي باطنا وظاهرا و
لولا ان الله سبحانه رحم هذه الامة بان نبيها نبههم على ما لعنت به اليهود وكان السا
بقون منها فقهاء اتقياء علموا مقصود الشارع فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات
من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها وان تبدلت صورها وبتحريم اثمانها لطرق
الشيطان لاهل الحيل ما طرق لهم في الايمان ونحوها اذ الباب باب واحد على ما لا
يخفى **الوجه الثاني عشر** ان باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه وعلى تغيير
صورته مع بقاء حقيقته فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة
فان المحلل مثلا غير اسم التحليل الى اسم النكاح واسم المحلل الى الزوج وغير مسمى التحليل
بان جعل صورته صورة النكاح والحقيقة حقيقة التحليل ومعلوم قطعا ان لعن
الرسول على ذلك انما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللعنة بعض عقوبته وهذا
الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة ولا بتقدم الشرط من صلب
العقد الى ما قبله بان المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم ولا لمجرد الصورة وكذلك
المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا الى المعاملة ولا بتغيير
صورته من صورة الى صورة والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد يعلمها
من قلوبهما عالم السرائر فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمه
الى المعاملة وصورته الى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة وانما هو حيلة ومكر
ومخادعة لله ولرسوله واي فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما
حرمه الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته فانهم اذابوه حتى صار ودكا وباعوه
واكلوا ثمنه وقالوا انما اكلنا الثمن لا المثمن فلم ناكل شحما وكذلك من استحل الخمر باسم
النبيذ كما في حديث ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليشربن ناس من
امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض
ويجعل منهم القردة والخنازير وانما اتي هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء

الاسم

الاسم ولم يلتفتوا الى وجود المعنى المحرم وثبوته وهذا بعينه هو شبهة اليهود في
استحلال بيع الشحم بعد جمله واستحلال اخذ الحيتان يوم الاحد بما اوقعوها
به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة وقالوا ليس هذا صيد يوم
السبت ولا استباحة بيع لنفس الشحم بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعما انه ليس
خمرا مع علمه ان معناه معنى الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله اشد تاويلا فان الخمر
اسم لكل شراب مسكر كما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة وقد جاء هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخرى منها ما رواه النسائي عنه صلى الله عليه وسلم يشرب ناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها واسناده صحيح ومنها ما رواه ابن ماجه عن عبادة
بن الصامت يرفعه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه الامام احمد و
لفظه ليستحلن طائفة من امتي الخمر ومنها ما رواه ابن ماجه ايضا من حديث
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من
امتي الخمر يسمونها بغير اسمها فهؤلاء انما شربوا الخمر استحلالا لما ظنوا ان المحرم مجرد
ما وقع عليه اللفظ وان ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه وكذلك شبههم في استحلال
الحرير والمعازف فان الحرير قد ابيح للنساء وابيح للضرورة وفي الحرب وقد قال تعالى قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والمعازف قد ابيح بعضها في العرس ونحوه وابيح
الحداء وابيح بعض انواع الغناء وهذه الشبهة اقوى بكثير من شبه اصحاب الحيل فاذا كان من
عقوبة هؤلاء ان يمسخ بعضهم قردة وخنازير فما الظن بعقوبة من جرمهم اعظم وفعلهم
اقبح فالقوم الذين يخسف بهم ويمسخون انما فعل ذلك بهم من جهة التاويل الفاسد
الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيل واعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته
في تحريم هذه الاشياء ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ اصحاب السبت بما تاولوا
من التاويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم وخسف ببعضهم كما خسف بقارون
لان في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه
فلما مسخوا دين الله مسخهم الله ولما تكبروا عن الحق اذلهم الله فلما جمعوا بين الامرين
جمع الله لهم بين هاتين العقوبتين وما هي من الظالمين ببعيد وقد جاء ذكر
المسخ والخسف في عدة احاديث تقدم ذكرها بعضها **فصل** وقد

اخبر صلى الله عليه وسلم ان طايفة من امته تستحل الربا باسم البيع كما اخبر عن استحلال
الخمر باسم اخر فروى ابن بطة باسناده عن الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعني بالعينة وهذا وان كان مرسلا فانه
صالح الاعتضاد به بالاتفاق وله من المسند[ات] ما يشهد له وهي الاحاديث
الدالة على تحريم العينة فانه من المعلوم ان العينة عند مستحلها انما يسميها بيعا
وفي هذا الحديث بيان انها ربا لا بيع فان الامة لم يستحل احد منها الربا الصريح وانما
استحل باسم البيع وصورته فصوروه بصورة البيع واعاروه لفظه ومن المعلوم
ان الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه وانما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده وتلك
الحقيقة والمعنى المقصود قايم في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سوا والمتعاقدان
يعلمان ذلك من انفسهما ويعلمه من يشاهد حالهما والله يعلم ان مقصودهما نفس
الربا وانما توسلا اليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير اسمه ومعلوم ان
هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لاجلها بل يزيدها قوة وتاكيدا من
وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم مثلها المربي صريحا
لانه واثق بصورة العقد واسمه ومنها انه يطالبه مطالبة من يعتقد حل تلك الزيادة
وطيبها بخلاف مطالبة المربي صريحا ومنها اعتقاده ان ذلك تجارة حاضرة مدارة
والنفوس ترغب في التجارة فهو في ذلك بمنزلة من احب امراة حبا شديدا ويمنعه
من وصالها كونها محرمة عليه فاحتال الى ان اوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة
له يامن به من بشاعة الحرام وشناعته فصار ياتيها امنا وهما يعلمان في الباطن انها
ليست زوجته وانما اظهرا صورة عقد يتوصلان به الى الغرض ومن المعلوم ان هذا
يزيد المفسدة التي حرم الحكيم الخبير لاجلها الربا قوة فان الله تعالى حرم الربا لما فيه
من ضرر المحتاج وتعريضه للفقر الدايم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه وتولد ذلك
وزيادته الى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه واثاثه وداره كما هو الواقع في الواقع
فالربا اخو القمار الذي يجعل المقمور سليبا حزينا محسورا فمن تمام حكمة الشريعة
الكاملة المتضمنة لصلاح العباد تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة اليه كما حرم
التفرق في الصرف قبل القبض وان يبيعه درهما بدرهم الى اجل وان لم يكن هناك زيادة فكيف

فايدة

يظن

يظن بالشارع مع كمال حكمته ان يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة وو
قوعها زايده متضاعفة باكل المحتال فيها مال المحتاج اضعافا مضاعفة ولو سلك
مثل هذا بعض الاطباء مع المرضى لاهلكهم فانما حرم الله ورسوله من المحرمات انما هو
حمية لحفظ صحة القلب وقوة الايمان كما ان ما يمنع منه الطبيب مما يضر بالمريض حمية
له فاذا احتال المريض او الطبيب على تناول ذلك المودي بتغيير صورته مع بقا حقيقته
وطبعه او تغيير اسمه مع بقا مسماه ازداد المريض بتنا[ولها] مرضا الى مرضه وترامى
به الى الهلاك ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبدل اسمه وانت اذا تاملت الحيل المتضمنة
لتحليل ما حرم الله عز وجل واسقاط ما اوجب وحل ما عقد وجدت الامر فيها كذلك
ووجدت المفسدة الناشية منها اعظم من المفسدة الناشية من المحرمات الباقية على صو
رتها واسمايها والوجدان شاهد بذلك فالله سبحانه انما حرم هذه المحرمات وغيرها
لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين ولم يحرمها لاجل اسمايها وصورها
ومعلوم ان تلك المفاسد تابعة لحقايقها لا تزول بتبديل اسمايها وتغيير صورها
ولو زالت المفاسد بتغيير الصور والاسما لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة
الشحم واسمه باذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته ثم اكلوا ثمنه وقالوا لم ناكله
وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الاحد فتغيير صور المحرمات
واسمايها مع بقا مقاصدها وحقايقها زيادة في المفسدة التي حرمت لاجلها مع تضمنه
لمخادعة الله ورسوله ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق الى شرعه ودينه وانه
يحرم الشي لمفسدة ويبيحه لاعظم منها ولهذا قال ايوب السختياني يخادعون الله
كانما يخادعون الصبيان ولو اتوا الامر على وجهه لكان اهون وقال صلى الله عليه وسلم
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وقال بشر بن السري
وهو من شيوخ الامام احمد نظرت في العلم فاذا الحديث والراي فوجدت في الحديث
ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الرب تعالى وعظمته وذكر الجنة والنار
والحلال والحرام والحث على صلة الارحام وجماع الخير ونظرت في الراي فاذا فيه
المكر والخديعة والتشاح واستقصا الحق والمماراة في الدين واستعمال الحيل و
البعث على قطيعة الارحام والتجري على الحرام وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل

في كان

وذكر اصحاب الحيل فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والراي الذي
اشتقت منه الحيل المتضمنة لاسقاط ما اوجب الله واباحة ما حرم هو الذي اتفق
السلف على ذمه وعيبه فروى حرب عن الشعبي قال قال ابن مسعود اياكم وارايت
ارايت فانما هلك من كان قبلكم بارايت ارايت ولا تقيسوا شيا بشي فتزل قدم بعد
ثبوتها وعن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله ليس من عام الا الذي بعده شر منه لا
اقول عام اخصب من عام ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور
برايهم فينهدم الاسلام وينثلم وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء
السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها فاستحيوا حين
سيلوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوها برايهم فاياكم واياهم وقال احمد في روايه بن
سعيد لا يجوز شي من الحيل وفي رواية صالح ابنه الحيل لا نراها وقال في رواية الاثرم
وذكر حديث عبد الله بن عمر في حديث البيعان بالخيار ولا يحل لواحد منهما ان يفا
رق صاحبه خشية ان يستقيله قال في ابطال الحيل وقال في رواية ابي الحارث
هذه الحيل التي وضعها هولا احتالوا في الشي الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه
حتى احلوه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فاذابوها واكلوا اثمانها فانما اذابوها حتى ازالوا عنها اسم الشحوم وقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال في رواية ابنه صالح ينقضون
الايمان بالحيل وقد قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقال تعالى يوفون
بالنذر وقال في رواية ابي طالب في التحليل لاسقاط العدة سبحان الله ما اعجب
هذا ابطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدة من الحمل فليس من امراة
تطلق او يموت زوجها الا تعتد من اجل الحمل ففرج يوطا ثم يعتقها على المكان فيتز
وجها فيطاها فان كانت حاملا كيف يصنع يطاها رجل اليوم ويطاها الاخر
غدا هذا نقض لكتاب الله والسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض فلا يدري هي حائض ام لا سبحان الله
ما اسمج هذا وقال في رواية حبيش بن سندي في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها
من يومه ويتزوجها ايطاها من يومه فقال كيف يطاها هذا من يومه

خ
الحال

وقد

وقد وطئها ذاك بالامس وغضب وقال هذا اخبث قول وفي رواية الميموني
اذا حلف على شي ثم احتال بحيلة فصار اليه فقد صار الى ذلك بعينه وقال في رواية الميموني
فيمن حلف على يمين ثم احتال لابطالها هل يجوز قال نحن لا نرى الحيلة الا بما يجوز
فقال له الميموني اليس حيلتنا فيها ان نتبع ما قالوا فاذا وجدنا لهم فيها قولا اتبعناه قال
بلى هكذا هو قلت افليس هذا منا نحن حيلة قال نعم قلت انهم يقولون في رجل حلف على
امراته وهي على درجة ان صعدت او نزلت فانت طالق قالوا تحمل حملا ولا تنزل فقال
هذا هو الحنث بعينه ليس هذا حيلة هذا هو الحنث وذكر الامام احمد ان امراة كا
نت تريد ان تفارق زوجها فيابى عليها فقال لها بعض ارباب الحيل لو ارتددت عن الاسلام
بنت منه ففعلت فغضب احمد وقال من افتى بهذا او علمه او رضيه فهو كافر وكذلك قال
عبد الله بن المبارك ثم قال ما ارى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هولا فتعلمه منهم و
قال يزيد بن هارون افتى اصحاب الحيل بشي لو افتى به اليهود والنصارى كان قبيحا
افتوا رجلا حلف ان لا يطلق امراته بوجه من الوجوه فبذل له مال كثير في طلاقها فافتوه بان
يقبل امها او يباشرها وذكرت الحيل عند شريك فقال من يخادع الله يخدعه وقال النضر
بن شميل في كتاب الحيل ثلاثماية وعشرين مساله كلها كفر وقال حفص بن غياث ينبغي
ان يكتب عليه كتاب الفجور وقال عبد الله بن المبارك في قصة بنت ابي روح حيث
امرت بالارتداد في ايام ابي غسان فارتدت ففرق بينهما واودعت السجن فقال ابن
المبارك وهو غضبان من امر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده او في بيته
ليامر به فهو كافر وان هويه ولم يامر به فهو كافر وقال ايوب السختياني ويل لهم من يخدعون
يعني اصحاب الحيل وقال بعض اصحاب الحيل ما نقمون منا الا ان عمدنا الى اشيا كانت
عليهم حراما فاحتلنا فيها حتى صارت حلالا وقال زاذان قال علي يعني وقد راى
مبادي الحيل اني اراكم تحلون اشيا قد حرمها الله وتحرمون اشيا قد احلها الله
قلت ومن تامل الشريعة ورزق فيها فقه نفس راها قد ابطلت على اصحاب الحيل
مقاصدهم وقابلتهم بنقيضها وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل الباطل
فمن ذلك ان الشارع منع المتحيل على الميراث بقتل مورثه ميراثه ونقله الى غيره ومن
لما احتال عليه بالباطل ومن ذلك بطلان وصية الموصى له بمال اذا قتل الموصي ومن
ذلك بطلان تدبير المدبر اذا قتل سيده ليتعجل العتق ومن ذلك تحريم المنكوحة في عدتها

نسخة
اودخوله

على الزوج تحريما مؤبدا عند عمر بن الخطاب ومالك واحدى الروايتين عن احمد لما
احتال على وطيها بصورة العقد المحرم ومن ذلك لو احتال المريض على منع امراته من
الميراث بطلاقها فانها ترثه ما دامت في العدة عند طايفة وعند اخرين ترث وان
انقضت عدتها ما لم تتزوج وعند طايفة ترث وان تزوجت ومن ذلك بطلان اقرار
المريض لوارثه بمال لانه يتخذه حيلة على الوصية له ونظاير ذلك كثيرة فالمحتال بالباطل
معامل بنقيض قصده شرعا وقدرا وقد شاهد الناس عيانا انه من عاش بالمكر مات
بالفقر ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال على نصيب المساكين وقت الجذاذ بحرمانهم الثمرة
كلها وعاقب من احتال على الصيد المحرم بان مسخهم قردة وخنازير وعاقب من احتال
على اكل اموال الناس بالربا بانه يمحق ماله كما قال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
فلا بد ان يمحق مال المرابي ولو بلغ ما بلغ واصل هذا ان الله سبحانه جعل عقوبات اصحاب
الجرايم بضد ما قصدوا له بتلك الجرايم فجعل عقوبة الكاذب اهدار كلامه ورده
عليه وجعل عقوبة الغال من الغنيمة لما قصد تكثير ماله بالغلول حرمان سهمه واحراق
متاعه وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم او الاحرام تحريم اكل ما صاده وتغريمه
نظيره وجعل عقوبة من تكبر عن قبول الحق والانقياد له ان الزمه من الذل والصغار
بحسب ما تكبر عنه من الحق وجعل عقوبة من استكبر عن عبوديته وطاعته ان يصيره
عبدا لاهل عبوديته وطاعته وجعل عقوبة من اخاف السبيل وقطع الطريق ان
يقطع اطرافه وتقطع عليه الطرق كلها بالنفي من الارض فلا يسير فيها الا خايفا وجعل
عقوبة من التذ بدنه كله بالوطي الحرام ايلام بدنه كله وروحه بالجلد او الرجم فيصل الالم
الى حيث وصلت اللذة وشرع النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة من اطلع في بيت غيره ان
تقلع عينه بعود ونحوه افسادا للعضو الذي خانه به او ولجه بيته بغير اذنه واطلع
به على حرمته وعاقب كل خاين بانه يضل كيده ويبطله ولا يهديه لمقصوده ونال بعضه
فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيانته والله لا يهدي كيد الخاينين وعاقب من حرص
على الولاية والامارة والقضا بان شرع منعه وحرمانه ما حرص عليه كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم انا لا نولي عملنا هذا من ساله ولهذا عاقب ابا البشر بان اخرجه من الجنة لما
عصاه بالاكل من الشجرة ليخلد فيها فكانت عقوبته اخراجه منها ضد ما امله وعاقب

م من اتخذ

من اتخذ مع الله الها اخر ينتصر به ويتعزز به بان جعله عليه ضدا يذل به ويخذل
به كما قال تعالى واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم و
يكونون عليهم ضدا وقال تعالى واتخذوا من دون الله الهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون
نصرهم وهم لهم جند محضرون وقال تعالى لا تجعل مع الله الها اخر فتقعد مذموما
مخذولا فضد ما امله المشرك من اتخاذ الالهة من النصر والمدح وعاقب الناس اذا
بخسوا الكيل والميزان بجور السلطان عليهم باخذ من اموالهم اضعاف ما يبخس به
بعضهم بعضا وعاقبهم اذا منعوا الزكاة والصدقة ترفيها لاموالهم بحبس الغيث عنهم فيمحق
بذلك اموالهم ويستوي غنيهم وفقيرهم في الحاجة وعاقبهم اذا اعرضوا عن كتابه وسنة
نبيه وطلبوا الهدى من غيره بان يضلهم ويسد عليهم ابواب الهدى كما قال صلى الله عليه وسلم
في حديث علي الذي رواه الترمذي وغيره وذكر القران من تركه من جبار قصمه الله ومن
ابتغى الهدى في غيره اضله الله فان المعرض عن القران اما ان يعرض عنه كبرا فجزاه
ان يقصمه الله او طلبا للهدى من غيره فجزاه ان يضله الله وهذا باب واسع جدا عظيم
النفع لمن تدبره تجده متضمنا لمعاقبة الرب سبحانه من خرج عن طاعته بان يعكس
عليه مقصوده شرعا وقدرا دنيا واخرة وقد اطردت سنته الكونية سبحانه في
عباده بان من مكر بالباطل مكر به ومن احتال احتيل عليه ومن خادع غيره خدع
قال الله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقال تعالى ولا يحيق المكر
السيء الا باهله فلا تجد ماكرا الا وهو ممكور به ولا مخادعا الا وهو مخدوع
ولا محتالا الا وهو محتال عليه

فصل واذا تدبرت الشريعة وجدتها
قد اتت بسد الذرايع الى المحرمات وذلك عكس باب الحيل الموصلة اليها فالحيل وسا
يل وابواب الى المحرمات وسد الذرايع عكس ذلك فبين البابين اعظم تناقض والشارع
حرم الذرايع وان لم يقصد بها المحرم لافضايها اليه فكيف اذا قصد بها المحرم نفسه
فنهى الله سبحانه عن سب الهة المشركين لكونه ذريعة الى ان يسبوا الله سبحانه
عدوا وكفرا على وجه المقابلة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير شتم
الرجل والديه قالوا وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب
امه فيسب امه ولما جاءت صفية تزوره صلى الله عليه وسلم وهو معتكف قام معها
ليوصلها الى بيتها فراها رجلان من الانصار فقال على رسلكما انها صفية بنت حيي

فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا فسد الذريعة الى ظنهما السو باعلا
مهما انها صفية وامسك صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة لكونه
ذريعة الى التنفير وقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه وحرم القطرة من الخمر وان
لم يحصل بها مفسدة الكثير لكون قليلها ذريعة الى شرب كثيرها وحرم امساكها
للتخليل وجعلها نجسة لئلا تفضي مقاربتها بوجه من الوجوه الى شربها ونهى عن
الخليطين وعن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاث وعن الانتباذ في الاوعية التي لا
يعلم بتخمير النبيذ فيها حسما للمادة وسدا للذريعة وحرم الخلوة بالمراة الاجنبية
والسفر بها والنظر اليها لغير حاجة حسما للمادة وسدا للذريعة ومنع النسا
اذا خرجن الى المسجد بالطيب والبخور ومنعهن من التسبيح في الصلاة لنايبة
تنوب بل جعل لهن التصفيق ومنع المعتدة من الوفاة من الزينة والطيب والحلي و
منع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة وان كان انما يعقد النكاح بعد انقضايها
ونهى المراة ان تصف لزوجها امراة غيرها حتى كانه ينظر اليها ونهى عن بنا المسا
جد على القبور ولعن فاعله ونهى عن تعلية القبور وتشريفها وامر بتسويتها
ونهى عن البنا عليها وتجصيصها والكتابة عليها والصلاة اليها وعندها وايقا
المصابيح عليها كل ذلك سد الذريعة اتخاذها اوثانا وهذا كله حرام على من
قصده ومن لم يقصده بل على من قصد خلافه سدا للذريعة ونهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس ففي
الصلاة نوع تشبه بهم في الظاهر وذلك ذريعة الى الموافقة والمشابهة في البا
طن وكذلك النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وان لم يحضر وقت سجود
الكفار للشمس مبالغة في هذا المقصود وحماية لجانب التوحيد وسدا للذريعة
الى الشرك بكل ممكن ومنع من التفرق في الصرف قبل التقابض وكذلك الربوي اذا
بيع بربوي اخر من غير جنسه سدا لذريعة النسا الذي هو صلب الربا و
معظمه بل منع من بيع الدرهم بالدرهمين سدا لذريعة ربا النسا كما علل بذلك
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وهذا احسن العلل في تحريم

ربا الفضل

نسخه
واكد ذلك بالنهي

خ
حيلة

ربا الفضل وحرم بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة الى الربح في السلف باخذ
اكثر مما اعطى والتوسل الى ذلك بالبيع والاجارة كما هو الواقع ومنع البايع ان يشتري
السلعة من مشتريها باقل مما اشتراها به وهي مسالة العينة وان لم يقصد الربا
لكونه وسيلة ظاهرة واقعة الى بيع خمسة عشر نسية بعشرة نقدا وحرم جمع
الشرطين في البيع لكونه وسيلة الى ذلك فهو منطبق على مسئلة العينة ومنع من
القرض الذي يجر النفع وجعله ربا ومنع المقرض من قبول هدية المقترض ان لم
يكن بينهما عادة جارية قبل القرض ففي سنن ابن ماجة عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي
قال سالت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا
يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وروى البخاري في تاريخه عن يزيد بن
ابي يحيى الهنائي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم
فلا ياخذ هدية وفي صحيح البخاري عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمت المدينة
فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل حق
فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا وروى سعيد في
سننه هذا المعنى عن ابي بن كعب وجا عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمرو نحوه وكل ذلك سد الذريعة اخذ الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل و
نهى عن بيع الكالي بالكالي وهو الدين الموخر بالدين الموخر لانه ذريعة الى ربا النسيه
فلو كان الدينان حالين لم يمتنع لانهما يسقطان جميعا من ذمتيهما وفي الصورة
المنهي عنها ذريعة الى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تاجيله
وهذه مفسدة ربا النسا بعينها ونهى سبحانه النسا ان يضربن بارجلهن ليعلم
ما يخفين من زينتهن فلما كان الضرب بالرجل ذريعة الى ظهور صوت الخلخال الذي
هو ذريعة الى ميل الرجال اليهن نهاهن عنه وامر سبحانه الرجال والنسا بغض ابصارهم
لما كان النظر ذريعة الى الميل والمحبة التي هي ذريعة الى مواقعة المحظور فيها وحرم
التجارة في الخمر وان كان انما يبيعها من كافر مستحل شربها فان التجارة ذريعة الى
اقتنايها وشربها ولهذا لما انزلت الايات في تحريم الربا قراها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقرن بها تحريم التجارة في الخمر فان الربا ذريعة الى افساد الاموال والخمر ذريعة الى افساد العقول فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا ونهى عن استقبال رمضان بيوم او يومين لئلا يتخذ ذريعة الى الزيادة في الصوم الواجب كما فعل اهل الكتاب ونهى عن التشبه باهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة لان المشابهة الظاهرة ذريعة الى الموافقة الباطنة فانه اذا اشبه الهدي الهدي اشبه القلب القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم خالف هدينا هدي الكفار وفي المسند مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم وحرم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لكونه ذريعة الى قطيعة الرحم وبهذه العلة بعينها علل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وامر بالتسوية بين الاولاد في العطية واخبر ان تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح ولا ينبغي الشهادة عليه وامر فاعله برده ووعظه وامره بتقوى الله وامره بالعدل لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدا الى وقوع العداوة بين الاولاد وقطيعة الرحم بينهم كما هو المشاهد عيانا فلو لم تات السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه لكان القياس واصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه ومنع من نكاح الامة لكونه ذريعة ظاهرة الى استرقاق ولده ولم يجوز وطئها بملك اليمين لزوال هذه المفسدة ومنع من تجاوز اربع زوجات لكونه ذريعة ظاهرة الى الجور وعدم العدل بينهن وقصر الرجال على الاربع فسحة لهم في التخلص من الزنا وان وقع منهم بعض الجور فاحتماله اقل مفسدة من مفسدة الزنا ومنع من عقد النكاح في حال العدة وحال الاحرام وان تاخر الدخول الى ما بعد انقضائها وحصول الحل لكون العقد ذريعة الى الوطي والنفوس لا تصبر غالبا مع قوة الداعي وشرط في النكاح شروطا زائدة على مجرد العقد فقطع عنه شبه بعض انواع السفاح كاشتراط الاعلان اما بالشهادة او بترك الكتمان او بهما واشتراط الولي ومنع المراة ان تليه وندب الى اظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة واوجب فيه المهر ومنع هبة المراة نفسها لغير النبي صلى الله عليه وسلم وسر ذلك ان في ضد ذلك والاخلال به ذريعة الى وقوع السفاح بصورة النكاح كما في الاثر الزانية هي التي تزوج نفسها فانه لا تشاء زانية تقول زوجتك نفسي بكذا سرا من وليها

بغير شهود

بغير شهود ولا اعلان ولا وليمة ولا دف ولا صوت الا فعلت ومعلوم قطعا ان مفسدة الزنا لا تنتفي بقولها انكحتك نفسي او زوجتك نفسي او ابحتك مني كذا وكذا فلو انتفت مفسدة الزنا بذلك لكان هذا من ايسر الامور عليها وعلى الرجل فعظم الشارع امر هذا العقد وسد الذريعة الى مشابهة الزنا بكل طريق ثم اكد ذلك بان جعل له حريما من العدة تزيد على مقدار الاستبرا واثبت له احكاما من المصاهرة وحرمتها ومن التوارث ولهذا كان الراجح في الدليل ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة وحقوق الزوجية ولا يثبت به النسب ولا العدة على الصحيح وانما تستبرا بحيضة ليعلم براة رحمها ولا يقع فيه طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا يثبت المحرمية بينه وبين امها وابنتها فلا تثبت حرمة المصاهرة ولا تحريمها فان الشارع جعل وصلة الصهر فيه نحو وصلة النسب وجمع بينهما في قوله فجعله نسبا وصهرا فاذا انتفت وصلة النسب فيه انتفت وصلة الصهر وكنا ننصر القول بالتحريم ثم راينا الرجوع الى عدم التحريم اولى لاقتضاء الدليل وليس المقصود استيفا ادلة المسئلة من الجانبين وانما الغرض التنبيه على ان من قواعد الشرع العظيمة قاعدة سد الذرائع ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تقام الحدود في دار الحرب وان تقطع الايدي في الغزو لئلا يكون ذلك ذريعة الى لحاق المحدود بالكفار ومن ذلك ان المسلم اذا احتاج الى التزوج في دار الحرب وخاف على نفسه الزنا عزل عن امراته نص عليه احمد لئلا يكون ذلك ذريعة الى ان ينشا ولده كافرا ومن ذلك ان الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد وان كان القصاص يقتضي المساواة لئلا يتخذ ذريعة الى اهدار الدما وتعاون الجماعة على قتل المعصوم ومن ذلك ان السكران لو قتل اقتص منه وان كان في هذه الحال لا قصد له لئلا يتخذ السكر ذريعة الى قتل المعصوم وسقوط القصاص ومن ذلك نهيه سبحانه رسوله عن الجهر بالقران بحضرة العدو لما كان ذريعة الى سبهم للقران ومن انزله سبحانه وتعالى ونهى الصحابة ان يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا مع قصد المعنى الصحيح وهو المراعاة لئلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة الى السب ولئلا يتشبهوا بهم ولئلا يخاطب بلفظة تحتمل معنى فاسدا ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة الى ما قد عبد من دون الله واحب لمن صلى الى عمود او عود او شجرة ان يجعله على احد جانبيه ولا يصمد له

صما سدا للذريعة التشبه بالسجود لغير الله ومن ذلك انه امر المامومين ان يصلوا
جلوسا اذا صلى امامهم جالسا سدا لذريعة التشبه بفارس والروم في قيامهم
على ملوكهم وهم قعود ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجل من اخذ نظير
حقه بصورة الخيانة ممن خانه وجحده حقه وان كان انما ياخذ حقه او دونه
فقال لمن ساله عن ذلك ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك لان ذلك ذريعة
الى اساءة الظن به ونسبته الى الخيانة ولا يمكنه ان يحتج عن نفسه ويقيم عذره مع
ان ذلك ايضا ذريعة الى ان لا يقتصر على قدر الحق وصفته فان النفوس لا تقتصر في
الاستيفا غالبا على قدر الحق ومن ذلك انه سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع
من يد المشتري سدا لذريعة المفسدة الناشية من الشركة والمخالطة بحسب الامكان
وقبل البيع ليس احدهما اولى بانتزاع نصيب شريكه من الاخر فاذا رغب عنه وعرضه
للبيع كان شريكه احق به لما فيه من ازالة الضرر عنه وعدم تضرره هو فانه ياخذ
بالثمن الذي ياخذه به الاجنبي ولهذا كان الحق انه لا يحل الاحتيال لاسقاط
الشفعة ولا تسقط بالاحتيال فان الاحتيال على اسقاطها يعود على الحكمة التي
شرعت لها بالنقض والابطال ومن ذلك انه لا يقبل شهادة العدو ولا الضنين
في تهمة او قرابة ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا الوصي فيما هو وصي فيه
ولا الولد على ضرة امه ولا يحكم القاضي بعلمه كل ذلك سدا لذريعة التهمة والعرض
الفاسد ومن ذلك ان السنة مضت بكراهة افراد رجب بالصوم وكراهة افراد
يوم الجمعة لئلا يتخذ ذريعة الى الابتداع في الدين بتخصيص زمان لم يخصه الشارع
بالعبادة ومن ذلك ان امير المومنين عمر بن الخطاب امر بقطع الشجرة التي كانت تحتها
البيعة وامر باخفا قبر دانيال سدا لذريعة الشرك والفتنة ونهى عن تعمد الصلاة
في الامكنة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بها في سفره وقال اتريدون ان تتخذوا
اثار انبيائكم مساجد من ادركته الصلاة فيه فليصل والا فلا ومن ذلك جمع عثمان
بن عفان الامة على حرف واحد من الاحرف السبعة لئلا يكون اختلافهم فيها
ذريعة الى اختلافهم في القران ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي ارسل معه بهديه اذا عطب شي منه دون المحل ان ينحره

ويصبغ

ويصبغ نعله الذي قلده به بدمه ويخلي بينه وبين المساكين ونهاه ان ياكل منه هو
او احد من اهل رفقته قالوا لانه لو جاز له ان ياكل منه او احد من رفقته قبل بلوغ
المحل فربما دعته نفسه الى ان يقصر في علفه وحفظه حتى يشارف العطب فينحره
فسد الشارع الذريعة ومنعه ورفقته من الاكل منه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضا كخطبة الرجل على
خطبة اخيه وسومه على سوم اخيه وبيعه على بيعه وسوال المراة طلاق ضرتها وقال
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما سدا لذريعة الفتنة والفرقة ونهى عن قتال
الامرا والخروج على الايمة وان ظلموا او جاروا ما اقاموا الصلوات سدا لذريعة
الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع فانه حصل بسبب قتالهم والخروج
عليهم بالشرور اضعاف ما هم عليه والامة في بقايا تلك الشرور الى الان ومن
ذلك ان الشروط المضروبة على اهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس
والشعور والمراكب والمجالس لئلا تفضي مشابهتهم للمسلمين في ذلك الى معاملتهم
معاملة المسلمين في الاكرام والاحترام ففي الزامهم بتمييزهم عنهم سدا لهذه الذريعة
ومن ذلك منعه صلى الله عليه وسلم من بيع القلادة التي فيها خرز وذهب بذهب لئلا يتخذ
ذريعة الى بيع الذهب بالذهب متفاضلا اذا ضم الى احدهما خرز ونحوه ولو لم
يكن في هذا الباب الا ان الله سبحانه اوجب اقامة الحدود سدا للذريعة الى الجرايم
اذا لم يكن عليها وازع طبعي وجعل مقادير عقوباتها واجناسها وصفاتها بحسب
مفاسدها في نفسها وقوة الداعي اليها وتقاضي الطباع لها وبالجملة فالمحرمات قسمان
مفاسد وذرايع موصلة اليها مطلوبة الاعدام كما ان المفاسد مطلوبة الاعدام
والقربات نوعان مصالح للعباد وذرايع موصلة اليها ففتح باب الذرايع في النوع
الاول كسد باب الذرايع في النوع الثاني وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة فبين
باب الحيل وباب سد الذرايع اعظم تناقض وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة
الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد وسد ابوابها وطرقها ان تجوز فتح باب الحيل
وطرق المكر على اسقاط واجباتها واستباحة محرماتها والتذرع الى حصول المفا
سد التي قصدت دفعها واذا كان الشي الذي قد يكون ذريعة الى الفعل المحرم

اما بان يقصد به ذلك المحرم او بان لا يقصد به وانما يقصد به المباح نفسه لكن
قد يكون ذريعة الى المحرم يحرمه الشارع بحسب الامكان ما لم يعارض
ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله فالتذرع الى المحرمات اما باحتيال عليها
اولى ان يكون حراما واولى بالابطال والاهدار اذا عرف قصد فاعله واولى ان لا يعان
فاعله عليه وان يعامل بنقيض قصده وان يبطل عليه كيده ومكره وهذا بحمد الله
بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده قال شيخ الاسلام ابن تيمية وتجويز
التحيل يناقض سد الذرايع مناقضة ظاهرة فان الشارع يسد الطريق الى ذلك
المحرم بكل ممكن والمحتال يتوسل اليه بكل ممكن ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف
والنكاح وغيرها شروطا سد ببعضها التذرع الى الربا والزنا وكمل بها مقصود
العقود ولم يمكن المحتال الخروج منها في الظاهر فيريد الاحتيال على ما منع الشارع
منه فياتي بها مع حيلة اخرى توصله بزعمه الى نفس ذلك الشي الذي سد الشارع
الذريعة اليه لم يبق لتلك الشروط التي ياتي بها فايدة ولا حقيقة بل تبقى بمنزلة
العبث واللعب وتطويل الطريق الى المقصود من غير فايدة قال واعتبر هذا بالشفعة
فان الشارع اباح انتزاع الشقص من مشتريه والشارع لا يخرج الملك عن مالكه
بقيمة او غيرها الا لمصلحة راجحة وكانت المصلحة هاهنا تكميل العقار للشريك
فانه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة وليس في هذا التكميل ضرر على البايع
لان مقصوده من الثمن يحصل باخذه من المشتري شريكا كان او اجنبيا فالمحتال
لاسقاطها مناقض لمقصود الشارع مضاد له في حكمه فالشارع يقول لا يحل
له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك والمحتال يقول
لكن ان تحيل على منع الشريك من الاخذ بانواع من الحيل التي ظاهرها مكر وخداع وبا
طنها منع الشريك مما اباح له الشارع ومكنه منه وتفويت نفس مقصود الشارع والمصيبة
الكبرى اظهار المحتال انه انما فعل ما اذن له الشارع في فعله وانه مكنه من الخداع
والمكر والتحيل على اسقاط حق الشريك وهذا بين لمن تامله قال والمقصود بيان
تحريم الحيل وان صاحبها متعرض لسخط الله واليم عقابه ويترتب على ذلك ان
ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الامكان وذكر في كل حيلة بحسبها فلا يخلو الاحتيال
اما ان يكون من واحد او اثنين فاكثر فان كان من اثنين فاكثر فان كان عقد بيع

تواطا

تواطا عليه تحيلا على الربا كما في العينة حكم بفساد العقدين ويرد الى الاول راس ماله كما قالت
ام المومنين عايشة رضي الله عنها وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع
به بل يجب رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وكذلك ان جمعا بين بيع وقرض او اجا
رة وقرض او مضاربة او شركة او مساقاة او مزارعة وقرض حكم بفسادهما فيجب ان يرد
عليه بدل ماله الذي جعلاه قرضا والعقد الاخر فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة وكذلك
ان كان نكاحا تواطا عليه كان حكمه حكم الانكحة الفاسدة وكذلك اذا تواطا على
هبة او بيع لاسقاط الزكاة او على هبة لتصحيح نكاح فاسد او وقف على فاسد
مثل ان تريد مواقعة مملوكها فتهبه لرجل فيزوجها به فاذا قضت وطرها منه استو
استوهبته من الرجل فوهبها اياه فانفسخ النكاح فهذا البيع والهبة فاسدان في
جميع الاحكام وان كان الاحتيال من واحد فان كانت الحيلة تستقل بها لم يحصل بها غر
ضه فان كان عقد كان فاسدا مثل ان يهب لابنه هبة يريد ان يرجع فيها لئلا تجب عليه
الزكاة فان وجود هذه الهبة كعدمها ليست هبة في شي من الاحكام لكن ان ظهر المقصود
ترتب الحكم عليه ظاهرا وباطنا والا كانت فاسدة في الباطن فقط وان كانت حيلة لا
يستقل بها مثل ان ينوي التحليل ولا يظهره للزوج او يرتجع المراة ضرارا بها او يهب ما
له ضرارا بورثته ونحو ذلك كانت هذه العقود والهبة بالنسبة اليه والى من علم غرضه باطلة
فلا يحل له وطي المراة ولا يرث الزوجة والموهوب له والموصى له غرضه الباطل لم يحصل
له الملك في الباطن فلا يحل له الانتفاع به بل يجب رده الى مستحقه واما بالنسبة الى
العاقد الاخر الذي لم يعلم فانه صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة ولهذا نظاير
كثيرة في الشريعة وان كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض صح الطلاق من جهة انه
ازال ملكه ولم يصح من حيث انه يمنع الارث فانه انما منع من قطع الارث لا من ازالة ملك
البضع وان كانت الحيلة فعلا يفضي الى غرض له مثل ان يسافر في الصيف ليتاخر عنه
الصوم الى الشتا لم يحصل غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر قلت ونظير هذا
ما قاله المالكية انه لا يستبيح رخصة المسح على الخفين اذا لبسهما لنفس المسح فلو مسح
لذلك لم يجزه وعليه اعادة الصلاة ابدا وانما تثبت الرخصة في حق من لبسهما لحاجة
كالبرد والركوب ونحوها فيمسح عليهما لمشقة النزع وخالفهم باقي الفقها في ذلك والمنع

جار على اصول من راعى المقاصد قال شيخنا وان كان يفضي الى سقوط حق غيره مثل
ان يطأ امراة ابيه او ابنه ليفسخ نكاحه او مثل ان يباشر المراة ابن زوجها او اباه عند
من يرى ذلك موجبا للتحريم فهذه الحيلة بمنزلة الاتلاف للملك بقتل او غصب لا يمكن
ابطالها لان حرمة المراة بهذا السبب حق لله يترتب عليه فسخ النكاح ضمنا والافعال المو
جبة للتحريم لا يعتبر لها العقل فضلا عن القصد وهذا بمنزلة ان يحتال على نجا
سة مايع فان نجاسة المايعات بالمخالطة وتحريم المصاهرة بالمباشرة احكام تثبت
بامور حسية فلا ترتفع الاحكام مع وجود تلك الاسباب قلت هذا كان قول الشيخ اولا
ثم رجع الى ان تحريم المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة وحينئذ فصورة ذلك ان تر
ضع امرأته الكبيرة او امه امرأته الصغيرة لينفسخ نكاحها فان فسخ النكاح هاهنا
لا يتوقف على العقل ولا على القصد بل لو كانت المرضعة مجنونة ثبت التحريم فهو بمنزلة
ان يلقي في مايع ما ينجسه قال وان كانت الحيلة فعلا يفضي الى تحليله له او لغيره
مثل ان يقتل رجلا ليتزوج امرأته او يزوجها غيره فهنا تحل المراة لغير من قصد تزويجها
به فانها بالنسبة اليه كمن مات عنها زوجها او قتل بحق او في سبيل الله واما بالنسبة
الى من قصد بالقتل ان يتزوج المراة اما بمواطاة منها او بدونها فهذا يشبه من بعض
الوجوه ما لو خلل الخمر بنقلها من موضع الى موضع من غير ان يطرح فيها شيا والصحيح انها
لا تطهر وان كانت تطهر اذا تخللت بفعل الله وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا +
القصد حلت المراة فاذا قتله لهذا القصد امكن ان يقال تحرم عليه مع حلها لغيره و
يشبه هذا الحلال اذا اصاد الصيد وذبحه محرم فانه يحرم على ذلك المحرم ويحل للحلال
ومما يويد هذا ان القاتل يمنع الارث ولا يمنعه غيره من الورثة لكن لما كان مال الرجل
تطلع اليه نفوس الورثة كان القتل مما يقصد به المال بخلاف الزوجة فان ذلك لا يكاد
يقصد فان التفات الرجل الى امراة غيره بالنسبة الى التفات الوارث الى مال الموروث
قبل وكونه يقتله ليتزوجها فهذا اقل فلذلك لم يشرع ان من قتل رجلا حرمت عليه امرأته
كما شرع ان من قتل موروثا منع ميراثه فاذا قتله ليتزوج بها فقد وجدت الحكمة فيعا
قب بنقيض قصده واكثر ما يقال في رد هذا ان الافعال المحرمة لحق الله سبحانه لا تفيد
الحل كذبح الصيد وتخليل الخمر والتذكية في غير المحل اما المحرم لحق ادمي كذبح المغصوب

خ
اقتضى

فانه يفيد الحل او يقال ان الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه
المشروع كالذكاة والقتل لم يشرع لحل المراة وانما انقضى النكاح بانقضاء الاجل
فحصل الحل ضمنا وتبعا ويمكن ان يقال في جواب هذا ان قتل الادمي حرام لحق الله
وحق الادمي ولهذا لا يستباح بالاباحة بخلاف ذبح المغصوب فانه حرام لمحض
حق الادمي ولهذا لو اباحه حل فالمحرم هناك انما هو تفويت المالية على المالك لا از
هاق الروح وقد اختلف في الذبح بالة مغصوبة وفيه عن احمد روايتان واختلف
العلماء في ذبح المغصوب وقد نص احمد على انه انه ذكي وفي حديث رافع بن خديج
في ذبح الغنم المنهوبة والحديث الاخر في المراة التي اضافت النبي صلى الله عليه وسلم فذ
بحت له شاة اخذتها بدون اذن اهلها فقال اطعموها الاسارى وفي هذا
دليل ان المذبوح بدون اذن اهله يمنع من اكله المذبوح له دون غيره كالصيد
اذا ذبحه حلال لحرام حرم على الحرام دون الحلال وقد نقل صالح عن ابيه فيمن
سرق شاة فذبحها لا يحل اكلها يعني له قلت لابي فان ردها على صاحبها قال
تؤكل فهذه الرواية قد يوخذ منها انها حرام على الذابح مطلقا لان احمد لو قصد
التحريم من جهة ان المالك لم ياذن في الاكل لم يخص الذابح بالتحريم فهذا القول
الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المراة على القاتل ليتزو
جها دون غيره بطريق الاولى هذا كله كلام شيخنا وبعد فالتحريم مطرد على
قواعد احمد ومالك من وجوه متعددة منها مقابلة الفاعل بنقيض قصده كطلا
ق الفار وقاتل موروثه وقاتل الموصي والمدبر اذا قتل سيده ومنها سد الذرائع و
منها تحريم الحيل ومنها تخليل الخمر كما ذكره شيخنا والله اعلم قال فتلخص ان الحيل
نوعان اقوال وافعال فالاقوال يشترط لثبوت احكامها العقل ويعتبر فيها القصد
وتكون صحيحة تارة وفاسدة اخرى ثم ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفعه
بعد وقوعه كالبيع والنكاح ومنه ما لا يمكن فيه ذلك كالعتق والطلاق فهذا الضرب
اذا قصد به الاحتيال على فعل محرم او اسقاط واجب امكن ابطاله اما من جميع الو
جوه واما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتال
على حصوله كما حكم به الصحابة في طلاق الفار واما الافعال فان اقتضت
الرخصة للمحتال لم يحصل كالسفر للقصر والفطر وان اقتضت تحريما على الغير

فانه قد يقع ويكون بمنزلة اتلاف النفس والمال وان اقتضت حلا عاما اما بنفسها
او بواسطة زوال الملك فهذه مسئلة القتل وذبح الصيد للحلال وذبح المغصوب
للغاصب وبالجملة اذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له وان قصد ازالة
ملكا لغير ليحل له فالاقيس ان لا يحل له ايض وان حل لغيره وقد دخل في القسم الاول
احتيال المراة على فسخ النكاح بالردة فهي لا تمشي غالبا الا عند من يقول الفرقة تتنجز بنفس
الرده ويقول بانها لا تقتل فالواجب في مثل هذه الحيلة ان لا ينفسخ بها النكاح واذا
علم الحاكم انما ارتدت لذلك لم يفرق بينهما وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل
غير مرتدة من جهة فساد النكاح حتى لو توفيت او قتلت قبل الرجوع استحق
ميراثها لكونه لا يجوز وطئها في حال الردة فان الزوجه قد يحرم وطئها باسباب
من جهتها كما لو احرمت لكن لو ثبت انها ارتدت ثم قالت انما ارتددت لفسخ النكا
ح لم يقبل هذا فانه قد يجعل ذريعة الى عود نكاح كل مرتدة بان تلقن انها انما
ارتدت للفسخ ولانها متهمة في ذلك ولان الاصل انها مرتدة في جميع الاحكام

فصل وقد استدل البخاري في صحيحه على بطلان الحيل بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه فان هذا النهي يعم ما قبل الحول
وبعده واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وهذا من دقة فقهه رضي الله عنه فانه اذا كان قد نهى صلى الله عليه وسلم عن الفرار
من قدر الله اذا نزل بالعبد رضا بقضا الله وتسليما لحكمه فكيف بالفرار من امره
ودينه اذا نزل بالعبد وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الما ليمنع به الكلا فدل
على ان الشيء الذي هو في نفسه غير محرم اذا قصد به امر محرم صار محرما واحتج
احمد على بطلان الحيل وتحريمها بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلل وبقوله
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل واحتج على
تحريم التحيل لاسقاط الشفعة بقوله فلا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه و
احتج ابن عباس وبعده ايوب السختياني وغيره من السلف بان الحيل مخادعة
لله وقد قال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم
قال ابن عباس ومن يخادع الله يخدعه ولا ريب ان من تدبر القران والسنة ومقاصد

الشرع

الشرع جزم بتحريم الحيل وبطلانها فان القران دل على ان المقاصد والنيات معتبرة
في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فتجعل الفعل حلا
لا او حراما وصحيحا او فاسدا او صحيحا من وجه فاسدا من وجه كما ان القصد
والنية في العبادة يجعلها كذلك وشواهد هذه القاعدة كثيرة جدا في الكتاب والسنة
فمنها قوله تعالى في اية الرجعة ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وذلك نص ان الرجعة
انما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار فاذا قصد الضرار لم يملكه الله الرجعه و
منها قوله في اية الخلع ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وهذا دليل على ان الخلع الماذون فيه انما هو اذا خاف الزوجان
ان لا يقيما حدود الله وان النكاح الثاني انما يباح اذا ظنا ان يقيما حدود الله
فانه شرط في الخلع خوف عدم اقامة حدود الله وشرط في العود ظن اقامة
حدوده ومنها قوله تعالى في اية الفرايض من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار
فانه سبحانه انما قدم الميراث وصية من لا يضار الورثة بها فاذا كانت الوصية
وصية ضرار كانت حراما وكان للوارث ابطالها وحرم على الموصى له اخذ
ذلك بدون رضا الورثة واكد سبحانه ذلك بقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها
وتامل كيف ذكر سبحانه الضرار في هذه الاية دون التي قبلها لان الاولى تضمنت
ميراث العمودين والثانية تضمنت ميراث الاطراف من الزوجين والاخوة والعادة
ان الميت قد يضار زوجته واخوته ولا يكاد يضار والديه وولده والضرار
نوعان جنف واثم فانه قد يقصد الضرار وهو الاثم وقد يضار من غير قصد
وهو الجنف فمتى اوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصدا او لم يقصد فللوارث
رد هذه الوصية وان اوصى بالثلث فما دون ولم يعلم انه قصد الضرار وجب
امضاؤها فان علم الموصى له ان الموصي انما اوصى ضرارا لم يحل له الاخذ و
لو اعترف الموصي انه انما اوصى ضرارا لم تجز اعانته على هذه الوصية وقد جوز
سبحانه ابطال وصية الجنف والاثم وان يصلح الموصي او غيره من الورثة
والموصى له قال تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه

وكذلك اذا ظهر للوصي او الحاكم الجنف او الاثم في الوقف في مصرفه او بعض شروطه
فابطل ذلك كان مصلحا لا مفسدا وليس له ان يعين الواقف على امضاء الجنف والاثم
ولا يصح هذا الشرط ولا يحكم به فان الشارع قد رده وابطله فليس له ان يصحح
ما رده الشارع وحرمه فان ذلك مضادة له ومناقضة ومن ذلك قوله تعالى ولا تعضلو
هن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فهذا دليل على انه اذا عضلها لتفتدي نفسها منه و
هو ظالم لها بذلك لم يحل له اخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك ومن ذلك قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما اتيتموهن فحرم سبحانه ان ياخذ منها شيئا مما اتاها اذا كان قد توسل اليه
بالعضل ومن ذلك ان جذاذ النخل مباح اي وقت شاء صاحبه ولكن لما قصد
اصحابه به في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله سبحانه باهلاكه ثم قال ولعذاب
الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون ثم جاءت السنة بكراهة الجذاذ بالليل لكونه ذريعة
الى هذه المفسدة ونص عليه غير واحد من الايمة كاحمد بن حنبل وغيره قال اصحاب
الحيل قد اسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها ما فيه كفاية فاسمعوا الان على
جوازها واستحبابها ما يقيم عذرنا قال الله تعالى ان الذين توفاهم الملايكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ووجه الاستدلال ان الله سبحانه انما عذر
هم بتخلفهم وعجزهم اذا لم يستطيعوا حيلة يتخلصون بها من المقام بين اظهر
الكفار وهو حرام فعلم ان الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة ماذون فيها
وعامة الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب فانها حيل تخلص من الحرام
ولهذا سمى بعض من صنف في ذلك كتاب المخارج من الحرام والتخلص من الاثام
واعتبر هذا بحيلة العينة فانها تخلص من الربا المحرم وكذلك الجمع بين الاجا
رة والمساقاة تخلص من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكذلك خلع اليمين
يخلص من وقوع الطلاق الذي هو حرام او مكروه او من مواقعة المراة بعد

الحنث

الحنث وهو حرام وكذلك هبة الرجل ماله قبل الحول لولده او امراته يخلصه من
اثم منع الزكاة كما يتخلص من اثم المنع باخراجها فهما طريقان للتخلص فالحيل
تخلص من الحرج وتخلص من الاثم والله سبحانه قد نفى الحرج عنا وندبنا
الى التخلص منه ومن الاثام فمن افضل الاشياء معرفة ما يخلصنا من هذا وهذا
وتعليمه وفتح طريقه الى ترى ان الرجل اذا حلف بالطلاق ليقتلن اباه او ليشربن
الخمر او ليزنين بامراة ونحو ذلك كان في الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك ومن
مفسدة خراب بيته ومفارقة اهله فان من لم ير الحيلة ليس له عنده مخرج
الا بوقوع الطلاق فاذا علم انه يقع به الطلاق فزال فعل المحلوف عليه فاي
شي افضل من تخليصه من هذا وهذا وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث و
لا صبر له عن امراته ويرى اتصالها بغيره اشد من موته فاحتلنا له بان زو
جناها بعبد فوطاها ثم وهبناه منها فانفسخ نكاحه وحلت لزوجها المطلق
بعد انقضاء عدتها قالوا وقد قال تعالى لنبيه ايوب وقد حلف ليجلدن امراته ماية
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال سعيد عن قتادة كانت امراته
قد عرضت له بامر واراد ها ابليس على شي فقال لها لو تكلمت بكذا وكذا وانما حملها
عليه الجوع فحلف نبي الله لئن شفاه الله ليجلدنها مية جلدة قال فامر باصل
فيه تسعة وتسعون قضيبا والاصل تكملة الماية فيضربها به ضربة واحدة فابر
الله نبيه وخفف عن امته وقال عبد الرحمن بن جبير لقيها ابليس فقال لها و
الله لو تكلم صاحبك بكلمة واحدة لكشف عنه كل ضر ولرجع اليه ماله وولده فاخبرت
ايوب فقال ويلك ذاك عدو الله انما مثلك مثل المراة الزانية اذا جاءها صديقها بشي
قبلته وادخلته وان لم ياتها بشي طردته واغلقت بابها عنه لما اعطانا الله المال و
الولد امنا واذا قبض الذي له منا نكفر به ان اقامني الله من مرضي لاجلدنك ماية
جلدة فافتاه الله سبحانه بما اخبر به ان ياخذ ضغثا وهو الحزمة من شي
مثل الشماريخ الرطبة والعيدان ونحوها مما هو قايم على ساق فيضربها به
ضربة واحدة وهذا تعليم منه سبحانه لعباده التخلص من الاثام والمخرج
من الحرج باي شي وهذا اصلنا في باب الحيل فانا قسنا على هذا وجعلناه
اصلا قالوا وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى التخلص من صريح الربا بان

يبيعه التمر بدراهم ثم يشتري بتلك الدراهم تمرا اخرى ابو سعيد الخدري قال جاء
بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال
كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر
ببيع اخر ثم اشتر به متفق عليه وفي لفظ اخر بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم
جنيبا والجمع والجنيب نوعان من التمر وفي لفظ لمسلم بعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك
اي التمر ما شئت فقد امره ان يبيع التمر بالدراهم او السلعة ثم يبتاع بها تمرا وهذا ضرب
من الحيلة ولم يفرق بين بيعه ممن يشتري منه التمر او من غيره وقد قال تعالى الا ان
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وهذا ارشاد الى حيلة العينة وما شابهها فانه
السلعة تدور بين المتعاقدين للتخلص من الربا قالوا وقد دلت السنة على انه يجوز
للانسان ان يتخلص من القول الذي يأثم به او يخاف بالمعاريض وهي حيلة في
الاقوال كما ان تلك حيلة في الاعمال فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي
عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان في معاريض الكلام ما يغني
الرجل عن الكذب وقال الحاكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يسرني
بمعاريض الكلام حمر النعم وقال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول قالت لم اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث الرجل يصلح
بين الناس والرجل يكذب لامراته والكذب في الحرب ومعنى الكذب في ذلك
هو المعاريض لا صريح الكذب وقال منصور كان لهم كلام يدرؤن به عن انفسهم
العقوبة والبلايا وقد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم طليعة للمشركين وهو في نفر
من اصحابه فقال المشركون ممن انتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن من ماء فنظر
بعضهم الى بعض فقالوا احياء اليمن كثير لعلهم منهم وانصرفوا واراد صلى الله عليه وسلم
نحن من ماء قوله تعالى خلق من ماء دافق ولما وطئ عبد الله بن رواحة جاريته
ابصرته امراته فاخذت السكين وجاءت فوجدته قد قضى حاجته فقالت
لو رايتك حيث كنت لوجات بها في عنقك فقال ما فعلت فقالت ان كنت صادقا

فاقرا القران فقال

شهدت بان وعد الله حق ❊ وان النار مثوى الكافرينا ❊
وان العرش فوق الماء طاف ❊ وفوق العرش رب العالمينا ❊
ويحمله ملائكة شداد ❊ ملائكة الاله مسومينا ❊

فقالت امنت بالله وكذبت بصري فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه قال ابن عبد البر ثبت ذلك عن عبد الله بن رواحه ويذكر عن عمر بن الخطاب
انه قال عجب لمن يعرف المعاريض كيف يكذب ودعي ابو هريرة الى طعام فقال اني صا
يم ثم راوه ياكل فقالوا الم تقل اني صايم فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام
ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وكان محمد بن سيرين اذا اقتضاه غريم ولا شيء
معه قال اعطيك في احد اليومين ان شاء الله تعالى فيظن انه اراد يومه والذي يليه وانما
اراد يومي الدنيا والاخرة وذكر الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان
آتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة فقال له قل والله ما ابصر الا
ما سددني غيري يعني الا ما بصرك ربك وقال حماد عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال
ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله فقال احلف بالمشي الى بيت الله
واعني مسجد حيك وذكر هشام بن حسان عن ابن سيرين ان رجلا كان يصيب
بالعين راى بغلة شريح فاراد ان يعينها ففطن له شريح فقال انها اذا ربضت لا تقوم
حتى تقام فقال اف اف قتلت بغلة وانما اراد ان الله سبحانه هو الذي يقيمها وقال
الاعمش عن ابراهيم انه سيل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشيء يقوله فيساله عنه
فقال قل والله ان الله ليعلم من ذلك شيء يعني بما الذي وقال عقبة بن المغيرة كنا ناتي
ابراهيم وهو خايف من الحجاج فكنا اذا خرجنا من عنده يقول ان سيلتم عني وحلفتم
فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في اي موضع هو واعنوا انكم لا تد
رون اي موضع انا فيه قايم او قاعد وقد صدقتم وجاءه رجل فقال اني اعترضت
على دابة فنفقت فاخذت غيرها ويريدون ان يحلفوني انها هي الدابة التي اعترضت
عليها فقال له اركبها واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف انها الدابة التي اعترضت
عليها وقال ابو عوانة عن ابي مسكين كنت عند ابراهيم وامراته تعاتبه في جارية
له وبيده مروحة فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا قال علام شهدتم قلنا شهدنا

على انك جعلت الجارية لها قالا ما رايتموني اشير الى المروحه انما قلت لكم اشهدوا انها
لها وانا اعني المروحه وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي من حلف على
يمين ولا يستثني فالبر والاثم فيها على عمله قلت ما تقول في الحيل قال لا باس في الحيل فيما
يحل ويجوز وانما الحيل شي يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما
كان من هذا ونحوه فلا باس به وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق لرجل حتى
يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال في شي حتى يدخل فيه شبهة واما على
على السبيل الذي قلنا فلا باس بذلك وكان حماد اذا جاءه من لا يريد الاجتماع به
وضع يده على ضرسه ثم قال ضرسي ضرسي ووجه الرشيد الى شريك رجلا ليحضره فساله
شريك ان ينصرف ويدافع بحضوره ففعل فحبسه الرشيد ثم ارسل اليه رسولا اخر فاحضره
وساله عن تخلفه لما جاءه رسوله فحلف له بالايمان المغلظه انه ما راى الرسول في اليوم
الذي ارسله فيه وعنى بذلك الرسول الثاني فصدقه وامر باطلاق الرجل واحضر الثوري
الى مجلس المهدي فاراد ان يقوم فمنع فحلف بالله انه يعود فترك نعله وخرج ثم رجع
فلبسها ولم يعد فقال المهدي الم يحلف انه يعود فقالوا انه عاد فاخذ نعله قالوا وليس
مذهب من مذاهب الايمة المتبوعين الا وقد تضمن كثيرا من مسايل الحيل فابعد الناس عن
القول بها مالك واحمد وقد سئل احمد عن المروذي وهو عنده ولم يرد ان يخرج الى السايل
فوضع احمد اصبعه في كفه فقال ليس المروذي هاهنا وما يصنع المروذي هاهنا وقد
سئل احمد عن رجل حلف بالطلاق ليطان امراته في نهار رمضان فقال يسافر بها
ويطاها وقال صاحب المستوعب وجدت بخط شيخنا ابن حكيم حكي ان رجلا سال
احمد عن رجل حلف ان لا يفطر في رمضان فقال له اذهب الى بشر بن الوليد فاساله
ثم ائتني فاخبرني فذهب فساله فقال بشر اذا افطر اهلك فاقعد معهم ولا تفطر فاذا
كان السحر فكل واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغدا المبارك فاستحسنه احمد
قالوا وقد علم الله سبحانه نبيه يوسف الحيلة التي توصل بها الى اخذ اخيه باظهار
انه سارق ووضع الصواع في رحله ولم يكن لذلك حقيقة لكن اظهر ذلك توصلا
به الى اخذ اخيه وجعله عنده واخبر الله سبحانه ان ذلك كيده كاده سبحانه
ليوسف ليأخذ اخاه ثم اخبر سبحانه ان ذلك من العلم الذي يرفع به درجات
من يشا وان الناس متفاوتون فيه ففوق كل ذي علم عليم قال منكروا الحيل الحيل

ثلاثة انواع نوع هو قربة وطاعة وهو من افضل الاعمال عند الله ونوع هو جايز مبا
ح لا حرج على فاعله ولا على تاركه وترجح فعله على تركه او عكس ذلك تابع لمصلحته
ونوع هو محرم ومخادعة لله ورسوله متضمن لاسقاط ما اوجبه وابطال ما شرعه و
تحليل ما حرمه وانكار السلف والايمة واهل الحديث انما هو لهذا النوع فان الحيلة
لا تذم مطلقا ولا تحمد مطلقا ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم وان غلب في العرف اطلاقها
على ما يكون من الطرق الخفية الى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكا و
الفطنة واخص من هذا تخصيصها بما يذم من ذلك وهذا هو الغالب على عرف الفقهاء
المنكرين للحيل فان اهل العرف لهم تصرف في تخصيص الالفاظ العامه ببعض موضو
عاتها وتقييد مطلقها ببعض انواعه فان الحيلة فعلة من الحول وهذا التصرف من حال
الى حال وهي من ذوات الواو واصلها حولة سكنت الواو وانكسر ما قبلها فقلبت ياء كميزان و
ميقات وميعاد قال في المحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحيل
والتحول كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على وجه التصرف قال والحول والحيل جمع حيلة
ورجل حول وحولة وحولي وحولون شديد الاحتيال وما احوله واحيله وهو احول منك
انتهى فالحيلة فعلة من الحول وهو التحول من حال الى حال وكل من حاول امرا يريد فعله او الخلاص
منه فما يحاوله به حيلة يتوصل بها اليه فالحيلة معتبرة بالامر المحتال بها عليه اطلاقا ومنعا
ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية فان كان المقصود امرا حسنا كانت الحيلة حسنة و
ان كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة وان كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك وان كان
معصية وفسوقا كانت الحيلة عليه كذلك ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل صار في عرف الفقها اذا اطلقت يقصد بها الحيل التي
يستحل بها المحارم كحيل اليهود وكل حيلة تتضمن اسقاط حق لله او لادمي مما يستحل به المحا
رم ونظير ذلك لفظ الخداع فانه ينقسم الى محمود ومذموم فان كان بحق فهو محمود وان كان با
طل فهو مذموم ومن النوع المحمود قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقوله في الحديث الذي
رواه الترمذي وغيره كل الكذب يكتب على ابن ادم الا ثلاث خصال رجل كذب امراته لير
ضيها ورجل كذب بين امرأين ليصلح بينهما ورجل كذب في خدعة حرب ومن النوع
المذموم قوله في حديث عياض بن حمار الذي رواه مسلم في صحيحه اهل النار خمسة
ذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وقوله تعالى

يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون وقوله وان يريدوا
ان يخدعوك فان حسبك الله ومن النوع المحمود خدع كعب بن الاشرف وابي رافع عدوي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلا وقتل سفيان بن خالد الهذلي عنه ومن احسن ذلك خديعة
معبد بن ابي معبد الخزاعي لابي سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستاصلوا
المسلمين فردهم من فورهم ومن ذلك خديعة نعيم بن مسعود الاشجعي ليهود ابي قريظة
ولكفار قريش والاحزاب حتى القى الخلف بينهم وكان سبب تفرقهم ورجوعهم ونظاير
ذلك كثيرة وكذلك المكر ينقسم الى محمود ومذموم فان حقيقته اظهار امر واخفا خلافه ليتوصل به
الى مراده فمن المكر المحمود مكره تعالى باهل المكر مقابلة لهم بفعلهم وجزالهم بجنس عملهم قال تعالى
ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين وقال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون وكذلك
الكيد ينقسم الى النوعين قال تعالى واملي لهم ان كيدي متين وقال وكذلك كدنا ليوسف ما كان ليا
خذ اخاه في دين الملك الا ان يشا الله وقال انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فصل
اذا عرف ذلك فلا اشكال انه يجوز للانسان ان يظهر قولا او فعلا مقصوده به مقصود
صالح وان كان ظاهره خلاف ما قصد به اذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع الظلم عن
نفسه او غيره او ابطال حيلة محرمة وانما المحرم ان يقصد بالعقود الشرعية غير ما
شرعها الله ورسوله له فيصير مخادعا كايدا لدينه ماكرا بشرعه فان مقصوده حصول
الشي الذي حرمه الله ورسوله بتلك الحيلة واسقاطه الذي اوجبه بتلك الحيلة و
هذا ضد الذي قبله فان ذلك مقصوده التوصل الى اظهار دين الله ودفع معصيته و
ابطال الظلم وازالة المنكر فهذا لون وذاك لون اخر ومثال ذلك التاويل في اليمين فانه
نوعان نوع لا ينفعه ولا يخلصه من الاثم وذلك اذا كان الحق عليه فجحده ثم حلف على
انكاره متاولا فان تاويله لا يسقط عنه اثم اليمين الغموس والنية للمستحلف في ذلك باتفا
ق المسلمين بل لو تاول من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الاكثرين واما المظلوم المحتاج
فانه ينفعه تاويله ويخلصه من الاثم وتكون اليمين على نيته فاذا استحلفه ظالم بايمان
البيعة او ايمان المسلمين فتاول الايمان بجمع يمين وهي اليد او حلف بان كل امراة له
طالق فتاول انها طالق من وثاق او طلاق عند الولادة او طالق من غيري ونحو ذلك
او استحلفه بان كل مملوك له حر او عتيق فتاول انه عفيف او كريم من قولهم فرس عتيق

او استحلفه بان تكون امراته عليه كظهر امه فتاول ظهر امه بمركوبها فان ضيق
عليه والزمه بان يقول انه مظاهر من امراته تاول بانه قد ظاهر بين ثوبين
او جنبتين من عند امراته وان استحلفه بالحرام تاول ان الحرام الذي حرمه الله يلز
مه تحريمه فان ضيق عليه بان يلزمه ان يقول الحرام يلزمني من زوجتي او ان يكون علي
حراما قيد ذلك بنيته اذا احرمت او صامت او قامت الى الصلاة ونحو ذلك وان استحلفه
بان كل مال له او كلما يملكه صدقة تاول انه صدقة من الله عليه وان قال له قل وان
جميع ما املكه من دار وعقار وضيعة وقف على المساكين تاول الفعل المضارع
بما يملكه في المستقبل بعد كذا وكذا سنة فان ضيق عليه وقال جميع ما هو جار في
ملكي الان نوى اضافة الملك اليه الان لا الى نفسه والان لا يملك شيا وان قال ما هو
في ملكي في هذا الوقت يكون وقفا اخرج معنى لفظ الوقف عن المعهود الى معنى
اخر والوقف سمي سوار العاج وقفا وان استحلفه بالمشي الى بيت الله نوى مسجدا
من مساجد المسلمين فان قال قل علي الحج الى بيت الله نوى بالحج القصد الى المسجد
فان قال الى البيت العتيق نوى المسجد القديم فان قال البيت الحرام نوى الحرام
هدمه واتخاذه دارا ونحو ذلك وان استحلفه بالامانة نوى بها الوديعة واللقطة
ونحو ذلك وان استحلفه بصوم سنة نوى بالصوم الامساك عن كلام يمكنه الامساك
عنه سنة او دايما هذا كله في المحلوف به واما المحلوف عليه فيجري هذا المجرى فاذا
استحلفه ما رايت فلانا نوى ما ضربت ريته او ما كلمته نوى ما جرحته او ما عاشرته
او ما خالطته نوى بالمخالطة والمعاشرة معاشرة الزوجة والسرية او ما بايعته
ولا شاريته نوى بذلك ما بايعته بيعة اليمين وما شاريته من المشاراة وهي اللجاج
والغضب تقول شري على فلان على اذا لج واستشاط غضبا وان استحلفه لص على انه
لا يدل عليه ولا يعلم به ولا يخبر به احدا نوى انه لا يفعل ذلك ما دام معه وان ضيق
عليه وقال ما عاش او ما بقي او ما دام في هذه البلاد نوى قطع الظرف عما قبله و
ان لا يكون متعلقا به او نوى بما الذي اي لا ادل عليك الذي عاش او بقي بعد
اخذك وان استحلفه ان لا يطا زوجته نوى وطاها برجله وان استحلفه ان
لا يتزوج فلانة نوى ان لا يتزوجها نكاحا فاسدا ونحو ذلك وكذلك اذا استحلفه

ان لا يبيع كذا او لا يشتريه او لا يوجره ونحو ذلك وكذلك لو استحلفه ان لا يد
خل هذه الدار او البلد او المحله قيد الدخول بنوع معين بالنيه وكذلك لو استحلفه
انك لا تعلم اين فلان نوى مكانه الخاص من داره او بلده او سوقه ولو استحلفه
انه ليس عنده في داره نوى انه ليس عنده اذا خرج من الدار فان ضيق عليه وقال
الان نوى انه ليس حاضرا معه الان وقد بر وصدق وان استحلفه ليس لي به علم
نوى ليس لي علم بسره وما ينطوي عليه وما يضمره او ليس لي علم به على حال جهة
التفصيل فان هذا لا يعلمه الا الله **فصل** وللمظلوم المستحلف
مخرجان يتخلص بهما مخرج بالتاويل حال الحلف فان فاته فله مخرج يتخلص
به بعده ان امكنه كما اذا استحلفه قطاع الطريق او اللصوص ان لا يخبر بهم
احدا فالحيلة في ذلك ان يجمع الوالي المتهمين ثم يساله عن واحد واحد فيبرئ
البري ويسكت عن المتهم وهذا المخرج اضيق من الاول فاذا استحلفه ظالم
ان لا يشكوا غريمه ولا يطالبه بحقه فحلف ولم يتاول احال عليه بذلك الحق
من يطالبه به ولم يحنث في يمينه واذا استحلفه ظالم ان لا يبيعه شيا فله
ان يملكه او ولده فاذا باعه بعد ذلك كان قد بر في يمينه ويمنع من تسليم من
ملكه اياه **فصل** وللحيل التي يتخلص بها من مكر غيره والغدر به
امثله **المثال الاول** ان استاجر منه ارضا او بستانا او دارا سنين
ثم لا يامن مكره اذا اصلحت الارض والبستان بنوع من انواع المكر والغدر
ولو لم يكن الا بان يدعي ان اجرة المثل في هذه الحال اكثر مما سمي فالحيلة في
امنه من ذلك ان يسمي لكل سنة اجرا معلوما ويجعل اجرة السنين المتاخره
معظم الاجره واقلها للسنين الاول فلا يسهل عليه المكر بعد ذلك وعكسه
اذا خاف الموجر مكر المستاجر وغدره في المستقبل جعل معظم الاجرة في السنين
الاول واقلها في الاواخر **المثال الثاني** ان يخاف الموجر غيبة المستاجر
فلا يتمكن من مطالبة امراته بالاجره ولا من اخراجها لانها في اليديهم فالحيلة
في ذلك ان يوجرها بحضور المراة فان دخل عليه تعذر مطالبتها بالاجرة
ضمن الزوج الاجرة او اخذ بها رهنا فان كان قد اجرها من الزوج وخاف

ذكر الحيل المباحه وذكر الامثلة الثمانون

88

غيبته

غيبته اشهد على اقرار المراة ان الدار له وانها في يدها بحكم اجارة الزوج الى مدة
كذا وكذا وان كفل المراة وقت العقد انها ترد اليه الدار عند انقضاء المدة نفعه
ذلك **المثال الثالث** ان يخاف المستاجر ان يزاد عليه في الاجرة او يفسخ عقده
اما ان تكون العين الموجرة وقفا عند من يرى ذلك او يتحيل عليه حتى يبطل
عقده فالحيلة في امنه وتخلصه ان يسمي للاجرة اكثر مما اتفقا عليه ثم يصارفه
عليه بقدر المسمى ويدفعه اليه ويشهد عليه انه قبض المسمى الذي وقع عليه العقد
فاذا مكر به وطلب فسخ عقده طالبه بما قبضه من المسمى هذا اذا تعذر عليه رفع
تلك الاجارة الى حاكم يحكم بلزومها وعدم فسخها للزيادة **المثال الرابع** ان
يخاف ان يوجره ما لا يملكه فيابى المالك ويفسخ العقد ويرجع عليه بالاجره فا
لحيلة في تخليصه ان يضمن الموجر درك العين المستاجرة وان ضمن من يخاف منه الاستحقا
ق ومطالبته كان اقوى **المثال الخامس** ان يخاف فلس المستاجر ولم يجد من
يضمن الاجرة فالحيلة في فسخه ان يشهد عليه في العقد انه متى تعذر عليه القيام
باجرة شهر او سنة فله الفسخ ويصح هذا الشرط ولو لم يشترط ذلك فانه يملك الفسخ
عند تعذر قبض اجرة ذلك الشهر او السنه ويكون حدوث الفلس عيبا في الذمه يتمكن
به من الفسخ كما يكون حدوث العيب في العين المستاجره مسوغا للفسخ وهذا
ظاهر اذا سمي لكل شهر او سنة قسطا معلوما ولا يعين مقدار المدة بل يقول اجر
تك كل شهر بكذا او كل سنة بكذا تقوم لي بالاجره في اول الشهر او السنة فان افلس قبل
مضي شيء من المده ملك الموجر الفسخ وان افلس بعد مضي شيء منها فهل يملك الفسخ
على وجهين احدهما لا يملكه لان مضي بعضها كتلف بعض المبيع وهو يمنع الرجوع
والثاني يملكه وهو قول القاضي وهو الصحيح لان المنافع انما تملك شيا فشيا بخلا
ف الاعيان فانها تملك في ان واحد فيتعذر وتجدد العقد عن تجدد المنافع **المثا
ل السادس** اذا خاف المستاجر ان تنهدم الدار فيعمرها فلا يحتسب عليه
الموجر بما انفق فالحيلة في ذلك ان يقول وقت العقد واذن الموجر للمستاجر
ان يعمر ما تحتاج الدار الى عمارته من اجرتها ويقدر لذلك قدرا معلوما فيقول
مثلا عاية فما دونها او يقول من عشرة الى ماية فان لم يفعل ذلك واحتاجت الى
عمارة لا يتم الانتفاع الا بها اشهد على ذلك وعلى ما انفق عليها وانه غير متبرع به وحسب له من الاجره وكذلك

في اما يكون

اذا استاجرته دابة واحتاجت الى علف وخاف ان لا يحتسب له به الموجر
فعل مثل ذلك فان قال اذنت لك ان تنفق على الدار او الدابة ما تحتاج اليه فادعى
قدرا فانكره الموجر فالقول قول الموجر والحيلة في قبول قول المستاجر ان
يسلف رب الدار ما يعلم انها تحتاج اليه من العمارة ويشهد عليه بقبضه من
الاجرة ثم يدفعه اليه ويوكله ان ينفق منه على الدار والدابة ما تحتاج اليه فالقول
حينئذ قوله لانه امين فان خاف الموجر ان يستهلك المستاجر المال الذي قبضه
ويقول انه تلف وهو امانة فلا يلزمني ضمانه فالحيلة في امنه من ذلك ان يقرضه
اياه ويجعله في ذمته ثم يوكله ان ينفق على العين بما تحتاج اليه من ذلك **المثال
السابع** اذا اجر دابة او دارا مدة معلومة وخاف ان يحبسها عنه بعد انقضاء
المدة فطريق التخلص من ذلك ان يقول فاذا انقضت المدة فاجرتها بعدها لكل يوم
دينار او نحوه فلا يسهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة **المثال الثامن** اذا
كان له عليه دين فقال اشتر له به كذا وكذا ففعل لم يبرا من الدين بذلك لانه يكون مبريا
لنفسه من دين الغير بفعله وطريق التخلص ان يشهد على اقرار رب الدين ان من
عليه الدين برى بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا والقياس انه يبرى بالشرا وان لم يفعل
ذلك لانه بتوكيله له قد اقامه مقام نفسه فكما قام مقامه في الابرا بفعل نفسه لنفسه
وانما برى بفعله لوكيله القايم مقام الموكل فعل **المثال التاسع** اذا اراد
ان يستاجر الى مكان باجرة معلومة فان لم يبلغه واقام دونه فالاجرة كذا وكذا
فقالوا لا يصح لانا لا نعلم على اي المسافتين وقع العقد قال والحيلة في تصحيحه
ان يسمي للمكان الاقرب اجرة ثم يسمي منه الى المكان الابعد اجرة اخرى فيقول مثلا
اجرتك الى الرملة بمائة ومن الرملة الى مصر بمائة لكن لا يامن المستاجر مطا
لبة الموجر له بالاجرة الى المكان الاقصى ويكون قد اقام في المكان الاقرب فالحيلة
في تخلصه ان يشترط عليه الخيار في العقد الثاني ان شاء امضاه وان شاء
فسخه ويصح اشتراط الخيار في عقد الاجارة اذا كانت على مدة لا تلي العقد
والقياس يقتضي صحة الاجارة على انه ان وصل الى مكان كذا وكذا فالاجرة مائة
وان وصل المكان كذا وكذا فالاجرة مايتان ولا غرر في ذلك ولا جهالة وكذا اذا قال ان خطت

هذا الثوب

هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم فان العمل انما
يقع على وجه واحد وكذلك قطع المسافة فانه اما ان يقطع القريبة او البعيدة
فلا يشبه هذا قوله بعتكه بعشرة نقدا او بعشرين نسيه فانه اذا اخذه لا يدري
باي الثمنين اخذ فيقع التنازع ولا سبيل لنا الى العلم بالمعين منهما بخلاف عقد الاجا
رة فان استيفا المعقود عليه لا يقع الا معينا فيجب اجرة عمله **المثال العاشر**
اذا زرع ارضه ثم اراد ان يوجرها والزرع قايم لم يجز لتعذر انتفاع المستاجر با
لارض وطريق تصحيحها ان يبيعه الزرع ثم يوجره الارض فان احب بقا الزرع
على ملكه قدر لكماله مدة معينة ثم اجره الارض بعد تلك المدة اجارة مضافة فان
خاف ان يفسخ عليه العقد حاكم يرى بطلان هذه الاجارة فالحيلة ان يبيعه الزرع
ثم يوجره الارض فاذا تم العقد اشترى منه الزرع فعاد الزرع الى ملكه وصحت
الاجاره **المثال الحادي عشر** اذا اراد ان يوجر الارض على ان خراجها
على المستاجر لم يصح لان الخراج تابع لرقبة الارض فهو على مالكها لا على المنتفع
بها من مستاجر او مستعير فطريق الجواز ان يوجره اياها باجرة زايده على اجرة
مثلها بقدر خراجها ثم يشهد عليه انه قد اذن للمستاجر ان يدفع من اجرة الارض
في الخراج كل سنة كذا وكذا وكذلك لو استاجر دابة على ان يكون علفها على المستاجر
لم يصح وطريق الحيلة ان يستاجرها بشي مسمى ثم يقول له ما تحتاج اليه الدابه و
يوكله في انفاقه عليها والقياس يقتضي صحة العقد بدون ذلك فانا نصحح استيجار
الاجير بطعامه وكسوته كما اجر موسى صلى الله عليه وسلم نفسه بعفة فرجه وشبع بطنه
فكذلك تجوز اجارة الدابه بعلفها وكما يجوز ان يكون علفها جميع الاجره يجوز
ان يكون بعض الاجره والبعض الاخر شي مسمى **المثال الثاني عشر** لا يجوز
اجارة الاشجار لان المقصود منها الفواكه وذلك بمنزلة بيعها قبل بدوها قالوا و
الحيلة في جوازه ان يوجره الارض ويساقيه على الشجر بجزء معلوم **قال شيخ
الاسلام** وهذا لا يحتاج اليه بل الصواب جواز اجارة الشجر كما فعل عمر بن الخطاب
بحديقة اسيد بن حضير فانه اجرها سنين وقضى بها دينه قال واجارة الشجر
لاجل ثمرها بمنزلة اجارة الارض لمغلها فان المستاجر يقوم على الشجر بالسقي
والاصلاح والزبار في الكرم حتى يحصل الثمره كما يقوم على الارض بالحرث والسقي

والبذر حتى يحصل المغل فثمرة الشجرة تجري مجرى مغل الارض فان قيل
الفرق بين المسالتين ان المغل من البذر وهو ملك المستاجر والمعقود عليه
الانتفاع بايداعه في الارض وسقيه والقيام عليه بخلاف استيجار الشجر فان
الثمرة من الشجر وهي ملك الموجر فالجواب من وجوه احدها ان هذا لا تاثير
له في صحة العقد وبطلانه وانما هو فرق عديم التاثير الثاني ان هذا يبطل
باستيجار الارض لكلاها وعشبها الذي ينبته الله بدون بذر من المستاجر
فهو نظير ثمرة الشجرة الثالث ان الثمرة انما حصلت بالسقي والخدمة والقيام
على الشجر فهي متولدة من عمل المستاجر ومن الشجرة فللمستاجر سعي وعمل في حصو
لها الرابع ان تولد الزرع ليس من البذر وحده بل من التراب ومن البذر والما والهوا
فحصول الزرع من التراب الذي هو ملك الموجر كحصول الثمرة من الشجرة والبذر
في الارض قايم مقام السقي للشجر فهذا اودع في ارض الموجر عينا جامدة وهذا
اودع في شجره عينا مايعه ثم حصلت الثمرة من اصل هذا وما المستاجر وعمله كما
حصل العمل من ارض هذا وبذر المستاجر وعمله وهذا من اصح قياس على وجه الارض
وبه يتبين ان الصحابة افقه الامه واعلمهم بالمعاني الموثرة ولم ينكر احد من الصحابة
على عمر فهو اجماع منهم ثم ان هذه الحيلة التي ذكرها هولا تتعذر غالبا اذا كان
البستان ليتيم او وقفا فان الموجر ليس له ان يحابي في المساقاة حينيذ ولا يخلص
من ذلك محاباة المستحق في اجارة الارض فانه اذا ربحه في عقد لم يجز له ان
يخسره في عقد اخر ولا يخلص من ذلك اشتراط عقد في عقد بان يقول انما اسا
قيك على جزء من الف جزء بشرط ان اوجرك الارض بكذا وكذا فان هذا لا يصح
فعلى ما فعله الصحابة وهو مقتضى القياس الصحيح لا يحتاج الى هذه الحيله
وبالله التوفيق **المثال الثالث عشر** اذا اشترى دارا او ارضا وخاف
ان تخرج وقفا او مستحقه فتوخذ منه هي واجرتها فالحيلة ان يضمن البايع
او غيره درك المبيع والرضا من لما غرمه المشتري من ذلك ويصح ضمان
الدرك حتى عند من يبطل ضمان المجهول وضمان ما لم يجب للحاجة الى ذلك
فان ضمن ما يخاف استحقاقه كان اقوى فان خاف ان يظهر الاستحقاق

على وارثه بعد موته ضمن الدرك ورثة البايع او ورثة من يخاف استحقاقه
ان امكنه فان كان على ثقة انه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه ولكن يغرم قيمة
المنفعة وهي اجرة المثل لمدة استيلائه على العين وهذا قول ضعيف جدا فان
المشتري انما دخل ليستوفي المنفعة بلا عوض والعوض الذي بذله في مقابلة العين
لا الانتفاع فالزامه بالاجرة الزام بما لم يلتزمه وكذلك نقول في المستعير اذا
استحقت العين لم يلزمه عوض المنفعة لانه انما دخل على ان ينتفع مجانا بلا عوض
بخلاف المستاجر فانه التزم الانتفاع بالعوض ولكن لا يلزمه الا المسمى الذي دخل عليه
وكذلك المشتراة اذا وطاها ثم استحقت لم يلزمه المهر لانه دخل على انه يطاها مجانا
بخلاف الزوج فانه دخل على ان الوطي في مقابلة المهر ولكن لا يلزمه الا المسمى اذا استحقت
وعلى هذا فليس للمستحق ان يطالب المغرور لانه معذور غير ملتزم للضمان وهو محسن غير
ظالم فما عليه من سبيل وهذا هو الصواب فان طالبه على القول الاخر رجع على من غره بما لم
يلتزم ضمانه خاصة ولا يرجع عليه بما التزم غرامته فاذا غرم المودع او المتهب قيمة
العين والمنفعة رجع على الغار بهما واذا غرم المستاجر رجع بقيمة العين دون
قيمة المنفعة الا انه يرجع بالزايد على المسمى حيث لم يلتزم ضمانه واذا ضمن وهو
مشتر او مستعير قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين لكنه
يرجع بقيمة ~~المنفعة~~ بما زاد على الثمن المسمى والمقصود ان هذا المشتري متى خاف
ان يطالبه بقيمة المنفعة اذا استحق عليه المبيع فالحيلة في تخلصه من ذلك ان يستا
جر منه الدار او الارض سنين معلومة باجرة مسماة ثم يشتريها منه بعد ذلك ويشهد
عليه انه اقبضه الاجره فمتى استحق العين وطولب بعوض المنفعة طالب هو الموجر
بما قبضه من الاجره لما ظهرت الاجارة باطله **المثال الرابع عشر** اذا وكله
ان يتزوج له امراة معينة او يشتري له جارية معينة ثم خاف الموكل ان تعجب وكيله فيتز
وجها او يشتريها لنفسه فطريق التخلص من ذلك في الجارية ان يقول له ومتى اشتريتها
لنفسك فهي حرة ويصح هذا التعليق والعتق واما الزوجه فمن صحح هذا التعليق فيها
كمالك وابي حنيفة نفعه واما الشافعي واحمد فانه لا ينفعه فطريق التخلص ان
يشهد عليه انها لا تحل له وان بينهما سببا يقتضي تحريمها عليه وانه متى
نكحها كان نكاحه باطلا فان اراد الموكل ان يشتريها لنفسه او يتزوجها ولا يأثم

فيما بينه وبين الله فالحيلة ان يعزل نفسه عن الوكالة ثم يعقد عليها بنفسه ولو
عقد عليها لنفسه كان ذلك عزلا لنفسه عن الوكالة فان خاف ان لا يتم له ذلك بان يرفعه
الى حاكم حنفي يرى انه لا يملك الوكيل عزل نفسه في غيبة الموكل فاراد التخلص من ذلك
فالطريق في ذلك ان يشتريها لنفسه بغير جنس ما اذن له فيه فانه اذا اشتراها لنفسه
بجنس ما اذن له فيه تضمن ذلك عزل نفسه في غيبة موكله وهو ممتنع فاذا اشتراها بغير الجنس
حصل الشرا له ولم يكن ذلك عزلا لنفسه **المثال الخامس عشر** اذا وكله في بيع جارية
ووكله اخر في شرايها فان قلنا الوكيل يتولى طرفي العقد جاز ان يكون بايعا مشتريا
لهما وان منعنا ذلك فالطريق ان يبيعها لمن يستوثق منه انه يشتريها منه ثم يشتريها
لموكله فان خاف ان لا يفي له المشتري الذي توثق منه فالحيلة ان يبيعه اياها بشرط
الخيار فان وفا له بالبيع والا كان متمكنا من الفسخ **المثال السادس عشر** لا يملك
خلع ابنته بصداقها فان ظهرت المصلحة في ذلك لها فالطريق ان يتملكه عليها ثم
يخلعها من زوجها به فيكون قد اخلعها بماله والصحيح انه لا يحتاج الى ذلك بل اذا
ظهرت المصلحة في افتدايها من الزوج بصداقها جاز ذلك وكان بمنزلة افتدايها من الاسر
بمالها وربما كان هذا خيرا لها **المثال السابع عشر** اذا وكله ان يشتري له
متاعا فاشتراه ثم اراد ان يبعث به اليه فخاف ان يهلك فيضمنه الوكيل فطريق التخلص
من ذلك ان يستاذن الموكل ان يعمل في ذلك برايه ويفوض اليه ذلك فان اذن له فبعث به
فتلف لم يضمنه **المثال الثامن عشر** اذا اراد ان يسلم وعنده خمر او خنازير
واراد ان لا يتلف عليه فالحيلة ان يبيعها الكافر قبل الاسلام ثم يسلم ويكون له المطالبة
بالثمن سواء اسلم المشتري او بقي على كفره ونص على هذا احمد في مجوسي باع مجوسيا خمرا
ثم اسلما ياخذ الثمن قد وجب له يوم باعه **المثال التاسع عشر** اذا كان له
عصير فخاف ان يتخمر فلا يجوز له بعد ذلك ان يتخذه خلا فالحيلة ان يلقي فيه اولا ما
يمنع تخمره فان لم يفعل حتى تخمر وجب عليه اراقته ولم يجز له حبسه حتى يتخلل فان
فعل لم يطهر ولم يبح لان حبسه معصية وعوده خلا نعمة فلا تستباح بالمعصية
المثال العشرون اذا كان له على رجل دين مؤجل واراد رب الدين له
السفر وخاف ان يتوى ماله او يحتاج اليه ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول فاراد

ان يضع

ان يضع عن الغريم البعض ويعجل له باقيه فقد اختلف السلف والخلف في هذه
المسالة فاجازها ابن عباس وحرمها ابن عمر وعن احمد فيها روايتان اشهرهما عنه المنع
وهي اختيار جمهور اصحابه والثانية الجواز حكاها ابن ابي موسى وهي اختيار شيخنا
وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولا واصحابه لا يكادون يعرفون هذا
القول ولا يحكونه واظن هذا ان صح عن الشافعي فانما هو فيما اذا جرى ذلك بغير شرط
بل عجل له بعض دينه وذلك جايز فابراه من الباقي حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع
والتعجيل ثم فعلاه بناء على الشرط المتقدم صح عنده لان الشرط المؤثر في مذهبه
هو الشرط المقارن لا السابق وقد صرح بذلك بعض اصحابه والباقون قالوا لو
فعل ذلك من غير شرط جاز ومرادهم الشرط المقارن واما مالك فانه لا يجوزه مع
الشرط ولا دونه سدا للذريعة واما احمد فيجوزه في دين الكتابة وفي غيره عنه روايتان
واحتج المانعون بالاثار والمعنى اما الاثار ففي سنن البيهقي عن المقداد بن
الاسود قال اسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له عجل تسعين دينارا واحط عشرة دنانير فقال نعم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اكلت ربا يا مقداد واطعمته وفي سنده ضعف وصح عن ابن عمر انه يكون له الدين على رجل
الى اجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الاخر فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه وصح عن ابن ابي المنهال
انه سال ابن عمر فقال الرجل علي دين فقال لي عجل لي لاضع عنك قال فنهاني عنه وقال
نهى امير المومنين يعني عمر ان يبيع العين بالدين وقال ابو صالح مولى السفاح واسمه
عبيد بعت بزا من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي
ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا
ولا توكله رواه مالك في الموطا واما المعنى فانه اذا تعجل البعض واسقط الباقي
فقد باع الاجل بالقدر الذي اسقطه وذلك عين الربا كما لو باع الاجل بالقدر الذي
يزيده اذا حل عليه الدين فقال زدني في الدين وازيدك في المدة فاي فرق بين ان
يقول حط من الاجل واحط من الدين او يقول زدني في الاجل وازيدك في الدين قال
زيد بن اسلم كان ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال له
غريمه اتقضي ام تربي فان قضاه اخذه والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل رواه
مالك وهذا الربا مجمع على تحريمه وبطلانه وتحريمه معلوم من دين الاسلام كما يعلم تحريم

الزنا واللواط والسرقة قالوا فنقص الاجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته فكما ان هذا ربا فكذلك الاخر قال المبيحون صح عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقول اعجل لك وتضع عني وهو الذي روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك امرت باخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا فقال ابو عبد الله الحاكم وهو صحيح الاسناد قلت هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي واسناده ثقاة وانما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به وقال البيهقي باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فوضع عنه طيبة به انفسهما وكان مراده ان هذا وقع بغير شرط بل هذا عجل وهذا وضع ولا محذور في ذلك قالوا وهذا ضد الربا فان ذلك يتضمن الزيادة في الاجل والدين وذلك اضرار محض بالغريم ومسئلتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما تعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا المجمع عليه فان ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين فهو ضد الربا صورة ومعنى قالوا ولان مقابلة الاصل بالزيادة في الربا ذريعة الى اعظم الضرر وهو ان يصير الدرهم الواحد الوفا مولفة فتشتغل الذمة بغير فائدة وفي وضع وتعجل تتخلص ذمة هذا من الدين وينتفع ذاك بالتعجيل له قالوا والشارع له تطلع الى براءة الذمم من الديون وسمي الغريم المدين اسيرا ففي براءة ذمته تخليص له من الاسر وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر وهذا لازم لمن قال يجوز ذلك في دين الكتابة وهو قول احمد وابي حنيفة فان المكاتب مع سيده كالاجنبي في باب المعاملات ولهذا لا يجوز ان يبيعه درهما بدرهمين ولا يبايعه بالربا فاذا جاز له ان يتعجل بعض كتابته و يضع عنه باقيها لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمته من الدين لم يمنع ذلك في غيره من الديون ولو ذهب ذاهب الى التفصيل في المسئلة وقال لا يجوز في دين القرض اذا قلنا بلزوم تاجيله ويجوز في ثمن المبيع والاجرة وعوض الخلع والصداق لكان له وجه فانه في القرض يجب رد المثل فاذا عجل له واسقط باقيه خرج عن موجب العقد وكان قد اقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض بل اختص المقترض بالمنفعة فهو كالمربي سواء باختصاصه بالمنفعة دون الاخر واما في المبيع والاجارة فانهما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالا انقص مما كان وهذا

خ شروط

هو حقيقة

هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلا عليه والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها فان كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته وان لم تكن مفسدة لم يحتج الى الاحتيال عليه فتلخص في المسئلة اربعة مذاهب المنع مطلقا بشرط وبدونه في دين الكتابة وغيره كقول مالك وجوازه في دين الكتابة دون غيره كالمشهور من مذهب احمد وابي حنيفة وجوازه في الموضعين كقول ابن عباس واحمد في الرواية الاخرى وجوازه بلا شرط وامتناعه مع الشرط المقارن كقول اصحاب الشافعي والله اعلم

المثال الحادي والعشرون اذا كان له عليه الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتان فقال القاضي ابو يعلى هو جائز وقد ابطله قوم اخرون والحيلة في جوازه على مذهب الجميع ان يعجل رب المال حط ثمان مائة بتاتا ثم يصالحه المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها اليه في شهر كذا على انه ان اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما

المثال الثاني والعشرون اذا كاتب عبده على الف يؤديها اليه في سنتين فان لم يفعل فعليه الف اخرى فهي كتابة فاسدة ذكره القاضي لانه علق ايجاب المال بخطر ولا يجوز ذلك والحيلة في جوازه ان يكاتبه على الفي درهم ثم يصالحه منها على الف درهم يؤديها اليه في سنتين فانه لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون قد علق الفسخ بخطر فيجوز ويكون كالمسئلة التي قبلها

المثال الثالث والعشرون اذا كان له عليه دين حال فصالحه على تاجيله او تاجيل بعضه لم يلزم التاجيل فان الحال لا يتاجل والصحيح انه يتاجل كما يتاجل بدل القرض وان كان النزاع في الصورتين فمذهب اهل المدينة في ذلك هو الراجح وطريق الحيلة في صحة التاجيل ولزومه ان يشهد على اقرار صاحب الدين انه لا يستحق المطالبة به قبل الاجل الذي اتفقا عليه وانه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق فاذا فعل هذا امن رجوعه في التاجيل

المثال الرابع والعشرون اذا اشترى من رجل دارا بالف فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن جاز ذلك لان الشفيع صالح على بعض حقه كما لو صالح من الف على خمسمائة فان صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن يقوم البيت ثم تخرج حصته من الثمن جاز ايضا لان حصته معلومة في ثاني الحال فلا يضر كونها مجهولة حال الصلح كما اذا اشترى شقصا وسيفا فللشفيع ان ياخذ الشقص بحصته من الثمن وان كانت مجهولة حال العقد لان مآلها الى العلم وقال

القاضي وغيره من اصحابنا لا يجوز لانه صالحه على شي مجهول ثم قال والحيلة
في تصحيح ذلك ان يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع
للمشتري ما بقي من الدار وشرا الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعه ومساومته با
لبيت تسليم للشفعه فان اراد الشفيع شرا البيت المعين وبقاءه على شفعته فا
الحيلة ان لا يبدا بالمساومه بل يصبر حتى يبتدي المشتري فيقول هذا البيت اخذ
ته بكذا وكذا فيقول الشفيع قد استوجبته بما اخذته به ولا يكون مسلما للشفعة
في باقي الدار وليس في هذه الحيلة ابطال حق غيره وانما فيها التوصل الى حقه

المثال الخامس والعشرون يجوز تعليق الوكالة على الشرط كما يجوز تعليق
الولاية والامارة على الشرط وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليق الامارة على الشرط
وهي وكالة وتفويض وتولية ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط البتة والحيلة
في تصحيحها ان ينجز الوكالة ويعلق الاذن في التصرف بالشرط وهذا في الحقيقة
تعليق لها نفسها بالشرط فان مقصود الوكالة صحة التصرف ونفوذه والتوكل وسيلة
وطريق الى ذلك فاذا لم يمتنع تعليق المقصود بالشرط فالوسيلة اولى بالجواز

المثال السادس والعشرون يجوز تعليق الابرا بالشرط ويصح وفعله الامام احمد
وقال اصحابنا لا يصح قالوا فاذا قال ان مت فانت في حل مما لي عليك فان علق ذلك
بموت نفسه صح لانه وصية وان علقه بموت من عليه الدين لم يصح لانه تعليق
للبراءة بالشرط ولا يصح كما لا يصح تعليق الهبة فيقال اولا الحكم في الوصل غير ثا
بت بالنص ولا بالاجماع فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه علق الهبة بالشرط في حديث جابر قال لو قد جا مال البحرين
لاعطيتك هكذا ثم هكذا ثلاث حثيات وانجزه له الصديق لما جا مال البحرين
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كان ذلك وعدا قلنا نعم والهبة المعلقة
بالشرط وعد وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى النجاشي بهدية من مسك
وقال لام سلمة اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي
الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك وذكر الحديث رواه
الامام احمد فالصحيح صحة تعليق الهبة بالشرط عملا بهذين الحديثين و
ايضا فالوصية تمليك وهي في الحقيقة تعليق للتمليك بالموت فانه اذا قال

ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت لفلان بكذا فهذا تمليك معلق بالموت وكذلك
الصحيح صحة تعليق الوقف بالشرط نص عليه في رواية الميموني في تعليقه بالموت
وساير التعليق في معناه ولا فرق البتة ولهذا طرده ابو الخطاب وقال لا يصح تعليقه
بالموت والصواب طرد النص وانه يصح تعليقه بالموت وغيره وهو احد الوجهين في
مذهب احمد وهو مذهب مالك ولا يعرف عن احمد نص على عدم صحته وانما عدم الصحة
قول القاضي واصحابه وفي المسالة وجه ثالث انه يصح تعليقه بشرط الموت دون
غيره من الشروط وهذا اختيار الشيخ موفق الدين وفرق بان تعليقه بالموت وصية
والوصية اوسع من التصرف في الحياة بدليل الوصية بالمجهول والمعدوم والحمل والصحيح الصحة مطلقا ولو كان تعليقه بالموت وصية لامتنع على الوارث ولا خلاف
انه يصح تعليقه بالشرط بالنسبة الى البطون بطنا بعد بطن وان كونه وقفا على
البطن الثاني مشروط بانقضا البطن الاول وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم والقياس الصحيح يقتضي
صحة تعليقه فانه اشبه بالعتق منه بالتمليك ولهذا لا يشترط في القبول اذا كان
على جهة الاسقاط اتفاقا وكذلك اذا كان على ادمي معين في اقوى الوجهين وما
ذاك الا لشبهه بالعتق والمقصود ان تعليق الابرا بالشرط اولى من ذلك كله فمنعه
مخالف لموجب الدليل والمذهب ويقال ثانيا لا يلزم من بطلان تعليق الهبة
بطلان تعليق الابرا لان القياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه لانه اسقاط محض
ولهذا لا يفتقر الى قبول المبرا ولا رضاه فهو بالعتق والطلاق اشبه منه بالتمليك
وعلى هذا فيستغني بالصحة في ذلك كله عن الحيلة فان احتاج الى التعليق وخاف
ان ينقض عليه فالحيلة ان يقول لا شي لي عليه بعد هذا الشهر او العام او لا شي
لي عليه عند قدوم زيد او كل دعوى ادعيها عليه بعد شهر كذا او عام كذا او عند
قدوم زيد بسبب كذا او من دين كذا فهي دعوى باطلة او يقول كل دعوى ادعيها
في تركته بعد موته من دين كذا او ثمن كذا فهي دعوى باطلة وعلى ما قررنا لا يحتاج
الى شي من ذلك

المثال السابع والعشرون اذا اعسر الزوج بنفقة المراة
ملكت الفسخ فاذا تحملها عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ لان عليها في ذلك منة
كما اذا اراد قضا دين عن الغير فامتنع ربه من قبوله لم يجبر على ذلك وطريق

الحيلة في ابطال حقها من الفسخ ان يحيلها بما وجب لها عليه من النفقة على
ذلك الغير فتصح الحواله وتلزم على اصلنا اذا كان المحال عليه غنيا وطريق صحة
الحواله ان يقر ذلك الغير للزوج بقدر معين لنفقتها سنة او شهرا او نحو ذلك ثم يحيلها
الزوج عليه فان لم يمكنها الاجبار على القبول لعدم من يرى ذلك وكل الزوج الملتزم لنفقتها
في الانفاق عليها والزوج مخير بين ان ينفق عليها بنفسه او بوكيله وهكذا العمل في مسئلة
اداء الدين عن الغريم سواء المثال الثامن والعشرون اذا خاف المضارب ان
يضمنه المالك بسبب من الاسباب التي لا يملكها بعقد المضاربه كخلط المال بغيره واشترى
به باكثر من راس المال والاستدانة على مال المضاربه او دفعه الى غيره مضاربة او ابضا
عا او ايداعا او السفر به فطريق التخلص من ضمانه في هذا كله ان يشهد على رب المال انه
قال اعمل برايك او ما تراه مصلحة المثال التاسع والعشرون اذا كان لكل من الر
جلين عروض وارادا ان يشتركا فيها عنان ففي ذلك روايتان عن احمد احدهما تصح الشر
كة وتقوم العروض عند العقد وتكون قيمتها هو راس المال فيقسم الربح على حسبه او
على ما شرطاه واذا اراد الفسخ رجع كل منهما الى قيمة عروضه واقتسما الربح على ما
شرطاه وهذا القول هو الصحيح والرواية الثانيه لا تصح الا على النقدين لانهما اذا
تفاسخا الشركة واراد كل منهما الرجوع الى راس ماله او يقتسما الربح لم يعلم ما مقدار
راس مال كل منهما الا بالتقويم وقد تزيد قيمة العروض وتنقص قبل العمل فلا يستقر راس
المال وايضا فمقتضى عقد الشركة ان لا ينفرد احد الشريكين بربح مال الاخر وهذه الشركة
تفضي الى ذلك لانه قد تزيد قيمة عرض احدهما ولا تزيد قيمة عرض الاخر فيشاركه
من لم تزد قيمة عرضه وهذا انما يصح في المتقومات كالرقيق والحيوان ونحوها
فاما المثليات فان ذلك منتف فيها ولهذا كان الصحيح عند من منع الشركة بالعروض
جوازها بالمثليات والصحيح الجواز في الموضعين لان مبنى عقد الشركة على العدل من
الجانبين وكل من الشريكين متردد بين الربح والخسران فهما في هذا الجواز مستويان
فتجويز ربح احدهما دون الاخر في مقابلة عكسه فقد استويا في رجاء الغنم وخوف
الغرم وهذا هو العدل كالمضاربة فانه يجوز ان يربحا وان يخسرا وكذلك
المساقاة والزراعه وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة عند من لا يجوزها

بالعروض

بالعروض ان يبيع كل منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه فاذا كان عرض احد
هما يساوي خمسة الاف وعرض الاخر يساوي الفا فيشتري صاحب العرض الذي قيمته
خمسة الاف من صاحبه خمسة اسداس عرضه الذي يساوي الفا بسدس عرضه الذي
يساوي خمسة الاف فاذا فعلا ذلك صارا شريكين فيصير للذي متاعه الفا سدس جميع
المتاع وللاخر خمسة اسداس او يبيع كل منهما صاحبه بعض عرضه بثمن مسمى ثم يتقابضا
فيصير مشتركا بينهما ثم ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون
بينهما على ما شرطاه عند احمد وعلى قدر روس اموالهما عند الشافعي والخسران على
قدر المال اتفاقا المثال الثلاثون اذا تزوجها على ان لا يخرجها من دارها
او بلدها او لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فالنكاح صحيح والشرط لازم هذا
اجماع الصحابة فانه صح عن عمر وسعد ومعاويه ولا مخالف لهم من الصحابة و
اليه ذهب عامة التابعين وقال به احمد وخالف في ذلك الثلاثة فابطلوا الشرط و
لم يوجبوا الوفا به فاذا احتاجت المراة الى ذلك ولم يكن عندها حاكم يرى صحة ذلك
ولزومه فالحيلة لها في حصول مقصودها ان تمتنع من الاذن الى ان تشترط بعد العقد
انه ان سافر بها او نقلها من دارها او تزوج عليها فهي طالق او لها الخيار في المقام
معه او الفسخ فان لم تثق به ان يفعل ذلك فانها تطلب مهرا كثيرا جدا ان لم يفعل
وتطلب ما دونه ان فعل فان شرط لها ذلك رضيت بالمهر الادنى وان لم يشرط ذلك
طالبته بالاعلى وجعلته حالا ولها ان تمنع نفسها حتى يقضيه او يشترط ما سالته
فان قيل فعلى اي المهرين يقع العقد قيل يقع على المهر الزايد لتتمكن من الزامه با
لشرط فان خاف ان يشرط لها ما طلبته ويستقر عليه المهر الزايد فالحيلة ان يشهد
عليها انها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيا من المبلغ الزايد على الصداق الادنى
وانها متى ادعت به فدعواها باطلة فيستوثق منها بذلك ويكتب هو والشرط و
لها ان تطالب بالصداق الزايد اذا لم يف لها بالشرط لانها لم ترض بان يكون الادنى
مهرا الا في مقابلة منفعة اخرى تسلم لها وهي المقام في دارها او بلدها او يكون
الزوج لها وحدها وهذا جار مجرى بعض صداقها فاذا فاتها فلها المطالبة بالمهر
الاعلى المثال الحادي والثلاثون اذا زوج ابنته بعبده صح النكاح فان
حضره الموت فخاف هو والمراة ان ترث جزءا منه فينفسخ النكاح فالحيلة

في بغايه ان يبيع العبد من اجنبي فان شا أقبض ثمنه وان شا جعله دينا في ذمته
يكون حكمه حكم سايرديونه فان ورثت نصيبها من ثمنه لم ينفسخ نكاحها وان باع
العبد من اجنبي قبل العقد ثم زوجه الابنة امن من هذا المحذور ايضا وكذلك اذا
اراد ان يزوج امته بابنه وخاف ان يموت فيرث زوجته فينفسخ النكاح باعها من اجنبي
ثم زوجها الابن او يبيعها من الاجنبي بعد العقد **المثال الثاني والثلاثون** اذا
احاله بدينه وخاف المحال ان يتوى ماله عند المحال عليه واراد التوثق لماله فالحيلة
في ذلك ان يقول لا تحلني بالمال ولكن وكلني في المطالبة به واجعل ما اقبضه في ذمتي
قرضا فيبرآن جميعا بالمقاصه فان خاف المحيل ان يملك المال في يد الوكيل قبل اقتراضه
فيرجع عليه بالدين فالحيلة له ان يقول للمحال عليه اضمن عني هذا الدين لهذا الطالب فيضمنه
فاذا قبضه قبضه لنفسه فان امتنع المحال عليه من الضمان احتال الطالب عليه على انه
ان لم يوفه حقه الى وقت كذا وكذا فالمحيل ضامن لهذا المال ويصح تعليق الضمان
بالشرط فان وفاه المحال عليه والا رجع الى المحيل واخذه بالمال **المثال الثا
لث والثلاثون** اذا كان له دين على احد فرهنه به عبدا فخاف ان يموت العبد فيحا
كمه الى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن فالحيلة في تخلصه من هذا المحذور ان
يشتري العبد منه بدينه ولا يقبض العبد فان وفاه دينه اقاله في البيع وان لم يوفه
الدين طالبه بالتسليم وان تلف العبد كان من ضمان البائع ورجع المشتري الى دينه
الذي هو ثمنه **المثال الرابع والثلاثون** اذا كان له عليه دين فرهنه به د
هنا ثم خاف ان يستحق الرهن فتبطل الوثيقه فالحيلة فيه ان يضمن دينه لمن
يخاف منه استحقاق الرهن فاذا استحق عليه طالبه بالمال ويضمنه درك الرهن
او يشهد عليه انه لا حق له فيه ومتى ادعى فيه حقا فدعواه باطله **المثال الخامس
والثلاثون** اذا كان له عليه مايه دينار خمسون منها بوثيقه وخمسون بغير وثيقه
وجحده الغريم القدر الذي بغير وثيقه فالحيلة له في تخليص ماله ان يوكل رجلا غريبا
يقبض المال الذي بالوثيقه ويشهد على وكالته علانيه ثم يشهد شهودا اخرين
انه قد عزله عن الوكاله ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال ويثبت شهود وكالته
فاذا قبض الخمسين دينارا دفعها الى مستحقها وغاب ثم يطالب المستحق بهذه الخمسين

فان قال

فان قال دفعتها الى وكيلك اقام البينة انه كان قد عزله عن الوكاله فيلزمه الحاكم
بالمال ويقول له اتبع القابض فخذها منه فان كان الغريم حذرا لم يدفع الى الوكيل شيا
خشية مثل هذا ويقول لا ادفع اليك الا بحضرة الموكل واقراره انك وكيله **المثال السا
دس والثلاثون** اذا حضره الموت ولبعض ورثته عليه دين واراد تخليص ذمته
فان اقر له به لم يصح اقراره وان اوصى له به كانت وصية لوارث فالحيلة في خلاصه
ان يواطيه على ان ياتي بمن يثق به فيقر له بذلك الدين فاذا قبضه اوصله الى مستحقه فان
خاف الاجنبي ان يلزمه الحاكم ان يحلف ان هذا الدين واجب لك على الميت ولم تبره منه و
لا من شي منه لم يجز له ان يحلف على ذلك وانتقلنا الى حيلة اخرى وهو ان يقول له المريض
بع دارك او عبدك مني وارني بالمال الذي له علي فيفعل فاذ الزمته اليمين بعد هذا حلف
على امر صحيح فان لم يكن له ما يبيعه اياه وهب له الوارث عبدا او امة فقبضه ثم باعه
من الوارث بالدين الذي على الميت **المثال السابع والثلاثون** اذا نكح امة حيث
يجوز له نكاح الاما وخاف ان يسترق سيدها ولده فالحيلة في ذلك ان يسال سيد
الامة ان يقول كل ولد تلده منك فهو حر فان قال هذا فما ولدته منه فهم احرار **المثال
الثامن والثلاثون** اذا قال لامراته ان سالتيني الخلع فانت طالق ثلاثا ان
لم اخلعك وقالت المراة كل مملوك لها حر ان لم تساله الخلع اليوم فسيل ابو حنيفة
عنها فقال للمراة سليه الخلع فقالت اسالك ان تخلعني فقال للزوج قل خلعتك
على الف درهم فقال ذلك فقال ابو حنيفة للمراة قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال
ابو حنيفه قومي مع زوجك فقد بر كل منكما في يمينه **المثال التاسع والثلاثون** سيل
ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما الى الاخر فوطاها
ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فقيل له ما الحيلة في ذلك فقال كل منهما راض بالتي دخل
بها قالا نعم فقال ليطلق كل واحد منهما امراته طلقة ففعلا فقال ليتزوج كل منهما
المراة التي وطاها فطابت انفسهما **المثال الاربعون** اذا كان لرجل على
رجل مال [illegible] وللذي عليه المال عقار فاراد ان يجعل عقاره في يد غريمه يستغله
ويقبض غلته من دينه جاز ذلك لانه توكيل له فيه فان خاف ان يعزله صاحب العقار
عن الوكاله فالحيلة ان يسترهنه منه ويستديم قبضه ثم ياذن له في قبض اجرته من د
ينه ولو لم ياذن له فله ان يقبضها قصاصا وله حيلة اخرى ان يستاجره منه بقدر

دينه فما وجب له عليه من الاجره سقط من دينه بقدره قصاصا **المثال الحادي
والاربعون** اذا كان له جارية فاراد وطئها وخاف ان تحبل منه فتصير ام ولد
لا يمكنه بيعها فالحيلة ان يبيعها لابنه او اخيه او اخته فاذا ملكها ساله ان يزوجه
اياها فيطاها بالنكاح فيكون ولده منها احرارا يعتقون على البايع بالرحم وهذا اذا
كان ممن يجوز له نكاح الاماء بان لا يكون تحته حرة عند ابي حنيفة او يكون خايفا
للعنت عادما الطول لحرة عند الجمهور **المثال الثاني والاربعون** اذا بانت
منه امراته ببينونة صغرى واراد ان يجدد نكاحها فخاف ان اعلمها لم تتزوج به فله
في ذلك حيل احدها ان يقول قد حلفت بيمين ثم استفتيت فقيل لي جدد نكاحك فان كانت
قد بانت منك عاد النكاح والا لم يضرك فان كان لها ولي جدد نكاحها والا فالحاكم او
نايبه ومنها ان يظهر انه يريد سفرا وانه يجعل لها شيا من ماله وان الاحتياط ان
يجعله صداقا بعقد يظهره ومنها ان يظهر مرضا وانه يريد ان يقر لها بمال او يوصي
لها به وان ذلك لا يتم والاحوط ان يظهر عقد نكاح واجعل ذلك صداقا فيه فان
قيل اذا بانت منه ملكت نفسها ولم يصح نكاحها الا برضاها ولعلها لو علمت الحال
لم ترض بالنكاح الثاني قيل رضاها بتجدد العقد للغرض الذي يريده يتضمن رضا
ها بالنكاح وهي لو هزلت بالاذن صح اذنها وصح النكاح مع انها لم تقصده كما لو
هزل الزوج بالقبول صح نكاحه وها هنا قد قصدت بقا النكاح ورضيت به فهو اولى
بالصحة فان قيل فالرجل قاصد الى النكاح والمراة غير قاصدة له قيل بل قصدت الى
تجديد نكاح يتم به غرضها فلم تخرج بذلك عن القصد والرضا ولو قال الرجل لرجل
هزلا ومزاحا زوجني ابنتك على مائة درهم او قال زوجني موليتك وهي تسمع فقال
له مزاحا وهزلا قد زوجتكها انعقد النكاح وحل له وطؤها لحديث ابي هريرة
رضي الله الذي رواه اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهز
لهن جد النكاح والطلاق والرجعة **المثال الثالث والاربعون** اذا كان
الرجل حسن التصرف في ماله غير مبذر له فرفع الى الحاكم وشهد انه مبذر فخاف
ان يحجر عليه فقال ان حجرت علي فعبيدي احرار ومالي صدقة على المساكين لم
يملك القاضي ان يحجر عليه بعد ذلك لانه انما يحجر عليه لصيانة ماله وفي الحجر عليه

اتلاف

اتلاف ماله فهو يعود على مقصود الحجر بالابطال **المثال الرابع والاربعون**
يصح الصلح عندنا وعند ابي حنيفة ومالك على الانكار فاذا ادعى عليه شيا فانكره ثم صالحه
على بعضه جاز والشافعي لا يصحح هذا الصلح لانه لم يثبت عنده شي فباي طريق ياخذ
ما صالحه عليه بخلاف الصلح على الاقرار فانه اذا اقر له بالدين او العين فصالحه على
بعضه كان قد وهبه او ابراه من البعض الاخر والجمهور يقولون قد دل الكتاب والسنة
والقياس على صحة هذا الصلح فان الله سبحانه ندب الى الاصلاح بين الناس واخبر
ان الصلح خير وقال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الصلح بين المسلمين جايز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما القياس
فان المدعي يفتدي مطالبته باليمين واقامة البينة وتوابع ذلك بشي من ماله يبذله
ليتخلص من الدعوى ولوازمها فذلك غرض صحيح مقصود عند العقلا وغايته ما
يقدر ان يكون المدعي كاذبا فهو يتخلص من تحليفه له وتعريضه للنكول فيقضي عليه به
او ترد اليمين بل عند الخرقي لا يصح الصلح الا على الانكار ولا يصح مع الاقرار قال
لانه يكون هضما للحق فاذا صالحه مع الانكار فخاف ان يرفعه الى حاكم يبطل الصلح
فالحيلة في تخلصه من ذلك ان يصالح اجنبي عن المنكر على مال ويقر الاجنبي لهذا المدعي
بما ادعاه على غريمه ثم يصالحه من دعواه على مال ولا يفتقر الى اذن المدعى عليه
ولا وكالته له ان كان المدعى دينا لانه يقول ان كان كاذبا فقد استنقذته من هذه
الدعوى وذلك بمنزلة فكاك الاسير وان كان صادقا فقد قضيت عنه بعض دينه
وابراه المدعي من باقيه وذلك لا يفتقر الى اذنه وان كان المدعى عينا لم يصح حتى يقول
قد وكلني المنكر لانه يقول قد اشتريت له هذه العين المدعاة بالمال الذي اصالحك
عليه فان لم يعترف انه وكله والا لم يصح فان لم يعترف بوكالته فطريق الصحة ان
يصالح الاجنبي لنفسه فيكون بمنزلة شرا العين المغصوبة فان اعترف بها المدعي
باطنا صار هو الخصم فيها وان لم يعترف فلم يسعه ان يخاصم فيها المدعى عليه ويكون
اعترافه له بها ظاهرا حيلة على تصحيح الصلح وعلى هذا فان كان المدعى دارا
خلفها الميت لابنه وامراته فادعاها رجل فصالحاه من دعواه على مال فان كان
صلحا على الانكار فالمال بينهما على ثمانية اسهم على المراة الثمن وعلى الابن سبعة
اثمان وان كان على الاقرار فالمال بينهما نصفان والدار لهما نصفان فاذا اراد

لزوم الصلح على الانكار صالح عنهما اجنبي على الاقرار فلزم الصلح وكان المال
بينهما على سبعة اثمان وكذلك الدار فانهما لم يقرا له بالدار واقرار الاجنبي لا يلزمهما حكمه **المثال الخامس والاربعون** اذا ادعا عليه ارضا في يده
او دارا او بستانا فصالحه على عشرة اذرع او اقل او اكثر جاز وكذلك لو صالحه على
عشرة اذرع من ارض او دار اخرى جاز لانه يقول قد اخذت بعض حقي واسقطت
البعض فان خاف ان يرفعه الى حاكم حنفي لا يرى جواز ذلك بناء على انه لا يجوز
بيع ذراع ولا عشرة من ارض او دار فطريق الجواز ان يذرع الدار التي صالحه
على القدر منها ثم ينسبه الى المجموع فما اخرجته النسبة اوقع عقد الصلح عليه
ويصح ذلك ويلزم **المثال السادس والاربعون** اذا اوصى لرجل بخدمة
عبده مدة معينة او ما عاش جاز ذلك فاذا اراد الوارث ان يشتري من الموصى
له خدمة العبد لم يصح لان حق الموصى له انما هو في المنافع وبيع المنافع لا
يجوز فالحيلة في الجواز ان يصالحه الوارث من وصيته على مال معين فيجوز
ذلك وكذلك لو اوصى له بحمل شاته او امته او بما تحمل شجرته عاما فاراد الوارث
شراءه منه لم يصح وله ان يصالحه عليه فان الصلح وان كان فيه شائبة من
البيع فهو اوسع منه **المثال السابع والاربعون** لو شجه رجل فعفى المشجوج
عن الشجه وما يحدث منها ثم مات منها لم يلزم الشاج شي ولو قال عفوت عن هذه
الجراحه او الشجه ولم يقل وما يحدث منها فكذلك في احدى الروايتين وفي الاخرى
تضمن بقسطها من الدية ولو قال عفوت عن هذه الجناية فلا شي له في السراية رواية
واحدة وعن ابي حنيفة له المطالبة بالدية في ذلك كله الا اذا قال عفوت
عنها وعن ما يحدث منها فالحيلة في تخلص العفو عنه ان يشهد على المجني عليه
انه عفا عن هذه الجناية او الشجه وما يحدث منها فيتخلص عند الجميع
المثال الثامن والاربعون اذا مات وترك زوجة وورثة فارادت الزوجة ان يصالحها الورثة على حقها نظرنا في التركة وفي الذي وقع عليه
الصلح فان كان في التركة اثمان ذهب وفضة فصالحتهم على شي من الاثمان
لم يصح لافضائه الى الربا لان صلحها بيع نصيبها منهم وان صالحتهم على عقار
عرض او عقار او كان في التركة دراهم فصالحتهم بدنانير او بالعكس

جاز ولا يضر جهالة حقها لان عقد الصلح اوسع من البيع كما تقدم فان كان في التركة
ديون لم يصح الصلح لان بيع الدين من غير الذي هو في ذمته لا يصح ويحتمل ان
نقول بصحته كما يصح عن المجهول وان لم يصح بنفسه فالحيلة في صلحها عن الدين
ايضا ان يعجل لها حصتها من الدين ويقرضها الورثة ذلك وتوكلهم بقبض حصتها
من الدين فقد حصل في ايديهم من مالها من جنس ما لهم عليها فيتقاصان ويكون
عقد الصلح قد وقع على العروض والمتاع خاصة فان لم تطب انفسهم ان يقرضوها
قدر حصتها من الدين واحبت تعجيل الصلح صالحتهم من حقها من المتاع والعروض
دون الديون وكلما قبض من الدين شي اخذت حقها منه فان تعسر ذلك وشق عليها
واحبت الخلاص حاسبوها في الصلح من الاعيان باكثر من حقها منها واقرت
ان الدين حق للورثة دونها من ثمن متاع باعه الميت لهم فان ارادوا قسمة الدين
في الذمم لا تتكافا وفيه رواية اخرى يجوز قسمته وهي الصحيحة فانه قد يكون
مصلحة الورثة والغرما في ذلك وتفاوت الذمم لا يمنع القسمة فان التفاوت في
المحل والمقسوم واحد بتماثل وان اختلفت محاله فاذا كان الغرما كلهم موسرين
او معسرين او بعضهم معسرا وبعضهم موسرا فاخذ كل من الورثة موسرا ومعسرا
كان هذا عدلا غير ممتنع وقد تراضوا به فلا وجه لبطلانه وبالله التوفيق **المثال
التاسع والاربعون** اذا كان لرجل على رجل دين فقال تصدق به عني ففعل لم
يبر وكانت الصدقة عن المخرج ودينه باق قاله اصحابنا لانه لم يتعين ولانه لا
يكون مبريا لنفسه بفعله قالوا وطريق الصحة ان يقول تصدق عني بكذا بقدر
دينه ويكون ذلك اقتراضا منه فاذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القدر وعليه له مثله
فيتقاصان وكذلك لو قال له ضارب بالمال الذي عليك والربح بيننا لم يصح والحيلة
في صحته ان يقول اذنت لك في دفعه الى ابنك او زوجتك وديعة ثم وكلتك في اخذه
والمضاربة به والظاهر انه لا يحتاج الى شي من ذلك ويكفي قبضه من نفسه لرب
المال واذا تصدق عنه بالذي قال كان عن الآمر هذا هو الصحيح وهو تخريج
لبعض اصحابنا ولا حاجة به الى هذه الحيلة فاذا عينه بالنية تعين وكان قابضا من نفسه لموكله واي محذور في ذلك **المثال الخمسون** يجوز استيجار
الاجير بطعامه وكسوته عندنا وكذلك الدابة بعلفها وكذلك المرضعة وهو مذهب مالك

في الذمم فانها [illegible] لا يصح لان الدين م

وقال الشافعي لا يجوز فيهما وجوزه ابو حنيفة في الظير خاصة فاذا عقد
الاجارة كذلك ثم خاف ان يرفعه الى حاكم يرى بطلانها فيلزمه باجرة مثله
فالحيلة في تصحيح ذلك ان يستاجره بنقد معلوم يكون بقدر الطعام والكسوة
ثم يشهد عليه انه وكله في انفاق ذلك على نفسه وكسوته وكذلك في الدابة **المثال
الحادي والخمسون** ولا يجوز للمستاجر ان يوجر ما استاجره للموجر كما يجوز
لغيره وابو حنيفة يبطل هذه الاجارة فالحيلة في لزومها ان يوجر ذلك لاجنبي غير الموجر ثم
يوجره اياه الاجنبي **المثال الثاني والخمسون** اذا كفل اثنان واحدا فسلمه
احدهما برئ الاخر كما لو ضمنا دينا فقضاه احدهما فان خاف ان يرفعه الى حاكم لا يرى
ذلك ويلزم الاخر بتسليمه فالحيلة في خلاصه ان يكفلا بهذا المكفول به على انه اذا
دفعه احدهما فهما جميعا بريان او يشهدا عليهما ان كل واحد منهما وكيل صاحبه في
دفع المكفول به الى الطالب والتبري اليه منه فيبريان على قول الجميع **المثال الثالث والخمسون**
يصح ضمان المجهول وضمان ما لم يجب عندنا كما يصح ضمان الدرك فاذا قال ما اعطيت
لفلان فانا ضامن له صح ولزم وقال الشافعي لا يصح فالحيلة في صحته لئلا يبطل ذلك
حاكم يرى بطلانه ان يقول ما اعطيت لفلان من درهم الى الف فانا ضامن له فان ضمنه
اثنان واطلقا جاز واستويا في الغرم فان ضمناه على ان على احدهما الثلث وعلى الاخر
الثلثين جاز ذلك لان المال انما يجب على كل منهما بالتزامه فاذا التزماه على هذا الوجه
صح فان اراد احد الضامنين ان يضمن الاخر ما لزمه من هذا الضمان فيصير ضامنا
جاز ذلك ايضا لان المال قد ثبت في ذمة كل واحد منهما فاذا ضمنه احدهما جاز كما يجوز في
الاصل **المثال الرابع والخمسون** اذا اشترك رجلان شركة عنان
فسافر احدهما بالمال باذن شريكه فخاف ان يموت المقيم فيشتري بالمال بعد موته
متاعا فيضمن لانه قد انتقل الى الورثة وبطلت الشركة فالحيلة في تخلصه من ذلك
ان يشهد على شريكه المقيم ان حصته من المال الذي بينه وبينه لولده الصغار وقد
اوصى الى شريكه بالتصرف فيه وامره ان يشتري بها ما احب في حياته وبعد وفاته
فان كان ولده كبارا اشهد على نفسه ان هذا المال لهم ثم يامر ولده الكبار هذا الشريك
ان يعمل لهم في مالهم هذا بما يرى ويشتري لهم ما احب **المثال الخامس والخمسون**
اذا كان لرجلين على امراة الف درهم مثلا فتزوجها احدهما على نصيبه من المال الذي عليها

صح النكاح

صح النكاح وبريت ذمة المراة من ذلك القدر ولم يلزم الزوج ان يضمن لصاحبه شيا منه
لانه لم يقبض شيا من نصيبه ولم يحصل في ضمانه فجرى مجرى ابرايها له منه وبعض الفقها يضمنه
نصيب شريكه من المهر ويجعله كالمقبوض لانه عاوض عليه بالبضع فهو كما لو اشترى منها
به سلعة فانها تكون بينهما وهاهنا تعذر مشاركته في البضع فيشاركه في بدله وهو المهر
فكانها وفته نصيبه من الدين وطريق الحيلة في تخليصه من ذلك ان يهب لها نصيبه مما عليها
ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسماية في ذمته ثم تهب له المراة ما لها عليه من الصداق فان احد
الشريكين اذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيا لانه تبرع فان خاف
ان يهبها او يبريها فتغدر به ولا تزوج به فالحيلة له ان يشهد على اقرارها انه يستحق
عليها ذلك المبلغ ما دامت اجنبية وانه لا يستحق على زوجته فلانة شيا من ذلك
المال واكثر ما فيه انه يسميها زوجته قبل العقد فاذا تم العقد بريت من الدين فان خاف
ان لا تبريه من الصداق وتطالبه به ويسقط حقه من المال الذي عليها فالحيلة له ان
يشهد عليها في العقد انه برى اليها من الصداق وانها لا تستحق المطالبة به **المثال
السادس والخمسون** اذا اراد ان يشتري جارية وعرض له اخر يريد شراها
فاستحلف احدهما صاحبه انه ان اشتراها فهي بينه وبينه نصفين فاذا اراد ان
يشتريها وتكون له تاول في يمينه انه ان اشتراها لنفسه فهي بينه وبينه فاذا وكل من
من يشتريها كانت له وحده فان استحلفه انه ان ملكها فهو شريكه فيها بطلت هذه
الحيلة فلذا ان يامر من يثق به ان يشتريها لنفسه ويودي هو عنه الثمن ثم يزوجه اياها
فاذا اراد بيعها اشتراها ثم امر ذلك الرجل ان يبيعها ويرجع ثمنها اليه **المثال السا
بع والخمسون** اذا كان بينهما عرض من العروض فاشتراه منهما اجنبي بماية
درهم وقبضه ثم ان المشتري اراد ان يصالح احدهما من جميع الثمن على بعضه على
ان يضمن له الدرك من شريكه حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع الثمن الذي وقع العقد عليه
فقال القاضي لا يجوز ذلك لان الضمان على شريكه انما يجب بقبضه المال وذلك لم يوجد فلا
يكون مضمونا عليه فالحيلة للمشتري ان يكون بريا وان ادركه درك من شريكه رجع على
الذي صالحه ان يحط الشريك المصالح عن المشتري نصيبه كله من الثمن ثم يدفع
اليه المشتري نصيب صاحبه فصالحه على انه ضامن لما ادركه من شريكه حتى يخلصه
منه او يرد عليه ما قبضه منه ويبريه هو من نصيبه لانه اذا ابراه من نصيبه لم يبق من
الدين الا نصيب واحد صاحبه فاذا قبضه كان مضمونا عليه لا قبضه من الغير بغير امره

المثال الثامن والخمسون اذا كان عبد بين شريكين موسرين فاراد
كل منهما عتق نصيبه وان لا يغرم شريكه شيا فالحيلة ان يوكلا رجلا يعتقه عنهما
ويكون ولاوه بينهما المثال التاسع والخمسون اذا ساله عبده ان يزوجه
امته فحلف ان لا يفعل ثم بدا له في تزويجه فالحيلة ان يبيع العبد والامة لمن يثق به
ثم يزوجه المشتري فاذا تم العقد اقاله في البيع ولا باس بمثل هذه الحيلة فانها لا تتضمن
ابطال حق ولا تحليل محرم وذلك غير ممتنع على اصلنا لان الصفة وهي عقد النكاح قد
وجدت في حال زوال ملكه فلا يتعلق بها حنث ولا يحنث ايضا باستدامة التزويج بعد
ملكهما لان التزويج عبارة عن العقد وقد انقضى وانما بقي حكمه ولهذا لو حلف لا يتزوج
فاستدام التزويج لم يحنث وهذا بخلاف ما اذا حلف على عبده انه لا يدخل الدار فباعه
ودخلها ثم ملكه فان دخلها حنث لانه استدام الدخول واليمين باقية ولو دخلها في حال
زوال ملكه ثم ملكه وهو داخل فيها حنث لان الدخول عبارة عن الكون وذلك موجود
بعد الملك الثاني فحنث به كما لو كان موجودا في الملك الاول وقد قال احمد في رواية مهنا
في رجل قال لامراته انت طالق ان رهنت كذا وكذا فاذا هي قد رهنته قبل يمينه فقال
اخاف ان يكون حنث قال القاضي وهذا محمول على انه قال ان كنت رهنتيه وهذا تاويل
منه لكلام احمد وظاهر كلامه انه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه كالدخول
المثال الستون اذا كان له عليه مال فمرض المستحق واراد ان يبريه منه و
هو يخرج من ثلثه فخاف ان يكتم الورثة ماله ويقولوا لم يدع الا الدين الذي على هذا فا
لحيلة في خلاصه ان يخرج المريض من ماله بقدر الدين الذي على غريمه فيملكه اياه
ثم يستوفيه منه ويشهد على ذلك وكذلك اذا اراد المريض ان يعتق عبدا وله مال يخرج من
ثلثه فخاف ان يقول الورثة لم يخلف الميت شيا غير هذا العبد وماله فالحيلة ان يبيع
المريض العبد من رجل يثق به ويقبض الثمن فيهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري فان كان
على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض ان يغيب الورثة ماله ثم
يقولوا اعتق العبد ولا مال له غيره فلا نجيز له ما صنع من ذلك فالحيلة فيه ان يبيع العبد من
نفسه ويقبض الثمن منه بمحضر من الشهود ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في السر فيامن
حينئذ من اعتراض الورثة فان لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه وهبه السيد مالا في السر
واقبضه اياه فيشتري به العبد نفسه من سيده فان لم يرد السيد عتقه واراد بيعه
من بعض ورثته بمال للوارث على المريض ليست له به بينة فالحيلة في ذلك ان يقبض وارثه

مالم عليه

مالم عليه في السر ثم يبيعه العبد ويشهد له على ذلك ويقبض الثمن بمحضر من الشهود
فيتخلص من اعتراض الورثة المثال الحادي والستون اذا اوصى الى رجل
فخاف ان لا يقبل فقال ان لم يقبل فلان فوصيي صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *
الصحيحة الصريحة التي لا يجوز مخالفتها حيث علق الامارة بالشرط فتعليق الو
صية اولى لانه يستفيد بالامارة اكثر مما يستفيد بالوصية وبعض الفقها يبطل
ذلك فالحيلة في ذلك ان يشهد المريض انهما جميعا وصياه فان لم يقبل احدهما وقبل
الاخر فالذي قبل منهما وصي وحده فان قبلا جميعا فلكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف
عن صاحبه لانه رضي بتصرف كل واحد منهما قاله القاضي فان خاف ان يمنع ذلك من لا
يرى انفراد احدهما بالتصرف ويقول قد شرك بينهما وجعلهما بمنزلة وصي واحد فالحيلة
في الجواز ان يقول اوصيت اليهما على الاجتماع والانفراد المثال الثاني والستون
اذا تصرف الوصي وباع واشترى وانفق على اليتيم فللحاكم ان يحاسبه ويساله عن وجه
ذلك ولا يمنعه من محاسبته كونه امينا فان النبي صلى الله عليه وسلم حاسب عماله كما ثبت في صحيح
البخاري انه بعث ابن اللتبية عاملا على الصدقة فلما جا حاسبه فان اراد الوصي
ان يتخلص من ذلك فالحيلة له ان يجعل غيره هو الذي يتولى بيع التركة وقبض الدين
والانفاق ولا يشهد على نفسه بوصول شي من ذلك اليه فان ساله الحاكم قال لم يصل الي شي
من التركة ولا تصرفت فيها فان كانت التركة قد بيعت بامره وقبض ثمنها بامره وصرف بامره
فحلفه الحاكم انه لم يقبض ولم يوكل من قبض وتصرف وانفق فان كان محسنا قد وضع التركة
موضعها ولم يخن وسعه ان يتاول في يمينه وان كان ظالما لم ينفعه تاويله المثال
الثالث والستون يصح وقف الانسان على نفسه على اصح الروايتين ويجوز ان يشترط
النظر لنفسه ويجوز ان يستثني الانفاق منه على نفسه ما عاش وعلى اهله وغيرنا
ينازعنا في ذلك فاذا خاف من حاكم يبطل الوقف على هذا الوجه فالحيلة له ان يملكه
لولده او زوجته او اجنبي يثق به ويشترط له النظر فيه وان يقدم على غيره من
الموقوف عليهم بغلته او بالانفاق عليه فيصح حينئذ ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل
المثال الرابع والستون اذا اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا ولم
يكن نقد ثمنها فاراد ردها فصالحه البايع على ان ياخذ البايع الجارية باقل من الثمن
الذي اشتراها به فقال القاضي لا يجوز ذلك لان هذا الصلح في معنى البيع وبيع المبيع من بايعه باقل
من ثمنه لا يجوز لانه ذريعة الربا كمسالة العينة فان كان قد حدث بالجارية عيب عند المشتري جاز

ذلك لانه مقدار الحط يكون بازاء العيب الذي حدث عند المشتري فلا يودي
الى مسالة العينه والحيلة في جواز ذلك في الصورة الاولى على وجه لا يشبه العينه ان
يخرج الجارية من ملكه فيبيعها الرجل الثمن الذي ياخذها به البايع فيصالح الذي في يده
الجارية البايع على ان يقبلها بدون الثمن الذي وقع عليه العقد ويجعل هذا الثمن الذي
ياخذ به الجارية قضاء عن مشتري الجارية لان المشتري الثاني متى صالح البايع على ان
يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريت به فهو عقد جرى بينهما مبتدا من غير بنا
احد العقدين على الاخر فاذا اشتراها البايع من هذا الثاني حصل ثمنها في ذمته
له وله هو على المشتري الاول ثمنها فاذا طالبه البايع بالثمن احاله على المشتري الاول
فيتقاصان **المثال الخامس والستون** الضمان لا يبري ذمة المضمون عنه
بمجرده حيا كان المضمون عنه او ميتا وفيه رواية اخرى انه يبري ذمة الميت دون الحي
وهي مذهب ابي حنيفه وفيه قول ثالث ان يبري ذمة الحي والميت كالحوالة وهو مذهب
داود فاذا اراد الضامن ان يكون ضمانه مبريا لذمة المضمون عنه فالحيلة في ذلك ان
يقول لا اضمن دينه الا بشرط ان تبريه منه فمتى ابراته منه فانا ضامن له ويصح تعليق
الضمان بالشرط في اقوى الوجهين فاذا ابراه صحت البراة ولزم الدين الضامن وحده
فان خاف رب الدين ان يرفعه الى من يرى صحة الضمان المعلق فيبطل دينه من ذمة
الاصل بالابرا ولا يثبت له في ذمة الضامن فالحيلة له ان يكتب ضمانه ضمانا مطلقا
ويشهد به من غير شرط بعد اقراره ببراة الاصل له فيحصل مقصودهما **المثال
السادس والستون** الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا
يملك مطالبة المحيل بعد ذلك الا في صورة واحده وهي ان يشترط ملاة المحال عليه
فيتبين مفلسا وعند ابي حنيفة اذا توى المال على المحال عليه فان جحده حقه و
حلف عليه او مات مفلسا رجع عليه الى المحيل وعند مالك ان ظن ملاته فبان مفلسا
رجع وان طرا عليه الفلس لم يكن له الرجوع فاذا اراد صاحب الحق التوثق له
لنفسه ان توى ماله على المحال عليه رجع على المحيل فالحيلة له في ذلك ان يحتال
حوالة قبض لا حوالة استيفاء فيقول للمحيل احلتني على غريمك ان اقبض لك
ما عليه من الدين فيجيبه الى ذلك فما قبضه منه كان على ملك المحيل فيأذن له في استيفائه
فان خاف المحيل ان يملك هذا المال في يد القابض ولا يغرمه لانه وكيل في قبضه فالحيلة ان يقول له

نسخه: اذا توى المال على المحال عليه بان جحده حقه

ما قبضت

ما قبضت فهو قرض في ذمتك فيثبت في ذمته نظير ماله عليه فيتقاصان فالحواله
ثلاثة انواع حوالة قبض محض فهي وكالة وحوالة استيفا وهي التي تنقل الحق و
حوالة اقراض فالاول لا يثبت المقبوض في ذمة المحال والثانيه تجعل حقه في ذمة
المحال عليه والثالثه تثبت الماخوذ في ذمته بحكم الاقتراض **المثال السابع
والستون** اذا ضمن الدين ضامن فلمستحقه مطالبة ايهما شا وعن مالك
روايتان احداهما كذلك والثانيه انه ليس له مطالبة الضامن الا اذا تعذر مطا
لبه الاصيل فان اراد الضامن ان يضمن على هذا الوجه فالحيلة ان يقول ان تعذر
مالك قبله فانا ضامن له ويصح تعليق الضمان على الشرط على الاصح فان اراد ان يصح
ذلك على كل قول ويامن رفعه الى من يرى بطلان ذلك فالحيلة فيه ان يقول ضمنت ما يتوى
لك على فلان او يعجز عن ادايه فيصح ذلك ولا يتمكن من مطالبته الا اذا توى المال على
الاصيل او عجز عنه **المثال الثامن والستون** اذا بذت عليه امراته فقال الطلاق
يلزمني منك لا تقولين لي شيا الا قلت لك مثله فقالت انت طالق ثلاثا فقال بعضهم
يقول لها انت طالق ثلاثا بفتح التا ولا تطلق لان الخطاب لا يصلح لها وهذا
ضعيف جدا لان قوله انت طالق اما ان يعينها او يعين غيرها فان لم يعينها
لم يكن قد قال لها مثل ما قالت بل يكون القول لغيرها فلا يبر به وان عنا بها ابه
طلقت للمواجهة وفتح التا لا يمنع صحة الخطاب والمعنى انت ايها الشخص او الانسان
ثم ما يقول هذا القايل اذا قالت له فعل الله بك كذا فقال لها فعل الله بك كذا وفتح الكاف
هل يكون بارا في يمينه بذلك فان قال لا يبر لزمه مثله في الطلاق وان قال يبر كان قا
يلا لها ذلك فيكون مطلقا لها واجود من هذا ان يكون قوله على التراخي ما لم يقيده
بالفور بلفظه او نيته وقالت طايفة يقول لها انت طالق ثلاثا ان لم افعل كذا وكذا
او ان لا فعلت مما لا تقدر هي عليه فيكون قد قال لها مثل ما قالت وزاد عليه وفي
هذا ضعف لا يخفى لان هذه الزيادة تنقص الكلام فهي زيادة في اللفظ ونقصان
في المعنى فانه اذا علق الطلاق بشرط خرج من التنجيز الى التعليق وصار كله كلاما
واحدا وهي لم تعلق كلامها وانما نجزته فالمماثلة تقتضي تنجيزا مثله واجود من هذا
كله ان يقال لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها في يمينه لانه لم يرده قطعا ولا
خطر بباله فيمينه لا تتناوله فهو غير محلوف عليه بلا شك واللفظ العام يخص بالنيه
والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك والايمان يرجع فيها الى العرف والنية

والسبب وهذا مطرد ظاهر على اصول مالك واحمد في اعتبارهم عرف الحالف و
نيته وسبب يمينه والله اعلم **المثال التاسع والستون** يجوز ان
يستاجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها ويجوز ان يستاجرها كذلك
بعلفها وبدراهم مسماة والعلف عليه هذا مذهب مالك وخالفه الباقون وقوله هو
الصحيح واختاره شيخنا لان الحاجة تدعوا اليه ولانه كاستيجار الظير للبنها
مدة ولان اللبن وان كان عينا فهو كالمنافع في استخلافه وحدوثه شيا بعد شي
ولان اجارة الارض لما ينبت فيها من الكلا والشوك جايزة وهو عين ولان اللبن
حصل بعلفه وخدمته فهو كحصول المغل ببذره وخدمته ولا فرق بينهما فان تولد
اللبن من العلف كتولد المغل من البذر فهذا من اصح القياس وايض فانه يجوز
ان يقفها فينتفع الموقوف عليه بلبنها وحق الواقف انما هو في منفعة الموقوف
مع بقاء عينه وايض فانه يجوز ان يمنحها غيره مدة معلومة لاجل لبنها وهي باقية
على ملك المانح فيجري منحها مجرى اعارتها والعارية اباحة المنافع فاذا كان
اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية جرى مجراها في الاجارة وايض
فان الله سبحانه قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فسمى ما تاخذه المرضعة
في مقابلة اللبن اجرا ولم يسمه ثمنا وايض فيجوز ان يستاجر بيرا مدة معلومة لمايها
والماء لم يحصل بعمله فلان يجوز استيجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام
عليها اولى وايض فانه يجوز ان يستاجر بركة يعشش فيها السمك لاجله فهذا اولى
بالجواز لانه معلوم بالعرف وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان وقياس المنع
على تحريم بيع اللبن في الضرع قياس فاسد فان ذلك مجهول لا يعرف قدره وما
يتحصل منه وهو بيع معدوم فلا يجوز والاجارة اوسع من البيع ولهذا تجوز على المنا
فع المعدومة المستخلفة شيا بعد شي فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء وان كان عينا
فهذا القول هو الصحيح فان خاف ان يرفعه الى الحاكم يبطل هذا العقد فالحيلة في
لزومه ان يوجره الحيوان مدة بدراهم مسماة ثم ياذن له في علفها ويهبه اللبن
وهذه الحيلة تاتي في اجارة البقرة والناقة والجاموس اذ يمكن الحرث عليها
وركوبها واما الشاة فلا يراد منها الا الدر والنسل فلا تتهيا الاجارة على منفعتها
فالطريق في ذلك ان يستاجرها لرضاع سخلة له مدة معلومة ويوكله في النفقة
عليها باجرتها او ببعضها ويبيعه اللبن **المثال السبعون** اذا دفع اليه

ثوبه

خ الحقل
الحقل

ثوبه وقال بعه بعشرة فما زاد فلك نص احمد على صحته تبعا لعبد الله بن عباس وو ا
فقه اسحق ومنعه اكثرهم ووجه الخلاف ان في هذا العقد شايبة الوكالة والاجارة
والمضاربة فمن رجح جانب الوكالة صحح العقد ومن رجح جانب الاجارة او المضاربة
ابطله لان الاجرة والربح الذي جعل له مجهول والصحيح الجواز لان العشرة تجري
مجرى راس المال في المضاربة وما زاد فهو كالربح فاذا جعله كله له بمنزلة الابضاع
اذا دفع اليه مالا يضارب به وقال ما ربحت فهو لك فليس العقد من باب الاجارات بل
هو بالمشاركات اشبه فان خاف ان يرفعه الى حاكم يرى بطلانه فالحيلة في ذلك ان
يقول وكلتك في بيعه بعشرة فان بعته باكثر فلا حق لي في الزيادة فيصح هذا
وتكون الزيادة للوكيل **المثال الحادي والسبعون** قال الامام احمد في
رواية مهنا لا باس ان يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه وهو احب
الي من المقاطعة يعني ان يقاطعه على كيل معين او دراهم او عروض وكذلك نص
كذلك في رواية الاثرم وغيره في رجل دفع دابته الى اخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما
نصفين ان ذلك جايز وقال احمد ايض لا باس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبرا على الشطر ونقل عنه ابو داود فيمن يعطي فر
سه على النصف من الغنيمة ارجوا ان لا يكون به باس وقال في رواية اسحق بن
ابراهيم اذا كان على النصف والربع فهو جايز ونقل عنه احمد بن سعيد فيمن دفع
عبده الى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث الكسب او ربعه انه جايز ونقل عنه حرب فيمن
دفع ثوبا الى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله فهو جايز ونص
في رجل دفع غزله الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه انه جايز وقال في المغني
وعلى قياس قول احمد يجوز ان يعطي الطحان اقفزة معلومة يطحنها بقفيز منها وحكي
عن ابن عقيل المنع منه واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان قال
الشيخ وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته وقياس قول احمد جوازه لما
ذكرنا عنه من المسايل وكذلك لو دفع شبكته الى صياد ليصيد بها والسمك بينهما نصفين
فقال في المغني فقياس قول احمد صحة ذلك والسمك بينهما شركة وقال ابن عقيل السمك
للصياد ولصاحب الشبكة اجرة مثلها ولو كان له على رجل مال فقال الرجل اقبضه منه
ولك ربعه او ثلثه او قال كل مال قبضته منه فلك منه الربع او الثلث فهو جايز وكذلك لو
غصبت منه عين فقال الرجل خلصها لي ولك نصفها جاز ايض ولو غرق متاعه

في البحر فقال لرجل ما خلصته منه فلك نصفه او ربعه جاز ولو ابق عبده فقال
لرجل او قال من رده علي فله فيه نصفه او ربعه او شردت دابته فقال ذلك صح
ذلك كله قلت وكذلك يجوز ان يقول له انفض لي هذا الزيتون بالسدس او الربع
او اعصره لي بالثلث والربع او اكسر هذا الحطب بالربع او اخبز هذا العجين بالربع
وما اشبه ذلك فكل هذا جايز على اصوله ونصوصه وهو احب اليه من المقاطعه
في بعض الصور ولم يجز الشافعي وابو حنيفة شيا من ذلك واما مالك فقال اصحابه
عنه اذا قال احصد زرعي ولك نصفه فذلك جايز وان قال احصد اليوم فما حصدت
فلك نصفه لم يجز عند ابن القاسم وفي الغنية انه يجوز وان قال القط زيتوني فما
لقطت فلك نصفه فهو جايز عند ابن القاسم وروى سحنون انه لا يجوز ولو قال
انفض زيتوني فما نفضت فلك نصفه لم يجز عند ابن القاسم واجازه عبد الملك بن
حبيب فانه قال اقبض لي المائة دينارا التي على فلان ولك عشرها جاز عند ابن القاسم
وابن وهب وعند اشهب لا يجوز فلو قال اقبض ديني الذي على فلان ولك من كل عشرة
واحد ولم يبين قدر الدين لم يجز عند ابن وهب واجازه ابن القاسم واصبغ والذين
منعوا الجواز في ذلك جعلوه اجارة والاجر فيها مجهول والصحيح ان هذا ليس
من باب الاجارات بل هو من باب المشاركات وقد نص احمد على ذلك فاحتج على دفع
الثوب بالثلث والربع بحديث خيبر وقد دلت السنة على جواز ذلك كما في المسند
والسنن عن رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير
له النصل والريش وللاخر القدح واصل هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع ارض خيبر
الى اليهود يعملونها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع واجمع المسلمون على جواز
المضاربة وانما دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه فكل عين تنمى فايدتها من العمل عليها
جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها فهذا محض القياس وموجب الادلة
وليس مع المانعين حجة سوى ظنهم ان هذا من باب الاجارات بعوض مجهول ولهذا
ابطلوا المساقاة والمزارعة واستثنى قوم بعض صورها وقال المضاربة على خلاف
القياس لظنهم انها اجارة بعوض لا يعلم قدره واحمد عنده هذا الباب كله
اطيب واحل من المواجره لانه في الاجارة يحصل الموجر على سلامة العوض له
قطعا والمستاجر يتردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر وقاعدة العدل

في المعاوضة

في المعاوضة ان يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف وهذا حاصل في المزارعة
والمساقاة والمضاربة وساير هذه الصور الملحقة بذلك فان المنفعة ان سلمت سلمت
لهما وان تلفت تلفت عليهما وهذا من احسن العدل واحتج المتاخرون من الما
نعين بحديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني نهى عن قفيز الطحان وهذا الحديث
لا يصح وسمعت شيخ الاسلام يقول هو موضوع وحمله بعض اصحابنا على ان المنهي عنه
طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها
فاذا كانت معلومة القفزان فقال اطحن هذه العشرة بقفيز منها صح حبا ودقيقا
اما اذا كان حبا فقد استاجره على طحن تسعة اقفزة بقفيز حنطة واما اذا كان د
قيقا فقد شاركه في ذلك على ان العشر للفاعل وتسعة الاعشار للاخر فيصير شريكه
في الجزء المسمى فان قيل فالشركة عندكم لا تصح بالعروض قيل بل اصح الروايتين صحتها
وان قلنا بالرواية الاخرى فالحاق هذه بالمساقاة والمزارعة اولى منها بالحاقها
بالمضاربة على العروض لان المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف في رقبة المال
بابداله بغيره بخلاف هذا فان قيل دفع حبه الى من يطحنه بجزء منه مطحونا او غزله الى من
ينسجه بجزء منه منسوجا يتضمن محذورين احدهما ان يكون طحن قدر الاجرة و
نسجه مستحقا على العامل بحكم الاجارة ومستحقا له بحكم كونه اجرة وذلك متناقض
فان كونه مستحقا عليه يقتضي مطالبة المستاجر به وكونه مستحقا له يقتضي مطالبة
الموجر منه الثاني ان يكون بعض المعقود عليه هو العوض نفسه وذلك ممتنع قيل
انما نشا هذا من ظن كونه اجارة وقد بينا انه مشاركة لا اجارة ولو سلم انه من باب
المواجره فلا تناقض في ذلك فان جهة الاستحقاق مختلفة فانه مستحق له بغير
الجهة التي يستحق بها عليه فاي محذور في ذلك واما كون بعض المعقود عليه يكون
عوضا فهو انما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين وهذا امر متصور
شرعا وحسا فظهر ان صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس وبالله التوفيق و
على هذا لا يحتاج الى حيلة لتصحيح ذلك الا اذا خيف غدر احدهما وابطاله العقد
والرجوع الى اجرة المثل فالحيلة في التخلص من ذلك ان يدفع ربع الغزل والحب او نصفه
ويقول انسج لي باقيه بهذا القدر فيصيران شريكين في الغزل والحب فاذا اشتركا فيه
بعد ذلك صح وكان بينهما على قدر ما شرطاه والعجب ان المانعين جوزوا ذلك على هذا

الوجه وجعلوه مشاركة لا مواجرة فهلا اجازوه من اصله كذلك وهل الاعتبار
في العقود الا بمقاصدها وحقايقها دون صورها والفاظها وبالله التوفيق
المثال الثاني والسبعون اذا كان على رجل دين فتوارى عن غريمه وله هو دين
على اخر فاراد الغريم ان يقبض دينه من الدين الذي له على ذلك لم يكن له ذلك الا بحوالة
او وكالة وقد توارى عن غريمه فتعذر عليه الحوالة والوكالة فالحيلة له في اقتضا دينه من
ذلك ان يوكله فيقول وكلتك في اقتضا ديني الذي على فلان وبالخصومة فيه ووكلتك ان
تجعل ماله عليك قصاصا بما لي عليه واجزت امرك في ذلك فيقبل الوكيل ويشهد عليه
شهود ثم يشهد الوكيل اوليك الشهود او غيرهم ان فلانا وكلني بقبض ماله على فلان وان
اجعله قصاصا بما لفلان علي واجاز كلامي امري في ذلك وقد قبلت من فلان ما جعله
الي من ذلك واشهدوا اني قد جعلت الالف درهم التي لفلان علي قصاصا بالالف التي لفلان
موكلي عليه فتصير الالف قصاصا ويتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل
الذي وكله المثال الثالث والسبعون اذا كان لرجل على رجل مال فغاب الذي
عليه المال واراد الرجل ان يثبت ماله عليه حتى يحكم الحاكم عليه وهو غايب جاز للحاكم
ان يحكم عليه في حال غيبته مع بقايه على حجته في اصح المذهبين وهو قول احمد في الصحيح
عنه ومالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الحكم على الغايب فاذا لم يكن في الناحية الا
حاكم يرى هذا القول ويخشى صاحب الحق منه ضياع حقه فالحيلة ان يجي رجل فيضمن
لهذا الرجل الذي له المال جميع ماله على الرجل الغايب ويسميه وينسبه ويشهد على ذلك
ثم يقدمه الى القاضي فيقر الضامن بالضمان ويقول قد ضمنت له ماله على فلان بن فلان
ولا ادري كم له عليه ولا ادري له عليه مال ام لا فان القاضي يكلف المضمون له ان يحضر
بينته على ذلك بماله على فلان فاذا احضر البينة قبلها القاضي بحضرة هذا الضمين
وحكم على الغايب وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه ويجعل القاضي هذا الضمين
بالمال خصما عن الغايب لانه قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على على
المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين لانه فرعه فما لم يثبت المال على الاصيل لا يثبت على الفرع
المثال الرابع والسبعون اذا غصبه متاعا له ويقول له في السر بعينه و
يجحده في العلانية ويريد تخليص ماله منه فالحيلة له ان يبيعه ممن يثق به ويشهد له
على ذلك بينة عادلة ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب ويكون بين البيعين

من المدة

من المدة ما يعرفه الشهود ليوقتوا بذلك عند الادا فاذا اشهد الغاصب بالبيع في
الوقت المعين جا الذي باع منه المغصوب قبله ببينته فيحكم له لسبق بينته فيرجع الغا
صب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه اليه ويسلم العين الى المغصوب منه وكذلك لو
اقر بها المغصوب منه لرجل يثق به ثم باعها بعد ذلك للغاصب ثم جا المقر له فاقام بينة
على الاقرار السابق فان قيل فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة وقال للمغصوب منه
لست ابتاع منك هذه السلعة خشية هذا الصنيع ولكن امر من يبتاعها منك لي
فاراد المغصوب منه حيلة يرجع اليه بها سلعته فالحيلة ان يبيعها اولا ممن يثق به
ولا يكتب في كتاب التبايع قبضه ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يريد شراها للغاصب
ويكتب في هذا الشرا الثاني قبض المشتري فانه اذا اقر وكيل الغاصب بقبض العين من
المغصوب منه ثم جا الرجل الذي كتب له المغصوب منه الشرا كان اولى بها من وكيل الغاصب لان وقت
شراه اقدم واقراره بقبضها وتسليمها الى الرجل المشتري لها اولا اولى ويرجع وكيل الغا
صب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه اليه المثال الخامس والسبعون اذا
اقرضه مالا واجله لزم تاجيله على اصح الروايتين وهو مذهب مالك وقول في مذهب احمد
والمنصوص عنه انه لا يتاجل كما هو قول الشافعي وابي حنيفة ويدل على التاجيل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله واوفوا بالعهد وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
عند شروطهم وقوله اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد
اخلف وقوله ينصب لكل غادر لوا عند استه يوم القيمة بقدر غدرته وقوله لا تغد
روا وقوله ان الغدر لا يصلح وقوله في صفة المنافق واذا وعد اخلف واخلاف الوعد
مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه وما رواه المومنون قبيحا فهو عند الله قبيح في المسلمين
وعلى هذا فلا حاجة الى التحيل على لزوم التاجيل وعلى القول الاخر قد يحتاج الى
حيلة يلزم بها التاجيل فالحيلة فيه ان يحيل المستقرض صاحب المال بماله الى سنة
او نحوها بقدر مدة التاجيل فيكون المال على المحال عليه الى ذلك الاجل ولا يكون
للطالب ولا لورثته على المستقرض سبيل ولا على المحال عليه الى الاجل فان الحوالة
تنقل الحق ولو احال المحال عليه صاحب المال على رجل اخر الى ذلك الاجل جازت الحوالة
فان مات المحال عليه الاول لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ولا على المحال الثاني

المثال السادس والسبعون اذا رهنه دارا او سلعة على دين وليس
له من يشهد له على قدر الدين ويكتبه فالقول قول المرتهن في قدره ما لم يدع اكثر من قيمته
هذا قول مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد القول قول الراهن وقول مالك هو الراجح
وهو اختيار شيخنا لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب يشهد بقدر الحق
والشهود التي تشهد به وقايما مقامه فلو لم يقبل المرتهن في ذلك بطلت الوثيقة من
الرهن وادعى المرتهن انه رهن على اقل شيء فلم يكن في الرهن فايدة والله سبحانه
قد قال في اية المداينة التي ارشد بها عباده الى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشية
ضياعها بالجحود والنسيان فارشدهم الى حفظها بالكتاب واكد ذلك بان امرهم بكتابة
الدين وامر الكاتب ان يكتب ثم اكد ذلك بان نهاه ان يابى ان يكتب ثم اعاد الامر بان
يكتب مرة اخرى وامر من عليه الحق ان يملل ويتقي ربه فلا يبخس من الحق شيا فان
تعذر املاوه لسفهه او صغره او جنونه او عدم استطاعته فوليه ماخوذ بالاملا
عنه فارشدهم الى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال او رجل وامراتين فامر
هم بالحفظ في النصاب التام الذي لا يحتاج صاحب الحق معه الى يمين ونهى الشهود
ان يابوا اذا دعوا الى اقامة الشهادة ثم اكد ذلك عليهم بنهيهم ان يمتنعوا من كتابة
الحقير والجليل من الحقوق سامة او ملالا ثم اخبر ان ذلك اعدل عنده واقوم للشهادة
فيتذكرها الشاهد اذا عاين خطه فيقيمها وفي ذلك تنبيه على ان له ان يقيمها اذا راى
خطه وتيقنه والا لم يكن للتعليل بقوله واقوم للشهادة فايدة واخبر ان ذلك
اقرب لليقين وعدم الريب ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة اذا كان بيعا حاضرا فيه
التقابض من الجانبين يامن به كل واحد من المتبايعين من جحود الاخر ونسيانه
ثم امرهم مع ذلك بالاشهاد اذا تبايعوا خشية الجحود وغدر كل واحد منهما بصاحبه
فاذا اشهدا على التبايع امنا ذلك ثم نهى الكاتب والشهيد عن ان يضارا اما بان
يمتنعا من الكتابة والشهادة تحملا واداء او ان يطلبا على ذلك جعلا يضر بصاحب
الحق او يكتم الشاهد بعض الشهادة او يوخر الكتابة والشهادة تاخيرا يضر بصا
حب الحق او يمطله ونحو ذلك وهو نهي لصاحب الحق ان يضار الكاتب والشهيد
بان يشغلهما عن ضروراتهما وحوايجهما او يكلفهما من ذلك ما يشق عليهما ثم
اخبر ان ذلك فسوق بفاعله فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود ثم ذكر ما يحفظ به

خ املاله بالاملال

الحقوق

الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود وهو السفر في الغالب فقال وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فدل ذلك دلالة بينة ان الرهن
قايمة مقام الكتاب والشهود شاهدة مخبرة بالحق كما يخبر به الكاتب والشهود
وهذا والله اعلم سر تقييد الرهن بالسفر لانه حال يتعذر فيها الكتاب الذي ينطق
بالحق غالبا فقام الرهن مقامه وناب منابه واكد ذلك بكونه مقبوضا للمرتهن
حتى لا يتمكن الراهن من جحده فلا احسن من هذه النصيحة وهذا الارشاد و
التعليم الذي لو اخذ به الناس لم يضع في الاكثر حق احد ولم يتمكن المبطل من الجحود
والنسيان فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم والمقصود
انه لو لم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن وثيقة ولا حافظا لدينه ولا
بدلا من الكتابة والشهود فان الراهن يتمكن من اخذه منه ويقول انما رهنته منه
على ثمن درهم ونحوه ومن يجعل القول قول الراهن فانه يصدقه على ذلك ويقبل قوله
في رهن الربع والضيعة على هذا القدر فالذي نعتقده وندين الله به قول
اهل المدينة فاذا اراد الرجل حفظ حقه وخاف ان يقع التحاكم عند حاكم لا يرى
هذا المذهب فالحيلة في قبول قوله ان يسترهنه المرتهن على قيمته ويدفع اليه
ما اتفقا عليه ويشهد الراهن ان الباقي من قيمته امانة عنده او قرض في ذمته
يطالبه به متى شا فيتمكن كل واحد منهما من اخذ حقه ويامن ظلم الاخر والله اعلم

المثال السابع والسبعون اذا كان لرجل على رجل الف درهم وفي يده د
رهن بالالف وطالبه صاحب الدين الغريم بالالف وقدمه الى الحاكم وقال لي على
هذا الف درهم وخاف ان يقول وله عندي رهن بالالف وهو كذا وكذا فيقول الغريم
ماله علي هذه التي يدعيها ولا شيء منها وهذا الذي ادعى انه لي رهن في يده هو لي
كما قال ولكنه ليس برهن بل وديعة او عارية فياخذه منه ويبطل حقه ويبطل
فالحيلة في امنه من ذلك ان يدعي بالالف فيسال الحاكم المطلوب عن المال فاما ان يقر به
واما ان ينكره فان اقر به وادعى انه له رهنا لزمه المال ودفع الرهن الى صاحبه
او يبيع في وفايه وان انكره وقال ليس له علي شي ولي عنده تلك العين اما الدار واما
الدابة فليقل صاحب الحق للقاضي سله عن هذا الذي يدعي علي باي وجه هو عندي
اغصبا ام عارية ام وديعة ام رهن فان ادعى انه في يده على غير وجه الرهن حلف
على ابطال دعواه وكان صادقا وان ادعى انه في يده على وجه الرهن قال للقاضي سله عن كم هو

رهن فان اقر بقدر الحق اقر له بالعين وطالبه بحقه وان جحد بعضه حلف على
نفي ما ادعاه وكان صادقا **المثال الثامن والسبعون** اذا باعه سلعة
ولم يقبضه اياها او آجره دارا ولم يسلمها او زوجه ابنته ولم يسلمها اليه ثم ادعا عليه
بالثمن او الاجرة او المهر فخاف ان انكران يستحلفه او يقيم عليه البينة بجريان هذه العقود
وان اقر لزمه ما ادعى عليه به فالحيلة في تخلصه ان يقول في الجواب ان ادعيت هذا المبلغ
من ثمن مبيع لم اقبضه او اجارة دار لم تسلمها الي او نكاح امراة لم تسلمها الي او كانت المراة هي
التي ادعت فقال ان ادعيت هذا المبلغ من مهر او كسوة او نفقة من نكاح لم تسلمي الي
نفسك فيه ولم تمكنيني من استيفاء المعقود عليه فانا مقر به وان كان غير ذلك فلا اقر به
هذا جواب صحيح يتخلص به فان قيل فهذا تعليق للاقرار بالشرط والاقرار لا يصح
تعليقه كما لو قال ان شاء الله او ان شاء زيد فله علي الف قيل بل يصح تعليق الاقرار بالشرط
في الجملة كقوله اذا جاء راس الشهر فله علي الف فهذا اقرار صحيح ولا يلزمه قبل مجي الشهر
وكذا لو قال ان شهد فلان علي بما ادعاه صدقته صح التعليق فاذا شهد به عليه فلان كان
كالمقر به ولا فرق بين تقديم الشرط وبين تاخيره كما في تعليق الطلاق والعتاق والخلع
وفيه وجه اخر انه ان اخر الشرط لم ينفعه وكان اقرارا ناجزا وهذا ضعيف جدا
فان الكلام باخره ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثنا والبدل والصفه فان
ذلك يغير الكلام ويخرجه من العموم الى الخصوص والشرط يخرجه من الاطلاق
الى التقييد فهو اولى بالصحة وقد جا تاخير الشرط في القران فيما هو ابلغ من الاقرار
كقوله تعالى حاكيا عن نبيه شعيب انه قال لقومه قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم
فقد وافق صاحب هذا الوجه على انه اذا قال له علي الف درهم اذا جا راس الشهر انه يصح
وجها واحدا وهذا يبطل تعليله بان الحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الاقرار وعلى
هذا فلو قال له علي الف موجله صح الاقرار ولزمه الالف موجلا وقيل القول قول خصمه
في حلوله وشبهه هذا انه مقر بالدين مدع لحلوله وهذا ظاهر البطلان فانه انما اقر
به على هذه الصفة كما لو وصفها بنقد غير النقد الغالب فلا يجوز الزامه به مطلقا
وكذا لو قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه او اجرة عن دار لم اتسلمها او قال هلك
قبل التمكن من قبضه على اصح الوجهين لانه انما اقر به على هذه الصفة فلا يجوز
الزامه به مطلقا وكذا لو قال كان له علي الف فقضيته لم يلزمه لانه في الماضي لا في الان

هذا منصوص احمد

هذا منصوص احمد وليس الكلام بمتناقض في نفسه فيكون بمنزلة قوله له علي الف لا يلزمني والفرق بين الكلامين اظهر من ان يحتاج الى بيان وعن احمد رواية اخرى انه
مقر بالحق مدع لقضايه فلا يقبل منه الا ببينة وهذا قول الايمة الثلاثة وعنه رواية ثالثة
ان هذا ليس بجواب صحيح فيطالب برد الجواب فعلى هذا اذا قال له علي الف
قضيته اياه ففيه ثلاث روايات منصوصات احداهن انه غير مقر كما لو قال كان
له علي والثانية انه مقر مدع للقضا فلا يقبل منه الا ببينة والثالثة انه لا يسمع منه
دعوى القضا ولو اقام به بينة بل يكون مكذبا لها وعلى هذا اذا قال كان له علي ولم
يزد على هذا فهو مقر وخرج انه غير مقر من نصه على انه اذا قال كان له علي وقضيته
انه غير مقر وهو تخريج في غاية الصحة فان احمد لم يجعله غير مقر من قوله وقضيته
فان هذا دعوى منه للقضا وانما جعله كذلك من جهة انه اخبر عن الماضي لا عن الحال
فلا يلزم بكونه في ذمته في الحال وهو لم يقر به والمقصود ان المدعى عليه اذا كان
مظلوما فالحيلة في تخلصه انه يقول ان ادعيت كذا من جهة كذا وكذا فانا غير
مقر به وان ادعيت من جهة كذا وكذا فانا مقر به كان جوابا صحيحا ولم يكن
مقرا على الاطلاق **المثال التاسع والسبعون** قال اصحابنا لا يملك البايع
حبس المبيع على قبض ثمنه بل يجبر على تسليمه الى المشتري ثم ان كان الثمن معينا
فتشاحا في المبتدي بالتسليم جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم اليهما وان
كان دينا اجبر البايع على التسليم ثم يجبر المشتري على دفع الثمن فان كان ماله غايبا
عن المجلس حجر عليه في ماله كله حتى يسلم الثمن وان كان غايبا عن البلد فوق مسافة
القصر ثبت للبايع الفسخ وان كان دونها فهل يحجر عليه او يثبت للبايع الفسخ على وجهين
وان كان المشتري معسرا فللبايع الفسخ والرجوع في عين ماله هذا منصوص احمد
والشافعي وللشافعية وجه انه تباع السلعة ويقضى دينه من ثمنها فان فضل له فضل
اخذه وان فضل عليه شي استقر في ذمته والصحيح ان البايع يملك حبس السلعة على
الثمن حتى يقبضه هذا موجب العدل والا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الاقباض
اضرار بالبايع فانه قد يتلف المبيع بان يكون طعاما او شرابا فيستهلكه او
يتعذر عليه او يتعسر مطالبته بالثمن فيضر به ولا يزول ضرره الا بحبس المبيع على
ثمنه وعلى هذا لو دفع الثمن الا درهما منه فله حبس المبيع كله على باقي الثمن كما نقول
في الرهن وفيه قول اخر انه يمكن ان يتسلم من المبيع بقدر ما دفع من الثمن لان كل جزء

من المبيع في مقابلة كل جزء من اجزاء الثمن فاذا سلم بعض الثمن تملك تسلم ما يقابله
والفرق بينه وبين الرهن ان الرهن ليس بعوض من الدين وانما هو وثيقة فملك
حبسه الى ان يستوفي جميع الدين والاول هو الصحيح لانه انما رضي باخراج المبيع من
ملكه اذا سلم له جميع الثمن ولم يرض باخراجه ولا اخراج شي منه ببعض الثمن فاذا خاف
البايع ان يجبر على التسليم ثم يحال على تقاضي المشتري فالحيلة له في الامن من ذلك
ان يبيعه العين بشرط ان يرهنها على ثمنها ويجوز شرط الرهن والضمين في عقد البيع
ويصح رهنه قبل قبضه على ثمنه في اصح الوجهين كما يصح رهنه قبل القبض بدين اخر
غير ثمنه ومن غير البايع بل رهنه على ثمنه اولى وانه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن
كما تقدم فلان يصح حبسه على الثمن رهنا اولى واحرى وايض فاذا جاز التصرف
فيه بالرهن من الاجنبي قبل القبض فجوازه من البايع اولى لان المشتري يملك من التصرف
مع البايع قبل القبض من الاقالة وغيرها ما لا يملكه مع الاجنبي ومن منع رهنه على
ثمنه قبل القبض لزمه ان يمنع رهنه على غير الثمن او من الاجنبي فان قيل الفرق
بينهما انه قبل القبض عرضة للتلف فيكون من ضمان البايع وكونه رهنا يقتضي
ان يكون من ضمان راهنه فيتنافى الامران حيث يكون مضمونا له ومضمونا عليه
من جهة واحدة وهذا بخلاف رهنه من اجنبي قبل القبض فانه يكون مضمونا عليه
للاجنبي ومضمونا له من البايع ولا تنافي بين ان يكون مضمونا له لشخص ومضمونا
عليه لغيره كالعين الموجرة اذا اجرها المستاجر صارت المنافع مضمونة عليه
للمستاجر الثاني ومضمونة له من الموجر الاول وكذلك الثمار اذا بدا صلاحها جاز
للمشتري بيعها وهي مضمونة على البايع الاول ومضمونة عليه للمشتري الثاني
قيل هذا هو الفرق الذي نبني عليه هذا القول ولكن يقال اي محذور في ذلك
وان يكون مضمونا له وعليه وقولكم ان ذلك من جهة واحدة ليس كذلك فانه مضمون
له من جهة كونه مشتريا فهو من ضمان البايع حتى يمكنه من قبضه ومضمونا عليه
من جهة كونه راهنا فاذا تلف فمن ضمانه حتى لو اتحدت الجهة لم يكن في ذلك محذور
بحيث يكون مضمونا له وعليه من جهة واحدة كما قلتم انه يجوز للمستاجر اجارة
ما استاجره لموجره فتكون المنافع مضمونة عليه وله فاي محذور في ذلك
فان قيل فاذا تلف هذا الرهن فمن ضمان من يكون فالبايع يقول للمشتري
يتلف من ضمانك لانه رهن والمشتري يقول يتلف من ضمانك لانه مبيع لم

في يترجح

يقبض وليس احدهما بترجيح اولى من الاخر قيل بل يكون تلفه من ضمان
البايع لان ضمانه اسبق من ضمان الراهن لانه لما باعه كان من ضمانه حتى يسلمه
فحبسه على ثمنه لا يسقط عنه ضمانه كما لو حبسه من غير ارتهان فارتهانه اياه لم
يسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم فانه انما احتاط لنفسه بعقد الرهن و
الراهن لم يتعوض عن الرهن بدين يكون الرهن في مقابلته فاذا تلف كان قد
انتفع بالدين الذي اخذه في مقابلة الرهن فان اراد الحيلة في تصحيح الرهن والو
ثيقة وان لا يعرضه للبطلان فالحيلة له ان يقبضه من البايع ثم يرهنه اياه على
ثمنه بعد قبضه فيصح الرهن ولا يتوالى هناك ضمانان فاذا تلف بعد ذلك تلف
من ضمان المشتري ولا يسقط الثمن عنه فان خاف البايع ان يغيب المشتري او
يؤخر فكاك الرهن كتب كتابا واشهد فيه شهودا انه ان مضى وقت كذا وكذا
ولم يفتك الرهن فقد اذن له في بيعه وقبض دينه من ثمنه وما بقي منه فهو امانة
في يده فان خاف ان يبطل هذه الوكالة من يرى انه لا يصح تعليقها بالشرط كتب
في الكتاب انه قد وكله الان ويعلق تصرفه فيه بالبيع بمجي الوقت فيعلق التصرف
وينجز التوكيل فان خاف ان يعزله الموكل ولا ينفذ تصرفه فيه فالحيلة له
ان يوكل وكالة دورية عند من يرى ذلك فيقول وكلما عزلته فقد وكلته وان
شا ان يقول وكلته وكالة لا تقبل العزل وانشا ان يقول على انه متى عزلته فلا
حق لي عنده ولا دعوى وما ادعيه عليه من جهة كذا وكذا فدعواي باطلة والله
اعلم المثال الثمانون اذا ادعت عليه امراته انه لم ينفق عليها
ولم يكسها مدة مقامها معه او سنين كثيرة والحس والعرف يكذبها لم يحل للحاكم ان
يسمع دعواها ولا يطالبه برد الجواب فان الدعوى اذا ردها الحس والعادة المعلومة
كانت كاذبة وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم
يزده الله الا قلة وفي الصحيح ايض عنه صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا
مقعده من النار فلا يجوز لاحد حاكم ولا غيره ان يساعد من ادعى ما يشهد الحس
والعرف والعادة انه ليس له وان دعواه كاذبة ففي سماع دعواه واحضار المدعى عليه
واحلافه اعظم مساعدة ومعاونة على ما يكذبه الحس والعادة ثم كيف يسع الحاكم ان
يقبل قول المراة انها كانت هي التي تنفق على نفسها وتكسو نفسها هذه المدة كلها

مع شهادة العرف والعادة المطردة بكذبها ولا يقبل قول الزوج انه كان هو الذي ينفق
عليها ويكسوها مع شهادة العرف والعادة له ومشاهدة الجيران وغيرهم له انه
كل وقت يدخل الى بيته الطعام والشراب والفاكهة وغير ذلك فكيف يكذب من معه مثل
هذه الشهادة ويقبل قول من يكذب دعواه ذلك وكيف يمكن الزوج ان يتخلص من مثل
هذا البلا الطويل والخطب الجليل الا بان يشهد كل يوم بكرة وعشيا شاهدي عدل على
الانفاق وعلى الكسوة او يفرض لها كل شهر دراهم معلومة يقبضها اياها باشهاد ثم اما
ان يمكنها تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها او يتصدى هو للخدمتها
وشرا حوايجها فيكون هو العاني الى سبر المملوك وهي المالكة الحاكمة عليه وكل هذا اضد
ما قصده الشارع من النكاح من الالفة والمودة والمعاشرة بالمعروف فان هذه المعا
شرة من انكر المعاشره وابعدها من المعروف ثم من العجب انها اذا ادعت الكسوة و
النفقة لمدة مقامها عنده فقال الزوج للحاكم سلها من اين كانت تاكل وتشرب وتلبس
فيقول الحاكم لا يلزمها ذلك فيالله العجب اذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج ولا يمكن
الزوج احدا يدخل عليها وهي في منزله عدة سنين تاكل وتشرب وتلبس كيف لا يسال
لها الحاكم من الذي كان يقوم لك بذلك فمتى ساله الزوج سوالها وجب عليه ذلك ومتى تر
كه كان تاركا للحق فان سمت اجنبيا غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك وان قالت
انا الذي كنت اطعم نفسي واكسوها في هذه المدة كان كذبها معلوما ولم يقبل قولها فان
النفقة والكسوة واجبان على الزوج وهي تدعي انها هي التي قامت عنه بهذا الواجب
وادته من مالها وهو يدعي انه هو الذي فعل هذا الواجب وقام به واسقطه عن نفسه
ومعه الظاهر والاصل اما الظاهر فلا يمكن عاقلا ان يكابر فيه بل هو ظاهر ظهورا
قريبا من القطع بل يقطع به في حق اكثر الناس واما الاصل فهو ايضا من جانب
الزوج فانهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها وهي تضيف ذلك الى نفسها او الى اجنبي
وهو يدعي انه هو الذي قام بهذا الواجب فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة
اليها وهي تقول كان ذلك بطريق البدل والنيابة بل بطريق الاصالة وهذا بخلاف ما
اذا لم يعلم وصول الحق الى مستحقه كالديون والاعيان المضمونة فان قبول قول
المنكر متوجه ومعه الاصل ونظيره ان يعترف بقضا الدين ووصوله اليه ثم ينكر

ان يكون

ان يكون وصل اليه من جهة من عليه الدين فيقول وصل الي الدين الذي لي لكن ليس من جهتك
بل غيرك اداه عنك فهل يقبل قوله ها هنا احد ويقال الاصل بقا الدين في ذمته وهذا
نظير مسئلة الانفاق سوا فانها مقرة بوصول النفقة اليها ولو انكرتها لكذبها الحس
ومدعية ان وصول ذلك اليها لم يكن من جهتك فدعواها تخالف الاصل والظاهر جميعا
ولهذا لا يقبلها مالك وفقها المدينة وقولهم هو الصواب والحق الذي ندين الله به ولا
نعتقد سواه واي قبيح اعظم من دعوى امراة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة او
او اكثر وهي لا تدخل ولا تخرج ولا يمكنها تعيش عيش الملائكة فيطالب الزوج بنفقة جميع
المدة التي ادعت ترك الانفاق فيها وقد تستغرق جميع ماله وثيابه وداره ودوابه فيوخذ
ذلك كله منه ويحبس على الباقي ويجعل دينا مستقرا في ذمته تطالبه به متى شاءت و
هي تعلم كذب دعواها ووليها يعلم ذلك وجيرانها والله وملائكته والذي يساعدها
ويخاصم عنها ولما علم فقها العراق كابي حنيفة واصحابه ما في ذلك من الشر والفساد
والضرر الذي لا تاتي به شريعة اسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضي الزمان فلم
يسمعوا دعوى المراة بذلك كما يقوله منازعوهم في نفقة القريب فنفسوا الخناق عن
الازواج بهذا القول واشموهم رايحة الحياة وانفسوا عنهم بعض الكرب ولقد اقام ر
سول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسله الله الى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة وعشرا بالمدينة
فما الزم زوجا قط بنفقة وكسوة ماضية ولا ادعتها عنده امراة وكذلك خلفاوه
الراشدون من بعده وكذلك عصر الصحابة جميعهم وعصر التابعين ولا حبس على عهده ر
عهد اصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك ولا على صداق امراة مع صيانة نسايهم ولزو
مهن بيوتهن وعدم تبرجهن وتزينهن وخروجهن في الاسواق والطرقات والازواج
في الجيوش ولا هن مسيبات يخرجن ويذهبن حيث اردن فوالله لو راى هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشق عليه غاية المشقة ولعظم عليه وعز عليه ولكان الى دفعه و
انكاره اسرع منه الى غيره وبالجملة فالدعوى اذا كانت مما تردها العادة والعرف و
الظاهر لم يجز سماعها ومن ها هنا قال اصحاب مالك اذا كان رجل حايز الدار متصر
فا فيها مدة السنين الطويلة بالبنا والهدام والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه
ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة وهو

مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف
سلطان او نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف
في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما اشبه ذلك مما يتسامح به القرابات وذوا
الصهر بينهم في اضافة احدهم اموال الشركة الى نفسه بل كان عريا من ذلك كله ثم جاء
بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم انها له ويريد ان يقيم بينة بذلك فدعواه
غير مسموعة اصلا فضلا عن بينته وتقر الدار بيد حائزها قالوا لان كل دعوى
ينفيها العرف وتكذبها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال تعالى وامر بالعرف وقد او
جبت الشريعة الرجوع اليه عند الاختلاف في الدعاوي وغيرها **قلت** ومما
يدل على ذلك ان الظن المستفاد من هذا الظاهر اقوى بكثير من الظن المستفاد من
شاهدين او شاهد ويمين او مجرد النكول او الرد وايضا فان البينة على المدعي والبينة
كل ما يبين الحق والعرف والعادة والظاهر القوي الذي ان لم يقطع به فهو اقرب
الى القطع يدل على صدق الزوج وكذب المراة في امساكها عند كسوتها والانفاق
عليها مدة سنين متطاولة ولا يدخل عليها احد ولا هي ممن تشتري لها ما تاكل و
تلبس فالشريعة جاءت بما يعرف لا بما ينكر وقد اخبر سبحانه ان للزوجة مثل الذي
عليها بالمعروف وليس من المعروف الزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها واجتيا
ح ماله كله وسلبه نعمة الله عليه وجعله مسكينا ذا متربة وجعله اسيرا لها بما في ما ادعته
به بل هذا من انكر المنكر ومما يراه المسلمون وغير المسلمين قبيحا وايضا فان الرجل
له ولاية الانفاق على زوجته كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته فالشارع
جعل اليه ذلك وامره ان يقوم على المراة ولا يوتيها ماله بل يرزقها ويكسوها فيه و
جعلها الله سبحانه في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وليه كما قال تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم قال ابن عباس لا تعمد الى مالك
الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امراتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك
في كسوتهم ورزقهم ومونتهم فالسفها هم النساء والصبيان وقد جعل الله سبحانه الاز
واج قوامين عليهن كما جعل ولي الطفل قواما عليه والقوام على غيره امين عليه و
قبل قول الزوجه او الطفل بعد البلوغ في عدم ايصال النفقة اليهما فقد جعلهما قوامين

على الازواج

على الازواج والاوليا ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قواما على المراة فان المراة اذا كانت
غريما يقبل القول دون الزوج كانت هي القوامة وبالجملة فللرجل على امراته ولاية
حتى في مالها فان للزوج منعها من التبرع به لانه انما بذل لها المهر لمالها ونفسها فليس
لها ان تتصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين نفقة الزوجات ونفقة المماليك وجعل المراة عانية عند الزوج والعاني هو الاسير
وهو نوع من الرق فقال في المراة يطعمها مما ياكل ويكسوها مما يلبس وكذلك قال في الر
قيق سوا فهو امين على نفقة امراته ورقيقه واولاده بحكم قيامه عليهم ولم يوجب الله
سبحانه على الازواج تمليك النسا طعاما ولا اداما ولا دراهم اصلا وانما اوجب اطعا
مهن وكسوتهن بالمعروف وايجاب التمليك مما لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع و
كذلك فرض النفقة وتقديرها بدراهم لا اصل له من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا
تابع ولا احد من الايمة الاربعة فان الناس لهم قولان منهم من يرى تقديرها بالحب كالشا
فعي ومنهم من يردها الى العرف وهم الجمهور ولا يعرف عن احد من السلف والايمة
تقديرها بالدراهم البتة ثم ان فيه ايجاب المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج
ومن غير اعتبار كون الدراهم قيمة الواجب لها من الحب او الواجب بالعرف ففرض
الدراهم مخالف لهذا وهذا ولاقوال جميع السلف والايمة وفيه من الفساد ما لا يحصيه الا الله
فانه ان مكن المراة تخرج كل وقت تشتري لها طعاما وادما دخل على الزوج والزوجة
من الشر والفساد ما يشهد به العيان وان منعها من الخروج اضر بها وبالزوج
وجعله كالاجير والاسير معها وبالجملة فمبنى الحاكم في الدعاوي على غلبة الظن المستفاد
من براة الاصل تارة ومن الاقرار تارة ومن البينة تارة ومن النكول مع يمين الطالب المرد
ودة او بدونها هنا كله مما يبين الحق ظاهرا فهو بينة وتخصيص البينة بالشهود عرف
خاص والا فالبينة اسم لما يبين الحق فمن كان ظن الصدق من جانبه اقوى كان بالحكم
اولى ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه حيث لا بينة ولا اقرار ولا نكول ولا شاهد حال
استنادا الى الظن المستفاد من البراة الاصلية فاذا كان في جانب المدعي بينة شرعية
قدم لقوة الظن في جانبه بالبينة وكذلك اذا كان في جانبه قرينة ظاهرة كاللوث قدم جا
نبه ولذلك قدم جانبه في اللعان اذا نكلت المراة فانها ترجم بايمانه لقوة الظن في جانبه
باقدامه على اللعان مع نكول المراة عن دفع الحد والغاوه عنها باليمين وقد اجمع الناس

على جواز وطي المراة التي تزف الى الزوج ليلة العرس وان لم يكن راها ولا وصفت له
من غير اشتراط شاهدي عدل يشهدان انها هي امراته التي وقع عليها العقد اكتفاء
بالظن الغالب بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال وكذلك يجوز الاكل من الهدي
المنحور اذا كان بالفلاة ولا احد عنده اكتفاء بشاهد الحال وكذلك درج السلف والخلف
على جواز اكل الفقير مما يدفعه اليه الصبي ويخرجه من البيت من كسوة ونحوها اعتمادا
على شاهد الحال وكذلك يكتفى بشاهد الحال في بيع المحقرات بالمعاطاة وهو عمل الامة
قديما وحديثا واكتفى الشارع بسكوت البكر في الاستيذان وجعله دليلا على رضاها
اكتفاء بشاهد الحال واكتفت الامة في الاعتماد على المعاملات والهدايا والتبرعات
بكونها بيد الباذل لان دلالتها على ملكه تورث ظنا ظاهرا واكتفت بمعاملة مجهول
الحرية والرشد واقراره واكل طعامه وقبول هديته واباحة الدخول الى منزله اعتمادا
على شاهد الحال والظن الغالب واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد في محل الظن
نظرا الى الظن المستفاد من خرصه واكتفت الامة بقول المقومين فيما دق وجل اعتمادا
على الظن المستفاد من تقويمهم وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين في جزاء الصيد واكتفى
بواحد في الخرص واكتفى بواحد في روية هلال رمضان واكتفت الامة بقول القاسم و
حده او بقول اثنين وكذلك القايف والقايفين واكتفت بقول المؤذن الواحد وقد
اكتفى كثير من الفقها بانتساب الصغير وميل طبعه الى من ادعاه من رجلين او اكثر
اعتمادا على الظن المستفاد من ميل طبعه وهو من اضعف الظنون وكذلك كان في
اخر رتبة الالحاق عندهم عدم القايف وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللقطة
اوجوازه على الظن المستفاد من وصف الواصف لها وكذلك الاعتماد على
امارات الطهارة والنجاسة والقبلة والاعتماد على قول الكيال والوزان وقا
ل كثير من الفقها يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين الى ان يعدلا اخذ
الغالب من المستورين العدالة فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا
الظن وقالوا تسمع الشهادة على المقر بالاقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين
اهلية المقر حال اقراره اعتمادا على ظن الرشد والاختيار وقالوا اذا
كان الحد حايلا بين الجدار وبين ملك المدعي او بين ملكه وبين موات اختص
به المدعي لان الظاهر ان الطريق والموات لا يحاط عليهما وقالوا لو كان

نسخة الجدار حايلا

بين

بين الملكين جدار متصل بابنية احد الملكين اتصال تداخل او ترصيف اختص به
صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه اذ معه دلالتان احداهما الاتصال والثا
نية التداخل والترصيف فلو تداخل من احد طرفيه في ملك احدهما ومن الطرف الاخر
في الملك الاخر اشتركا فيه لتساويهما في الدلالتين وقالوا ان الابواب المشرعة في
الدروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدروب الى حد كل باب منها فيكون الاول شريكا
من اول الدرب الى بابه والثاني شريكا الى بابه والذي في اخر الدرب شريكا من اول
الدرب الى بابه قولا واحدا والى اخر الدرب على الصحيح وكل ذلك بناء على الظن المستفاد
من الاستطراق وانه بحق وقالوا ان الاجنحة المستظلة على ملك الجار وعلى الدروب
غير النافذة انها ملك لاصحابها اعتمادا على غلبة الظن بذلك وانها وضعت باستحقا
ق وكذلك القنوات والجداول الجارية في ملك الغير دالة على اختصاصها بارباب المياه
بناء على الظن المستفاد من ذلك وان صورها دالة على انها وضعت باستحقاق
ومن ذلك دلالة الايدي على الاستحقاق اعتمادا على الظن الغالب مع القطع بكثرة و
ضع الايدي عدوانا وظلما ولاسيما ما اطردت العادة باجارته وخروجه من
يد مالكه الى يد مستاجره كالاراضي والدواب والحوانيت والرباع والحمامات
وان الغالب فيها الخروج عن يد مالكها وقد اعتبرتم اليد وقد استشكل كثير من
فضلا اصحابكم هذا واعترف بان جوابه مشكل جدا ولما كان الظن المستفاد
من الشهود اقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها ولما كان الظن
المستفاد من الاقرار اقوى من الظن المستفاد من الشهود قدم الاقرار عليها ولذلك اكتفى
كثير من الفقها بالمرة الواحدة في الاقرار بالزنا والسرقة لهذه القوة قال لان وازع المقر
طبعي ووازع الشهود شرعي والوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي ولذلك يقبل
الاقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر لقيام الوازع الطبعي ولما كان الوازع عن الكذب
على نفسه مخصوصا بالمقر كان اقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يتلقى عنه لكونه فرعه
ولما كان الوازع الشرعي عاما بالنسبة الى جميع الناس كان حجة عامة فان خوف الله
يزع الشاهد عن الكذب في حق كل احد فكان قوله حجة عامة لكل احد ولما كان وازع
الكذب مختصا بالمقر قصر عليه فهو خاص قوي والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة الى
الاقرار قوية بالنسبة الى الايدي والى ما ذكرناه من الدلالات ومعلوم ان الظنون

لا تقع الا باسباب تثيرها وتحركها فمن اسبابها الاستصحاب واطراد العادة
او كثرة وقوعها او قول الشاهد او شاهد الحال ولا يقع في الظنون تعارض وانما
يقع في اسبابها وعلاماتها فاذا تعارضت اسباب الظنون فان حصل الشك لم يحكم
بشيء وان وجد الظن في احد الطرفين حكم به والحكم للراجح لان مرجوحيه مقابله
تدل على ضعفه فاذا تعارض سببا ظن وكان كل منهما مكذبا للاخر تساقطا لتعارض
البينتين والامارتين وان لم يكن كل واحد منهما مكذبا للاخر عمل بهما على حسب الامكان
كدابة عليها راكبان وعبد ممسك بيده العنان ودار فيها ساكنان وخشبة لها حا
ملان وجدار متصل بملكين ونظاير هذا فان كان احدهما ارجح من الاخر عمل بالراجح
كالشاهد مع البراءة الاصلية ومع اليد يقدم عليها لرجحانه ولما كانت اليد لها مراتب
في القوة والضعف كان اللابس لثيابه وعمامته وخفه ومنطقته ونعله اقوى من
يد الجالس على البساط والراكب على الدابة ويد الراكب اقوى من يد السايق والقايد ويد
الساكن الدار اضعف من تلك الايدي ويد من هو داخل الحمام والخان اضعف من هذا
كله فقدم اقوى الايدي على اضعفها فلو كان في الدار اثنان وتنازعا فيها وفي لباسهما الذي
عليهما جعلت الدار بينهما لاستوايهما في اليد وكان القول قول كل منهما في لباسه المختص
به لقوة يده بالقرب والاتصال ولو تنازع الراكب والقايد والسايق قدمت يد الراكب وكذلك قال
الجمهور اذا تنازع الزوجان في متاع البيت والصانعان في حانوت كان القول قول من
يدعي منهما ما يصلح له وحده لغلبة الظن القريب من القطع باختصاصه به وكذلك لو
راينا رجلا هاربا حاسر الراس وامامه ذاعر على راسه عمامة وبيده عمامة لا تليق به وهو ها
رب فتقدم يده على الظن المستفاد من كون اليد عادية مما يقطع ببطلانه وكذلك فقيه له
كتب في داره وامراة غير معروفة بشيء من ذلك البتة فتقديم يدها على شاهد حال الفقيه في
غاية البعد واين الظن المستفاد من هذا وامثاله الى الظن المستفاد من النكول ومن الظن
المستفاد من اليد بل اين ذلك من الظن المستفاد من الشاهد واليمين ومن الممتنع ان يرتب
الشارع الاحكام على هذه الظنون ولا يرتبها على الظنون التي هي اقوى منها بمراتب كثيرة
بل تكاد تقرب من القطع كما انه من المحال ان يحرم التافيف للوالدين ويبيح شتمهما
وضربهما وهل تقديم قول المدعي في القسامة الا اعتمادا على الظن الغالب باللوث
وقدم هذا الظن على ظن البراءة الاصلية لقوته وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد

الذي

الذي شهد من اهل امراة العزيز وحكم بالقراين الظاهرة على براة يوسف
وكذب المراة بقوله ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان
قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما راى قميصه قد من دبر قال انه من
كيدكن ان كيدكن عظيم وسمى الله سبحانه ذلك اية وهي ابلغ من البينة فقال ثم بدا
لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه حتى حين وحكى سبحانه ذلك مقررا له
غير منكر وذلك يدل على رضاه به ومن هذا حكم نبي الله سليمان بن داود بالولد
الذي تنازع فيه المراتان فقضى به داود للكبرى فخرجتا على سليمان فقصتا عليه
القصة فقال سليمان ايتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل يا نبي
الله هو ابنها فقضى به للصغرى ولم يكن سليمان ليفعل ولكن اوهمهما ذلك فطا
بت نفس الكبرى بذلك استرواحا منها الى راحة التاسي والتسلي بذهاب ابن الاخرى
كما ذهب ابنها ولم تطب نفس الصغرى بذلك بل ادركتها شفقة الام ورحمتها فناشدته
الا يفعل استرواحا الى بقاء الولد ومشاهدته حيا وان اتصل الى الاخرى وتامل
حكم سليمان به للصغرى وقد اقرت به للكبرى تجد تحته ان الاقرار اذا ظهرت
امارات كذبه وبطلانه لم يلتفت اليه ولم يحكم به على المقر وكان وجوده كعدمه وهذا
هو الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره وكذلك اذا غلط المقر واخطا او نسي او اقر
بما لا يعرف مضمونه لم يواخذ بذلك الاقرار ولم يحكم به عليه كما لو اقر مكرها والله سبحانه
رفع المواخذة بلغو اليمين لكون الحالف لم يقصد موجبها واخبر انه انما يواخذ
بكسب القلب والغالط والمخطي والناسي والجاهل والمكره لم يكسب قلبه ما اقر به او حلف
عليه فلا يواخذ به والمقصود ان الزوج المظلوم المدعى عليه دعوى كاذبة ظالمة
بانه ترك النفقة والكسوة تلك السنين كلها او مدة مقامها عنده اذا تبين كذب المراة
في دعواها لم يجز للحاكم سماعها فضلا عن مطالبته برد الجواب فله طرق في
التخلص من هذه الدعوى احدها ان يقول كيف يسوغ دعوى تكذبها العادة و
العرف ومشاهدة الجيران الثاني ان يقول للحاكم سلها من كان ينفق عليها و
يكسوها في هذه المدة فان ادعت ان غيره كان يودي ذلك عنه لم يسمع دعواها
وكانت الدعوى لذلك الغير ولا يقبل قولها على الزوج ان غيره قام بهذا الواجب عنه
وهذا مما لا خفا به ولا اشكال فيه وان قالت انا انفق على نفسي قال الزوج سلها هل
كانت هي التي كانت تدخل وتخرج تشتري الطعام والادام فان قالت نعم ظهر كذبها

ولاسيما ان كانت من ذوات الشرف والاقدار وان قالت كنت اوكل غيري في ذلك
الزمت ببيانه والاظهر كذبها وظلمها وعدوانها وكانت معاونتها على ذلك معا
ونة على الاثم والعدوان فان اعوز الزوج حاكم عالم متحر للحق لا تاخذه فيه
لومة لايم فليعدل الى التحيل بالخلاص بما يبطل دعواها الكاذبة اما بان يجحد
استحقاقها لما ادعت به ولا يعدل الى الجواب المفصل فتحتاج هي الى اقامة البينه
على سبب الاستحقاق وقد يتعذر او يتعسر عليها ذلك فان احضرت الصداق
واقامت البينة فان كانت لم تنتقل معه الى داره جحد تسليمها اليه فالقول قوله اذا لم
تكن معه في منزله فان كانت قد انتقلت معه الى منزله وادعى نشوزها تلك المدة و
امكنه اقامة البينة بذلك سقطت نفقتها في مدة النشوز وان لم يمكنه اقامة
البينه وادعى عدم تمكينها له من الوطي وادعت انها مكنته فالقول قوله لان الاصل عدم
التمكين وهذا غير دعواه النشوز فان النشوز هو العصيان والاصل عدمه و
هذا انكار لاستيفا حقه والاصل عدمه فتامله فان كان لا بينة لها ولم يمكنه هذا
الانكار ومتى احس بالشر والمكر احتال بان يخبا شاهدي عدل بحيث يسمعان
كلامها ولا تراهما ثم يدفع اليها ما لا او ما ترضى به ويلطف بها ثم يقول اريد ان يجعل
كل منا صاحبه في حل حتى تطيب انفسنا ولعل الموت ياتي بغتة ونحو ذلك من الكلام
وان امكنه ان يستنطقها بانها لا تستحق عليه الى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة
وانه يرضيها من الان ويدفع اليها ما ترضى به كان اقوى ثم ياخذ خط الشاهدين
بذلك ويكتمه منها فان اعجله الامر عن ذلك وامكنه المبادرة برفعها الى حاكم مالكي
او حنفي بادر الى ذلك وبالجملة فالحازم من يستعد لحيلهن ويعد لها حيلا يتخلص
بها منها وهذا لا باس به ولا اثم فيه ولا في تعليمه فان فيه تخليص المظلوم واغاثة
الملهوف واخذ الظالم المعتدي والله الموفق للصواب وانما اطلنا الكلام
في هذا المثال لشدة حاجة الناس الى ذلك ولعموم البلوى وكثرة الفجور وانتشار
الضرر بتمكين المراة من هذه الدعوى وسماعها وجعل القول قولها وفي ذلك
كفاية والا فهي تحتمل اكثر من ذلك **فصل** والمقصود بهذه
الامثلة واضعافها مما لم نذكره ان الله سبحانه اغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية
السمحة وما يسره من الدين على لسان رسوله وسهله للامة عن الدخول في الاصار والاغلال

وعن

وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال كما اغنانا عن كل باطل ومحرم و
ضار بما هو انفع لنا منه من الحق والمباح والنافع فاغنانا باعياد الاسلام
عن اعياد الكفار والمشركين من اهل الكتاب والمجوس والصابئين والا
صنام واغنانا بوجوه التجارات والمكاسب الحلال عن الربا والميسر والقمار واغنانا
بنكاح ما طاب لنا من النسا مثنى وثلاث ورباع والتسري بما شينا من الما عن الزنا
والفواحش واغنانا بانواع الاشربة اللذيذة النافعة للقلب والبدن عن الاشر
بة الخبيثة المسكرة المذهبة للعقل والدين واغنانا بانواع الملابس الفاخرة من الكتان
والقطن والصوف عن الملابس المحرمة من الحرير والذهب واغنانا عن سماع الابيات وقران
الشيطان بسماع الايات وكلام الرحمن واغنانا عن الاستقسام بالازلام طلبا لما هو
خير وانفع لنا باستخارته التي هي توحيد وتفويض واستعانة وتوكل واغنانا عن طلب
التنافس في الدنيا وعاجلها بما احبه لنا وندبنا اليه من التنافس في الاخره وما اعد لنا
فيها واباح الحسد في ذلك واغنانا به عن الحسد على الدنيا وشهواتها واغنانا بالفرح
بفضله ورحمته وهما القران والايمان عن الفرح بما يجمعه اهل الدنيا من المتاع والعقار
والاثمان فقال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون واغنا
نا بالتكبر على اعدا الله واظهار الفخر والخيلا لهم عن التكبر على اوليا الله والفخر و
الخيلا عليهم فقال صلى الله عليه وسلم لمن راه يتبختر بين الصفين انها المشية يبغضها الله
الا في مثل هذا الموطن واغنانا بالفروسية الايمانية والشجاعة الاسلامية التي يامر
بها في الغضب على اعدايه ونصرة دينه عن الفروسية الشيطانية التي يبعث على الهوى وحمية
الجاهليه واغنانا بالخلوة الشرعية حال الاعتكاف عن الخلوة البدعية التي يترك لها الحج و
الجهاد والجمعة والجماعه وكذلك اغنانا بالطرق الشرعية عن طرق اهل المكر والاحتيا
فلا تشتد حاجة الامة الى شي الا وفي ملجا به الرسول ما يقتضي سماحته وتو
سعته بحيث لا يحوجهم فيه الى مكر واحتيال ولا يلزمهم الاصار والاغلال فلا هذا
من دينه ولا هذا كما اغنانا بالبراهين والايات التي ارشد اليها القران عن الطرق المتكلفة
المتعسفة المتعقدة التي باطلها اضعاف حقها من الطرق الكلامية التي الصحيح منها
كلحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل ونحن نعلم علما لا
نشك فيه ان الحيل التي تتضمن تحليل ما حرم الله واسقاط ما اوجبه لو كانت جايزه

لسنها الله سبحانه وندب اليها لما فيها من التوسعة والفرج للمكروب والاغاثة
للملهوف كما ندب الى الاصلاح بين الخصمين وقد قال المبعوث بالحنيفية السمحة صلى الله
عليه وسلم ما تركت من شي يقربكم من الجنة الا وقد حدثتكم به وما تركت من شي يبعدكم
من النار الا وقد حدثتكم تركتكم على البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك
فهلا ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الحيل وحض عليها كما حض على اصلاح ذات البين
بل لم يزل يحذر من الخداع والمكر والنفاق ومشابهة اهل الكتاب باستحلال محارمه
بادنى الحيل ولو كان مقصود الشارع اباحة تلك المحرمات التي رتب عليها انواع الذم والعقو
بات وسد الذرايع الموصلة اليها لم يحرمها ابتداء ولا رتب عليها العقوبة ولا سد الذرايع
اليها ولكان تركها ابوابها مفتحة اسهل من المبالغة في غلقها وسدها ثم يفتح لها انواع
الحيل حتى ينقب المحتال عليها من كل ناحية فهذا مما تصان عنه الشرايع فضلا عن اكملها
شريعة وافضلها دينا وقد قدمنا ان الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات لا تزول
بالاحتيال والنقب عليها تقوى وتشتد مفاسدها **فصل** اذا عرف بلغ
هذا فالطرق التي تتضمن نفع المسلمين والذب عن الدين ونصر المظلومين واغاثة
الملهوفين ومعارضة المحتالين بالباطل ليدحضوا به الحق من انفع الطرق واجلها
علما وعملا وتعليما فيجوز للرجل ان يظهر قولا او فعلا مقصوده به مقصود صالح
وان ظن الناس انه قصد به غير ما قصد به اذا كان فيه مصلحة بينة مثل رفع ظلم عن خ دينية
نفسه او عن مسلم او معاهد او نصر حق او ابطال باطل من حيلة محرمة او غيرها
او دفع الكفار عن المسلمين او التوصل الى تنفيذ امر الله ورسوله فكل هذه طرق
جايزة او مستحبة او واجبة وانما المحرم انما يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعت
له فيصير مخادعا لله فهذا مخادع لله ورسوله وذلك مخادع للكفار والفجار
والظلمة ارباب المكر والاحتيال فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البر
والاثم والعدل والظلم والطاعة والمعصية فاين من قصده اظهار دين الله ونصر
المظلوم وكسر الظالم الى من قصده ضد ذلك اذا عرف هذا فنقول الحيل اقسام احدها
الطرق الخفية التي يتوصل بها الى ما هو محرم في نفسه فمتى كان المقصود بها محرما في نفسه
فهي حرام باتفاق المسلمين وصاحبها فاجر ظالم آثم وذلك كالتحيل على هلاك النفوس

واخذ

واخذ الاموال المعصومة وفساد ذات البين وحيل الشياطين على اغوا بني ادم وحيل
المخادعين بالباطل على ادحاض الحق واظهار الباطل في الخصومات الدينية و
الدنيوية فكل ما هو محرم في نفسه فالتوسل اليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية بل التو
سل اليه بالطرق الخفية اعظم اثما واكثر عقوبة فان اذى المخادع وشره يصل الى المظلوم من
حيث لا يشعر ولا يمكنه الاحتراز ولهذا قطع السارق دون المنتهب والمختلس ومن هذا راي
مالك ومن وافقه ان القاتل غيلة يقتل وان قتل من لم يكافيه لمفسدة فعله وعدم امكا
ن التحرز منه ومن هذا راي عبد الله بن الزبير قطع يد الزغل العظيم ضرره على الاموال وعدم
امكان التحرز منه فهو اولى بالقطع من السارق وقوله قوي جدا ومن هذا راي الامام احمد
قطع يد جاحد العارية لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف جاحد الوديعة فانه هو الذي ايتمنه
والعمدة في ذلك على السنة الصحيحة التي لا معارض لها والقصد ان التوصل الى الحرام حرام
سواء توصل اليه بحيلة خفية او بامر ظاهر وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين احدها
ما يظهر فيه ان مقصود صاحبه الشر والظلم كحيل اللصوص والظلمة والخونة والثاني
ما لا يظهر ذلك فيه بل يظهر المحتال ان قصده الخير ومقصوده الظلم والبغي مثل اقرار المريض
لوارث لا شي له عنده قصدا لتخصيصه بالمقر به او اقراره بوارث وهو غير وارث اضرا
را بالورثة وهذا حرام باتفاق الامة وتعليمه لمن يفعله حرام والشهادة عليه حرام اذا
علم الشاهد صورة الحال والحكم بموجب ذلك حكم باطل حرام ياثم به الحاكم باتفاق
المسلمين اذا علم صورة الحال فهذه الحيلة في نفسها محرمة لانها كذب وزور والمقصو
د بها محرم لكونه ظلما وعدوانا ولكن لما امكن ان يكون صدقا اختلف العلما في اقرار المريض
لوارث هل هو باطل سدا للذريعة وردا للاقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم
فيه لانه شهادة على نفسه فيما يتعلق به حقهم فيرد للتهمة كالشهادة على غيره او هو
مقبول احسانا للظن بالمقر ولا سيما عند الخاتمة ومن هذا الباب احتيال المراة
على فسخ نكاح الزوج مع امساكه بالمعروف بانكارها الاذن للولي او اساءة عشرة الز
وج ونحو ذلك واحتيال البايع على فسخ البيع بدعواه انه كان محجورا عليه واحتيال
المشتري على الفسخ بانه لم ير المبيع واحتيال الموجر على المستاجر في فسخ الاجارة او
احتيال المستاجر عليه بانه استاجر ما لم يره واحتيال الراهن على المرتهن في فسخ الر
هن بان يظهر انه اجره قبل الرهن او كان رهنه عند زوجته او ابنه ونحو ذلك

فهذا النوع لا يستريب احد انه من كباير الاثم وهو من اقبح المحرمات وهو بمنزلة لحم
خنزير ميت حرام وانه في نفسه معصية لتضمنه الكذب والزور ومن جهة
تضمنه ابطال الحق واثبات الباطل القسم الثالث ما هو مباح في نفسه لكن
بقصد المحرم صار حراما كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك فها هنا المقصود حرام
والوسيلة في نفسها غير محرمة لكن لما توسل بها الى الحرام صارت حراما القسم الرابع
ان يقصد بالحيلة اخذ حق او دفع باطل لكن تكون الطريق الى حصول ذلك محرمة مثل
ان يكون له على رجل حق فيجحده فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ولم يرياه يشهدان
له بما ادعاه فهذا محرم ايض وهو عند الله عظيم لان الشاهدين يشهدان بالزور
وشهادة الزور من الكباير وقد حملهما على ذلك وكذلك لو كان له عند رجل دين فجحده
اياه وله عنده وديعة فجحده الوديعة وحلف انه لم يودعه او كان له على رجل دين
لا بينة له به ودين اخر به بينة لكنه اقتضاه منه فيدعي هذا الدين ويقيم به بينة
وينكر الاستيفاء او يكون قد اشترى منه شيا فظهر به عيب تلف المبيع به فادعى
عليه بثمنه فانكر اصل العقد وانه لم يشتري منه شيا او تزوج امراة فانفق عليها
مدة طويلة فادعت عليه انه لم ينفق عليها شيا فجحد نكاحها بالكلية فهذا حرام
ايض لانه كذب ولاسيما ان حلف عليه ولكن لو تاول في يمينه لم يكن به باس فانه
مظلوم فان قيل فما تقولون لو عامل معاملة ربا فقبض راس ماله ثم ادعا عليه
بالزيادة المحرمة هل يسوغ له ان ينكر المعاملة او يحلف عليها قيل يسوغ له الحلف
على عدم استحقاقها وان دعواها دعوى باطلة فلو لم يقبل منه الحاكم هذا الجواب
ساغ له التاويل في اليمين لانه مظلوم ولا يسوغ له الانكار والحلف من غير تاويل
لانه كذب صريح فليس له ان يقابل الفجور بمثله كما انه ليس له ان يكذب على من كذب
عليه او يقذف من قذفه او يفجر بزوجة من فجر بزوجته او بابن من فجر بابنه فان
قيل فما تقولون في مسئلة الظفر هل هي من هذا الباب او من القصاص المباح
قيل قد اختلف العلما فيها على خمسة اقوال احدها انها من هذا الباب وانه ليس له
ان يخون من خانه ولا يجحد من جحده ولا يغصب من غصبه وهذا ظاهر مذهب
احمد ومالك والثاني يجوز له ان يستوفي قدر حقه اذا ظفر بجنس ماله سواء
ظفر بجنسه او غير جنسه وفي غير الجنس يدفعه الى الحاكم يبيعه ويستوفي

ثمنه

ثمنه وهو قول اصحاب الشافعي والثالث يجوز له ان يستوفي قدر حقه اذا ظفر
بجنس ماله وليس له ان ياخذ من غير الجنس وهذا قول اصحاب ابي حنيفة الرابع
انه اذا كان عليه دين لغيره لم يكن له الاخذ وان لم يكن عليه دين فله الاخذ وهذا احد
الروايتين عن مالك والخامس انه اذا كان سبب الحق ظاهرا كالنكاح والقرابة وحق
الضيف جاز للمستحق الاخذ بقدر حقه كما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لهند
ان تاخذ من مال ابي سفيان ما يكفيها ويكفي بنيها وكما اذن لمن نزل بقوم ولم يضيفوه
ان يعاقبهم في مالهم بمثل قراه كما في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم و
في المسند من حديث المقدام بن ابي كريمه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نزل بقوم
فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم على قراه وفي المسند لاحمد ايض من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف
محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وان كان سبب الحق خفيا بحيث يتهم
بالاخذ وينسب الى الخيانة ظاهرا لم يكن له الاخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة
وان كان في الباطن اخذ حقه كما انه ليس له ان يتعرض للتهمة التي تسلط الناس
على عرضه وان ادعى انه محق غير متهم وهذا القول اصح الاقوال واسدها واوفقها
لقواعد الشريعة واصولها وبه تجتمع الاحاديث فانه قد روى ابو داود في سننه
من حديث يوسف بن ماهك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف
درهم فاداها اليهم فادركت لهم من اموالهم مثلها فقلت اقبض الالف الذي ذهبوا
به منك قال لا حدثني ابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ايتمنك
ولا تخن من خانك وهذا وان كان في حكم المنقطع فان له شاهدا من وجه اخر
وهو حديث طلق بن غنام اخبرنا شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة الى من ايتمنك
ولا تخن من خانك وقيس هو ابن الربيع وشريك ثقة وقد قوي حديثه بمتابعة
قيس له وان كان فيه ضعف وله شاهد اخر من حديث ايوب بن سويد عن ابن شوذب عن ابي التياح

نسخه: ان يعقبهم

خ: المقدام

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وايوب بن سويد فيه ضعف فهو يقوى
بانضمام هذه الاحاديث اليه رواه يحيى بن ايوب عن اسحق بن اسيد عن ابي
حفص الدمشقي عن مكحول ان رجلا قال لابي امامة الباهلي الرجل استودعه
الوديعة او يكون لي عليه دين فيجحدني ثم يستودعني او يكون له عندي الشيء أفا
جحده فقال لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وله شاهد اخر مرسل قال يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وله شاهد اخر وهو ما رواه الترمذي من
حديث مالك بن نضلة قال قلت يا رسول الله الرجل امر به فلا يقريني ولا يضيفني
فيمر بي افاجزيه قال لا اقره قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وله شاهد اخر و
هو ما رواه ابو داود من حديث بشر بن الخصاصية قال قلت يا رسول الله ان اهل
الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا وله
شاهد اخر من حديث بشر هذا ايضا قلت يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون
لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم على شيء ناخذه فقال اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ذكره شيخنا في كتاب ابطال الحيل فهذه الاثار مع
تعدد طرقها واختلاف مخارجها يشد بعضها بعضا ولا يشبه الاخذ فيها الاخذ في
الموضعين الذين اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما الاخذ بسبب ظهور الحق فلا
ينسب الاخذ الى الخيانة ولا تتطرق اليه تهمة ولتعسر الشكوى في ذلك الى الحاكم واثبات
الحق والمطالبة به والذين جوزوه يقولون اذا اخذ قدر حقه من غير زيادة لم يكن
ذلك خيانة فان الخيانة اخذ ما لا يحل له اخذه وهذا ضعيف جدا فانه يبطل فائدة
الحديث فانه قال ولا تخن من خانك فجعل معاملته له خيانة ونهاه عنها فالحديث
نص بعد صحته فان قيل فهلا جعلتموه مستوفيا لحقه بنفسه اذا عجز عن استيفائه
بالحاكم كالمغصوب ماله اذا راه في يد الغاصب وقدر على اخذه منه قهرا فهل تقولون انه
لا يحل له اخذ ماله وهو يشاهده في يد الظالم المعتدي ولا يحل له اخراجه من داره
وارضه وكذلك اذا غصب زوجته وحال بينه وبينها وعقد عليها ظاهرا بحيث لا يمكنه
فهل يحرم على الزوج الاول انتزاع زوجته منه خشية التهمة وهذا لا تقولونه انتم ولا

احد من اهل العلم ولهذا قال الشافعي وقد ذكر حديث هند واذا دلت السنة واجماع
كثير من اهل العلم على ان ياخذ الرجل حقه لنفسه سرا فقد دلت ذلك ليس بخيانة
اذ الخيانة اخذ ما لا يحل اخذه فالجواب انا نقول يجوز له ان يستوفي قدر
حقه لكن بطريق مباح فاما بخيانة وطريق محرمة فلا وقولكم ليس ذلك بخيانة قلنا بل هو
خيانة حقيقة ولغة وشرعا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيانة وغايتها انها خيانة
مقابلة ومقاصة لا خيانة ابتداء فيكون كل واحد منهما مسيئا الى الاخر في ماله فان
تساوت الخيانتان قدرا وصفة فقد يتساقط اثمهما والمطالبة في الاخرة او يكون
لكل منهما على الاخر مثل ما للاخر عليه وان بقي لاحدهما فضل رجع به فهذا في احكام
الثواب والعقاب واما في احكام الدنيا فليس كذلك لان الاحكام فيها مرتبة على الظواهر
واما السرائر فالى الله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر اقضي بنحو ما
اسمع ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا
ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فاخبر صلى الله عليه وسلم انه يحكم بينهم بالظاهر وان علم
المبطل في نفس الامر ان حكمه لا يحل له اخذ ما حكم له به وانه مع حكمه له به فانما يقطع
له قطعة من النار فاذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم ان يحكم له به
ويقره بيده وان كانت يدا عادية ظالمة عند الله فكيف يسوغ لخصمه ان يحكم لنفسه ويستوفي
لنفسه بطريق محرمة باطلة لا يحكم بمثلها الحاكم وان كان محقا في نفس الامر وليس
هذا بمنزلة من راى عين ماله او امته او زوجته بيد غاصب ظالم فخلصها منه قهرا فانه قد
تعين حقه في هذه العين بخلاف صاحب الدين فان حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد
ان يستوفي منها ولانه لا يتكتم بذلك ولا يستخفي به كما يفعل الخائن بل يكابر صاحب
اليد العادية ويغالبه ويستعين عليه بالناس فلا ينسب الى خيانة والاول متكتم مستخف
متصور بصورة خائن وسارق فالحاق احدهما بالاخر باطل والله اعلم

فصل

القسم الخامس من الحيل ان يقصد حل ما حرمه الشارع او سقوط ما اوجبه بان
ياتي بسبب نصبه الشارع سببا الى امر مباح مقصود فيجعله المحتال المخادع سببا
الى امر محرم مقصود اجتنابه فهذه هي الحيل المحرمة التي ذمها السلف وحرموا فعلها
وتعليمها وهذا حرام من وجهين من جهة غايته ومن جهة سببه اما غايته فان
المقصود به اباحة ما حرمه الله ورسوله واسقاط ما اوجبه واما من جهة سببه
فانه اتخذ ايات الله هزوا وقصد بالسبب ما لم يشرع لاجله ولا قصده به الشارع

بل ضده فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعا وقد يكون اصحاب
القسم الاول من الحيل احسن حالا من كثير من اصحاب هذا القسم فانهم يقولون
انما نفعله حرام واثم ومعصية ونحن اصحاب تحيل بالباطل عصاة لله ولرسوله
مخالفون لدينه وكثير من هؤلاء يجعلون هذا القسم من الدين الذي جاءت به الشريعة
وان الشارع جوز لهم التحيل بالطرق المنوعه على اباحة محرمه الشارع واسقاط
ما اوجبه فاين حال هؤلاء من حال اوليك ثم ان هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة
الشارع الى العبث وشرع ما لا فايدة فيه الا زيادة الكلفة والعنا فان حقيقة الامر
عند ارباب الحيل الباطلة ان تصير العقود الشرعيه عبثا لا فايدة فيها فانهم لم يقصد
بها المحتال مقاصدها التي شرعت لها بل لا غرض له في مقاصدها وحقايقها البته
وانما غرضه التوصل بها الى ما هو ممنوع منه فجعلها سترة وجنة يستتر بها
من ارتكاب ما نهي عنه صرفا فاخرجه في قالب الشرع كما اخرجت الجهمية التعطيل
في قالب التنزيه واخرج المنافقون النفاق في قالب الاحسان والتوفيق والعقل
المعيشي واخرج الظلمة الفجرة الظلم والعدوان في قالب السياسه وعقوبة الجنايه
واخرج المكاسون اكل المكوس في قالب اعانة المجاهدين وسد الثغور وعمارة
الحصون واخرج الروافض الالحاد والكفر والقدح في سادات الصحابة وحزب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واوليايه وانصاره في قالب محبة اهل البيت والتعصب لهم وموا
لاتهم واخرجت الاباحيه وفسقة المنتسبين الى الفقر التصوف بدعهم و[illegible]
شطحهم في قالب الفقر والزهد والاحوال والمعارف ومحبة الله ونحو ذلك واخرجت
الاتحادية اعظم الكفر والالحاد في قالب التوحيد وان الوجود واحد لا اثنان وهو الله
وحده فليس ها هنا وجودان خالق ومخلوق ولا رب وعبد بل الوجود كله واحد
وهو حقيقة الرب واخرجت القدرية انكار عموم قدرة الله على جميع الموجودات
افعالها واعيانها في قالب العدل وقالوا لو كان الرب قادرا على افعال عباده لزم
ان يكون ظالما لهم فاخرجوا تكذيبهم بالقدر في قالب العدل واخرجت الجهمية
جحدهم لصفات كماله سبحانه في قالب التوحيد وقالوا لو كان له سبحانه سمع وبصر
وقدرة وحياة واراده وكلام يقوم به لم يكن واحدا وكان الهة متعددة واخرجت
الفسقة والذين يتبعون الشهوات الفسوق والمعاصي في قالب الرجا وحسن

الظن بالله

١٦٤

نسخه
وسايط

الظن بالله وعدم اساءة الظن بعفوه وقالوا تجنب المعاصي ازرا بعفوه الله و
اساءة للظن به ونسبة له الى خلاف الجود والكرم والعفو واخرجت الخوارج
قتال الايمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخرج
ارباب البدع جميع بدعهم في قالب متنوعه بحسب تلك البدع واخرج المشركون شركهم
في قالب التعظيم لله سبحانه وانه اجل من ان يتقرب اليه من غير واسطه وشفعا و
الهة تقربهم اليه فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله الا باخراجه في قالب
حق والمقصود ان اهل المكر والحيل المحرمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعيه
ويأتون بصور العقود دون حقايقها ومقاصدها **فصل** وهذا القسم
من اقسام الحيل انواع احدها الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال كالحيل الربويه
وحيل التحليل الثاني الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه فهو صاير الى التحريم ولا بد
كما اذا علق طلاقها بشرط محقق تعليقا يقع به ثم اراد منع وقوع الطلاق عند الشرط
فخالعها خلع الحيلة حتى بانت ثم تزوجها بعد ذلك الثالث الاحتيال على اسقاط
ما هو واجب في الحال كالاحتيال على اسقاط الانفاق الواجب عليه واداء الدين الواجب
بان يملك ماله لزوجته او ولده فيصير معسرا فلا يجب عليه الانفاق والادا وكمن يد
خل عليه رمضان ولا يريد صومه فيسافر ولا غرض له سوى الفطر ونحو ذلك الرا
بع الاحتيال على اسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لكنه صاير الى الوجوب
فيحتال حتى يمنع الوجوب كالاحتيال على اسقاط الزكاة بتمليكه ماله قبل مضي
الحول لبعض اهله ثم استرجاعه بعد ذلك وهذا النوع ضربان احدهما اسقاط
حق الله بعد وجوبه او انعقاد سببه والثاني اسقاط حق المسلم بعد وجوبه
او انعقاد سببه كالاحتيال على اسقاط الشفعة التي شرعت دفعا للضرر عن
الشريك قبل وجوبها او بعده الخامس الاحتيال على اخذ حقه او بعضه او بدله
بخيانة كما تقدم وله صور كثيرة منها ان يجحده دينه كما جحده ومنها ان يخونه في
وديعته كما خانه ومنها ان يغشه في بيع معيب كما غشه هو في بيع معيب ومنها ان
يسرق ماله ومنها ان يستعمله باجرة دون اجرة مثله ظلما وعدوانا او غرورا
او خداعا او غبنا فيقعد المستاجر له على مال فيا خذ تمام اجرته وهذا النوع

يستعمله كثيرًا ارباب الديوان ونظار الوقوف والعمال وجباة الفي والخراج و
الجزيه والصدقه وامثالهم فان كان المال مشتركا بين المسلمين رتعوا ورتعوا
وراى احدهم ان الغبن ان يفوته شي منه ويرى ان غيلان لم ينصف ذكر المال
ويسعى في السدس تكملة الثلثين كما قيل في بعضهم شعر

لم نصف بيت المال فرض مقرر ۔ وفي سدس التكميل يسعى لتخلصا
من القوم لا ينثنيهم عن مرادهم ۔ عقوبة سلطان بسوط ولا عصا

فصل وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي لا تخلص من الظلم والبغي و
والعدوان والحيل التي يحتال بها على اباحة الحرام واسقاط الواجبات وان جمعها
اسم الحيل والوسيله وعرف بذلك ان العينة لا تخلص من الحرام وانما يتوسل بها
اليه وهو المقصود الذي اتفقا عليه ويعلمه الله من انفسهما وهما يعلمانه ومن شاهد
هما يعلمه وكذلك تمليك ماله لولده عند قرب الحول فرارا من الزكاة لا يخلص من الاثم
بل يغمسه فيه لانه قصد الى اسقاط فرض قد انعقد سببه ولكن عذر من جوز ذلك انه
لم يسقط الواجب وانما اسقط الوجوب وفرق بين الامرين فان له ان يمنع الوجوب
وليس له ان يمنع الواجب وهكذا القول في التحيل على اسقاط الشفعة قبل البيع فانه
يمنع وجوب الاستحقاق لا يمنع الحق الذي وجب بالبيع فذلك لا يجوز وهو نظير
منع الزكاة بعد وجوبها فذلك لا يجوز بحيلة ولا غيرها وكذلك التحيل على منع وجوب
الجمعة عليه بان يسكن في مكان لا يبلغه النداء ولا يمكنه الذهاب منه الى الجمعه و
الرجوع في يومه او السفر قبل دخول وقتها ولا يجوز له التحيل على تركها بعد وجوبها
عليه وكذلك التحيل على منع وجوب الانفاق على القريب بان لا يكتسب ما لا يجب فيه
الانفاق ولا يجوز له التحيل على اسقاط ما وجب من ذلك فهذا سر الفرق الذي اعتمده
اصحاب الحيل واما المانعون فيجيبون عن ذلك بان هذا لو اجدى على المتحيلين
لم يعاقب الله سبحانه اصحاب الجنة الذين عزموا على صرامها ليلا لئلا يحضرهم
المساكين فهولا قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه وهو نظير التحيل لاسقا خ حكم
ط الزكاة بعد ثبوت سببها وبان هذا يبطل حكمة الايجاب فان الله سبحانه انما او
جبها في اموال الاغنيا طهرة لهم وزكاة ورحمة للمساكين وسد الفاقتهم فالتحيل
على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالابطال وبان الشارع لم يجوز التحيل على منع

الايجاب بعد انعقاد سببه لم يكن في الايجاب فايده اذ ما من احد الا ويمكنه التحيل
بادنى حيلة على الدفع فيكون الايجاب عديم الفايدة فانه اذا اوجبه وجوز اسقاطه
بعد انعقاد سبب الايجاب عاد ذلك بنقيض ما قصده وبانه اذا انعقد سبب الوجوب
فقد تعلق الوجوب بالمكلف ولا يمكنه الشارع من قطع هذا التعلق ولا سيما اذا شا
رف وقت الوجوب وحضر حتى كانه داخل فيه كما اذا بقي من الحول يوم او ساعة فالا
سقاط ها هنا في حكم الاسقاط بعد الحول ومفسدته كمفسدته فان المصلحة
الفايتة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالسبب الى المنع قبلها من كل و
جه وبان الوجه الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذي قد صح ووجد وبان الو
جوب قد تحقق بانعقاد سببه وانما جوز له التاخير الى تمام الحول توسعة عليه
ولهذا يجوز له اداء الواجب قبل الحول ويكون واقعا موقعه ولان الفرار من الا
يجاب انما يقصد به الفرار من ادا الواجب وان يسقط ما فرضه الله عليه عند
مضي الحول وليس هذا كمن يترك اكتساب المال الذي تجب فيه الزكاة فرارا
من وجوبها عليه او ترك بيع الشقص فرارا من اخذ الشفيع له او ترك التزوج
فرارا من وجوب الانفاق ونحو ذلك فان هذا لم ينعقد في حقه السبب بل
ترك ما يفضي الى الايجاب ولم يتسبب اليه وهذا تحيل بعد السبب على اسقاط
ما تعلق به من ادا الواجب واحتال على قطع سببية بعد ثبوتها وايضا فان قطع
سببية السبب تغيير لحكم الله واسقاط للسببية بالتحيل وليس ذلك للمكلف فان الله
سبحانه هو الذي جعل هذا سببا بحكمه وحكمته فليس له ان يبطل هذا الجعل بالحيلة
والمخادعة وهذا بخلاف ما اذا وهبه ظاهرا وباطنا او انفقه فانه لم يحتل باظهار
امر وابطان خلافه على منع الايجاب واداء الواجب وايضا فانه اذا احتال على منع
الايجاب تضمن ذلك تحيله على منع اداء الواجب ومعلوم ان منعه اداء الواجب
فقط ايسر من تحيله على الامرين جميعا وايضا فانه لا يصح فراره من الوجوب مع
اتيانه بسببه فان الفار من الشي فار من اسبابه وهذا احرص شي على الملك الذي
هو سبب وجوب الحق عليه ومن حرصه عليه تحيله على ترك الاخراج حرصا وشحا
فهو فار من اداء الواجب ظانا انه يفر من وجوبه عليه والاول حاصل له دون الثاني
ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود فان المحتال على المحرمات واسقاط الواجبات

مقصوده فاسد ووسيلته باطلة فانه توسل بالشي الى غير مقصوده وتوسل به الى
مقصود محرم فان الله سبحانه انما جعل النكاح وسيلة الى المودة والرحمة والمصاهرة
والنسل وغض البصر وحفظ الفرج والتمتع والايوا وغير ذلك من مقاصد النكاح والمحلل
لم يتوسل به الى شي من ذلك بل الى تحليل ما حرمه الله فانه سبحانه حرمها على المطلق ثلاثا
عقوبة له فتوسل هذا بنكاحها الى تحليلها له ولم يتوسل به الى ما شرع له فكان القصد
محرما والوسيلة باطلة وكذلك شرع البيع وسيلة الى انتفاع المشتري بالعين والبايع بالثمن
فتوسل به المرابي الى محض الربا واتى به لغير مقصوده فانه لا غرض له في تملك تلك العين
ولا الانتفاع بها وانما غرضه الربا فتوسل اليه بالبيع وكذلك شرع سبحانه الاخذ بالشفعة
دفعا للضرر عن الشريك فتوسل المبطل لها باظهار التصرف الذي لا حقيقة له الى ابطالها فكا
نت وسيلته باطلة ومقصوده محرما وكذلك الزكاة فرضها رحمة للمساكين وطهرة للاغنيا
فتوسل المسقط لها الى ابطال هذا المقصود باظهار عقد لا حقيقة له من بيع او هبة
وكذلك القرض شرع سبحانه فيه العدل وان لا يزاد على مثل ما اقرض فاذا احتال المقرض
على الزيادة فقد احتال على مقصود محرم بطريق باطلة وكذلك بيع الثمر قبل بدو صلا
حها باطل لما يفضي اليه من اكل المال بالباطل فاذا احتال عليه بان شرط القطع ثم تركه
حتى يكمل كان قد احتال على مقصود محرم بشرط غير مقصود بل قد علم المتعاقدان
وغيرهما انه لا يقطعه ولا سيما ان كان مما لا ينتفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت
والفرسك وغيرهما فاشتراط قطعه خداع محض وكذلك ساير الحيل التي تعود
على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والابطال غاياتها محرمة ووسايلها باطلة لا
حقيقة لها وكذلك الفدية والخلع التي شرعها الله لتخلص كل من الزوجين من الاخر
اذا وقع الشقاق بينهما فجعلوه حيلة للحنث في اليمين وبقا النكاح والله سبحانه
انما شرعه لقطع النكاح حيث يكون قطعه مصلحة لهما وبهذا يتبين الفرق
بين الحيل التي يتوصل بها الى تنفيذ امر الله ورسوله واقامة دينه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ونصر الحق وكسر المبطل والحيل التي يتوصل بها الى خلاف ذلك
فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت لغيرها موصلة اليها شي وتحصيل
المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شي اخر فالفرق بين النوعين ثا
بت من جهة الوسيلة والمقصود الذين هما المحتال به والمحتال عليه فالطرق الموصلة

الى الحلال

١٦٦

الى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسايلها ولا تحريم في مقاصدها وبالله
التوفيق **فصل** واما قولكم ان من حلف بطلاق زوجته ليشربن هذا الخمر
او ليقتلن هذا الرجل او نحو ذلك كان الحيلة تخليصه من هذه المفسدة ومن مفسدة
وقوع الطلاق فيقال نعم والله قد شرع له ما يتخلص به والخلاص طرق عديدة فلا تتعين
الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه بل ها هنا طرق عدة قد سلك كل طريق طايفة
من الفقها من سلف الامة وخلفها الطريق الاولى طريقة من قال لا تنعقد هذه اليمين
بحال ولا يحنث فيها بشي سوا كانت بصيغة الحلف كقوله الطلاق يلزمني لا افعل او
بصيغة التعليق المقصود كقوله ان طلعت الشمس او ان حضت او ان جا راس الشهر
فانت طالق او التعليق المقصود به اليمين من الحض والمنع والتصديق والتكذيب
كقوله ان لم افعل كذا او ان فعلت كذا فامراتي طالق وهذا اختيار اجل اصحاب الشا
فعي الذين جالسوه او هو من اجلهم ابي عبد الرحمن وهو اجل من اصحاب الوجوه
المنتسبين الى الشافعي وهذا مذهب اكثر اهل الظاهر فعندهم ان الطلاق لا يقبل
التعليق كالنكاح ولم يرد مخالفوا هولا عليهم بحجة تشفي الطريق الثانية طريق من
يقول لا يقع الطلاق المحلوف به ولا العتق المحلوف به ويلزمه كفارة اليمين اذا
حنث فيه وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعايشة وزينب بنت ام
سلمة وحفصة في الحلف بالعتق الذي هو قربة الى الله بل هو من احب القرب الى الله
ويسري في ملك الغير كما يقول هولا في الحلف بالطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله — خ كما يقول
واحب الاشيا الى الشيطان والسايل لهولا الصحابة انما كان امراة حلفت بان
كل مملوك لها حر ان لم تفرق بين عبدها وبين امراته فقالوا لها كفري عن يمينك وخلي
بين الرجل وبين امراته وهولا الصحابة افقه في دين الله واعلم بان يفتوا بالكفارة
في الحلف بالعتق ويرونه يمينا ولا يرون الحلف بالطلاق يمينا ويلزمون الحانث بوقوعه
فانه لا تجد فقيها شم رايحة العلم يفرق بين البابين والتعليقين فرقا بوجه من الوجوه وانما لم
ياخذ بها احمد لانه يصح عنده الاثر طريق سليمان التيمي واعتقد انه تفرد به وقد تابعه عليه — لم خ
محمد بن عبد الله الانصاري واشعث الحمراني ولهذا لما ثبت عند ابي ثور قال به وظن الاجماع
في الحلف بالطلاق على لزومه فلم يقل به الطريق الثالثة طريق من يقول ليس

الحلف بالطلاق شيا وهذا صحيح عن طاووس وعكرمه اما طاووس فقال عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى الحلف بالطلاق
شيا وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بان عبد الرزاق
ذكره في باب يمين المكره فحمله على الحلف بالطلاق مكرها وهذا فاسد فان الحجة ليست
في التراجم وانما الاعتبار بما يروى في اثنا التراجم ولا سيما المتقدمين كابن ابي شيبه
وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم فانهم يذكرون في اثنا التراجم اثارا لا تطابق الترجمة وان
كان لها بها نوع تعلق وهذا في كتبهم لمن تامله اكثر واشهر من ان يخفى وهو في صحيح
البخاري وغيره وفي كتب الفقها وساير المصنفين ثم لو فهم عبد الرزاق هذا وانه في يمين
المكره لم تكن الحجة في فهمه بل الاخذ بروايته واي فايدة في تخصيص الحلف بالطلاق
بذلك بل كل مكره حلف بالطلاق باي يمين كانت فيمينه ليست بشي واما عكرمة فقال سنيد
بن داود في تفسيره ثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الاحول عن عكرمة في رجل قال
لغلامه ان لم اجلدك ماية سوط فامراتي طالق قال لا يجلد غلامه ولا تطلق امراته هذا
من خطوات الشيطان فاذا ضممت هذا الاثر الى اثر ابن طاووس عن ابيه الى اثر ابن عباس
فيمن قالت لمملوكها ان لم افرق بينك وبين امراتك فكل مملوك لي حر الى الاثار المستفيضة
عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجه انها يمين يكفرها تبين لك ما كان عليه ابن عباس
واصحابه في هذا الباب فاذا ضممت ذلك الى اثار الصحابة في الحلف بالتعليقات كالحج
والصوم والصدقة والهدي والمشي الى مكة حافيا ونحو ذلك انها ايمان مكفرة تبين
لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك فاذا ضممت ذلك الى القياس الذي يستوي فيه حكم
الاصل والفرع تبين توافق القياس وهذه الاثار فاذا ارتفعت درجة اخرى ووزنت
ذلك بالنصوص من القران والسنة تبين لك الراجح من المرجوح ومع هذا فلا يدان
في بمقاواة لك بمقاومة السلطان ومن يقول حكمت وثبت عندي فالله المستعان الطريق الرابع
طريق من يفرق بين ان يحلف على فعل امراته او على فعل نفسه او غير الزوجه فيقول
ان قال لامراته ان خرجت من الدار او كلمت رجلا او فعلت كذا فانت طالق فلا يقع عليه
الطلاق بفعلها ذلك وان حلف على نفسه او غير امراته وحنث لزمه الطلاق وهذا
قول افقه اصحاب مالك على الاطلاق وهو اشهب بن عبد العزيز ومحله من الفقه والعلم غير خاف وماخذ هذا

ان المراة

ان المراة اذا فعلت ذلك لتطلق نفسها لم يقع به الطلاق معاقبة لها بنقيض قصدها
وهذا جار على اصول مالك واحمد ومن وافقهما في معاقبة الفار من التوريث و
الزكاة وقاتل موروثه والموصي له ومن دبره بنقيض قصده وهذا هو الفقه لا سيما
وهو لم يرد طلاقها وانما اراد حضها ومنعها واي شي احسن من هذا الفقه واطرد
على قواعد الشريعة الطريق الخامس طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزا
والحلف بصيغة الالتزام فالاول كقوله ان فعلت كذا او ان لم افعله فانت طا
لق والثاني كقوله الطلاق يلزمني او لي لازم او علي الطلاق ان فعلت او ان لم افعل فلا
يلزمه الطلاق في هذا القسم اذا حنث دون الاول وهذا احد الوجوه الثلاثة لاصحاب
الشافعي وهو المنقول عن ابي حنيفة وقدما اصحابه ذكره صاحب الذخيرة وابو الليث
في فتاويه قال ابو الليث ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت فمن المتاخرين
من اصحابنا من قال تقع واحدة رجعيه نواه او لم ينوه ومنهم من قال لا تقع نوى او
لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النيه وفي قوله لازم لا يقع وان نوى و
الفارق العرف قال صاحب الذخيرة وعلى هذا الخلاف ان قال ان فعلت كذا فطلاقك
علي واجب او قال لازم ففعلت وذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي حنيفة لا يقع
الطلاق في الكل وعند ابي يوسف ان نوى الطلاق يقع في الكل وعن محمد انه يقع
في قوله لازم ولا يقع في واجب واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل وكان ظهير
الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل هذا لفظ صاحب الذخيرة واما الشافعيه
فقال ابن يونس في شرح التنبيه وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه لزمه
لانهما يقطعان بالكناية مع النيه وهذا اللفظ محتمل فجعل كناية وقال الروياني
في الطلاق لازم لي صريح وعده ذلك في صرايح الطلاق ولعل وجهه غلبة استعماله في وجه
لارادة الطلاق وقال القفال في فتاويه ليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق
وان نواه لان الطلاق لا بد فيه من الاضافة الى المراة ولم يتحقق هذا لفظه وحكى
شيخنا هذا القول عن بعض اصحاب احمد فقد صار الخلاف في هذا الباب في المذاهب
الاربعة بنقل اصحابها في كتبهم ولهذا التفريق ماخذ اخر احسن من هذا الذي ذكره
الشارح وهو ان الطلاق لا يصح التزامه وانما يلتزم التطليق فان الطلاق هو
الواقع بالمراة وهو اللازم لها وانما الذي يلتزمه الرجل هو التطليق فالطلاق لازم

لها اذا وقع واذا تبين هذا فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق فانه لو قال ان
فعلت كذا فعلي ان اطلقك او فلله علي ان اطلقك او فتطليقك لازم او واجب علي
وحنث لم يقع عليه الطلاق فهكذا اذا قال ان فعلت كذا فالطلاق يلزمني
لانه انما التزم التطليق ولا يقع في التزامه والموقعون يقولون هو قد التزم حكم
الطلاق وهو خروج البضع من ملكه وانما يلزمه حكمه اذا وقع فصار هذا الالتزام مستلزم
مالوقوعه فقال الاخرون انما يلزمه حكمه اذا اتى بسببه وهو التطليق فحينئذ يلزمه
حكمه وهو لم يات بالتطليق منجزا بلا ريب وانما اتى به معلقا والتزام التطليق بالتنجيز
لا يلزم فكيف يلزم بالتعليق والمنصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح وبالله التوفيق

فصل ومن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق القاضي
ابو الوليد هشام بن عبد الله الازدي القرطبي في كتابه مفيد الحكام فيما يعرض لهم
من نوازل الاحكام فقال في كتاب الطلاق من ديوانه وقد ذكر اختلاف اصحاب مالك
في الايمان اللازمة ثم قال وينبغي ان تتلقى هذه المسئلة هكذا تلقيا تقليديا من غير
ان يشمها نور الفهم ويوضحها لسان البرهان وانا اشير لكم الى نكتة تسعد بالغرض
فيها ان شاء الله منها الفرق بين الطلاق ايقاعا وبين اليمين بالطلاق وفي المدونة
كتابان موضوعان احدهما لنفس الطلاق والثاني لنفس الايمان بالطلاق ووراء
هذا الفن فقه على الجملة وذلك ان الطلاق صورته في الشرع حكم وارد على عقد
واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا واذا كان عقدا لم يحصل منه حل الا ان ينقل
من موضع العقد الى موضع الحل بنية يخرج بها اللفظ من حقيقة الى كناية فقد
نجمت هذه المسئلة في ايام الحجاج بعد ان استقل الشرع باصوله وفروعه وحقا
يقه ومجازاته في ايمان البيعة وليس في ايمان الطلاق الا ما ذكره مالك وذلك ان +
الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح كل لفظ استقل بنفسه في اثبات حكمه
تحديدا والكناية على ضربين غالبة وغير غالبة كل ما اشعر بثبوت الطلاق في موضوع
اللغة او الشرع كقوله الحقي باهلك واعتدي وغير الغالبة كل ما لا يشعر بثبوت الطلاق
في موضع اللغة والشرع كقولك ناوليني الثوب وقال اردت بذلك الطلاق فاذا عرضنا لفظ
الطلاق يلزمني على صريح الطلاق لم يكن من قسمه وان عرضناها على الكناية لم يكن من قسميها الا بقرينة من شاهد

حال

حال او جاري عرف او نية تقارن اللفظ فان اضطرب شاهد الحال او جاري العرف
باحتمال يحتمله فقد تعذر الوقوف على النية ولا ينبغي لحاكم ولا غيره ان يمد القلم في
فتوى حتى يتأمل مثل هذه المعاني فان الحكم ان لم يقع مستوضحا عن نور فكري
مشعر بالمعنى المربوط اضمحل ثم قال وانا ذاكر لكم ما بلغني في هذه اليمين
من كلام العلماء ودائنه من اقوال الفقهاء وهي يمين محدثة لم تقع في الصدر الاول ثم ذكر
اختلاف اهل العلم في الحلف بالايمان والمقصود انه ذكر الفرق الفطري العقلي الشرعي
بين ايقاع الطلاق والحلف بالطلاق وانهما بابان متفرقان بحقايقهما ومقاصدهما
والفاظهما فيجب افتراقهما حكما اما افتراقهما بالحقيقة فما ذكره من ان الطلاق
حل وفسخ واليمين عقد والتزام فهما اذاً حقيقتان مختلفتان قال الله تعالى ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان ثم اشار الى الافتراق في الحكم بقوله واذا كانت اليمين
عقدا لم يحصل بها حل الا ان تنقل من موضع العقد الى موضع الحل ومن البين ان
الشارع لم ينقلها من العقد الى الحل فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه نعم لو قصد
الحالف بها ايقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل فتصير كناية في
الوقوع وقد نواه فيقع به الطلاق لان هذا العقد صالح للكناية وقد اقترنت به
النية فيقع الطلاق واما اذا نوى مجرد العقد لم ينو الطلاق البتة بل هو اكره شيء
اليه فلم يات بما ينقل اليمين من موضعها الشرعي ولا نقلها عنه الشارع فلا يلزمه غير
موجب الايمان فليتأمل المنصف العالم هذا الفرق ويخرج قلبه ساعة من التعصب و
التقليد واتباع غير الدليل والمقصود ان باب اليمين وباب الايقاع مختلفان في الحقيقة
والقصد واللفظ فيجب اختلافهما في الحكم اما الحقيقة فما تقدم واما القصد فلان الحالف
مقصوده الحض والمنع والتصديق والتكذيب والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير
ان يخطر بالحض ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب فالتسوية بينهما لا يخفى حالها
واما اختلافهما لفظا فان لفظ اليمين لا بد فيها من التزام قسمي ياتي فيه بجواب القسم
او تعليق شرطي يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء ووقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط
وان كان يكرهه ويقصد انتفاءه فالمقدم في الصورة الاولى موخر في الثانية والمنفي
في الاولى ثابت في الثانية ولفظ الايقاع لا يتضمن شيئا من ذلك ومن تصور هذا حق
التصور جزم بالحق في هذه المسئلة والله الموفق الطريق السادس ان يزول المعنى الذي كانت

اليمين لاجله فاذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث لان امتناعه باليمين انما كانت
لعلة فيزول بزوالها وهذا مطرد على اصول الشرع وقواعد مذهب احمد وغيره ممن
يعتبر النية والقصد في اليمين تعميما وتخصيصا واطلاقا وتقييدا فاذا حلف لا اكلم فلا
فلانة وكان سبب اليمين او الذي هيجها كونها اجنبية يخاف الوقوع في عرضه بكلامها
فتزوجها لم يحنث بكلامها اعمالا للسبب اليمين وما هيجها في التقييد بكونها اجنبية
هذا اذا لم يكن له نية فكانت له نية مادامت كذلك فلا اشكال في تقييد اليمين بها و
نظيره ان يحلف لا يكلم فلانا ولا يعاشره لكونه صبيا فصار رجلا وكانت نيته وسبب
يمينه لاجل صباه ونظيره ان يحلف لا دخلت هذه الدار لاجل من يظن به التهمة بد
خولها فمات او سافر فدخلها لم يحنث وبذلك افتى ابو حنيفة وابو يوسف فمن حلف
لا دخلت دار فلان هذه ولا كلمت عبده هذا فباع العبد والدار ونظير هذا ان يحلف
لم يكلم فلانا والحامل له على اليمين كونه تاركا للصلاة او مرابيا او خمارا او واليا فتاب
من ذلك كله وزالت الصفة التي حلف لاجلها لم يحنث بكلامه واذا حلف لا تزوجت
فلانة والحامل له على اليمين صفة فيها مثل كونها بغيا او غير ذلك فزالت تلك الصفة
لم يحنث بتزوجها كل هذا مراعاة للمقاصد التي الالفاظ دالة عليها فاذا ظهر القصد
كان هو المعتبر ولهذا لو حلف ليقضينه حقه في غد وقصده او السبب ان لا يجاوزه
فقضاه قبله لم يحنث ولو حلف لا يبيع عبده الا بالف فباعه باكثر لم يحنث ولو حلف
ان لا يخرج من البلد الا باذن الوالي والنية او السبب تقتضي التقييد ما دام كذلك فعزل
لم يحنث بالخروج بغير اذنه وكذلك لو حلف على زوجته او امته او عبده ان لا يخرج الا
باذنه فطلق او اعتق او باع لم يحنث بخروجهم بغير اذنه لان اقتضا السبب والقصد
للتقييد في غاية الظهور ونظاير ذلك كثيرة جدا وساير الفقها يعتبرون ذلك وان
خالفوه في كثير من المواضع وهذا هو الصواب لان الالفاظ انما اعتبرت لدلالتها
على المقاصد فاذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقييد اللفظ به ولهذا لو دعي الى غدا
فحلف لا اتغدى تقيدت يمينه بذلك الغدا وحده لان النية والسبب ومناط اليمين لا
يقتضي غيره وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات وانما لامري ما نوى وما
لم ينوه بيمينه او كان السبب لا يقتضيه لا يجوز ان يلزم بيمين القطع بانه لم يرده ولا
خطر على باله وقد افتى غير واحد من الفقها منهم ابن عقيل وشيخنا وغيرهما فيمن قيل له ان امراتك قد خرجت

من بينك

من بينكا او قد زنت بفلان فقال هي طالق ثم تبين له انها لم تخرج من البيت وان الذي
رميت به في بلد بعيد لا يمكن وصولها اليها او انه حين رميت به كان ميتا ونحو ذلك
مما يعلم به انها لم تزن فانه لا يقع عليه الطلاق لانه انما طلقها بناء على هذا السبب
فهو كالشرط في طلاقها وهذا الذي قالوه هو الذي يقتضيه المذهب وقواعد الفقه وغيره
فانهم قد قالوا لو قال لها انت طالق وقال اردت ان قمت دين ولم يقع به الطلاق فهذا
مثله سوا ونظير هذا ما قالوه ان المكاتب لو ادى الى سيده المال فقال انت حر فبان ان
المال الذي اعطاه مستحق او زيوف لم يقع العتق وان كان قد صرح به ذكره اصحاب احمد والشا
فعي لانه انما اعتقه بناء على سلامة العوض ولم يسلم له وقواعد الشريعة كلها مبنية على
ان الحكم اذا ثبت لعلة يزول بزوالها وامثلة ذلك اكثر من ان تحصر فهذه الطريق تخلص
من كثير من الحنث ولو تاملت هذه الطرق رايت سلوكها احسن من طرق الحيل التي
يتحيلون بها على عدم الحنث وهي انواع احدها التسريح الثاني قطع اليمين الثالث
التحيل لفساد النكاح اما بان يكون الولي قد فعل ما يفسق به او الشهود كانوا جلوسا
على مقعد حرير ونحو ذلك فيكون النكاح باطلا فلا يقع فيه الطلاق الرابع الاحتيال
على فعل المحلوف عليه بتغير اسمه او صفته او نقله من ملكه الى ملك ونحو ذلك فاذا غلبوا
عن شي من هذه الحيل الاربعة فزعوا الى التيس المستعار فاستاجروه ليفسد ويا خذ
على فساده اجرا فليوازن من يعلم انه موقوف بين يدي الله ومسئول بين هذه الطرق
وتلك الطرق التي قبلها وليقم لله ناظرا او مناظرا متجردا من العصبية والحمية فانه لا يكاد
يخفى عليه الصواب وبالله التوفيق **فصل** واما قوله تعالى لايوب وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث فمن العجب ان يحتج بهذه الاية من يقول انه لو حلف ليضر
بنه عشرة اسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه هذا قول اصحاب
ابي حنيفة ومالك واصحاب احمد وقال الشافعي ان علم انها مسته كلها بر في يمينه وان علم انها
لم تمسه لم يبر وان شك لم يحنث ولو كان هذا موجبا للبر لحالف لسقط عن الزاني والقا
ذف والشارب تعدد الضرب بان يجمع لمئة سوطا او ثمانين ويضرب بها ضربة وا
حدة وهذا انما يجزي في حق المريض كما قال الامام احمد في المريض عليه الحد يضرب بعثكال
يسقط عنه الحد واحتج بما رواه عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان
بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة من امائهم يخبث بها قال فذكر ذلك

سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذكر الرجل سقيما فقال اضربوه حده فقالوا
يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ
ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا واما قصة ايوب فلما فقه دقيق فان امراته لشدة حرصها
على عافيته وخلاصه من دايه تلتمس له الدوا بما تقدر عليه فلما القيها الشيطان وقال ما
اخبرت ايوب بذلك فقال انه الشيطان ثم حلف ان شفاه الله ليضربنها مائة سوط فكانت
معذورة محسنة في شانه ولم يكن في شرعهم كفارة فانه لو كان في شرعهم لعدل الى التكفير
ولم يحتج الى ضربها فكانت اليمين موجبة عندهم كالحدود وقد ثبت ان المحدود اذا كان معذورا
خفف عنه بان يجمع له مائة شمراخ او مائة سوط فيضرب بها ضربة واحدة وامراة ايوب كانت
معذورة لم تعلم ان الذي خاطبها الشيطان وانما قصدت الاحسان فلم تكن تستحق العقوبة
فافتى الله نبيه ايوب ان يعاملها معاملة المعذور هذا مع رفقها به واحسانها اليه فجمع له
بين البر في يمينه والرفق بامراته المحسنة المعذورة التي لا تستحق العقوبة فظهر موافقة
نص القران في قصة ايوب لنص السنة في شان الضعيف الذي زنا فلا يتعدى بها عن
محلها فان قيل تقولوا هذا في نظير ذلك فيمن حلف ليضربن امراته او امته مائة
وكانا معذورين لا ذنب لهما انه يبر بجمع ذلك في ضربة مائة شمراخ قيل قد جعل
الله له مخرجا بالكفارة ويجب ان يكفر عن يمينه ولا يعصي الله بالبر في يمينه وههنا و
لا يحل له ان يبر فيها بل بره فيها هو حنثه مع الكفارة ولا يحل له ان يضربهما لا متفرقا
ولا مجموعا فان قيل فاذا كان الضرب واجبا كالحد هل تقولون ينفعه ذلك
قيل اما ان يكون العذر مرجو الزوال كالحر والبرد الشديد والمرض اليسير فهذا
ينتظر زواله ثم يحد الحد الواجب كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان امة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس
فخشيت ان جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها
حتى تماثل فصل واما حديث بلال في شان التمر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا فقال شيخنا ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود
التي ليست مقصودة لوجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع سلعته الاولى
ثم يبتاع بثمنها سلعة اخرى ومعلوم ان ذلك انما يقتضي البيع الصحيح ومتى وجد البيعان
على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ونحن نقول كل بيع صحيح يفيد الملك لكن الشان في بيوع قد دلت

السنة

السنة واقوال الصحابة على ان ظاهرها وان كان بيعا فانها ربا وهي بيع فاسد ومعلوم
ان مثل هذه لا يدخل في الحديث ولو اختلف رجلان في بيع مثل هذا هل هو صحيح او فاسد
واراد احدهما ادخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت انه بيع صحيح ومتى اثبت انه
بيع صحيح لم يحتج الى الاستدلال بهذا الحديث فتبين انه لا حجة فيه على صورة من صور
النزاع البتة قلت ونظير ذلك ان يحتج محتج على جواز بيع الغايب او على البيع بشرط
الخيار اكثر من ثلاث او على البيع بشرط البراة وغير ذلك من انواع البيوع المختلف فيها ويقول
المنازع قد اطلق الاذن في البيع ولم يقيده وحقيقة الامر ان يقال ان الامر المطلق بالبيع
انما يقتضي البيع الصحيح ونحن لا نسلم لكم ان هذه الصورة التي تواطا فيها على ذلك بيع
صحيح الوجه الثاني ان الحديث ليس فيه عموم لانه قال وابتع بالدراهم جنيبا والامر
بالحقيقة المطلقة ليس امرا بشي من قيودها لان الحقيقة مشتركة بين الافراد والقدر
المشترك ليس هو مما يميز كل واحد من الافراد عن الاخر ولا هو مستلزم ماله فلا يكون
الامر بالمشترك امرا بالمميز بحال نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاما
لها على سبيل البدل لكن ذلك لا يقتضي العموم بالافراد على سبيل الجمع وهو المطلوب
فقوله بع هذا الثوب لا يقتضي الامر ببيعه من زيد او عمرو ولا بكذا او كذا ولا بهذه
السوق او هذه فان اللفظ لا دلالة له على شي من ذلك لكن اذا اتى بالمسمى حصل ممتثلا
من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة وجود تلك القيود اذا تبين ذلك فليس في الحديث
انه امره ان يبتاع من المشتري ولا امره ان يبتاع من غيره ولا بنقد البلد ولا غيره ولا
بثمن حال او موجل فان هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ولو زعم زاعم ان اللفظ
يعم هذا كله كان مبطلا لكن اللفظ لا يمنع الاجزاء اذا اتى بها وقد قال بعض الناس ان
عدم الامر بالقيود يستلزم عدم الاجزاء اذا اتى بها الا بقرينة وهذا غلط بين فان
اللفظ لا تعرض فيه للقيود بنفي ولا اثبات ولا الاتيان بها ولا تركها من لوازم الامتثال
وان كان المامور لا يخلو عن واحد منهما ضرورة وقوعه جزويا مشخصا فذلك
من لوازم الواقع لانه مقصود الامر وانما يستفاد الامر بتلك اللوازم او النهي عنها من
دليل منفصل وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال لو كان الابتياع من المشتري حراما
لنهى عنه فان مقصوده صلى الله عليه وسلم انما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشترا التمر
الجيد لمن عنده ردي وهو ان يبيع الردي بثمن ثم يبتاع بالثمن جيدا ولم يتعرض
لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص كما لا يحتج

بر على نفي ساير الشروط وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود على جواز اكل ذي الناب من السباع والمخلب من الطير
وعلى حل ما اختلف فيه من الاشربة ونحو ذلك فالاستدلال بذلك الاستدلال [illegible] غير صالح
بل هو من ابطل الاستدلال اذ لا يعرض اللفظ لذلك ولا اريد به تحليل ماكول ومشروب
وانما اريد به بيان وقت الاكل والشرب وانتهائه وكذلك من استدل بقوله وانكحوا الايامى
منكم على جواز نكاح الزانية قبل التوبة وصحة نكاح المحلل وصحة نكاح الخامسة في عدة
الرابعة او نكاح المتعة والشغار او غير ذلك من الانكحة الباطلة كان استدلالا باطلا
وكذلك من استدل بقوله واحل الله البيع على حل بيع الكلب او غيره مما اختلف فيه فاستد
لاله باطل فان الاية لم يرد بها بيان ذلك وانما اريد به الفرق بين عقد الربا وعقد البيع و
[illegible] انه سبحانه حرم هذا واباح هذا فاما ان يفهم منه انه احل بيع كل شيء فهذا غير صحيح
وهو بمنزلة الاستدلال بقوله من استطاع منكم الباءة فليتزوج على حل الانكحة
المختلف فيها وبمنزلة الاستدلال بقوله اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن على جواز
جمع الثلاث ونفوذه وعلى صحة طلاق المكره والسكران وبمنزلة بمنزلة الاستدلال
بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن على صحة النكاح بلا ولي او بلا شهود وغير ذلك
من الصور المختلف فيها وبمنزلة الاستدلال بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا على حل
كل نكاح اختلف فيه فيستدل به على صحة نكاح المتعة والمحلل والشغار والنكاح بلا
ولي وبلا شهود ونكاح الاخت في عدة اختها ونكاح الزانية والنكاح المنفي فيه المهر وغير ذلك
وهذا كله استدلال فاسد في النظر والمناظرة ومن العجب ان ينكر من يسلك على ابن حزم
استدلاله بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك على وجوب نفقة الزوج على زوجته اذا اعسر
بالنفقة وكان لها ما تنفق فانها وارثة له وهذا اصح من تلك الاستدلالات فانما استد
لال بعام لفظا ومعنى قد علق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضي العموم وتلك مطلقة لا
عموم فيها لفظا ولا معنى ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلوا بها عليها اذا عرف هذا
فالاستدلال بقوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا لا يدل على جواز بيع العينة
بوجه من الوجوه فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتجاجه باطل وليس الغالب
ان باع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حتى يقال هذه الصورة غالبة بل الغالب ان
من يفعل ذلك يعرض على اهل السوق عامة او حيث يقصد او ينادي عليه واذا
باعه لواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدها او قد لا تكون ومثل هذا

اذا قال

اذا قال الرجل فيه لوكيله بع هذا القطن واشتر بثمنه ثياب قطن او بع هذه الحنطة
العتيقة واشتر بثمنها جديدة لا يكاد يخطر بباله الا اشترا من ذلك المشتري بعينه
بل يشتري من حيث وجد غرضه ووجود غرضه عند غيره اغلب من وجوده عنده
فان قيل فهب ان الامر كذلك فهل لا نهاه عن تلك الصورة وان لم يدخل في لفظه فاطلا
قه يقتضي عدم النهي عنها قيل اطلاق اللفظ لا يقتضي المنع منها ولا الاذن فيها كما
تقدم وبيانه فحكمها اذنا ومنعا يستفاد من مواضع اخر فغاية هذا اللفظ ان يكون
قد سكت عنها فقد علم تحريمها من الادلة الدالة على تحريم العينة الوجه الثالث
ان قوله بع الجمع بالدراهم انما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودا
بخلاف البيع الذي لا يقصد فانه لو قال بع هذا الثوب او بعت هذا الثوب لم يفهم منه
بيع المكره ولا بيع الهازل ولا بيع التلجية وانما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك
العوض وقد تقدم تقريرها يوضحه ان مثل هذين قد يتراوضان او لا على بيع
التمر بالتمر متفاضلا ثم يجعلان الدراهم محللا غير مقصوده والمقصود انما هو
بيع صاع بصاعين ومعلوم ان الشارع لم ياذن في مثل هذا فضلا عن ان يامر به ويرشد
اليه الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ومتى تواطا
على ان يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلا في الحديث
اذ المنهي عنه لا يتناوله المأذون فيه يبين ذلك الوجه الخامس وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وهذا يقتضي بيعا ينشيه ويبتديه
بعد انقضاء البيع الاول ومتى واطاه من اول الامر على ان يبيعك وابتاع منك فقد
اتفقا على العقدين معا فلا يكون داخلا في حديث الاذن بل في حديث النهي الو
جه السادس انه لو فرض ان في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بصور لا تعد
فان كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه فتضعفه دلالته وتخص منه الصورة التي ذكر
ناها بالادلة التي هي نصوص او كالنصوص فاخراجها من العموم من اسهل الاشيا
وبالله التوفيق فصل وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز
الحيل الباطلة بقوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وان يتنا
ول صورة العينة وغيرها فان المتبايعين يديران السلعة بينهما فان الله سبحانه
قسم البيعات المقصوده التي شرعها لعباده ونصبها اقامة لمصالحهم في معاشهم ومعادهم

الى بيوع مؤجلة وبيوع حالة ثم امرهم ان يستوثقوا في البيوع الموجله بالكتاب
والشهود وان عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن حفظا لاموالهم وتخليصا
من بطلان الحقوق بجحود او نسيان ثم اخبرهم انه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع
الحالة لامنهم فيها من مفسدة التجاحد والنسيان فالمراد بالتجارة الدايرة البيعات
التي تقع غالبا بين الناس ولم يفهم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين
ولا تابعيهم ولا اهل التفسير ولا ايمة الفقها منها المعاملة الدايره بالربا بين المترابيين
بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا ولا ريب ان دخولها في تلك النصوص اظهر
من دخولها في هذه الاية ومما يدلك عليه ان هذه المعاملة الدايرة بينهما بالربا لا تكون
في الغالب الا مع الاجل بان يبتاع منه سلعة بثمن حال ثم يبيعها اياه باكثر منه الى
اجل وذلك في الغالب مما يطالب عليه الشهود والكتاب خشية الجحود والله سبحانه قال الا
ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها فاستثنى هذا
من قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهذه المعاملة
الربويه قد اتفقا فيها على التداين الى اجل مسمى واتفقا فيها على المايه بماية وثلاثين
ونحو ذلك فاين هي من التجارة الحاضرة التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة
والربا فالتجارة من كلام الله ورسوله ولغة العرب وعرف الناس انما تنصرف الى
البيعات المقصوده التي يقصد فيها الثمن والمثمن واما ما تواطاء فيه على الربا المحض
ثم اظهرا بيعا غير مقصود لهما البته يتوسلان به الى ان يعطيه ماية حالة بماية
وعشرين موجلة فهذا ليس من التجارة الموذون فيها بل من الربا المنهي عنه والله اعلم

فصل واما استدلالكم بالمعاريض على جواز الحيل فما ابطله من استدلال
فاين المعاريض التي يتخلص بها الانسان من الظلم والكذب الى الحيل التي يسقط
بها ما فرض الله ويستحل بها ما حرم فالمعرض تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه
وبين الله لا سيما اذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه وانما كان الظهور
من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ ومعاريض النبي صلى الله عليه وسلم
ومزاحه كان من هذا الباب كقوله نحن من ما وانا حاملوك على ولد الناقة وزوجك الذي
في عينه بياض ولا تدخل الجنة عجوز واكثر معاريض السلف كانت من هذا فالمعر
ض انما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالا عليه ومثبتا له في الجمله فهو لم يخرج بتعريضه عن

حدود

حدود الكلام فان الكلام فيه الحقيقه والمجاز والعام والخاص والمطلق والمقيد
والمفرد والمشترك والمتباين والمترادف وتختلف دلالته تارة بحسب اللفظ المفرد
وتارة بحسب التاليف فاين هذا من الحيل التي يقصد بالعقد فيها ما لم يشرع العقد له
اصلا ولا هو مقتضاه ولا موجبه شرعا ولا حقيقة وفرق ثاني وهو ان المعرض
لو صرح بقصده لم يكن باطلا ولا محرما بخلاف المحتال فانه لو صرح بما قصده
باظهار صورة العقد كان محرما باطلا فان المرابي بالحيله لو قال بعتك ماية حالة
بماية وعشرين الى سنة كان حراما باطلا وذلك عين مقصوده ومقصود الاخر وكذلك
المقرض لو قال اقرضتك الفا على ان تعيدها الي ومعها زيادة كذا وكذا كان حراما
باطلا وذلك نفس مقصوده وكذلك المحلل لو قال تزوجتها على ان احلها للمطلق ثلاثا
والمعرض لو صرح بمقصوده لم يكن حراما فاين احدهما من الاخر وفرق ثالث وهو
ان المعرض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ او يقتضيه والمحتال قصد بالعقد ما لا
يحتمله ولا جعل مقتضيا له لا شرعا ولا عرفا ولا حقيقة وفرق رابع وهو ان المعرض
مقصده صحيح ووسيلته جايزة ولا حجر عليه في مقصوده ولا في وسيلته الى مقصوده
بخلاف المحتال فان قصده امر محرم ووسيلته باطلة كما تقدم تقريره وفرق خامس
وهو ان التعريض المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شي وانما غايته انه مخادعة
لمخلوق اباح الشارع مخادعته لظلمه جزاء له على ذلك ولا يلزم من جواز مخادعة
الظالم جواز مخادعة المحق فما كان من التعريض مخالفا لظاهر اللفظ في نفسه
كان قبيحا الا عند الحاجه وما لم يكن كذلك كان جايزا الا عند تضمن مفسدة والذي
يدخل في الحيلة المذمومة انما هو الاول فالمعرض قاصد لدفع الشر والمحتال باطل
قاصد لدفع الحق والتعريض كما يكون بالقول يكون بالفعل كما يظهر المحارب انه يريد
وجها من الوجوه ويسافر الى تلك الناحيه ليحسب العدو انه لا يريده ثم يكر عليه ومثل
ان يستطرد البارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه ومثل ان يظهر ضعفا
وعجزا ليتخلص به من تسخيره واذاه ونحو ذلك وقد يكون التعريض بالقول والفعل
معا كما قال سليمان ايتوني بالسكين اشقه بينكما وقد يكون باظهار الصمم وانه لا يسمع
وباظهار النوم واظهار الشبع واظهار الغنى بحيث يحسبه الجاهل غنيا وكما يقع الاجمال
في الاقوال فكذلك انما يقع في الافعال كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر حلة من حرير فلما لبسها
انكر عليه وقال لم اعطيكها لتلبسها فكساها خالة مشركا بمكة: فكل من الاجمال والاشتراك

خ المحق

والاشتباه يقع في الالفاظ تارة وفي الافعال تارة وفيهما معًا تارة ومن انواع التعريض
ان يتكلم بكلام حق يقصد به حقيقته وظاهره ويوهم السامع نسبته الى غير ظا
هره ليقبله ولا يرد عليه او يتخلص به من شره وظلمه كما انشد عبد الله بن رواحه امراته
تلك الابيات واوهمها انه يقرا القران فتخلص بذلك من شرها وكذلك اذا كان الرجل
يريد تنفيذ حق صحيح ولكن لا يقبل منه لكونه هوا ومن لا يحسن به الظن قايله
فاذا عرض للمخاطب بنسبة الكلام الى معظم يقبله منه كان من احسن التعريض
كما علم ابو حنيفة اصحابه حين شكوا اليه انا نقول لهم قال ابو حنيفه فيبادرون
بالانكار فقال قولوا لهم المسئله فاذا استحسنوها ووقعت منهم بموقع فقولوا
هذا قول ابي حنيفه وكما يجري لاصحابنا مع الجهمية وفروخهم كثيرا

فصل

واما استدلالهم بان الله سبحانه علم نبيه يوسف الحيلة التي توصل بها الى اخذ اخيه
الى اخره فهذا قد ظن بعض ارباب الحيل انه حجة لهم في هذا الباب وليس كما زعموا و
الاستدلال بذلك من ابطل الباطل فان المحتجين بذلك لا يجوزون شيا مما في هذه
القصة البته ولا تجوزها شريعتنا بوجه من الوجوه فكيف يحتج المحتج بما يحرم
العمل به ولا يسوغه بوجه من الوجوه والله سبحانه انما شرع ذلك لنبيه يوسف جزاء
لاخوته وعقوبة لهم على ما فعلوا به ونصر له عليهم وتصديقا لرؤياه ورفعة لدرجته
ودرجة ابيه وبعد ففي قصته مع اخوته ضروب من الحيل المستحسنه احدها قوله
لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى اهلهم لعلهم
يرجعون فانه تسبب بذلك الى رجوعهم وقد ذكروا في ذلك معاني منها انه تخوف
ان لا يكون عندهم ورق يرجعون بها ومنها انه خشي ان يضر اخذ الثمن بهم ومنها
انه راى لوما اخذ الثمن منهم ومنها انه اراد كرمه في رد البضاعه ليكون ادعا لهم الى
العود وقد قيل انه علم ان امانتهم تحوجهم الى الرجعه ليردوها اليه فهذا المحتال به
عمل صالح والمقصود رجوعهم ومجي اخيه وذلك امر فيه منفعة لهم ولابيهم وله وهو
مقصود صالح وانما لم يعرفهم بنفسه لاسباب اخر فيها منفعة لهم ولابيهم وله وتمام
لما اراد الله بهم من الخير في هذا البلا ايضا فلو عرفهم نفسه في اول مرة لم يقع
الاجتماع بهم وبابيه ذلك الموقع العظيم ولم يحل ذلك المحل وهذه عادة الله عز وجل
في الغايات العظيمة الحميدة اذا اراد ان يوصل عبده اليها هيا له اسبابا من المحن
والبلايا والمشاق فيكون وصوله الى تلك الغايات بعدها كوصول اهل الجنة اليها

بعد الموت

بعد الموت واهوال البرزخ والبعث والنشور والموقف والحساب والصراط ومقا
ساة تلك الاهوال الشدايد وكما ادخل رسوله صلى الله عليه وسلم الى مكة ذلك المدخل العظيم
بعد ان اخرجه الكفار ذلك المخرج ونصره ذلك النصر العزيز بعد ان قاسا مع اعدا الله
ما قاساه وكذلك ما فعله برسله كنوح وابراهيم وموسى وهود وصالح وشعيب فهو سبحانه
وصل الى الغايات الحميدة بالاسباب التي تكرهها النفوس وتشق عليها كما قال تعالى كتب
عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا
وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وربما صار مكروه النفوس الى محبوبها بسبب
ما مثله سبب وبالجملة فالغايات الحميدة في خبايا الاسباب المكروهه الشاقه كما
ان الغايات المكروهة المولمة في خبايا الاسباب المشتهاة المستلذة وهذا من حين
خلق الله سبحانه الجنة وحفها بالمكاره والنار وحفها بالشهوات

فصل

ومنها انه لما جهزهم في المرة الثانية بجهازهم جعل السقاية في رحل اخيه وهذا القدر
يتضمن اتهام اخيه بانه سارق وقد قيل انه بمواطاة من اخيه ورضا منه بذلك والحق
كان له وقد اذن فيه وطابت نفسه به ودل على ذلك قوله تعالى فلما دخلوا على يوسف اوى
اليه اخاه قال اني انا اخوك فلا تبتيس بما كانوا يعملون فهذا يدل على انه عرف اخاه
نفسه وقد قيل انه لم يصرح له بانه يوسف وانما اراد بقوله اني انا اخوك اي انا مكان
اخيك المفقود ومن قال هذا قال انه وضع السقاية في رحل اخيه والاخ لم يشعر بذلك
والقران يدل على خلاف هذا والعدل يرده واكثر اهل التفسير على خلافه ومن لطيف
الكيد في ذلك انه لما اراد اخذ اخيه توصل الى اخذه بما يقر اخوته انه حق وعدل ولو
اخذه بحكم قدرته وسلطانه لنسب الى الظلم والجور ولم يكن له طريق في دين الملك باخذه
بها فتوصل الى اخذه بطريق يعترف اخوته انها ليست ظلما فوضع الصواع في رحل
اخيه بمواطاة منه له على ذلك ولهذا قال لا تبتيس بما كانوا يعملون ومن لطيف الكيد
انه لم يفتش رحالهم وهم عنده بل امهلهم حتى جهزهم بجهازهم وخرجوا من البلد ارسل
في اثارهم لذلك قال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا علي بن الحسن ثنا محمد بن عيسى ثنا سلمة
عن ابن اسحق قال امهلهم حتى اذا انطلقوا فامعنوا من القرية امر فادركوا ثم احلسوا
ثم ناداهم مناد ايتها العير انكم لسارقون فوقفوا وانتهى اليهم رسوله فقال لهم فيما

يذكرون الم نكرم ضيافتكم ونوفيكم كيلكم ونحسن منزلكم ونفعل بكم ما لم نفعله بغيركم
وادخلناكم علينا في بيوتنا ومنازلنا قالوا بلى وما ذاك قالوا انكم لسارقون وذكر عن
السدي فلما ارتحلوا اذن موذن ايتها العير والسياق يقتضي ذلك اذ لو كان هذا وهم
بحضرته لم يحتج الى الاذان وانما يكون الاذان نداء البعيد يطلب وقوفه وحبسه
وكان في هذا من لطيف الكيد انه ابعد من التهمة للطالب بالمواطاة والموافقة وانه
لا يشعر بما فقد له فكانه لما خرج القوم وارتحلوا وفصلوا عن المدينة احتاج الملك
الى صواعه لبعض حاجته اليه فالتمسه فلم يجده فسال عنه الحاضرين فلم يجدوه فار
سلوا في اثر القوم فهذا احسن وابعد من التفطن للحيلة من التفتيش في الحال قبل
انفصالهم عنه بل كل ما ازداد وابعد اعنه كان ابلغ في هذا المعنى ومن لطيف الكيد
انه اذن فيهم بصوت عال رفيع يسمعه جميعهم ولم يقل لواحد واحد منهم اعلاما
بان ذهاب الصواع امر قد اشتهر ولم يبق خفاء وانتم قد اشتهرتم باخذه ولم يتهم به
سواكم ومن لطيف الكيد ان الموذن قال انكم لسارقون ولم يعين المسروق حتى سالهم
عنه القوم فقالوا لهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك فاستقر عند القوم
ان الصواع هو المتهم به وانهم لم يفقدوا غيره فاذا ظهر لم يكونوا ظالمين باتهامهم
بغيرهم وظهر صدقهم وعدلهم في اتهامهم به وحده وهذا من الطف الكيد ومن لطيف
الكيد قول الموذن واصحابه لاخوة يوسف فما جزاؤه ان كنتم كاذبين اي ما عقوبة
من ظهر عليه انه سرقه منكم ووجد معه اي ما عقوبته عندكم وفي دينكم قالوا جزاؤه من
وجد في رحله فهو جزاؤه فاخذهم بما حكموا به على انفسهم لا بحكم الملك وقومه ومن
لطيف الكيد ان الطالب لما هم بتفتيش رواحلهم بدا باوعيتهم يفتشها قبل وعاء من هو
معه تطمينا لهم وبعدا من تهمة المواطاة فانه لو بدا بوعاء من هو فيه لقالوا وما يدريه
انه في هذا الوعاء دون غيره من اوعيتنا وما هذا الا بمواطاة وموافقة فازال هذه
التهمة بان بدا باوعيتهم اولا فلما لم يجده هم بالرجوع قبل تفتيش وعاء من فيه الصواع
فقال ما اراكم سارقين وما اظن هذا ابن اخذ شيا فقالوا لا والله لا ندعكم حتى
تفتشوا متاعه فانه اطيب لقلوبكم واظهر لبراءتنا فلما الحوا عليهم بذلك فتشوا متاعه
فاستخرجوا منه الصواع وهذا من احسن الكيد فلهذا قال تعالى كذلك كدنا ليوسف
ما كان لياخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي

علم عليم

علم عليم فالعلم بالكيد الواجب او المستحب الذي يتوصل به الى طاعة الله ورسوله
ونصر الحق وكسر المبطل مما يرفع الله به درجة العبد وقد ذكروا في تسميتهم سارقين
وجهين احدهما انه من باب المعاريض وان يوسف نوى بذلك انهم سرقوه من ابيه حيث
غيبوه عنه بالحيلة التي احتالوا بها عليه وخانوه فيه والخاين يسمى سارقا وهو الاستعمال
المشهور الثاني ان المنادي هو الذي قال ذلك من غير امر يوسف قال القاضي ابو يعلى
وغيره امر يوسف بعض اصحابه ان يجعل الصاع في رحل اخيه ثم قال بعض الموكلين
به لما فقده ولم يدر من اخذه ايتها العير انكم لسارقون على ظن منهم انهم كذلك ولم يامر
هم يوسف بذلك ولعل يوسف قال للمنادي هولا قد سرقوه وعنى سرقته من ابيه والمنادي
فهم سرقة الصواع وصدق في قوله انكم لسارقون لما اخبره به يوسف وصدق في قوله
نفقد صواع الملك وتامل قوله انكم لسارقون ولم يقل صواع الملك ثم لما جا الى ذكر
المفقود قال نفقد صواع الملك وهو صادق في ذلك فحذف في قوله انكم لسارقون و
ذكر في قوله نفقد صواع الملك ولذلك قال يوسف لما عرض عليه ان ياخذ احدهم
مكان اخيهم معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده ولم يقل ان ناخذ الا
من سرق فان المتاع كان موجودا عنده ولم يكن سارقا وهذا من احسن المعاريض
وقد قال النضر بن حاجب سيل سفيان بن عيينة عن الرجل يعتذر الى اخيه من الشي
الذي قد فعله ويحرف القول فيه ليرضيه اياثم فقال الم تسمع قوله ليس بكاذب من اصلح
بين الناس وكذب فيه فاذا اصلح بينه وبين اخيه المسلم كان خيرا من ان يصلح بين
الناس بعضهم في بعض وذلك انه اراد مرضاة الله وكراهية المومن ويندم على ما كان
منه ويدفع شره عن نفسه ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا طمعا في شي
يصيب منهم فانه لم يرخص في ذلك ورخص له اذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم قال
حذيفة اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان اقدم على ما هو اعظم منه قال سفيان
وقال الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض اراد معنى شي ولم يكونا خصمين فلم يصيرا
بذلك كاذبين وقال ابراهيم اني سقيم وقال بل فعله كبيرهم هذا وقال يوسف انكم لسا
رقون اراد معنى اخيهم فبين سفيان ان هذا كله من المعاريض المباحة مع تسميته
كاذبا وان لم يكن في الحقيقة كاذبا وقد احتج بعض الفقها بقصة يوسف على انه يجوز
للانسان التوصل الى اخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول اليه بغير رضا من عليه
الحق قال شيخنا وهذه الحجة ضعيفة فان يوسف لم يكن يملك حبس اخيه عنده بغير

نسخ
موجدتهم

رضاه ولم يكن هذا الاخ ممن ظلم يوسف حتى يقال قد اقتص منه وانما سابر الاخوة
هم الذين قد فعلوا ذلك نعم كان تخلفه عنهم مما يوذيهم لتاذي ابيهم وللميثاق الذي اخذه
عليهم وقد استثنى في الميثاق بقوله الا ان يحاط بكم وقد احيط بهم ويوسف لم يكن
قصده باحتباس اخيه الانتقام من اخوته فانه كان اكرم من هذا وان كان في ضمن
ما فعل تاذي ابيه اعظم من اذى الاخوه فان ذلك امرا امره الله به ليبلغ الكتاب اجله
ويتم البلا الذي استحق به يوسف ويعقوب كمال الجزا وتبلغ حكمة الله التي قدرها وقضا
ها نهايتها ولو فرض ان يوسف قصد الاقتصاص منهم بما فعل فليس هذا بموضع الخلاف
بين العلما فان الرجل له ان يعاقب بمثل ما عوقب به وانما موضع الخلاف هل له ان يخونه
كما خانه او يسرقه كما سرقه وان لم تكن قصة يوسف من هذا النوع نعم لو كان يوسف
اخذ اخاه بغير امره لكان لهذا المحتج شبهه مع انه لا شبهة له ايضا على التقدير فان
مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق ولو كان يوسف قد اخذ اخاه واعتقله بغير
رضاه كان في هذا ابتلاء من الله لذلك المعتقل كامر ابراهيم بذبح ابنه فيكون المبيح
له على هذا التقدير وحيا خاصا كالوحي الى ابراهيم بذبح ابنه ويكون حكمته في حق
الاخ امتحانه وابتلاؤه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه ويكون حاله
في هذا كحال ابيه يعقوب في احتباس يوسف عنه وقد دل على هذا نسبة الله ذلك الكيد الى
نفسه بقوله كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك الا ان يشا الله والله
سبحانه ينسب الى نفسه احسن هذه المعاني وما هو منها حكمة وحق وصواب وجزاء
للمسي وذلك غاية العدل والحق كقوله انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وقوله ومكروا و
مكر الله وقوله الله يستهزئ بهم وقوله ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم و
قوله واملي لهم ان كيدي متين فهذا منه سبحانه في اعلا مراتب الحسن وان كان من
العبد قبيحا سيا لانه ظالم فيه موقعه بمن لا يستحقه والرب تبارك وتعالى عادل
فيه موقعه باهله ومن يستحقه سوا قيل انه مجاز للمشاركة الصورية او للمقا
بلة او سماه كذلك مشاركة لاسم ما فعلوه او قيل انه حقيقة وان مسما هذه الافعال
تنقسم الى محمود ومذموم واللفظ حقيقة في هذا وهذا كما قد بسطنا هذا المعنى و
استوفينا الكلام عليه في كتابنا الصواعق **فصل** اذا عرف فهذا
فيوسف صلوات الله وسلامه عليه كيد من وجوه عديدة احدها ان اخوته
كادوه حيث احتالوا في التفريق بينه وبين ابيه كما قال له يعقوب صلوات الله

عليه

عليه لا تقصص روياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا وثانيها انهم كادوه حيث
باعوه بيع العبيد فقالوا انه غلام لنا ابق وثالثها كيد امراة العزيز له بتغليق
الابواب ودعائه الى نفسها ورابعها كيدها له بقولها ما جزا من اراد باهلك سوا الا
ان يسجن او عذاب اليم فكادته بالمراودة اولا وكادته بالكذب عليه ثانيا ولهذا
قال لها الشاهد لما تبين له براة يوسف انه من كيدكن ان كيدكن عظيم وخامسها
كيدها له حيث جمعت له النسوة واخرجته عليهن تستعين بهن عليه وتستعذر
عليهن من شغفها به وسادسها كيد النسوة له حتى استجار بالله من كيدهن فقال
والا تصرف عني كيدهن الى قوله انه هو السميع العليم ولهذا لما جاءه الرسول قال ارجع
الى ربك فاسئله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم **فان
قيل** فما كان مكر النسوة الذي مكرن به وسمعت به امراة العزيز فان الله سبحانه
لم يقصه في كتابه **قيل** بلى قد اشار الله بقوله وقال نسوة في المدينة امراة العزيز تراود
فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين وهذا الكلام متضمن لوجوه
من المكر احدها قولهن امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه ولم يسموها باسمها بل
ذكروها بالوصف الذي ينادي عليه بقبح فعلها بكونها ذات بعل فصدور الفاحشة
منها اقبح من صدورها ممن لا زوج لها الثاني ان زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها
وذلك اقبح لوقوع الفاحشة منها الثالث ان الذي تراوده مملوك لا حر وذلك ابلغ
في القبح الرابع انه فتاها الذي هو في بيتها وتحت كنفها فحكمه حكم اهل البيت
بخلاف من طلب ذلك من الاجنبي البعيد الخامس انها هي المراودة الطالبة السادس
انها قد بلغ بها عشقها له كل مبلغ حتى وصل حبها له الى شغاف قلبها السابع ان
في ضمن هذا انه اعف منها وابر واوفى حيث كانت هي المراودة الطالبة وهو
الممتنع عفافا وكرما وحيا وهذا غاية الذم لها الثامن انهن اتين بفعل المرا
ودة بصيغة المستقبل الدالة على الاستمرار والوقوع حالا واستقبالا وان
هذا شانها ولم يقل راودت فتاها وفرق بين قولك فلان اضاف ضيفا وفلا
ن يقري الضيف ويطعم الطعام ويحمل الكل فان هذا يدل على ان هذا شانه و
عادته التاسع قولهن انا لنراها في ضلال مبين اي انا لنستقبح منها ذلك غا
ية الاستقباح فنسبن الاستقباح اليهن ومن شانهن مساعدة بعضهن بعضا
على الهوى ولا يكدن يرين ذلك قبيحا كما يساعد الرجال بعضهم بعضا على ذلك

فحيث استقبحن منها ذلك كان دليلا على انه من اقبح الامور وانه مما لا ينبغي
ان تساعد عليه ولا تحسن معاونتها عليه العاشرة انهن جمعن لها في هذا الكلام
واللوم بين العشق المفرط والطلب المفرط فلم تقتصد في حبها ولا في طلبها اما العشق
فقولهن قد شغفها حبا اي وصل حبها الى شغاف قلبها واما الطلب المفرط فقولهن
تراود فتاها عن نفسه والمراودة الطلب مرة بعد مرة فنسبوها الى شدة العشق
وشدة الحرص على الفاحشة فلما سمعت بهذا المكر منهن هيئت لهن مكرا ابلغ منه
فهيأت لهن متكأ ثم ارسلت اليهن فجمعتهن وخبأت يوسف عنهن وقيل انها
جملته والبسته احسن ما تقدر عليه واخرجته عليهن فجأة فلم يرعهن الا و
احسن خلق الله واجمله قد طلع عليهن بغتة فراعهن ذلك المنظر البهي وفي
ايديهن مدى يقطعن بها ما يأكلنه فدهشن حتى قطعن ايديهن وهن لا
يشعرن وقد قيل انهن ابن ايديهن والظاهر خلاف ذلك وانما تقطيعهن ايد
يهن جرحها وشقها بالمدى لدهشتهن مما راين فقابلت مكرهن القولي بهذا
المكر الفعلي وكانت هذه في النسا غاية في المكر والمقصود ان الله كاد ليوسف
بان جمع بينه وبين اخيه واخرجه من ايدي اخوته بغير اختيارهم كما اخرجوا
يوسف من يد ابيه بغير اختياره وكاد له بان اوقفهم بين يديه موقف الذليل الخا
ضع المستجدي فقالوا يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة
مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين فهذا الذل
والخضوع له في مقابلة ذله وخضوعه لهم يوم القائه في الجب وبيعه بيع العبيد
وكاد له بان هيأ له الاسباب التي سجد له اخوه وابوه وخالته في مقابلة كيدهم له
حذرا من وقوع ذلك فان الذي حملهم على القائه في الجب خشيتهم ان يرتفع
عليهم حتى يسجدوا له كلهم فكادوه خشية ذلك فكاد الله له حتى وقع ذلك
كما راه في منامه وهذا كما كاد فرعون بني اسرائيل بذبح ابنائهم ويستحيي نسا
هم خشية ان يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يده فكاده الله بان اخرج له
هذا المولود ورباه في بيته وفي حجره حتى وقع به منه ما كان يحذره كما قيل

واذا خشيت من الامور مقدرا ، وفررت منه فنحوه توجه

فصل وكيد الله سبحانه لا يخرج من نوعين احدهما ان يفعل سبحانه
فعلا خارجا عن قدرة العبد الذي كاد له فيكون الكيد قدرا محضا ليس من باب

الشرع

الشرع كما كاد الذين كفروا بان انتقم منهم بانواع العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف
فان يوسف اكثر ما قدر عليه ان القى الصواع في رحل اخيه وارسل مؤذنا يؤذن ايتها
العير انكم لسارقون فلما انكروا قال فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد
في رحله فهو جزاؤه اي جزاؤه استعباد المسروق ماله للسارق اما مطلقا واما الى
مدة وهذه كانت شريعة آل يعقوب حتى قيل ان مثل هذا كان مشروعا في اول الاسلام
ان المدين اذا اعسر بالدين استرقه صاحب الحق وعليه حمل حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم
سُرَّق وقد قيل بل كان بيعه اياه اجارة لمن يستعمله وقضى دينه باجرته وعلى
هذا فليس بمنسوخ وهذا احد الروايتين عن احمد ان المفلس اذا بقيت عليه د
يون وله صنعة اجبر على اجارة نفسه او اجره الحاكم ووفى دينه من اجرته
وكان الهام الله لاخوة يوسف قولهم من وجد في رحله فهو جزاؤه كيدا من الله
ليوسف اجراه على السن اخوته وذلك خارج عن قدرته وكان يمكنهم ان يتخلصوا
من ذلك بان يقولوا لا جزاء عليه حتى يثبت انه هو الذي سرق فان مجرد وجوده في
رحله لا يوجب ان يكون سارقا وقد كان يوسف صلى الله عليه وسلم عادلا لا يأخذهم بغير
حجة وكان يمكنهم التخلص ايضا ان يقولوا جزاؤه ان يفعل به ما تفعلونه بالسارق
في دينكم وقد كان من دين ملك مصر فيما ذكر ان السارق يضرب ويغرم قيمة المسروق
مرتين فلو قالوا ذلك لم يمكنه ان يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم فلذلك قال سبحانه كذلك
كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله اي ما كان يمكنه اخذه
في دين ملك مصر لانه لم يكن في دينه طريق الى اخذه وقوله الا ان يشاء الله استثناء
منقطع اي لكن ان شاء الله اخذه بطريق اخر ويجوز ان يكون متصلا والمعنى
الا ان يهيئ الله سببا اخر يؤخذ به في دين الملك غير السرقة وفي هذه القصة تنبيه
على الاخذ باللوث الظاهر في الحدود وان لم تقم بينة ولم يحصل اقرار فان وجود
المسروق مع السارق اصدق من البينة فهو بينة لا تلحقها التهمة وقد اعتبرت
شريعتنا ذلك في مواضع منها اللوث في القسامة والصحيح انها يقاد بها كما دل
عليه النص الصحيح الصريح ومنها حد الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء ومنها
حد عمر في الزنا بالحبل وجعله قسيم الاعتراف والشهادة فوجود المسروق
مع السارق ان لم يكن اظهر من هذا كله فليس بدونه فلما فتشوا متاعه فوجدوا
فيه الصواع كان ذلك قائما مقام البينة او الاعتراف فلهذا لم يمكنهم ان يتظلموا من

اخذه ولو كان هذا ظلما لقالوا كيف تاخذه بغير بينة ولا اقرار وقد اشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الاعلام باتساع طرق الاحكام والمقصود انه ليس في قصة يوسف شبهة فضلا عن الحجة لارباب الحيل فانا انما تكلمنا في الحيل التي يفعلها العبد وحكمها في الاباحة والتحريم لا فيما يكيد الله سبحانه لعبده بل في قصة يوسف تنبيه على ان من كاد غيره كيدا محرما فان الله سبحانه لابد ان يكيده وانه لابد ان يكيد للمظلوم اذا صبر على كيد كايده ويلطف له فالمومن المتوكل على الله اذا كاده الخلق فان الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة فهذا احد النوعين من كيده سبحانه لعبده

النوع الثاني ان يلهمه امرا مباحا او مستحبا او واجبا يوصله به الى المقصود الحسن فيكون على الهامه ليوسف ان يفعل ما فعل هو من كيده سبحانه ايضا فيكون قد كاد له نوعي الكيد ولهذا قال سبحانه نرفع درجات من نشاء وفي ذلك تنبيه على ان العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة الى المقصود الشرعي الذي يحبه الله ورسوله من نصر دينه وكسر اعدايه ونصر المحق وقمع المبطل صفة مدح يرفع الله به درجة العبد كما ان العلم الذي يخصم به المبطل ويدحض حجته صفة مدح يرفع الله بها درجة عبده كما قال سبحانه في قصة ابراهيم ومناظرته قومه وكسر حججهم وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشا وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع ولكن ليس هو من الكيد الذي تستحل به المحرمات وتسقط به الواجبات فان هذا كيد لله ودينه فالله سبحانه ودينه هو المكيد في هذا القسم فمحال ان يشرع الله هذا النوع من الكيد وايضا فان هذا الكيد لا يتم الا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعي ومحال ان يشرع الله لعبده ان يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له وايضا فان الفعل المشروع هو عام لا يختص به شخص فالشي اذا كان مباحا لشخص كان مباحا لكل من كان حاله مثل حاله فمن احتال بحيلة فقهية محرمة او مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة لا بفهمها ولا بعلمها وانما خاصة الفقيه اذا احدثت به حادثة ان يتفطن لاندراجها بحسب الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره والله سبحانه انما كاد ليوسف كيدا خاصا به جزا له على صبره واحسانه وذكره في معرض المنة عليه وهذه الافعال التي فعلها يوسف والافعال التي فعلها الله سبحانه له اذا تاملها اللبيب راها لا تخرج من نوعين

احدهما

احدهما الهام الله سبحانه فعلا كان مباحا له ان يفعله الثاني فعل من الله سبحانه به خارج عن مقدور العبد وكلا النوعين مباين للحيل المحرمة التي يحتال بها على اسقاط الواجبات واباحة المحرمات

فصل

لعلك تقول قد اطلت الكلام في هذا الفصل جدا وقد كان يكفي الاشارة اليه فيقال بل الامر اعظم مما ذكرنا وهو بالاطالة اجدر فان بلا الاسلام ومحنته عظمت من هاتين الطايفتين اهل المكر والمخادعة والاحتيال في العمليات واهل التحريف والسفسطة والقرمطة في العلميات فكل فساد في الدين بل وفي الدنيا فمنشاه من هاتين الطايفتين فبالتاويل الباطل قتل عثمان رضي الله عنه وعاثت الامة في دمايها وكفر بعضها بعضا وتفرقت على بضع وسبعين فرقة فجرى على الاسلام من تاويل هولاء وخداع هولاء ومكرهم ما جرى واستولت الطايفتان وقويت شوكتهما وعاقبوا من لم يوافقهم وانكر عليهم ويابى الله الا ان يقيم لدينه من يذب عنه ويبين اعلامه وحقايقه لكي لا تبطل حجج الله وبيناته على عباده فلنرجع الى ما نحن بصدده من بيان مكايد الشيطان ومصايده



مكيدة عشق الصور
اعاذنا الله من ضلالات
الفتن بمنه وكرمه

فصل

ومن مكايده ومصايده ما فتن به عشاق الصور وتلك لعمر الله الفتنة الكبرى والبلية العظمى التي استعبدت النفوس لغير خلاقها وملكت القلوب لمن يسومها الهوان من عشاقها والقت الحرب بين اهل العشق والتوحيد ودعت الى موالاة كل شيطان مريد فصيرت القلب للهوى اسيرا وجعلته عليه حاكما واميرا فاوسعت القلوب محنة وملاتها فتنة وحالت بينها وبين رشدها وصرفتها عن طريق قصدها ونادت عليها في سوق الرقيق فباعتها بابخس الاثمان واعاضتها باخس الحظوظ وادنى المطالب عن العالي من غرف الجنان فضلا عما فوق ذلك من القرب من الرحمن فسكنت الى ذلك المحبوب الخسيس الذي المها به اضعاف لذتها ونيله والوصول اليه اكبر اسباب مضرتها فما اوشكه حبيبا يستحيل عدوا عن قريب ويتبرا منه محبه لو امكنه حتى كانه لم يكن له بحبيب وان تمتع به في هذه الدار فسوف يجد به اعظم الالم بعد حين لا سيما اذا صار الاخلا يومئذ بعضهم لبعض عدوا الا المتقين فيا حسرة المحب الذي باع نفسه لغير الحبيب الاول بثمن بخس وشهوة عاجلة ذهبت لذتها وبقيت تبعتها وانقضت منفعتها وبقيت مضرتها فذهبت الشهوة وبقيت الشقوة

وزالت المسرة • وبقيت الحسرة • فوا رحمتاه لصب جمع له بين الحسرتين حسرة فوت المحبوب الاعلى والنعيم والمقيم • وحسرة ما يقاسيه من النصب في العذاب الاليم • فهناك يعلم المخدوع اي بضاعة اضاع • وان من كان مالك رقه وقلبه لم يكن يصلح ان يكون له من جملة الخدام والاتباع • فاي مصيبة اعظم من مصيبة ملك انزل عن سرير ملكه وجعل لمن لا يصلح ان يكون مملوكه اسيرا • وجعل تحت امره ونواهيه مقهورا • فلو رايت قلبه وهو في يد محبوبه لرايته كعصفورة في يد طفل يسومها حياض الردى والطفل يلهو ويلعب • ولو شاهدت حاله وعيشته لقلت

وما في الارض اشقى من محب ... وان وجد الهوى حلو المذاق
تراه باكيا في كل حين ... مخافة فرقة او لاشتياق
فيبكي ان نأوا شوقا اليهم ... ويبكي ان دنوا حذر الفراق

ولو شاهدت نومه وراحته لعلمت ان المحبة والمنام تعاهدا • وتحالفا ان ليس يلتقيان • ولو شاهدت فيض مدامعه ولهيب النار في احشائه لقلت

سبحان رب العرش متقن صنعه • ومؤلف الاضداد دون تعاند •
قطر تولد من لهيب في الحشا • ماء ونار في محل واحد •

ولو شاهدت مسلك الحب في القلب وتغلغله فيه • لعلمت ان الحب الطف مسلكا • فيه من الارواح في ابدانها • فهل يليق بالعاقل ان يبيع هذا الملك المطاع لمن يسومه سوء العذاب • ويوقع بينه وبين وليه ومولاه الحق الذي لا غنا له عنه ولا بد له منه اعظم الحجاب • فالمحب بمن احبه قتيل • وهو له عبد خاضع ذليل • ان دعاه لباه • وان قيل له ما تتمنى فهو غاية ما يتمناه • لا يانس بغيره ولا يسكن الى سواه • فحقيق به ان لا يملك رقه الا لاجل حبيب • وان لا يبيع نصيبه منه بابخس نصيب

فصل

اذا عرف هذا فاصل كل فعل وحركة في العالم من الحب والارادة فهما مبدا لجميع الافعال والحركات كما ان البغض والكراهة مبدا كل ترك وكف اذا قيل ان الترك والكف امر وجودي كما عليه اكثر الناس وان قيل انه عدمي فيكفي في عدمه عدم مقتضيه والتحقيق ان الترك نوعان ترك هو امر وجودي وهو كف النفس ومنعها وحبسها عن الفعل فهذا سببه امر وجودي وترك وهو عدم محض فهذا يكفي فيه عدم المقتضي فانقسم الترك الى قسمين قسم يكفي فيه عدم السبب المقتضي وجوده وقسم

يستلزم

يستلزم وجود السبب الموجب له من البغض والكراهه وهذا السبب لا يقتضي بمجرده كف النفس وحبسها الا لقيام سبب من المحبة والاراده يقتضي امرا هو احب اليه من هذا الذي كف نفسه عنه فيتعارض عنده الامران فيوثر خيرهما واعلاهما وانفعهما له واحبهما اليه على ادناهما فلا يترك محبوبا الا لمحبوب هو احب اليه منه ولا يرتكب مبغوضا الا ليتخلص من مبغوض هو اكره اليه منه ثم خاصة العقل واللب التمييز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقوة العلم والتمييز وايثار اعلى المحبوبين على ادناهما واحتمال ادنى المكروهين للتخلص من اعلاهما بقوة الصبر والثبات واليقين فالنفس لا تترك محبوبا الا لمحبوب ولا تتحمل مكروها الا لتحصيل محبوب او للتخلص من مكروه اخر وهذا التخلص لا يقصده الا لمنافاته لمحبوبه فصار سعيها في تحصيل محبوبها بالذات واسبابه بالوسيلة ودفع مبغوضها بالذات واسبابه بالوسيلة فسعيه في تحصيل محبوبه لما له فيه من اللذة وكذا سعيه في دفع مكروهه ايضا لما له في دفعه من اللذة كدفع ما يولمه من البول والنجو والدم والقي وما يولمه من الحر والبرد والجوع والعطش وغير ذلك واذا علم ان هذا المكروه يفضي الى ما يحبه يصير محبوبا له وان كان يكرهه فهو يحبه من وجه ويكرهه من وجه وكذلك اذا علم ان هذا المحبوب يفضي الى ما يكرهه يصير مكروها له وان كان يحبه فهو يكرهه من وجه ويحبه من وجه فلا يترك الحي ما يحبه ويهواه مع قدرته عليه الا لما يحبه ويهواه ولا يرتكب ما يكرهه ويخشاه الا حذار وقوعه فيما يكرهه ويخشاه لكن خاصة العقل ان يترك ادنى المحبوبين واقلهما نفعا لاعلاهما واعظمهما نفعا ويرتكب ادنى المكروهين ضررا ليتخلص به من ادناهما ضررا فتبين بذلك ان المحبة والارادة اصل للبغض والكراهة وعلة لهما من غير عكس فكل بغض فهو لمنافاة البغيض للمحبوب ولولا وجود المحبوب لم يكن البغض بخلاف الحب للشي فانه قد يكون لنفسه لا لاجل منافاته للبغيض وبغض الانسان لما يضاد محبوبه مستلزم لمحبته لضده وكلما كان الحب اقوى كانت قوة البغض للمنافي اشد ولهذا كان اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وكان من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فان الايمان علم وعمل والعمل ثمرة العلم وهو نوعان عمل القلب حبا وبغضا ويترتب عليهما عمل الجوارح فعلا وتركا وهما العطا والمنع فاذا كانت هذه الاصول الاربعة لله كان صاحبها

مستكمل الايمان وما نقص منها وكان لغير الله نقص من ايمانه بحسبه **فصل**
اذا عرف هذا فكل حركة في العالم العلوي والسفلي فسببها المحبة والارادة وغايتها
المحبة والارادة فان الحركات ثلاث ارادية وطبعية وقسرية فان المتحرك ان كان
له شعور بحركته وارادة لها فحركته ارادية وان لم يكن له شعور بحركته او له بها شعور
وهو غير مريد لها فحركته اما على وفق طبعه او على خلافه فالاولى طبعية والثانية
قسرية واظهر من هذا ان يقال مبدا الحركة اما ان يكون امرا مباينا للمتحرك او قوة
فيه فالاول الحركة فيه قسرية والثاني اما ان يكون له شعور ام لا فالاول الحركة فيه
ارادية والثاني طبعية فالحركة متى لازمت الشعور والارادة فهي ارادية ومتى انتفى عنها
الامران فان كانت بقوة في المتحرك فهي الطبعية وان كانت من قوة في المحرك فهي
القسرية وكل حركة في السموات والارض من حركات الافلاك والنجوم والشمس والقمر
والرياح والسحاب والنبات والحيوان فهي ناشية عن الملايكة الموكلين بالسموات
والارض كما قال تعالى فالمدبرات امرا وقال فالمقسمات امرا وهي الملايكة عند اتباع الرسل
واما المكذبون للرسل المنكرون للصانع فيقولون هي النجوم وقد اشبعنا الرد على هولا
في كتابنا الكبير المسمى بالمفتاح وقد دل الكتاب والسنة على اصناف الملايكة وانها
موكلة باصناف المخلوقات وانه سبحانه وكل بالجبال ملايكة ووكل بالسحاب والمطر
ملايكة ووكل بالرحم ملايكة تدبر امر النطفة حتى يتم خلقها ثم وكل بالعبد ملايكة لحفظه
وملايكة لحفظ ما يعمل واحصايه وكتابته ووكل بالموت ملايكة ووكل بالسوال في
القبر ملايكة ووكل بالافلاك ملايكة يحركونها ووكل بالشمس والقمر ملايكة ووكل
بالنار وايقادها وتعذيب اهلها وعمارتها ملايكة ووكل بالجنة وعمارتها وغراسها
وعمل الانهار ملايكة فالملايكة اعظم جنود الله ومنهم المرسلات عرفا والناشرات
نشرا والفارقات فرقا والملقيات ذكرا ومنهم النازعات غرقا والناشطات نشطا
والسابحات سبحا فالسابقات سبقا فالمدبرات امرا ومنهم الصافات صفا فالزاجرات
زجرا فالتاليات ذكرا ومنهم ملايكة الرحمة وملايكة العذاب وملايكة قد وكلوا
بحمل العرش وملايكة قد وكلوا بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس الى غير
ذلك من اصناف الملايكة التي لا يحصيها الا الله ولفظ الملك مشعر بانه رسول منفذ لامر غيره

فليس لهم

فليس لهم من الامر شي بل الامر كله لله الواحد القهار وهم ينفذون امره لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون لا تتنزل الا بامره ولا تفعل شيا الا من بعد اذنه فهم عباد له مكرمون
منهم الصافون ومنهم المسبحون ليس منهم الا من له مقام معلوم لا يتخطاه وهو على
عمل قد امر به لا يقصر عنه ولا يتعداه واعلاهم الذين عنده سبحانه لا يستكبرون عن
عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ورؤساهم الاملاك الثلاثة
جبريل وميكايل واسرافيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكايل واسرا
فيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم
فتوسل اليه سبحانه بربوبيته العامة والخاصة بهولا الاملاك الثلاثة الموكلين
بالحياة فجبريل موكل بالوحي الذي حياة القلوب والارواح وميكايل موكل بالقطر الذي
به حياة الارض والنبات والحيوان واسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي فيه حياة
الخلق بعد مماتهم فسال رسوله بربوبيته لهولاء ان يهديه لما اختلف فيه من الحق باذ
نه لما في ذلك من الحيوة النافعة وقد اثنى سبحانه على عبده جبريل في القران باحسن
الثنا ووصفه باجمل الصفات فقال فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول
كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين فهذا جبريل فوصفه بانه رسول وانه
كريم عنده وانه ذو قوة ومكانة عند ربه سبحانه وانه مطاع في السموات وانه امين
على الوحي فمن كرمه على ربه انه اقرب الملايكة اليه قال بعض السلف منزلته من ربه منزلة
الحاجب من الملك ومن قوته انه رفع مداين قوم لوط على جناحه ثم قلبها عليهم فهو
قوي على تنفيذ ما يومر به غير عاجز عنه فتطيعه املاك السموات فيما يامرهم به عن الله
قال ابن جرير في تفسيره عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح امين على ان يدخل
سبعين سرادقا من نور بغير اذن ووصفه بالامانة يقتضي صدقه ونصحه والقايه
الى الرسل ما امر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان فالمكانة والامانة والقوة
والقرب من الله ونظير الجمع له بين المكانة والامانة قول العزيز ليوسف الصديق
انك اليوم لدينا مكين امين والجمع بين القوة والامانة نظير قول ابنة شعيب في موسى
ان خير من استاجرت القوي الامين وقال تعالى في وصفه علمه شديد القوى ذو مرة قال ابن عباس ذو منظر حسن

وقال قتادة ذو خلق حسن وقال ابن جرير عنى بالمرة صحة الجسم وسلامته من
الافات والعاهات والعاهات والجسم اذا كان كذلك من الانسان كان قويا
والمرة وحدة المرر وانما اريد به ذو مرة سويه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا
تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قلت هذا حجة من قال المرة القوة في الاية
وهو قول مجاهد وابن زيد وهو ضعيف لانه قد وصفه قبل ذلك بانه شديد القوى
ولا ريب ان المرة في الحديث هي القوة لا المنظر الحسن فاما ان يقال المرة تقال على هذا
وعلى هذا واما ان يقال وهو اظهر ان المرة هي الصحة والسلامة من الافات و
العاهات الظاهرة والباطنه وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها فان
العاهة والافة انما تكون من ضعف الخلقة والتركيب فهي قوة وصحة تتضمن جمالا
وحسنا والله اعلم وقالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم من صاحبك الذي ياتيك من الملا
ئكة فانه ليس نبي الا ياتيه ملك بالخبر قال هو جبريل قالوا ذاك الذي ينزل بالحرب
والقتال ذاك عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالنبات والقطر والرحمة فانزل الله
تعالى من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك الى قوله فان الله عدو للكافرين والمقصو
د ان الله سبحانه وكل بالعالم العلوي والسفلي ملائكة فهي تدبر امر العالم باذنه ومشيئته
وامره فلهذا يضيف التدبير الى الملائكة تارة لكونهم هم المباشرين للتدبير كقوله فالمد
برات امرا ويضيف التدبير اليه كقوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام
ثم استوى على العرش يدبر الامر وقوله قل من يرزقكم من السما والارض الى قوله ومن
يدبر الامر فسيقولون الله فهو المدبر امرا واذنا ومشيئة والملائكة المدبرات مباشرة
وامتثالا وهذا كما اضاف التوفي اليهم تارة كقوله توفته رسلنا واليه تارة كقوله الله
يتوفى الانفس حين موتها ونظايره والملائكة الموكلة بالانسان من حين كونه نطفة
الى اخر امره لهم وله شان اخر فانهم موكلون بتخليقه ونقله من طور الى طور
وتصويره وحفظه في اطباق الظلمات الثلاث وكتابة رزقه وعمله واجله و
شقاوته وسعادته وملازمته في جميع احواله واحصا اقواله وافعاله وهم حفظه
في حياته وقبض روحه عند وفاته وعرضها على خالقه وفاطره وهم الموكلون
بعذابه ونعيمه في البرزخ وبعد البعث وهم الموكلون بعمل الات النعيم والعذاب
وهم المثبتون للعبد المؤمن باذن الله والمعلمون له ما ينفعه والمقاتلون الذا
بون عنه واولياؤه في الدنيا والاخرة وهم الذين يرونه في منامه ما يخافه ليحذره

وما يحبه

١٨٠

وما يحبه ليقوى قلبه ويزداد شكرا وهم الذين يعدونه بالخير ويدعونه اليه وينهونه
عن الشر ويحذرونه منه فهم اولياؤه وانصاره وحفظته ومعلموه وناصحوه والداعو
ن له والمستغفرون له وهم الذين يصلون عليه ما دام في طاعة ربه ويصلون عليه
ما دام يعلم الناس الخير ويبشرونه بكرامة الله في منامه وعند موته ويوم بعثه و
هم الذين يزهدونه في الدنيا ويرغبونه في الاخرة وهم الذين يذكرونه اذا نسي وينشطونه
اذا كسل ويثبتونه اذا جزع وهم الذين يسعون في مصالح دنياه واخرته فهم
رسل الله في خلقه وامره وسفراؤه بينه وبين عباده تتنزل بالامر من عنده في اقطار
العالم وتصعد اليه بالامر قد اطت بهم السموات وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصا
بع الا وملك قايم او راكع او ساجد ويدخل البيت المعمور كل يوم منهم سبعون الف
ملك لا يعودون اخر ما هم عليه والقران مملوا بذكر الملائكة واصنافهم واعمالهم ومرا
تبهم كقوله واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون
وعلم ادم الاسما كلها ثم عرضهم على الملائكة الى قوله فسجدوا الا ابليس الاية وقوله
تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم وما بين هاتين السورتين من سور القران بل لا
تخلو سورة من سور القران عن ذكر الملائكة صريحا وتلويحا واشارة واما ذكرهم
في الاحاديث النبويه فاكثر واشهر من ان يذكر ولهذا كان الايمان بالملائكة احد الاصول
الخمس التي هي اركان الايمان وهي الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
فلنرجع الى المقصود وهو ان حركات العالم العلوي والسفلي بالملائكة فالحركات الارا
ديه كلها تابعة للارادة التي تحرك المريد الى فعل ما يفعله والحركة الطبعية سببها ما في
المتحرك من الميل والطلب لكماله وانتهايه كحركة النار وحركة النبات وحركة الر
ياح وكذلك حركة الجسم الثقيل الى اسفل فانه بطبعه يطلب مستقره من المركز ما لم يعقه
عنه عايق واما الحركة القسريه كحركته في القسر الى العلو فتابعة للارادة القاسر له
فلم يبق حركة اصليا الا عن الارادة والمحبة

فصل

فاذا عرف ذلك
فالمحبة هي التي تحرك المحب في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له كتحرك محب الرحمن
ومحب القران ومحب العلم والايمان ومحب المتاع والاثمان ومحب الاوثان والصلبان
ومحب النسوان والمردان ومحب الاوطان ومحب الاخوان فتثير من كل قلب حركة الى
محبوبه من هذه الاشيا فيتحرك عند ذكر محبوبه منها دون غيره ولهذا تجد محب

النسوان والصبيان ومحب قران الشيطان بالاصوات والالحان لا يتحرك عند سماع
العلم وشواهد الايمان ولا عند تلاوة القران حتى اذا ذكر له محبوبه اهتز وربا و
تحرك ظاهره وباطنه شوقا اليه وطربا لذكره فكل هذه المحاب باطلة مضمحلة سوى
محبة الله وما والاها من محبة رسوله وكتابه ودينه واوليائه فهذه المحبة تدوم و
تدوم ثمرتها ونعيمها بدوام من تعلقت به وفضلها على ساير المحاب كفضل من تعلقت به
على ما سواه واذا انقطعت علايق المحبين واسباب توادهم وتحابهم تنقطع اسبا
بها قال تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب
قال عطا عن ابن عباس المودة وقال مجاهد تواصلهم في الدنيا وقال الضحاك يعني تقطعت
بهم الارحام وتفرقت بهم المنازل في النار وقال ابو صالح الاعمال والكل حق فان الاسباب
هي الوصل التي كانت بينهم في الدنيا فتقطعت بهم احوج ما كانوا اليها واما اسباب
الموحدين المخلصين لله فاتصلت بهم ودام اتصالها بدوام معبودهم ومحبوبهم فان
السبب تبع لغايته في البقا والانقطاع **فصل** اذا تبين هذا فاصل
المحبة المحمودة التي امر الله بها وخلق خلقه لاجلها هي محبته وحده لا شريك له المتضمنة
لعبادته دون عبادة ما سواه فان العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل ولا يصلح
ذلك الا لله وحده ولما كانت المحبة جنسا تحته انواع متفاوتة في القدر والوصف
كان اغلب ما يذكر فيها في حق الله ما يختص به ويليق به كالعبادة والانابة و
الاخبات ولهذا لا يذكر فيها لفظ العشق والغرام والصبابة والشغف والهوى
وقد يذكر لها لفظ المحبة كقوله يحبهم ويحبونه وقوله قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وقوله والذين امنوا اشد حبا لله ومدار كتب الله المنزلة من
اولها الى اخرها على الامر بتلك المحبة بتلك ولوازمها والنهي عن محبة ما يضادها
وملازمها وضرب الامثال والمقاييس لاهل المحبتين وذكر قصصهم ومالهم ومنا
زلهم وثوابهم وعقابهم ولا يجد حلاوة الايمان بل لا يذوق طعمه الا من كان الله و
رسوله احب اليه مما سواهما كما في الصحيحين من حديث انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وفي لفظ لا يجد طعم الايمان الا
من كان فيه ثلاث من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه
الا لله وان يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار
وفي الصحيحين ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن

احدكم

احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ولهذا اتفقت دعوة الرسل من اولهم الى اخرهم على عبادة الله وحده لا شريك له واصل العبادة
هو المحبة وافراد الرب سبحانه بها فلا يشرك العبد به فيها غيره وتمامها وكمالها
لهذين الاصلين هي الكلمة التي لا يدخل في الاسلام الا بها ولا يعصم دمه وماله
الا بالاتيان بها ولا ينجوا من عذاب الله الا بتحقيقها بالقلب واللسان وذكرها
افضل الذكر كما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله والاية
المتضمنة لها ولتفصيلها سيدة اي القران والسورة المختصة بتحقيقها تعدل ثلث
القران وبها ارسل الله سبحانه جميع رسله وانزل جميع كتبه وشرع جميع شرايعه قياما بحقها
وتكميلا لها وهي التي يدخل العبد بها على ربه ويصير في جواره وهي مفزع اوليائه و
اعدايه فان اعداءه اذا مسهم الضر في البر والبحر فزعوا الى توحيده وتبراوا من شركهم
ودعوه مخلصين له الدين واما اولياؤه فهي مفزعهم في شدايدهم في الدنيا والاخرة
ولهذا كانت دعوات المكروب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ودعوة ذي النون التي ما دعا
بها مكروب الا فرج الله كربه لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال ثوبان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راعه امر قال الله ربي لا اشرك به شيا وفي لفظ
قال هو الله لا شريك له وقالت اسما بنت عميس علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولها عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيا وفي الترمذي من حديث ابراهيم
بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوة يونس اذ نادى
في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها مسلم
في شي الا استجيب له وفي مسند الامام احمد مرفوعا دعوات المكروب اللهم
رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين اصلح لي شاني كله لا اله الا انت فالتو
حيد ملجا الطالبين ومفزع الهاربين ونجاة المكروبين وغياث الملهوفين وحقيقته
افراد الرب سبحانه بالمحبة والاجلال والتعظيم والذل والخضوع **فصل** فاذا
عرفت ان كل حركة فاصلها الحب والارادة فلا بد من محبوب مراد لنفسه لا يطلب
ويحب لغيره اذ لو كان كل محبوب يحب لغيره لزم الدور والتسلسل في العلل و
الغايات وهو باطل باتفاق العقلا والشي قد يحب من وجه دون وجه وليس
شي يحب لذاته من كل وجه الا الله وحده الذي لا تصلح الالوهية الا له فلو كان

في السموات والارض الهة الا الله لفسدتا والالهية التي دعت الرسل اممهم الى توحيد الرب بها هي العبادة والتاله ومن لوازمها توحيد الربوبية الذي اقر به المشركون فاحتج الله عليهم به فانه يلزم من الاقرار به الاقرار بتوحيد الالهية

فصل

وكل حي فله ارادة وعمل بحسبه وكل متحرك فله غاية يتحرك اليها ولا صلاح له الا ان يكون غاية حركته ونهاية مطلبه هو الله وحده كما لا وجود له الا ان يكون الله وحده هو ربه وخالقه فوجوده بالله وحده وكماله ان يكون لله وحده فما لا يكون به لا يكون وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم ولهذا قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ولم يقل لعدمتا اذ هو سبحانه قادر على ان يبقيهما على وجه الفساد لكن لا يمكن ان تكون صالحة الا بان يكون فاطرها وخالقهما هو المعبود وحده لا شريك له فان صلاح الاعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها فكل عمل فهو تابع لنية عامله وقصده وارادته وتقسيم الاعمال الى صالح وفاسد هو باعتبارها في ذواتها تارة وباعتبار مقاصدها ونياتها تارة واما تقسيم المحبة والارادة الى نافعة وضارة فهو باعتبار متعلقها ومحبوبها ومرادها فان كان المحبوب المراد هو الذي لا ينبغي ان يحب لذاته ويراد لذاته الا هو وهو المحبوب الاعلى الذي لا صلاح للعبد ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور الا بان يكون وحده هو محبوبه ومراده وغاية مطلوبه كانت محبته نافعة له وان كان محبوبه ومراده ونهاية مطلبه غيره كانت محبته ضارة له وعذابا وشقا فالمحبة النافعة هي التي تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعيم والمحبة الضاره هي التي تجلب لصاحبها ما يضره من الشقا والالم والعنا

فصل

اذا تبين هذا فالحي العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره ويشقى به ويتالم به ولا يقع في ذلك الا من فساد تصوره ومعرفته ومن فساد قصده وارادته فالاول جهل والثاني ظلم والانسان خلق في الاصل جهولا ظلوما ولا ينفك عن الجهل والظلم الا بان يعلمه الله ما ينفعه ويلهمه رشده فمن اراد به الخير علمه ما ينفعه فخرج به من الجهل ونفعه بما علمه فخرج به من الظلم ومتى لم يرد به خيرا ابقاه على اصل الخلقة كما في المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل فالنفس تهوى ما يضرها ولا ينفعها لجهلها بمضرته لها تارة ولفساد قصدها تارة ولمجموعهما

تاره

١٨٢

تارة وقد ذم الله تعالى في كتابه من اجاب داعي الجهل والظلم فقال فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى فاصل كل خير هو العدل والعلم واصل كل شر هو الجهل والظلم وقد جعل الله سبحانه العدل المامور به حدا فمن تجاوزه كان ظالما متعديا وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه الذي خرج به عن العدل ولهذا قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فمن ابتغى سوى زوجته او ملك يمينه فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقال ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين والمقصود ان محبة الظلم والعدوان سببها فساد العلم او فساد القصد او فسادهما جميعا وقد قيل ان فساد القصد من فساد العلم والا فلو علم ما في الضار من المضرة ولوازمها حقيقة العلم لما اثره ولهذا من علم من طعام شهي لذيذ انه مسموم فانه لم يقدم عليه فضعف علمه بما في الضار من وجوه المضرة وضعف عزمه على اجتنابه يوقعه في ارتكابه ولهذا كان الايمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه وترك ما يضره فاذا لم يفعل هذا ولم يترك هذا لم يكن ايمانه على الحقيقة وانما معه من الايمان بحسب ذلك فان المومن بالنار حقيقة الايمان حتى كانه يراها لا يسلك طريقها الموصلة اليها فضلا عن ان يسعى فيها بجهده والمومن بالجنة حقيقة الايمان لا تطاوعه نفسه ان يقعد عن طلبها وهذا امر يجده الانسان في نفسه فيما يسعى فيه في الدنيا من المنافع والتخلص من المضار

فصل

اذا تبين هذا فالعبد احوج شي الى معرفة ما يضره ليجتنبه وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله فيحب النافع ويبغض الضار فتكون محبته وكراهته موافقتين لمحبة الله وكراهته وهذا من لوازم العبودية والمحبة ومتى خرج عن ذلك احب ما يسخطه ربه وكره ما يحبه فنقصت عبوديته بحسب ذلك وها هنا طريقان العقل والشرع اما العقل فقد وضع الله سبحانه في العقول والفطر استحسان الصدق والعدل والاحسان والبر والعفة والشجاعة ومكارم الاخلاق واداء الامانات وصلة الارحام ونصيحة الخلق والوفا بالعهد وحفظ الجوار ونصر المظلوم والاعانة على نوائب الحق وقرى الضيف وحمل الكل ونحو ذلك ووضع في العقول والفطر استقباح اضداد ذلك ونسبة هذا الاستقباح والاستحسان الى العقول والفطر كنسبة استحسان شرب الما البارد عند الظما

والطعام اللذيذ النافع عند الجوع ولبس ما يدفيه عند البرد وكما لا يمكنه ان يدفع عن نفسه
وطبعه استحسان ذلك ونفعه فكذلك لا يدفع عن نفسه وفطرته استحسان صفات
الكمال ونفعها واستقباح اضدادها ومن قال ان ذلك لا يعلم بالعقل ولا بالفطر وانما
عرف بمجرد السمع فقوله باطل قد بينا بطلانه في كتاب المفتاح من ستين وجها وبينا
هناك دلالة القران والسنة والعقول والفطر على فساد هذا القول الطريق الثاني لمعرفة
الضار والنافع من الاعمال بالسمع وهو اوسع وابين واصدق من الطريق الاول لخفا
صفات الافعال واحوالها ونتايجها وان العالم بذلك على التفصيل ليس هو الا الرسول
صلوات الله وسلامه عليه فاعلم الناس واصحهم عقلا وراياً واستحساناً من كان
استحسانه وقياسه موافقاً للسنة كما قال مجاهد افضل العبادة الراي الحسن وهو
اتباع السنة قال تعالى ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق وكان السلف
يسمون اهل الارا المخالفة للسنة وما جابه الرسول في مسايل العلم الخبريه ومسايل
الاحكام العمليه يسمونهم اهل الشبهات والاهوا لان الراي المخالف للسنة جهل لا علم
وهوى لا دين وصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله واتبع هواه بغير علم وغايته
الضلال في الدنيا والشقا في الاخرة وانما ينتفي الشقا والضلال عمن اتبع هدى الله الذي
ارسل به رسله وانزل به كتبه كما قال تعالى فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل
ولا يشقى الى قوله ونحشره يوم القيمة اعمى واتباع الهوى يكون في الحب والبغض كما قال تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وقال ولا يجرمنكم
شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى والهوى المنهي عن اتباعه
كما يكون هو هوى الشخص في نفسه فقد يكون ايضا هوى غيره فهو منهي عن اتباع
هذا وهذا المضادة كل منهما لهدى الله الذي ارسل به رسله وانزل به كتبه

فصل فمن المحبة النافعة محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل فانها
معينة على ما شرع الله سبحانه له النكاح وملك اليمين من اعفاف الرجل نفسه واهله
فلا تطمح نفسه الى سواها من الحرام ويعفها فلا تطمح نفسها الى غيره وكلما كانت المحبة بين
الزوجين اتم واقوى كان هذا المقصود اتم واكمل قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة
وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا

لتسكنوا اليها

لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه سيل من
احب الناس اليك فقال عايشة ولهذا كان مسروق اذا حدث عنها قال حدثتني
الصديقه بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبراة من فوق سبع سموات وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة
فلا عيب على الرجل في محبته لاهله وعشقه لها الا اذا شغله ذلك عما هو انفع له من
محبة الله ورسوله وزاحم حبه وحب رسوله فان كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله
بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة وان اعانت على محبة الله ورسوله وكانت من
من اسباب قوتها فهي محموده ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الشراب البارد الحلو
ويحب الحلوا والعسل ويحب الخيل وكان احب الثياب اليه القميص وكان يحب الدبا فهذه
المحبة لا تزاحم محبة الله بل قد تجمع الهم والقلب على التفرغ لمحبة الله فهذه محبة طبيعية
تتبع نية صاحبها وقصده بفعل ما يحبه فان نوى به القوة على امر الله وطاعته كانت
قربة وان فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يثب ولم يعاقب وان فاته درجة
من فعله متقربا به الى الله فالمحبة النافعة ثلاثة انواع محبة الله والمحبة في الله
ومحبة ما يعين على طاعة الله واجتناب معصيته والمحبة الضارة ثلاثة انواع
المحبة مع الله ومحبة ما يبغضه الله ومحبة ما تقطع محبته عن محبة الله او
تنقصها فهذه ستة انواع عليها مدار محاب الخلق فمحبة الله اصل المحاب المحموده
واصل الايمان والتوحيد والنوعان الاخران تبع لها والمحبة مع الله اصل الشرك
والمحاب المذمومه والنوعان الاخران تبع لها ومحبة الصور المحرمه وعشقها
من موجبات الشرك وكلما كان العبد اقرب الى الشرك وابعد من الاخلاص كانت
محبته بعشق الصور اشد وكلما كان اكثر اخلاصا واشد توحيدا كان ابعد
عن عشق الصور ولهذا اصاب امراة العزيز ما اصابها من العشق لشركها ونجا
منه يوسف الصديق باخلاصه قال تعالى كذلك لنصرف عنه السو والفحشا انه من
عبادنا المخلصين فالسو العشق والفحشا الزنا فالمخلص قد خلص حبه لله فخلصه
من فتنة عشق الصور والمشرك قلبه متعلق بغير الله لم يخلص توحيده وحبه لله

فصل ومن ابلغ كيد الشيطان وسخريته بالمفتونين بالصور انه يمني
احدهم انه انما يحب ذلك الامرد او تلك المراة الاجنبية لله لا للفاحشه ويامره بمواخاته
وهذا من جنس المخادنة بل هو مخادنة باطنة كذوات الاخدان اللاتي قال

مطلب المحبة النافعة

الله بهم فيهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان وقال في حق الرجال
محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان فيظهرون للناس ان محبتهم لتلك الصورة
لله ويبطنون اتخاذها خدنا يلتذون بها فعلا او تقبيلا او تمتعا بمجرد النظر
والمخادنة والمعاشرة واعتقادهم ان هذا لله وانه قربة وطاعة وهو من اعظم
الضلال والغي وتبديل الدين حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوبا لله وذلك
من نوع الشرك والمحبوب المتخذ من دون الله طاغوت فان اعتقاد كون التمتع
بالمحبة والنظر والمخادنة وبعض المباشرة لله وانه حب فيه كفر وشرك كاعتقاد محبي
الاوثان في اوثانهم وقد بلغ الجهل في كثير من هؤلاء الى ان يعتقدوا ان التعاون
على الفاحشة تعاون على الخير والبر وان الجالب لمحسن الى العاشق جدير بالثواب
وانه ساع في دوائه وشفائه وتفريج كرب العشق عنه وان من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة فصل ثم هم
بعد هذا الضلال والغي اربعة اقسام قوم يعتقدون ان هذا لله وهذا
كثير في طوائف العامة والمنتسبين الى الفقر والتصوف وكثير من الاتراك وقوم
يعلمون في الباطن ان هذا ليس لله وانما يظهرون انه لله خداعا ومكرا وتسترا
وهؤلاء من وجه اقرب الى المغفرة من اولئك لما يرجى لهم من التوبة ومن وجه اخبث
لانهم يعلمون التحريم ويأتون المحرم واولئك قد يشتبه الامر على بعضهم كما اشتبه على
كثير من الناس ان استماع اصوات الملاهي قربة وطاعة ووقع في ذلك من شاء الله
من الزهاد والعباد فلذلك اشتبه على من هو اضعف علما وايمانا ان التمتع بعشق الصور
ومشاهدتها ومعاشرتها عبادة وقربة القسم الثالث مقصودهم الفاحشة الكبرى
فتارة يكونون من اولئك الضالين الذين يعتقدون ان هذه المحبة التي لا وطي فيها لله
وان الفاحشة معصية فيقولون نفعل شيئا لله ونفعل امرا لغير الله وتارة يكونون
من اهل القسم الثاني الذين يظهرون ان هذه المحبة لله وهم يعلمون ان الامر بخلاف
ذلك فيجمعون بين الكذب والفاحشة وهم في هذه المخادنة والمواخاة مضاهون
للنكاح فانه يحصل بين هذين من الاقتران والازدواج والمخالطة نظير ما يحصل
بين الزوجين وقد يزيدان عليه تارة في الكم والكيف وقد ينقص عنه ويحصل بينهما
من الاقتران ما يشبه اقتران المتواخيين المتحابين في الله لكن الذين امنوا اشد حبا لله فان

المتحابين

المتحابين في الله يعظم تحابهما ويقوى ويثبت بخلاف هذه المواخاة والمحبة
الشيطانية ثم قد يشتد بينهما الاتصال حتى يسمونه زواجا ويقولون تزوج فلان
بفلانة كما يفعله المستهزؤن بايات الله ودينه من مجان الفسقة ويقرهم الحاضرون
على ذلك ويضحكون منه ويعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح وربما يقول بعض زنادقة
هؤلاء الامرد حبيب الله والملتحي عدو الله وربما اعتقد كثير من المردان ان هذا
صحيح وانه يراد بقوله اذا احب الله العبد نادى يا جبريل اني احب فلانا فاحبه الحديث
وانه توضع له المحبة في الارض فيعجبه ان يحب ويفتخر بذلك بين الناس ويعجبه ان
يقال هو معشوق او حضوة البلد وان الناس يتغايرون على محبته ونحو ذلك
وقد آل الامر بكثير من هؤلاء الى ترجيح وطي المردان على نكاح النسوان وقالوا
هو اسلم من الحبل والولادة ومؤنة النكاح والشكوى الى القاضي وفرض النفقة والحبس
على الحقوق وربما قال بعضهم ان جماع النسا ياخذ من القوة اكثر مما ياخذ جماع
الصبيان لان الفرج يجذب من القوة والماء اكثر مما يجذب المحل الاخر بحكم الطبيعة
وقسمت هذه الطايفة المفعول به الى ثلاثة اقسام مواجر ومملوك ومعشوق
خاص فالاول بازاء البغايا المواجرات انفسهن والثاني بازاء الاماء والسرية
والثالث بازاء الزوجة او الاجنبية المعشوقة وتعوض كل منهم بقسم عن نظيره من
الاناث وربما فضل بعضهم اتخاذ المردان واستفراشهم على النساء من وجوه و
هذا مضادة ومحادة لله ودينه وكتبه ورسله وصنف بعضهم كتابا في هذا الباب
وقال في اثنايه باب في المذهب المالكي وذكر فيه الجماع في الدبر من الذكور والاناث
وقد علم ان مالكا رحمه الله كان من اشد الناس واشدهم مذهبا في هذا الباب
حتى انه يوجب قتل اللوطي حدا بكرا كان او ثيبا وقوله في ذلك هو اصح المذاهب
كما دلت عليه النصوص واتفق عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اختلفت
اقوالهم في كيفية قتله كما سنذكره ان شاء الله تعالى وسبب غلط هذا وامثاله انه قد
نسب الى مالك القول بجواز وطي الرجل امراته في دبرها وهو كذب على مالك وعلى
اصحابه فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه ثم لما استقر عند هؤلاء ان مالكا يبيح ذلك
نقلوا الاباحة من الاناث الى الذكور وجعلوا البابين بابا واحدا وهذا كفر وزندقة من
قايله باجماع الامة ونظير هذا ما يتوهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم ان

مذهب ابي حنيفة ان هذا ليس من الكباير وغايته ان يكون صغيره من الصغاير وهذا
من اعظم الكذب والبهت على الايمة فقد اعاذ الله ابا حنيفة واصحابه من ذلك وشبهة هولا
الفسقة الجهلة انهم لما راوا ابا حنيفة لم يوجب فيه الحد ركبوا على ذلك انه ليس من كباير
الذنوب بل من صغايرها وهذا ظن كاذب فان ابا حنيفة لم يسقط فيه الحد لخفة امره فان
جرمه جرمه عنده وعند جميع اهل الاسلام اعظم من جرم الزنا ولهذا عاقب الله سبحانه
اهله بما لم يعاقب به امة من الامم وجمع عليهم من انواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم
وشبهة من اسقط فيه الحد ان فحش هذا مركوز في طباع الامم فاكتفى فيه بالوازع
الطبعي كما اكتفى بذلك في اكل الرجيع وشرب البول والدم ورتب الحد على شرب الخمر لكونه
مما تدعوا اليه النفوس والجمهور يجيبون بان في النفوس الخبيثة المتعدية حدود
الله اقوى الداعي لذلك فالحد فيه اولى من الحد في الزنا ولذلك وجب الحد على من
وطي امه وابنته وخالته وجدته وان كان في النفوس وازع وزاجر طبعي عن ذلك
بل حد هذا القتل بكل حال بكرا كان او محصنا في اصح الاقوال وهو مذهب احمد
وغيره وهذا ونفرة النفوس عن ذلك اعظم بكثير من نفرتها عن المردان ونظير هذا
الظن الكاذب والغلط الفاحش ظن كثير من الجهال ان الفاحشة بالمملوك كالمباحة
او مباحة او انها ايسر من ارتكابها من الحر وتاولت هذه الفرقة القران على ذلك وادخلت
المملوك في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حتى ان بعض النسا تمكن عبدها
من نفسها وتتاول القران على ذلك كما رفع الى عمر بن الخطاب امراة تزوجت عبدها وتاولت
هذه الاية ففرق عمر بينهما وادبها وقال ويحك ان هذا للرجال لا للنسا ومن تاول
هذه الاية على وطي الذكر من المماليك فهو كافر باتفاق الامة قال شيخنا ومن
هولا من يتاول قوله تعالى ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم على ذلك قال و
قد سالني مرة بعض الناس عن هذه الاية وكان ممن يقرا القران فظن ان معناها
في اباحة ذكران العبيد المومنين قال ومنهم من جعل ذلك مسئلة نزاع يبيحه
بعض العلما ويحرمه بعضهم ويقول اختلافهم شبهة وهذا كذب وجهل فانه ليس
في فرق الامة من يبيح ذلك بل ولا في دين من اديان الرسل وانما يبيحه زنادقة العالم
الذين لا يومنون بالله ورسله وكتبه واليوم الاخر قال ومنهم من يقول هو مباح
للضروره مثل ان يبقى الرجل اربعين يوما لا يجامع الى امثال هذه الامور التي خاطبني فيها وسالني عنها طوايف

من الجند

من الجند والعامة والفقرا قال ومنهم من قد بلغه خلاف بعض العلما في وجوب
الحد فيه فظن ان ذلك خلاف في التحريم ولم يعلم ان الشي قد يكون من اعظم
المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير وليس فيه حد مقدر ثم ذكر الخلاف قد يكون
قولا ضعيفا فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطا بعض المجتهدين و
هذا الظن الفاسد الذي هو خطا بعض الجاهلين تبديل الدين وطاعة الشيطان
ومعصية رب العالمين فاذا انضافت الاقوال الباطلة الى الظنون الكاذبة
واعانتها الاهوية الغالبة فلا تسال عن تبديل الدين بعد ذلك والخروج عن جملة
الشرايع بالكلية ولما سهل هذا الامر في نفوس كثير من الناس صار كثير من المماليك
يتمدح بانه لا يعرف غير سيده وانه لم يطاه سواه كما تتمدح الامة والمراة بانها
لا تعرف غير سيدها وزوجها وكذلك كثير من المردان يتمدح بانه لا يعرف غير
خدينه وصديقه او مواخيه او معلمه وكذلك كثير من الفاعلين يتمدح بانه عفيف عما
سوى خدينه الذي هو قرينه وعشيره كالزوجة او عن ما سوى مملوكه الذي هو كسريته
ومنهم يرى ان التحريم انما هو اكراه الصبي على فعل الفاحشة فاذا كان مختارا راضيا
لم يكن بذلك باس وكان المحرم عنده من ذلك انما هو الظلم والعدوان باكراه المفعول
به قال شيخنا وحكي لي بعض من اثق به ان بعض هولا اخذ على هذه الفاحشة
فحكم عليه بالحد فقال والله هو ارتضى بذلك وما اكرهته ولا غصبته فكيف اعاقب فقال
نصير المشركين وكان حاضرا هذا حكم محمد بن عبد الله وليس لهولاء ذنب ومن هولا
من يعتقد ان العشق اذا بلغ بالعاشق الى حد يخاف معه التلف ابيح له وطي
معشوقه للضروره وحفظ النفس كما يباح له الميتة والدم ولحم الخنزير في المخمصة
وقد يبيح هولا شرب الخمر على وجه التداوي وحفظ الصحة اذا سلم من معرة السكر
ولا ريب ان الكفر والفسوق والمعاصي درجات كما ان الايمان والعمل الصالح درجات
كما قال تعالى هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون وقال ولكل درجات مما عملوا و
ما ربك بغافل عما يعملون وقال انما النسي زيادة في الكفر وقال فاما الذين امنوا
فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم
ونظايره في القران كثيره ومن اخف هولاء جرما من يرتكب ذلك معتقدا تحريمه
وانه اذا قضى حاجته قال استغفر الله وكانه ما كان لم يكن فقد تلاعب الشيطان

قاتله الله نصير الكفر ما
اكذبه على الله وعلى رسوله
نعوذ بالله من مضلات
الفتن

بالكرة هذا الخلق كتلاعب الصبيان بالكرة واخرج لهم انواع الكفر والفسوق والعصيان
في كل قالب وبالجملة فمراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفاسدها فالمتخذ خدنا من
النسا والمتخذة خدنا من الرجال اقل شرا من المسافحة والمسافح مع كل احد والمستخفي
بما يرتكبه اقل اثما من المجاهر المستعلن والكاتم له اقل اثما من المخبر به المحدث
للناس به فهذا بعيد من عافية الله وعفوه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا الا
المجاهرين وان من المجاهرة ان يستر الله عليه ثم يصبح يكشف ستر الله عليه يقول
يا فلان فعلت البارحة كذا وكذا فيبيت ربه يستره وهو يصبح يكشف ستر الله
عن نفسه او كما قال وفي الحديث الاخر عنه صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه القاذورات
بشي فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وفي الحديث
الاخر ان الخطية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت
العامة وكذلك الزنا بمراة لا زوج لها ايسر اثما من الزنا بذات الزوج لما فيه من ظلم
الزوج والعدوان عليه وافساد فراشه عليه وقد يكون اثم هذا اعظم من اثم
مجرد الزنا او دونه والزنا بحليلة الجار اعظم اثما من الزنا ببعيدة الدار لما اقترن
بذلك من اذى الجار وعدم حفظ وصية الله ورسوله به وكذلك الزنا بامراة الغازي
في سبيل الله اعظم اثما عند الله من الزنا بغيرها ولهذا يقام له يوم القيمة ويقال
خذ من حسناته ما شيت وكما تختلف درجاته بحسب المزني بها فكذلك تتفاوت
درجاته بحسب الزمان والمكان والاحوال وبحسب الفاعل فالزنا في رمضان ليلا
او نهارا اعظم اثما منه في غيره وكذلك في البقاع الشريفة المفضلة هو اعظم اثما منه
فيما سواها واما تفاوته بحسب الفاعل فالزنا من الحر اقبح منه من العبد ولهذا كان
حده على النصف من حده ومن المحصن اقبح منه من البكر ومن الشيخ اقبح منه
من الشاب ولهذا كان احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم و
لهم عذاب اليم الشيخ الزاني ومن العالم اقبح منه من الجاهل لعلمه بقبحه وما يترتب
عليه واقدامه على بصيرة ومن القادر على الاستغنا عنه اقبح من الفقير العاجز

فصل وممَّا ينبغي ان يعلم انه قد يقترن بالايسر اثما ما يجعله اعظم
اثما مما هو فوقه مثاله قد يقترن بالفاحشة من العشق الذي يوجب اشتغال القلب
بالمعشوق وتالهه وتعظيمه والخضوع له والذل له وتقديم طاعته وما يامره

على طاعة الله ورسوله وامره فيقترن بمحبة خدنه وتعظيمه وموالاة من يواليه
ومعاداة من يعاديه ومحبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه ما قد يكون اعظم ضررا
على صاحبه من مجرد ركوب الفاحشة فان المحبوبات لغير الله قد اثبت الشارع فيها
اسم التعبد بقوله في الحديث الصحيح تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة
تعس عبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ان اعطي رضي وان منع سخط
رواه البخاري فسماهم هولا الذين ان اعطوا رضوا وان منعوا سخطوا عبيدا لهذه
الاشيا لانها محبتهم ورضاهم ورغبتهم اليها فاذا اشغف الانسان بمحبة صورة لغير الله
بحيث يرضيه وصوله اليها وظفره بها ويسخطه فوات ذلك كان من التعبد لها بقدر
ذلك ولهذا يجعلون الحب مراتب اولها العلاقة ثم الصبابة ثم الغرام ثم العشق واخر
ذلك التتيم وهو التعبد للمعشوق فيصير العاشق عبد المعشوق والله سبحانه انما
حكى عشق الصور في القران عن المشركين فحكاه عن امراة العزيز وكانت مشركة على
دين زوجها وكانوا مشركين وحكاه عن اللوطية وكانوا مشركين فقال تعالى في قصتهم
لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون واخبر سبحانه انه ليصرفه عن اهل الاخلاص فقال كذلك
لنصرف عنه السوء والفحشا انه من عبادنا المخلصين وقال تعالى عن عدوه ابليس انه قال
فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقال تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوي ضد الراشد والعشق المحرم من
اعظم الغي ولهذا كان اتباع الشعرا واهل السماع الشعري غاوين كما سماهم الله سبحانه
بذلك في قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون فالغاوون يتبعون الشعرا واصحاب
السماع الشعري الشيطاني وهولا لا ينفكون عن طلب وصال او حال سوال نوال كما قال
ابو تمام لرجل اما تعرفني فقال ومن اعرف بك مني

انت بين اثنتين تبرز للناس ... وكلتاهما بوجه مذال
لست تنفك طالبا لوصال ... من حبيب او راجيا لنوال
اي ما يبقى لوجهك هذا ... بين ذل الهوى وذل السوال

والزنا بالفرج وان كان اعظم من الالمام بالصغيرة كالنظر والقبلة واللمس لكن
اصرار العاشق على محبة الفعل وتوابعه ولوازمه وتمنيه له وحديث نفسه به انه لا
يتركه واشتغال قلبه بالمعشوق قد يكون اعظم ضررا من فعل الفاحشة مرة بشي كثير
فان الاصرار على الصغيرة قد يساوي اثمه اثم الكبيرة او يربي عليها وايضا فان

على طاعة الله

تعبد القلب للمعشوق شرك وفعل الفاحشة معصية ومفسده الشرك اعظم من مفسدة
المعصيه ولهذا فانه قد يتخلص من الكبيرة بالتوبة والاستغفار واما العشق اذا
تمكن من القلب فانه يعز عليه التخلص منه كما قال القائل ، تالله ما اسرت لواحظك
امرا ، الا وعز على الورى استنقاذه ، بل يصير تعبدا لازما للقلب لا ينفك عنه ومعلوم
ان هذا اعظم ضررا وفسادا من فاحشة يرتكبها مع كراهيته لها وقلبه غير متعبد لمن
ارتكبها منه وقد اخبر الله سبحانه ان سلطان الشيطان انما هو على الذين يتولونه
والذين هم به مشركون وان سلطانه انما هو على من اتبعه من الغاوين والغي اتباع
الهوى والشهوات كما ان الضلال اتباع الظنون والشبهات واصل الغي من الحب لغير الله
فانه يضعف الاخلاص به ويقوى الشرك بقوته فاصحاب العشق الشيطاني لهم من
تولي الشيطان والاشراك به بقدر ذلك لما فيهم من الاشراك بالله ولما فاتهم من
الاخلاص له ففيهم نصيب من اتخاذ الانداد ولهذا ترى كثيرا منهم عبدا لذلك المعشوق
متيما فيه يصرخ في حضوره وغيبته انه عبده فهو اعظم ذكرا له من ربه وحبه
في قلبه اعظم من حب الله وكفى به شاهدا بذلك على نفسه بل الانسان على نفسه بصيرة و
لو القى معاذيره فلو خير بين رضاه ورضا الله لاختار رضا معشوقه على رضا ربه
ولقا معشوقه احب اليه من لقاء ربه وتمنيه لقربه اعظم من تمنيه لقرب ربه وهربه
من سخطه عليه اشد من هربه من سخط ربه عليه يسخط ربه بمرضاة
معشوقه ويقدم مصالح معشوقه وحوايجه على طاعة ربه فان فضل من وقته
فضله وكان عنده قليل من الايمان صرف تلك الفضلة في طاعة ربه وان استغرق
الزمان حوايج معشوقه ومصالحه صرف زمانه كله فيها واهمل امر الله يجود لمعشوقه
بكل نفيسة ونفيس ويجعل لربه من ماله ان يجعل له كل رذيلة وخسيس فلمعشوقه
لبه وقلبه وهمه ووقته وخالص ماله وربه على الفضلة قد اتخذه وراءه ظهريا وصار
لذكره نسيا ان قام في خدمته في الصلاة فلسانه يناجيه وقلبه يناجي معشوقه
ووجه بدنه الى القبلة ووجه قلبه الى المعشوق ينفر من خدمة ربه حتى كانه واقف في
الصلاة على الجمر من ثقلها عليه وتكلفه لفعلها فاذا جاءت خدمة المعشوق اقبل
عليها بقلبه وبدنه فرحا بها ناصحا له فيها خفيفة على قلبه لا يستثقلها ولا يستطيلها
ولا ريب ان هؤلاء من الذين اتخذوا من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله

وعشقهم لجميع المحرمات الاربع من الفواحش الظاهرة والباطنة والاثم والبغي بغير
الحق والشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا والقول على الله ما لا يعلمون فان هذا من
لوازم الشرك فكل مشرك يقول على الله ما لا يعلم فكثير ما يوجد في هذا العشق من الشرك
الاكبر والاصغر ومن قتل النفوس تغايرا على المعشوق واخذه اموال الناس بالباطل
ليصرفها في رضا المعشوق ومن الفاحشة والكذب والظلم ما لا خفا به واصل ذلك
كله من خلو القلب من محبة الله والاخلاص له والتشريك بينه وبين غيره في المحبة ومن
محبة ما يحب لغير الله فيقوم ذلك في القلب ويعمل بموجبه بالجوارح وهذا هو حقيقة
اتباع الهوى وفي الاثر ما تحت اديم السما اله يعبد اعظم عند الله من هوى متبع وقال
تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على
بصره غشاوة الايه واذا تاملت حال عشاق الصور المتيمين فيها وجدت هذه الايه
منطبقة عليهم مخبرة عن حالهم قال بعض العلما ليس شي من المحبوبات يستوعب
محبة القلب الا محبة الله او محبة بشر مثلك اما محبة الله فهي التي خلق لها العباد
وبها غاية سعادتهم وكمال نعيمهم واما البشر المماثل من ذكر او انثى فان فيه من
المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه ما ليس مثله بينه وبين جنس اخر من المخلو
قات ولهذا لا يعرف في محبة شي من المحبوبات المخالفة للمحب في الجنس ما يزيل العقل
ويفسد الادراك ويوجب انقطاع الارادة لغير ذلك المحبوب وانما يعرف ذلك في محبته
لجنسه فيستوعب قلبه ويسلب لبه ويصير لمعشوقه سامعا مطيعا كما قيل

، ان هواك الذي بقلبي ، صيرني سامعا مطيعا ،

ويقوى هذا السمع والطاعة عند كثير من العشاق حتى يبذل نفسه ويسلمها للتلف
في طاعة معشوقه كما يبذل المجاهد نفسه لربه حتى يقتل في سبيله واذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد قال في الحديث الذي رواه احمد وغيره شارب الخمر او قال مدمن الخمر كعابد وثن
وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون فما الظن بالعاشق المتيم الفاني في معشوقه ولهذا قرن الله سبحانه بين
الخمر والانصاب وهي الاصنام التي تعبد من دون الله فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله

وعن الصلاة فهل انتم منتهون ومعلوم ان شارب الخمر لا يدوم سكره بها بل لا بد
ان يفيق ولعل اوقات افاقته اكثر من اوقات سكره واما سكرة العشق فقل ان
يستفيق صاحبها الا اذا جاءت الرسل تطلبه للقدوم على الله ولهذا استمرت سكرة
اللوطية حتى فجئتهم عذاب الله وعقوبته وهم في سكرتهم يعمهون فكيف اذا خرج العشق
الى حد الجنون المطبق كما انشد محمد بن جعفر الخرايطي في كتاب اعتلال القلوب قال
انشدني الصيدلاني ❁ قالت جننت على راسي فقلت لها ❁ العشق اعظم مما بالمجانين ❁
❁ العشق لا يستفيق الدهر صاحبه ❁ وانما يصرع المجنون في الحين ❁
فصاحبه احق بان يشبه بعابد الوثن والعاكف حول التماثيل فان عكوف قلب العاشق
على صورة محبوبه وتمثاله يشبه عكوف عابد الصنم على صنمه واذا كان الشيطان يريد
ان يوقع العداوة والبغضا بين المسلمين في الخمر والميسر ويصدهم بذلك عن ذكر الله
وعن الصلاة فالعداوة والبغضا والصد الذي يوقعه بالعشق اعظم بكثير وجميع صح
المعاصي يجتمع فيها هذان الوصفان وهما العداوة والبغضا والصد عن ذكر الله
وعن الصلاة فان التحاب والتوالف انما هو بالايمان والعمل الصالح كما قال تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي يلقي بينهم المحبة فيحب
بعضهم بعضا فيتراحمون ويتعاطفون بما جعل الله لبعضهم في قلوب بعض وقال
ابن عباس يحبهم ويحببهم الى عباده قال هرم بن حيان ما اقبل عبد بقلبه الى الله
الا اقبل الله بقلوب المومنين اليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم واهل المعاصي والفسوق
وان كان بينهم نوع مودة وتحاب فانها تنقلب عداوة وبغضا وفي الغالب يتعجل لهم ذلك
في الدنيا قبل الاخرة واما في الاخرة فقال تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين وقال امام الحنفا لقومه انما اتخذتم من دون الله اوثانا مودة بينكم
في الحياة الدنيا ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا فالمعاصي
كلها توجب ذلك وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وذكر ذلك في الخمر والميسر الذين
هما من اواخر المحرمات تنبيه على ما في غيرهما من ذلك مما حرم قبلهما وهو اشد
تحريما منهما فان ما يوقعه قتل النفوس وسرقة الاموال وارتكاب الفواحش
من ذلك وما يصد به عن ذكر الله وعن الصلاة اضعافا اضعاف ما يقتضيه

الخمر والميسر

الخمر والميسر والواقع شاهد بذلك وكم وقع وهو واقع بين الناس بسبب عشق
الصور من العداوة والبغضا وزوال الالفة والمحبة وانقلابها عداوة واما صده
عن ذكر الله فقلب العاشق ليس فيه موضع لغير معشوقه كما قيل
❁ ما في الفواد لغير حبك موضع ❁ كلا ولا احد سواك يحله ❁
واما صده عن الصلاة فهو ان لم يصد صورتها واعمالها الظاهرة فانه يصد عن حقيقتها
ومقاصدها الباطنة

فصل

ومما يبين ان هذه الفواحش اصلها
المحبة لغير الله سواء كان المطلوب المشاهدة او المباشرة او غير ذلك انها في
المشركين اكثر منها في المخلصين ويوجد فيهم منها ما لا يوجد مثله في المخلصين
قال تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما
ليريهما سوآتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء
للذين لا يومنون واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل
ان الله لا يامر بالفحشا أتقولون على الله ما لا تعلمون قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فاخبر سبحانه انه جعل الشياطين اوليا للذين لا
يومنون وهو قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بيس للظا
لمين بدلا وقال تعالى في الشيطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
واخبر عنه انه اقسم بعزة ربه انه يغوي عباده اجمعين واستثنى اهل الاخلاص منهم
واخبر سبحانه عن اولياء الشيطان انهم اذا فعلوا فاحشة احتجوا بتقليد اسلا
فهم وزعموا ان الله سبحانه امرهم بها فاتبعوا الظن الكاذب والهوى الباطل قال شيخنا
وفي هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المنتسبين الى القبلة من الصوفية والعباد والامرا
والاجناد والمتفلسفة المتكلمين والعامة وغيرهم يستحلون من الفواحش ما
حرمه الله ورسوله ظانين ان الله اباحه او تقليد الاسلافهم واصله العشق
الذي يبغضه الله فكثير منهم يجعله دينا ويرى انه يتقرب به الى الله اما لزعمه انه
يزكي النفس ويهذبها واما لزعمه انه يجمع بذلك قلبه على ادمي ثم ينقله الى عبادة الله
وحده واما لزعمه ان الصور الجميلة مظاهر الحق ومشاهده ويسميها مظاهر
الجمال الاحدي واما لاعتقاد حلول الرب فيها واتحاده بها ولهذا تجد بين نساك

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

هولاء فقرايهم وامرايهم واصحابهم ترافقا وتالفا على اتخاذ الانداد من دون الله
يحبونهم كحب الله اما تدينا واما شهوه واما جمعا بين الامرين ولهذا تراهم يالفون و
يجتمعون على السماع الشيطاني الذي يهيج الحب المشترك فيهيج من كل قلب ما فيه
من الحب وسبب ذلك خلو القلب مما خلق له من عبادة الله التي تجمع محبته وتعظيمه
والخضوع والذلة والوقوف مع امره ونهيه ومحابه ومساخطه فاذا كان في القلب
وجدان حلاوة الايمان وذوق طعمه اغناه ذلك عن محبة الانداد وتالهها واذا خلا
القلب من ذلك احتاج الى ان يستبدل به ما يهواه ويتخذه الهه وهذا من تبديل
الدين وتغيير فطرة الله التي فطر عليها عباده قال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة
الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله اي نفس خلق الله لا تبديل له فلا يخلق
الخلق الا على الفطره كما ان خلقه للاعضا على السلامة من الشق والقطع ولا تبديل
لنفس هذا الخلق ولكن يقع التغيير في المخلوق بعد خلقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطره فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة
بهيمة جمعا هل تحسون فيها من جدعا حتى تكونوا انتم تجدعونها فالقلوب
مفطورة على حب الهها وفاطرها وتالهه فصرف ذلك التاله والمحبة الى غيره تغيير
للفطرة ولما تغيرت فطرة الناس بعث الله الرسل بصلاحها وردها الى حالتها
التي خلقت عليها فمن استجاب لهم رجع الى اصل الفطره ومن لم يستجب لهم استمر على
تغيير الفطره وفسادها **فصل** والفتنة بعشق الصور تنافي ان
يكون دين العبد كله لله بل ينقص من كون دينه لله بحسب ما حصل له من فتنة
العشق وربما اخرجت صاحبه من ان يبقى معه شي من الدين لله قال تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فناقض ما بين كون الفتنة وبين
كون الدين كله لله فكل منهما يناقض الاخر والفتنة قد فسرت بالشرك فيما
حصلت به فتنة القلوب فهو اما شرك واما من اسباب الشرك وهي جنس تحته
انواع من الشبهات والشهوات وفتنة الذين اتخذوا من دون الله اندادا يحبونهم
كحب الله من اعظم الفتن ومنه فتنة اصحاب العجل كما قال تعالى لموسى انا قد فتنا قومك
من بعدك وكذلك فتنة العشق من اعظم الفتن قال ومنهم من يقول ائذن
لي ولا تفتني الا في الفتنة سقطوا نزلت في الجد بن قيس لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم

تبوك

تبوك قال له هل لك يا جد في جلاد بني الاصفر تتخذ منهم السراري والوصفا فقال الجد
ايذن لي في القعود عنك فقد عرف قومي اني مغرم بالنسا واني اخشى ان رايت بنات بني
الاصفر ان لا اصبر عنهن فانزل الله هذه الايه قال ابن زيد يريد لا تفتني بصباحة
وجوههن وقال ابو العاليه لا تعرضني للفتنة وقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا قال
قتاده ما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة بنفسه عنه
اعظم فالفتنة التي فر منها بزعمه هي فتنة محبة النسا وعدم صبره عنهن والفتنة التي وقع فيها
هي فتنة الشرك والكفر والعذاب في الاخرة ولفظ الفتنة في كتاب الله يراد بها الامتحان
الذي لم يفتتن صاحبه بل خلص من الافتتان ويراد به الامتحان الذي حصل معه افتتان
فمن الاول قوله تعالى لموسى وفتناك فتونا ومن الثاني قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
وقوله الا في الفتنة سقطوا ويطلق على ما يتناول الامرين قوله تعالى الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ومنه قول موسى ان هي الا فتنتك تضل بها من تشا وتهدي
من تشا اي امتحانك وابتلاوك تضل بها من وقع فيها وتهدي من نجا منها وتطلق
الفتنة على اعم من ذلك كقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة قال مقاتل اي بلا وشغل
عن الاخرة قال ابن عباس فلا تطيعوهم في معصية الله وقال الزجاج اعلمهم الله
ان الاموال والاولاد مما يفتنون به وهذا عام في جميع الاولاد فان الانسان مفتون
بولده لانه ربما عصى الله بسببه وتناول الحرام لاجله ووقع في العظايم الا من
عصمه الله تعالى ويشهد لهذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجا الحسن والحسين
عليهما قميصان احمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم اليهما فاخذهما فوضعهما
في حجره على المنبر وقال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين الصبيين
فلم اصبر عنهما وقال ابن مسعود لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فانه
ليس احد منكم الا وهو مشتمل على فتنة لان الله تعالى يقول انما اموالكم واولادكم فتنة
فايكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن ومنه قوله تعالى وجعلنا بعضكم
لبعض فتنة وهذا عام في جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض فامتحن الرسل
بالمرسل اليهم ودعوتهم الى الحق والصبر على اذاهم وتحمل المشاق في تبليغهم رسالات
ربهم وامتحن المرسل اليهم بالرسل هل يطيعونهم وينصرونهم ويصدقونهم ام يكفرون بهم ويردون عليهم ويقاتلونهم

خ ضل بها
خ وهدي

وامتحن العلما بالجهال يعلمونهم وينصحونهم ويصبرون على تعليمهم ونصحهم
وارشادهم ولوازم ذلك وامتحن الجهال بالعلما هل يطيعونهم ويهتدون بهم و
امتحن الملوك بالرعيه والرعية بالملوك وامتحن الاغنيا بالفقرا والفقرا بالاغنيا
وامتحن الاقويا بالضعفا والضعفا بالاقويا والسادة بالاتباع والاتباع بالساده و
امتحن المالك بمملوكه ومملوكه به وامتحن الرجل بامراته وامراته به وامتحن الرجال
بالنسا والنسا بالرجال والمومنين بالكفار والكفار بالمومنين وامتحن الامرين بالمعروف
بمن يامرونهم وامتحن المامورين بهم ولذلك كان فقراء المومنين وضعفاوهم من
اتباع الرسل فتنة لاغنيائهم ورؤسائهم من الايمان بعد معرفتهم بصدق الرسل
وقالوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه هؤلاء وقالوا لنوح انومن لك واتبعك الارذلون
قال تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهولاء من الله عليهم من بيننا فاذا راى
الشريف الرئيس المسكين الذليل قد سبقه الى الايمان ومتابعة الرسول حمي و
انف ان يسلم ويكون مثله فيقول اسلم واكون انا وهذا الوضيع على حد سوا قال
الزجاج كان الرجل الشريف ربما اراد الاسلام فيمتنع منه لئلا يقال اسلم قبله من
هو دونه فيقيم على كفره لئلا يكون للمسلم السابقة عليه في الفضل ومن كون بعض
الناس لبعضهم فتنة لم لم اكن مثل هذا الغني ويقول الضعيف هلا كنت مثل القوي
ويقول المبتلى هلا كنت مثل المعافا وقال الكفار لن نومن حتى نوتى مثل ما اوتي رسل الله
قال مقاتل نزلت في افتتان المشركين بفقراء المهاجرين نحو بلال وخباب وصهيب
وابي ذر وابن مسعود وعمار كان كفار قريش يقولون انظروا الى هولا الذين اتبعوا
محمدا من موالينا وارذالنا قال تعالى انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا امنا فاغفر
لنا وارحمنا وانت خير الرحمين فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكري وكنتم منهم
تضحكون اني جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفايزون فاخبر سبحانه انه جزا
هم على صبرهم كما قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون قال الزجاج
اي اتصبرون على البلا فقد عرفتم ما وجد الصابرون قلت قرن الله سبحانه
الفتنة بالصبر هاهنا وفي قوله ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا
ثم جاهدوا وصبروا فليس لمن قد فتن بفتنة دوا مثل الصبر فان صبر كانت

الفتنة

الفتنة ممحصة له ومخلصة من الذنوب كما يخلص الكير خبث الذهب والفضة فالفتنة
كير القلوب ومحك الايمان وبها يتبين الصادق من الكاذب قال تعالى ولقد فتنا
الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين فالفتنة قسمت الناس
الى صادق وكاذب ومومن ومنافق وطيب وخبيث فمن صبر عليها كانت رحمة في حقه
ونجا بصبره من فتنة اعظم منها ومن لم يصبر عليها وقع في فتنة اشد منها فالفتنة
لا بد منها في الدنيا والاخره كما قال تعالى يوم هم على النار يفتنون ذوقوا فتنتكم هذا الذي
كنتم به تستعجلون فالنار فتنة من لم يصبر على فتنة الدنيا قال تعالى في شجرة الزقوم انا جعلنا
ها فتنة للظالمين قال قتادة لما ذكر الله هذه الشجرة افتتن بها الظلمة فقالوا ايكون في النار
شجره والنار تاكل الشجر فانزل الله سبحانه انها شجرة تخرج في اصل الجحيم فاخبرهم
ان غذاها من النار اي غذيت بالنار قال ابن قتيبة قد يكون شجرة الزقوم نبتا من
من النار ومن جوهر لا تاكله النار وكذلك سلاسل النار واغلالها وعقاربها وحيا
تها ولو كانت على ما يعلم لم تبق على النار وانما دلنا الله على الغايب عنده بالحاضر عندنا
فالاسما متفقة للدلاله والمعاني مختلفة وحلى الجنة من ثمرها وفرشها وشجرها وجميع
الاتها على مثل ذلك والمقصود ان هذه الشجرة فتنة لهم في الدنيا بتكذيبهم وفتنة لهم في
الاخرة باكلهم منها وكذلك اخباره سبحانه بان عدة الملايكة بالنار تسعة عشر كان
فتنة للكفار حيث قال عدو الله ابو جهل ايخوفكم محمد بتسعة عشر وانتم الكثير
فيعجز كل ماية منكم ان يبطشوا بواحد منهم ثم تخرجون من النار فقال ابو الاسد يا معشر
قريش اذا كان يوم القيمة فانا امشي بين ايديكم على الصراط فادفع عشرة بمنكبي الايمن
وتسعة بمنكبي الايسر في النار ثم نمضي فندخل الجنة فكان ذكر هذا العدد فتنة
لهم في الدنيا وفتنة لهم يوم القيمة والكافر مفتون بالمومن في الدنيا كما ان المومن مفتون
به ولهذا سال المومنون ربهم ان لا يجعلهم فتنة للذين كفروا كما قال الحنفا ربنا عليك
توكلنا واليك انبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا وقال اصحاب موسى ربنا
لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين قال مجاهد المعنى لا تعذبنا بايديهم ولا بعذاب
من عندك فيقولون لو كان هولا على الحق ما اصابهم هذا وقال الزجاج معناه لا
تظهرهم علينا فيظنوا انهم على الحق فيفتنوا بذلك وقال الفرا لا تظهر علينا الكفار
فيروا انهم على حق وانا على باطل وقال مقاتل لا تقتر علينا الرزق وتبسطه عليهم فيكون

لعله
ابو الاسود

ذلك فتنة لهم وقد اخبر سبحانه انه فتن كلا من الفريقين بالفريق الاخر فقال وكذلك
فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا فقال تعالى اليس الله باعلم بالشا
كرين والمقصود انه سبحانه فتن اصحاب الشهوات بالصور الجميلة وفتن اوليك بهم
فكل من النوعين فتنة للاخر فمن صبر منهم على تلك الفتنة نجا مما هو اعظم منها ومن اصا
بته تلك الفتنة سقط فيما هو شر منها فان تدارك ذلك بالتوبة النصوح والا فسبيل
من هلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر من النساء على الرجال
او كما قال فالعبد في هذه الدار مفتون بشهواته ونفسه الاماره وشيطانه المغوي المز
ين وقرنايه وما يراه ويشاهده مما يعجز صبره عنه ويتفق مع ذلك ضعف الايمان واليقين
وضعف القلب ومرارة الصبر ذوقا وحلاوة العاجل وميل النفس الى زهرة الحياة الد
نيا وكون العوض موجلا في دار اخرى غير هذه الدار التي منها خلق وفيها نشا
فهو مكلف بان يترك شهوته الحاضرة المشاهده ~~لغيب~~ طلب لغيب منه الايمان به

فوالله لولا الله يسعد عبده ❁ بتوفيقه والله بالعبد ارحم
لما ثبت الايمان يوما بقلبه ❁ على هذه العلات فالامر اعظم
ولا طاوعته النفس في ترك شهوة ❁ مخافة نار جمرها يتضرم
ولا خاف يوما من مقام الهه ❁ عليه بحكم القسط اذ ليس يظلم

فصل والفتنة نوعان فتنة الشبهات وهي اعظم الفتنتين وفتنة الشهوات
وقد يجتمعان للعبد وقد ينفرد باحداهما ففتنة الشبهات من ضعف البصيرة وقلة العلم
ولا سيما اذا اقترن بذلك فساد القصد وحصول الهوى فهنالك الفتنة العظمى والمصيبة الكبرى
فقل ما شيت في ضلال سيي القصد الحاكم فيه الهوى لا الهدى مع ضعف بصيرته وقلة علمه
بما بعث الله به رسوله وهو من الذين قال فيهم الله ان يتبعون الا الظن وما تهوى
الانفس وقد اخبر سبحانه ان اتباع الهوى يضل عن سبيل الله فقال يا داود انا جعلنا
ك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وهذه الفتنة
مالها الى الكفر والنفاق وهي فتنة المنافقين وفتنة اهل البدع على حسب مراتب بدعهم
فجميعهم انما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل والهدى
بالضلال ولا ينجي من هذه الفتنة الا تجريد اتباع الرسول وتحكيمه في دق
الدين وجله ظاهره وباطنه حقايقه وشرايعه فيتلقى عنه حقايق الايمان وشرايع

خ
من خلال

الاسلام وما يثبته الله من الصفات والافعال والاسما وما ينفيه عنه كما يتلقى عنه
وجوب الصلوات واوقاتها واعدادها ومقادير نصب الزكواة ومستحقها ووجوب
الوضو والغسل من الجنابه وصوم رمضان فلا يجعله رسولا في شي دون شي من امور
الدين بل هو رسول في كل شي تحتاج اليه الامة في العلم والعمل لا يتلقى الا عنه ولا يو
خذ الا منه فالهدى كله داير على اقواله وافعاله وكلما خرج عنها فهو ضلال فاذا عقد
قلبه على ذلك واعرض عما سواه ووزنه بما جاء به الرسول فان وافقه قبله لا لكون
ذلك القايل قاله بل لموافقته للرساله وان خالفه رده ولو قاله من قاله فهذا الذي
ينجيه من فتنة الشبهات وان فاته ذلك اصابه من فتنتها بحسب ما فاته وهذه الفتنة تنشا تا
رة من فهم فاسد وتارة من نقل كاذب وتارة من حق ثابت خفي على الرجل فلا يظفر
به وتارة من غرض فاسد وهوى متبع فهي من عمى في البصيره وفساد في الاراده

فصل واما النوع الثاني من الفتنة ففتنة الشهوات وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين
في قوله كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم
فاستمتعتم بخلاقكم اي تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها والخلاق هو النصيب
المقدر ثم قال وخضتم كالذي خاضوا فهذا الخوض بالباطل وهو الشبهات فاشار
سبحانه في هذه الايه الى ما يحصل به فساد القلوب والاديان من الاستمتاع بالخلاق
والخوض في الباطل لان فساد الدين اما ان يكون باعتقاد الباطل والتكلم به او بالعمل
بخلاف العلم الصحيح فالاول هو البدع وما والاها والثاني فسق الاعمال فالاول
فساد من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون احذ
روا من الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا اعمته دنياه وكانوا
يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل
مفتون واصل كل فتنة انما هو تقديم الراي على الشرع والهوى على العقل فالاول
اصل فتنة الشبهة والثاني اصل فتنة الشهوة ففتنة الشبهات تدفع باليقين و
فتنة الشهوات تدفع بالصبر ولذلك جعل الله سبحانه امامة الدين منوطة بهذين
الامرين فقال وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون
فدل على انه بالصبر واليقين تنال الامامة في الدين وجمع بينهما ايضا في قوله وتوا
صوا بالحق وتواصوا بالصبر فتواصوا بالحق الذي يدفع الشبهات وبالصبر
الذي يكف عن الشهوات وجمع بينهما ايضا في قوله واذكر عبادنا ابراهيم واسحق

ويعقوب اولي الايدي والابصار فالايدي القوى والعزايم في ذات الله والابصار البصا
ير في امر الله وعبارات السلف تدور على ذلك قال ابن عباس اولي القوة في طاعة الله
والمعرفة بالله وقال الكلبي القوة في العبادة والصبر فيها وقال مجاهد الايدي القوة في
طاعة الله والابصار البصر في الحق وقال سعيد بن جبير الايدي القوة في العمل والابصار
بصرهم بما هم فيه من دينهم وقد جا في حديث مرسل ان الله يحب البصير الناقد عند ورود
الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فبكمال العقل والصبر تدفع فتنة الشهوة
وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة والله المستعان

فصل

اذا سلم العبد من فتنة الشبهات والشهوات حصل له اعظم غايتين مطلوبتين بهما
سعادته وفلاحه وكماله وهما الهدى والرحمة قال تعالى عن موسى وفتاه فوجدا عبدا من
عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فجمع له بين الرحمة والعلم وذكر نظير
قول اصحاب الكهف ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فان الرشد
هو العلم بما ينفع والعمل به والرشد والهدى اذا افرد كل منهما تضمن الاخر واذا قرن
احدهما بالاخر فالهدى هو العلم بالحق والرشد هو العمل به وضدهما الغي واتباع
الهوى وقد يقابل الرشد بالضر والشر قال تعالى قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا وقال
مومنوا الجن وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا فالرشد
يقابل الغي تارة كما في قوله وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل
الغي يتخذوه سبيلا ويقابل الضر والشر كما تقدم وذلك لان الغي سببا لحصول الشر
والضر ووقوعهما بصاحبه فالضر والشر غاية الغي وثمرته كما ان الرحمة والفلاح غا
ية الهدى وثمرته فلهذا يقابل كل منهما بنقيضه وسبب نقيضه يقابل الهدى بالضلال كقوله
يضل من يشا ويهدي من يشا وقوله ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من
يضل وهو كثير ويقابل بالضلال والعذاب كقوله فمن اتبع هداي فلا يضل ولا
يشقى فقابل الهدى بالضلال والشقى ويجمع سبحانه بين الهدى والفلاح والهدى والرحمة
كما يجمع بين الضلال والشقا والضلال والعذاب كقوله ان المجرمين في ضلال وسعر
فالضلال ضد الهدى والسعر العذاب وهو ضد الرحمة وقال ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى والمقصود ان من سلم من فتنة
الشبهات والشهوات جمع له بين الهدى والرحمة والهدى والفلاح قال تعالى عن اوليائه

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وقال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الالواح وفي نسختها هدى ورحمة
للذين هم لربهم يرهبون وقال تعالى هذا بصاير من ربكم وهدى ورحمة لقوم يوقنون
وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق
الذي بين يديه وهدى ورحمة لقوم يومنون وقال تعالى يا ايها الناس قد جاتكم موعظة من
ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين فقوله تعالى هذا بصاير من ربكم عام
مطلق وقوله وهدى ورحمة لقوم يوقنون خاص باهل اليقين ونظير ذلك قوله تعالى
يا ايها الناس قد جاتكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين
ونظيره في الخصوص قوله هدى للمتقين وقوله يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ونظيره ايضا قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين وقد اخبر انه هدى عام
لجميع المكلفين فقال ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاهم من ربهم الهدى
فاخبر سبحانه ان القران بصاير لجميع الناس والبصاير جمع بصيرة وهي فعيلة بمعنى
مفعلة اي مبصرة لمن تبصر ومنه قوله تعالى واتينا ثمود الناقة مبصرة اي بينة موجبة
للتبصر وفعل الابصار فيستعمل لازما ومتعديا يقال ابصرته بمعنى رايته وابصرته
اريته فمبصرة في الاية بمعنى مرايه لا بمعنى رايته والذين ظنوها بمعنى رايه غلطوا
في الاية وتحيروا في معناها فانه يقال بصر به وابصره فتعدى بالباء تارة والهمزة
تارة ثم يقال ابصرته كذا اي رايته اياه كما يقال بصرته به وبصر هو به فهنا بصير و
تبصرة ومبصرة فالبصيرة المبينة التي تبصر والتبصرة مصدر مثل التذكرة ويسمى بها
ما يوجب التبصرة فيقال هذه الاية تبصرة لكونها الة التبصرة وموجبة فالقران بصيرة
وتبصرة وهدى وشفا ورحمة بمعنى عام وبمعنى خاص ولهذا يذكر سبحانه هذا وهذا
فهو هدى للعالمين وهدى للمتقين وشفا للعالمين وشفا للمومنين وموعظة للعالمين
وموعظة للمتقين فهو في نفسه هدى ورحمة وشفا وموعظة لمن اهتدى به واتعظ و
واشتفى كان بمنزلة من استعمل الدوا الذي يحصل به الشفا فهو دوا له بالفعل و
ان لم يستعمله فهو دوا له بالقوة وكذلك الهدى فالقران هدى بالفعل لمن اهتدى و
بالقوة لمن لم يهتد به فانما يهتدي به ويرحم ويتعظ المتقون المومنون والهدى في
الاصل مصدر هدى يهدي هدى فمن لم يعمل بعلمه لم يكن مهتديا كما في الاثر من ازداد

علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا ولكن يسمى هدى لان من شانه ان يهدى
وهذا احسن من قول من قال انه هدى بمعنى هاد فهو مصدر بمعنى الفاعل
كعدل بمعنى العادل وزور بمعنى الزاير ورجل صوم اي بمعنى صايم فان الله سبحانه
قد اخبر انه يهدى فالله الهادي وكتابه الهدى الذي يهدى به على لسان رسوله فهاهنا
ثلاثة اشيا فاعل وقابل والة فالفاعل هو الله عز وجل والقابل قلب العبد والالة
هو الذي يحصل به الهدى وهو الكتاب المنزل والله سبحانه يهدى خلقه هدى كما يقال
دلهم دلالة وارشدهم ارشادا وبين لهم بيانا والمقصود ان المحل القابل هو قلب العبد
المتقي المنيب الى ربه الخايف منه الذي يبتغي رضاه ويهرب من سخطه فاذا هداه فكانه
وصل اثر فعله الى محل قابل فاثر به فصار هدى وشفا ورحمة وموعظة بالوجود
والفعل والقبول واذا لم يكن المحل قابلا وصل اليه الهدى فلم يوثر فيه كما يصل الغذا
الى محل غير قابل للاغتذا فانه لا يوثر فيه شيا بل لا يزيده الا ضعفا وفسادا كما قال تعالى
في السورة التي ينزلها فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون واما الذين
في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وقال وننزل من القران ما هو
شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فتخلف الاهتدا يكون لعدم
قبول المحل تارة ولعدم الة الهدى تارة ولعدم فعل الفاعل وهو الهادي تارة ولا يحصل
الهدى على الحقيقة الا عند اجتماع هذه الامور الثلاثة وقد قال سبحانه ولو علم الله
فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون فاخبر سبحانه انه قطع عنهم
مادة الاهتدا وهو اسماع قلوبهم وانهم لو سمعوا لما انتفعوا لعدم قبول المحل فانه لا خير
فيه فان الرجل انما ينقاد للحق بالخير الذي فيه والميل اليه والطلب له ومحبته والحرص
عليه والفرح بالظفر به وهولا ليس في قلوبهم شي من ذلك فوصل الهدى اليها ووقع
عليها كما يصل الغيث النازل من السما ويقع على الارض الغليظة العالية التي
لا تمسك ما ولا تنبت كلا فلا هي قابلة للما ولا للنبات فالما في نفسه رحمة وحياة
ولكن ليس فيها قبول له ثم اكد هذا في حقهم بقوله ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون
ان فيهم مع عدم القبول والفهم افة اخرى وهي الكبر والاعراض وفساد القصد
فلو فهموا لم ينقادوا ولم يتبعوا الحق ولم يعملوا به فالهدى في حق هولا هدى بيان
واقامة حجة لا هدى توفيق وارشاد فلم يتصل الهدى في حقهم بالرحمة واما المومنون

فاتصل

٥ مطلب مهم

فاتصل الهدى في حقهم بالرحمة فصار القران لهم هدى ورحمة ولاولئك هدى بلا رحمة و
الرحمة المقارنة للهدى في حق المومنين عاجلة واجلة فاما العاجلة فما يعطيهم الله
في الدنيا من محبة الخير والبر وذوق طعم الايمان ووجدان حلاوته والفرح والسرور
بان هداهم الله لما اضل عنه غيرهم ولما اختلف فيه من الحق باذنه فهم يتقلبون في نور
هداه ويمشون به في الناس ويرون غيرهم متحيرا في الظلمات فهم اشد الناس فرحا
بما اتاهم ربهم من الهدى قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما
يجمعون فامر سبحانه عباده المومنين المهتدين ان يفرحوا بفضله ورحمته وقد
دارت عبارات السلف على ان الفضل والرحمة هو العلم والايمان والقران واتباع الر
سول وهذا من اعظم الرحمة التي يرحم الله بها من يشا من عباده فان الامن والعافية
والسرور ولذة القلب ونعيمه وبهجته وطمانينته مع الايمان والهدى الى طريق السعادة
والفلاح والخوف والهم والغم والبلا والالم والقلق مع الضلال والحيرة ومثل هذا
بمسافرين احدهما قد اهدى لطريق مقصده فسار امنا مطمينا والاخر قد ضل
الطريق فلا يدري اين يتوجه كما قال تعالى قل اندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا
يضرنا ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض
حيران له اصحاب يدعونه الى الهدى ايتنا قل ان هدى الله هو الهدى فالرحمة التي تحصل
لمن حصل له الهدى هي بحسب هداه فكلما كان نصيبه من الهدى اتم كان حظه من الرحمة
اوفر وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المومنين وهي غير الرحمة العامة بالبر والفا
جر وقد جمع سبحانه لاهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم فقال
اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واوليك هم المهتدون قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة فبالهدى خلصوا من الضلال وبالرحمة
نجوا من الشقا والعذاب وبالصلاة عليهم نالوا منزلة القرب والكرامة والضالون
حصل لهم ضد هذه الثلاثة الضلال عن طريق السعادة والوقوع في ضد الرحمة من
الالم والعذاب والذم واللعن الذي هو ضد الصلاة ولما كان نصيب كل عبد من
الرحمة قدر نصيبه من الهدى كان اكمل المومنين ايمانا اعظمهم رحمة كما قال تعالى في
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله والذين امنوا معه اشدا على
الكفار رحما بينهم وكان الصديق رضي الله عنه من ارحم الامة وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر رواه الترمذي وكان ابو بكر اعلم الصحابة باتفاق

الصحابة كما قال ابو سعيد الخدري وكان ابو بكر اعلمنا به يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فجمع له بين سعة العلم والرحمة وهكذا الرجل كلما اتسع علمه اتسعت رحمته وقد
وسع ربنا كل شيء رحمة وعلما فوسعت رحمته كل شيء واحاط بكل شيء علما فهو ارحم
بعباده من الوالدة بولدها بل هو ارحم بالعبد من نفسه كما هو اعلم بمصلحة العبد
من نفسه والعبد لجهله بمصالح نفسه وظلمه لها يسعى فيما يضرها ويولمها وينقص حظها
من كرامته وثوابه ويبعدها من قربه وهو يظن انه ينفعها ويكرمها وهذا غاية
الظلم والجهل والانسان ظلوم جهول فكم من مكرم لنفسه بزعمه وهو لها مهين ومرفه
لها وهو لها متعب ومعطيها بعض غرضها ولذاتها وقد حال بينها وبين جميع لذاتها
فلا علم له بمصالحها التي هي مصالحها ولا رحمة عنده لها فما يبلغ عدوه منه ما يبلغ هو من
نفسه قد بخسها حظها واضاع حقها وعطل مصالحها وباع نعيمها الباقي ولذتها
الدائمة الكاملة بلذة فانية مشوبة بالنغص انما هي كاضغاث احلام او كطيف زار
في المنام وليس هذا بعجيب من شانه وقد فقد نصيبه من الهدى والرحمة فلو هدي و
رحم لكان شانه غير هذا الشان ولكن الرب تعالى اعلم بالمحل الذي يصلح
للهدى والرحمة فهو الذي يوتيها للعبد كما قال عن عبده فوجدا عبدا من عبادنا
اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من
امرنا رشدا **فصل** ومما ينبغي ان يعلم ان الرحمة صفة تقتضي ايصال المنا
فع والمصالح الى العبد وان كرهتها نفسه وشقت عليها فهذه هي الرحمة الحقيقية فار
حم الناس بك من شق عليك في ايصال مصالحك ودفع المضار عنك فمن رحمة الاب بولده
ان يكرهه على التادب بالعلم والعمل ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره ويمنعه
شهواته التي تعود بضرره ومتى اهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به وان ظن انه يرحمه
ويرفهه ويريحه فهذه رحمة مقرونة بجهل كرحمة الام ولهذا كان من تمام رحمة
ارحم الراحمين تسليط انواع البلاء على العبد فانه اعلم بمصلحته فابتلاؤه له وامتحانه
ومنعه من كثير من اغراضه وشهواته من رحمته به ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربه
ولا يعلم احسانه اليه وابتلائه وامتحانه وقد جاء في الاثر ان المبتلى اذا دعي له اللهم
ارحمه يقول الله كيف ارحمه من شيء به ارحمه وفي اثر اخر ان الله اذا احب عبدا حماه
الدنيا وطيباتها وشهواتها كما يحمي احدكم مريضه فهذا من تمام رحمته به لا من بخله عليه

كيف

كيف وهو الجواد الماجد الذي له الجود كله وجود جميع الخلائق في جنب جوده اقل من
ذرة في جبال الدنيا ورمالها فمن رحمته سبحانه بعباده ابتلاؤهم بالاوامر والنواهي رحمة
وحمية لا حاجة منه اليهم بما امرهم به فهو الغني الحميد ولا بخلا منه عليهم بما نهاهم عنه
فهو الجواد الكريم ومن رحمته ان نغص عليهم الدنيا وكدرها لئلا يسكنوا اليها و
لا يطمئنوا اليها ويرغبوا في النعيم المقيم في داره وجواره فساقهم الى ذلك بسياط
الابتلاء والامتحان فمنعهم ليعطيهم وابتلاهم ليعافيهم واماتهم ليحييهم ومن رحمته
بهم ان حذرهم نفسه لئلا يغتروا به فيعاملوه بما لا تحسن معاملته به كما قال
تعالى ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد قال غير واحد من السلف من رافته بالعباد
حذرهم من نفسه لئلا يغتروا به **فصل** ولما كان تمام النعمة على العبد
انما هو بالهدى والرحمة كان لهما ضدان الضلال والغضب فامرنا الله ان نساله كل يوم
وليلة مرات عديدة ان يهدينا صراط الذين انعم عليهم وهم اولوا الهدى والرحمة و
يجنبنا طريق المغضوب عليهم ضد المرحومين وطريق الضالين ضد المهتدين
ولهذا كان هذا الدعاء من اجمع الدعاء وافضله واوجبه وبالله التوفيق **فصل**
اذا كان كل عمل فاصله المحبة والارادة والمقصود به التنعم بالمراد والمحبوب فكل حي
انما يعمل لما فيه تنعمه ولذته فالتنعم هو المقصود الاول من كل قصد وكل حركة كما ان
العذاب والتالم هو المكروه اولا بكل بغض وكل امتناع وكف لكن وقع الجهل والظلم
من بني ادم بعنيين بالدين الفاسد والدنيا الفاجرة طلبوا بهما التنعم وفي الحقيقة
فانما فيهما ضده ففاتهم النعيم من حيث طلبوه واثروه ووقعوا في الالم والعذاب
من حيث هربوا منه وبيان ذلك ان الاعمال التي يعملها جميع بني ادم اما ان يتخذوها
دينا ام لا يتخذوها دينا والذين اتخذوها دينا اما ان يكون الدين بها دين حق و
اما ان يكون دينا باطلا فنقول النعيم التام هو في الدين الحق علما وعملا فاهله
هم اصحاب النعيم الكامل كما اخبر الله بذلك في كتابه في غير موضع كقوله اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقوله
عن المتقين المهتدين بالكتاب اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وقوله
فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى وقوله في الاية الاخرى
فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله ان الابرار لفي نعيم

والقران مملو من هذا فوعد اهل الهدى والعمل الصالح بالنعيم التام في الدار الاخرة
ووعد اهل الضلال والفجور بالشقا في الدار الاخره مما اتفقت عليه الرسل من
اولهم الى اخرهم وتضمنته الكتب ولكن نذكر هاهنا نكتة نافعة وهي ان الانسان
قد يسمع ويرى ما يصيب كثيرا من اهل الايمان في الدنيا من المصايب وما ينال
كثيرا من الكفار والفجار والظلمة في الدنيا من الرياسة والمال وغير ذلك فيعتقد
ان النعيم في الدنيا لا يكون الا للكفار والفجار وان المومنين حظهم من النعيم في الدنيا
قليل وكذلك قد يعتقد ان العزة والنصرة في الدنيا قد تستقر للكفار والمنافقين
على المومنين فاذا سمع في القران قوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين وقوله
وان جندنا لهم الغالبون وقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقوله والعاقبة للمتقين
ونحو هذه الايات وهو ممن يصدق بالقران حمل ذلك على حصوله في الدار الاخرة
فقط وقال اما الدنيا فانا نرى الكفار والمنافقين يغلبون فيها ويظهرون ويكون
لهم النصر والقران لا يرد بخلاف الحس ويعتمد على هذا الظن اذا اديل عليه عدو
من جنس الكفار والمنافقين او الفجرة الظالمين وهو عند نفسه من اهل الايمان
والتقوى فيرى ان صاحب الباطل قد علا على صاحب الحق فيقول انا على
الحق وانا مغلوب فصاحب الحق في هذه الدنيا مغلوب مقهور والدولة فيها
للباطل فاذا ذكر بما وعده الله من حسن العاقبة للمتقين والمومنين قال هذا
في الاخرة فقط واذا قيل له كيف يفعل الله سبحانه هذا باوليايه واحبابه و
اهل الحق فان كان ممن لا يعلل افعال الله بالحكم والمصالح قال يفعل الله في ملكه
ما يشا ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وان كان ممن يعلل الافعا
ل قال فعل بهم هذا ليعرضهم بالصبر عليه لثواب الاخرة وعلو الدرجات وتو
فية الاجر بغير حساب ولكل احد مع نفسه في هذا المقام مباحثات وايرادا
واشكالات واجوبة بحسب حاصله وبضاعته من المعرفة بالله واسمايه وصفا
ته وحكمته والجهل بذلك فالقلوب تغلي بما فيها كالقدور اذا استجمعت غليانا فلقد
بلغنا وشاهدنا من كثير من هولا من التظلم للرب تعالى واتهامه ما لا يصدر الا
عن عدو فكان الجهم يخرج باصحابه فيقفهم على الجذما واهل البلا ويقول انظروا
ارحم الراحمين يفعل مثل هذا انكارا لرحمته كما انكر حكمته فليس الله عند جهم واتباعه

قاتل الله جهما و
شيعته فما اجراهم
على الله

حكيما

حكيما ولا رحيما وقال بعض كبار القوم ما على الخلق اضر من الخالق
وكان بعضهم يتمثل "اذا كان هذا فعله في محبه" فماذا تراه في اعدايه يصنع"
وانت ترى كثيرا من الناس اذا اصابه نوع من البلا يقول رب ما كان ذنبي حتى فعلت
بي هذا وقال لي غير واحد اذا تبت اليه وانبت وعملت صالحا ضيق على رزقي و
نكد معيشتي واذا رجعت معصيته فاعطيت نفسي مرادها جاني الرزق والعون
ونحو هذا فقلت لبعضهم هذا امتحان منه ليرى صدقك وصبرك وهل انت صا
دق في مجيك اليه واقبالك عليه فتصبر على بلايه فتكون لك العاقبة ام انت كاذب
فترجع على عقبك وهذه الاقوال والظنون الكاذبة الحايدة عن الصواب مبنية
على مقدمتين احداهما حسن ظن العبد بنفسه وبدينه واعتقاده انه قايم بما
يجب عليه وتارك ما نهي عنه واعتقاده في خصمه وعدوه خلاف ذلك وانه تارك
للمامور مرتكب للمحظور وانه نفسه اولى بالله ورسوله ودينه منه **المقدمة**
الثانية اعتقاده ان الله سبحانه قد لا يويد صاحب الدين الحق وينصره وقد لا
يجعل له العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه بل يعيش عمره مظلوما مقهورا مستضا
ما مع قيامه بما امر به ظاهرا وباطنا وانتهايه عما نهي عنه باطنا وظاهرا فهو
عند نفسه قايم بشرايع الاسلام وحقايق الايمان وهو تحت قهر اهل الظلم
والفجور والعدوان فلا اله الا الله كم فسد بهذا الاغترار من عابد جاهل ومتد
ين لا بصيرة له ومنتسب الى العلم لا معرفة له بحقايق الدين فانه من المعلوم ان
العبد وان امن بالاخرة فانه طالب في الدنيا ما لا بد منه من جلب النفع ودفع الضرر
ويعتقد انه واجب او مستحب او مباح فاذا اعتقد ان الدين الحق واتباع الهدى و
الاستقامة على التوحيد ومتابعة السنة ينافي ذلك وانه يعادي جميع اهل الارض ويتعرض
لما لا يقدر عليه من البلا وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة لزم من ذلك اعراضه
عن الرغبة في كمال دينه وتجرده لله ورسوله فيعرض قلبه عن حال السابقين المقر
بين بل قد يعرض عن حال المقتصدين اصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين بل
مع المنافقين وان لم يكن هذا في اصل الدين كان في كثير من فروعه واعماله كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا
ويمسي كافرا او يمسي كافرا ويصبح مومنا يبيع دينه بعرض من الدنيا وذلك انه اذا اعتقد ان

الدين الكامل لا يحصل الا بفساد دنياه من حصول ضرر لا يحتمله وفوات منفعة لا
بد منها لم يقدم على احتمال هذا الضرر ولا تفويت تلك المنفعة فسبحان الله كم صدت هذه
الفتنة لكثير من الخلق بل اكثرهم عن القيام بحقيقة الدين واصلها ناش من جهلين كبيرين
جهل بحقيقة الدين وجهل بحقيقة النعيم الذي هو غاية مطلوب النفوس وكمالها وبه ابتهاجها
والتذاذها فيتولد من بين هذين الجهلين اعراضه عن القيام بحقيقة الدين وعن طلب
حقيقة النعيم ومعلوم ان كمال العبد ان يكون عارفا بالنعيم الذي يطلبه والعمل الذي يوصل
اليه وان يكون مع ذلك فيه ارادة جازمة لذلك العمل ومحبة صادقة لذلك النعيم والا فالعلم با
لمطلوب وطريقه لا يحصله ان لم يقترن بذلك العمل والارادة الجازمة لا توجب وجود المراد
الا اذا لازمها الصبر فصارت سعادة العبد وكمال لذته موقوفا على هذه المقامات الخمس
علمه بالنعيم المطلوب ومحبته له وعلمه بالطريق الموصلة اليه وعمله به وصبره على ذلك
قال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر والمقصود ان المقدمتين اللتين تنبت عليهما هذه الفتنة اصلهما الجهل
الجهل بامر الله ودينه وبوعده ووعيده فان العبد اذا اعتقد انه قايم بالدين الحق فقد
اعتقد انه قام بفعل المامور باطنا وظاهرا وترك المحظور باطنا وظاهرا وهذا من
جهله بالدين الحق وما لله عليه وما هو المراد منه فهو جاهل بحق الله عليه جاهل بما
معه من الدين قدرا ونوعا وصفة واذا اعتقد ان صاحب الحق لا ينصره الله في الدنيا والاخرة
بل قد تكون العاقبة في الدنيا للكفار والمنافقين على المومنين وللفجار الظالمين على
الابرار المتقين فهذا من جهله بوعد الله ووعيده فاما المقام الاول فان العبد كثيرا ما
يترك واجبات لا يعلم بها ولا بوجوبها فيكون مقصرا في العلم وكثيرا ما يتركها بعد العلم
بها وبوجوبها اما كسلا وتهاونا واما لنوع تاويل باطل او تقليد او لظنه انه مشتغل بما
هو اوجب منها او لغير ذلك فواجبات القلوب اشد وجوبا من واجبات الابدان وآكد
منها وكانها ليست من واجبات الدين عند كثير من الناس بل هي من باب الفضايل والمستحبات
فتراه يتحرج من ترك واجب من واجبات البدن وقد ترك ما هو من اهم واجبات القلوب
وافرضها ويتحرج من فعل ادنى المحرمات وقد ارتكب من محرمات القلوب ما هو اشد
تحريما واعظم اثما بل ما اكثر من يتعبد لله بترك ما اوجب عليه فيتخلى وينقطع عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه ويزعم انه متقرب الى الله بذلك مجتمع على

ربه

ربه تارك ما لا يعنيه فهذا من امقت الخلق الى الله وابغضهم له مع ظنه انه قايم بحق
الايمان وشرايع الاسلام وانه من خواص اوليايه وحزبه بل ما اكثر من يتعبد لله بما حرم
الله عليه ويعتقد انه طاعة وقربة وحاله في ذلك شر من حال من يعتقد ذلك معصية
واثما كاصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به الى الله ويظنون انهم من اوليا الرحمن
وهم في الحقيقة من اوليا الشيطان وما اكثر من يعتقد انه هو المظلوم المحق من كل وجه
ولا يكون الامر كذلك بل يكون معه نوع من الحق ونوع من الباطل والظلم ومع خصمه نوع
من الحق والعدل وحبك الشي يعمي ويصم والانسان مجبول على حب نفسه فهو لا يرى
الا محاسنها ويبغض لخصمه فهو لا يرى الا مساويه بل قد يشتد حبه لنفسه حتى يرى مساويها
محاسن كما قال تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا ويشتد بغض خصمه حتى يرى محاسنه
مساوي كما قال ، نظروا بعين عداوة لو انها ، عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا ،
وهذا الجهل مقرون بالهوى والظلم غالبا فان الانسان ظلوم جهول واكثر ديانات
الخلق انما هي عادات اخذوها عن ابايهم واسلافهم وقلدوهم فيها في الاثبات و
النفي والحب والبغض والموالاة والمعاداة والله سبحانه انما ضمن نصر دينه وحزبه واوليايه
القايمين بدينه علما وعملا لم يضمن نصر الباطل ولو اعتقد صاحبه انه محق وكذلك
العزة والعلو انما هما لاهل الايمان الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه وهو علم وعمل
وحال قال تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مومنين فللعبد من العلو بحسب ما معه من الايمان
وقال ولله العزة ولرسوله وللمومنين فله من العزة بحسب ما معه من الايمان وحقايقه
فاذا فاته حظ من العلو والعزة ففي مقابلة ما فاته من حقايق الايمان علما وعملا ظا
هرا وباطنا وكذلك الدفع عن العبد هو بحسب ايمانه قال تعالى ان الله يدافع عن الذين
امنوا فاذا ضعف الدفع عنه فهو من نقص ايمانه وكذلك الكفاية والحسب هي بقدر الايمان
قال تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين اي الله حسبك وحسب اتباعك
اي كافيك وكافيهم فكفايته لهم بحسب اتباعهم لرسوله وانقيادهم له وطاعتهم له
فما نقص من الايمان عاد بنقصان ذلك كله ومذهب اهل السنة والجماعة ان الايمان
يزيد وينقص وكذلك ولاية الله لعبده هي بحسب ايمانه قال تعالى والله ولي المومنين الله
ولي الذين امنوا وكذلك معيته الخاصة هي لاهل الايمان كما قال تعالى وان الله لمع المحسنين
فاذا نقص الايمان وضعف كان حظ العبد من ولاية الله له ومعيته الخاصة بقدر
حظه من الايمان وكذلك النصر والتاييد الكامل انما هو لاهل الايمان الكامل

قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال فايدنا
الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين فمن نقص ايمانه نقص نصيبه من النصر والتاييد
ولهذا اذا اصيب العبد بمصيبة في نفسه او ماله او بادالة عدوه عليه فانما هي بذنوبه
اما بترك واجب او فعل محرم وهو من نقص ايمانه وبهذا يزول الاشكال الذي يورده
كثير من الناس على قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ويجيب عنه
كثير منهم بانه لن يجعل الله لهم عليهم سبيلا في الاخرة ويجيب اخرون بانه لن يجعل الله لهم
عليهم سبيلا في الحجة والتحقيق انها مثل هذه الايات وان انتفا السبيل عن اهل الايمان
الكامل فاذا ضعف الايمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقصوا من ايمانهم
فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله فالمومن عزيز عال مويد منصور مكفي
مدفوع عنه بالذات اين كان ولو اجتمع عليه من باقطارها اذا قام بحقيقة الايمان
وواجباته ظاهرا وباطنا وقد قال تعالى للمومنين فلا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
والله معكم ولن يتركم اعمالكم فهذا الضمان انما هو بايمانهم واعمالهم التي هي جند
من جنود الله يحفظهم بها ولا يفردها عنهم ويقتطعها عنهم فيبطلها كما يتر الكا
فرين والمنافقين اعمالهم اذ كانت لغيره ولم تكن موافقة لامره فصل و
اما المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط فكثير من الناس يظن ان اهل الدين الحق
يكونون في الدنيا اذلا مقهورين مغلوبين دايما بخلاف من فارقهم الى سبيل اخرى
وطاعة اخرى فلا يثق بوعد الله بنصر دينه وعباده بل اما ان يجعل ذلك خاصا
بطايفة دون طايفة او بزمان دون زمان او يجعله متعلقا بالمشية وان لم
يصرح بها وهذا من عدم الوثوق بوعد الله ومن سوء الفهم في كتابه والله سبحانه
قد بين في كتابه انه ناصر المومنين في الدنيا والاخرة قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين
امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين
امنوا فان حزب الله هم الغالبون وقال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اوليك
في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي وهذا كثير في القران وقد بين سبحانه فيه
ان ما اصاب العبد من مصيبة او ادالة عدو او كسر وغيره ذلك فبذنوبه فبين
سبحانه في كتابه كلا المقدمتين فاذا جمعت بينهما تبين لك حقيقة الامر وزال

الاشكال

الاشكال بالكلية واستغنيت عن تلك التكليفات الباردة والتاويلات البعيدة فقرر
سبحانه المقام الاول بوجوه من التقرير منها ما تقدم ومنها انه ذم من يطلب النصر
والعز من غير المومنين كقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اوليا بعض الى قوله فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون
نخشى ان تصيبنا دايرة الى قوله ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب
الله هم الغالبون فانكر على من طلب النصر من غير حزبه واخبر ان حزبه هم الغالبون
ونظير هذا قوله تعالى بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكا
فرين اوليا من دون المومنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقال تعالى يقو
لون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة و
لرسوله وللمومنين ولكن المنافقين لا يعلمون وقال من كان يريد العزة فلله
العزة جميعا اليه يصعد الكلم الطيب الاية اي من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة
الله من الكلم الطيب والعمل الصالح وقال تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله وقال يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
الى قوله واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب الاية اي ويعطيكم اخرى فوق مغفرة
الذنوب ودخول الجنة وهي النصر والفتح الى قوله فايدنا الذين امنوا على عدوهم فا
صبحوا ظاهرين وقال تعالى للمسيح اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا
وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيمة فلما كان للنصارى نصيب ما
من اتباعه كانوا فوق اليهود الى يوم القيمة ولما كان المسلمون اتبع له من النصارى
كانوا فوق النصارى الى يوم القيمة وقال تعالى للمومنين ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا
الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة
الله تبديلا فهذا خطاب للمومنين الذين قاموا بحقايق الايمان ظاهرا وباطنا
وقال تعالى والعاقبة للمتقين وقال تعالى والعاقبة للتقوى والمراد العاقبة في الدنيا
قبل الاخرة لانه ذكر ذلك عقيب قصة نوح ونصره على قومه فقال تعالى تلك من انباء الغيب نو
حيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين
اي عاقبة النصر لك ولمن معك كما كانت لنوح ومن امن معه وكذلك قوله وامر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

قف

وقال تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وقال بلى ان تصبروا وتتقوا و ياتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملايكة مسومين وقال تعالى اخبارا عن يوسف انه نصر بتقواه وصبره فقال انا يوسف وهذا اخي قد من الله علينا انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقال يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سياتكم والفرقان هو العز والنصر والنجاة والنور الذي يفرق بين الحق والباطل وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا وقد روى ابن ماجة وابن ابي الدنيا عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو عمل الناس كلهم بهذه الاية لوسعتهم فهذا في المقام الاول واما المقام الثاني فقال تعالى في قصة احد اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وقال تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقال وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وقال ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون وقال وانا اذا اذقنا الانسان منا رحمة فرح بها وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان كفور وقال واذا اذقنا الناس رحمة فرحوا بها وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقال او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير وقال ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ولهذا امر الله سبحانه رسوله والمومنين باتباع ما انزل اليهم وهو طاعته وهو المقدمة الاولى وامر بانتظار وعده وهو المقدمة الثانية وامر بالاستغفار والصبر لان العبد لا بد ان يحصل له نوع تقصير وسرف يزيله الاستغفار ولا بد في انتظار الوعد من الصبر فبالاستغفار تتم الطاعة وبالصبر يتم اليقين بالوعد وقد جمع سبحانه بينهما في قوله فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وقد ذكر سبحانه في كتابه قصص الانبيا واتباعهم وكيف نجاهم بالصبر والطاعة ثم قال لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب

فصل

وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين باصول نافعة جامعة الاول انما يصيب المومنين

من الشرور

من الشرور والمحن والاذى دون ما يصيب الكفار والمنافقين شاهد بذلك وكذلك ما يصيب الابرار في هذه الدنيا دون ما يصيب الفجار والفساق الظلمة بكثير الاصل الثاني ان ما يصيب المومنين في الله مقرون بالرضا والاحتساب فان فاتهم الرضا فمعولهم على الصبر والاحتساب وذلك يخفف عنهم ثقل البلا ومونته فانهم كلما شاهدوا العوض هان عليهم حمل المشاق والبلا والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب وان صبروا فكصبر البهايم وقد نبه تعالى على ذلك بقوله ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون فاشتركوا في الالم وامتاز المومنون برجاء الاجر والزلفى من الله الاصل الثالث ان المومن اذا اوذي في الله فانه محمول عنه بحسب طاعته واخلاصه ووجود حقايق الايمان في قلبه حتى يحمل عنه من الاذى ما لو كان شي منه على غيره لعجز عن حمله وهذا من دفع الله عن عبده المومن فانه يدفع عنه كثيرا من البلا واذا كان لا بد له من شي منه دفع عنه ثقله ومونته وتبعته الاصل الرابع ان المحبة كلما تمكنت في القلب ورسخت فيه كان اذى المحب في رضا محبوبه مستحلا غير مسخوط والمحبون يفتخرون عند احبابهم بذلك حتى قال قايلهم

لئن ساني ان نلتني بمساءة ۞ لقد سرني اني خطرت ببالك

فما الظن بمحبة المحبوب الاعلى الذي ابتلاوه لحبيبه رحمة منه له واحسان اليه الاصل الخامس ان ما يصيب الكافر والفاجر والمنافق من العز والنصر والجاه دون ما يحصل للمومنين بكثير بل باطن ذلك ذل وكسر وهوان وان كان في الظاهر بخلافه قال الحسن انهم وان هملجت بهم البغال وطقطقت بهم النعال ان ذل المعصية لفي قلوبهم ابى الله الا ان يذل من عصاه الاصل السادس ان ابتلاء المومن كالدواء له يستخرج منه الادوا التي لو بقيت فيه اهلكته او نقص ثوابه وانزلت درجته فيستخرج منه الابتلا والامتحان تلك الادوا ويستعد لتمام الاجر وعلو المنزلة ومعلوم ان وجود هذا خير للمومن من عدمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمومن قضا الا كان خيرا له وليس ذلك الا للمومن ان اصابته سرا شكر فكان خيرا له وان اصابته ضرا صبر فكان خيرا له فهذا الابتلا والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته ولهذا كان اشد الناس بلا الانبيا ثم الاقرب اليهم فالاقرب يبتلى المرء على حسب دينه فان كان في دينه صلابة شدد عليه البلا وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلا بالمومن حتى يمشي على وجه الارض وما عليه خطيئة الاصل السابع ان ما يصيب المومن في هذه الدار

قف على هذه الاصول الى اخرها فانها نافعة مفيدة فرحمة الله ورضوانه عليه

من اداله عدوه عليه وغلبته له واذاه له في بعض الاحيان امر لازم لابد منه وهو
كالحر الشديد والبرد الشديد والامراض والغموم والهموم فهذا لازم للطبيعة
والنشاة الانسانية في هذه الدار حتى الاطفال والبهايم لما اقتضته حكمة احكم الحا
كمين فلو تجرد الخير في هذا العالم عن الشر والنفع عن الضر واللذة عن الالم لكان
ذلك عالما غير هذا ونشاة اخرى غير هذه النشاة وكانت تفوت الحكمة التي مزج
لاجلها بين الخير والشر والالم واللذة والنافع والضار وانما يكون تخليص هذا من هذا
وتمييزه في دار غير هذه الدار كما قال تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث
بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم اوليك هم الخاسرون الاصل الثامن
ان ابتلا المومنين بغلبة عدوهم لهم وقهرهم وكسرهم لهم احيانا فيه حكمة عظيمة
لا يعلمها على التفصيل الا الله فمنها استخراج عبوديتهم وذلهم لله وانكسا
رهم له وافتقارهم اليه وسواله نصرهم على اعدايهم ولو كانوا دايما منصورين قاهرين
غالبين لبطروا واشروا ولو كانوا دايما مقهورين مغلوبين منصورا عليهم عدوهم لما
قامت للدين قايمة ولا كانت للحق دولة فاقتضت حكمة احكم الحاكمين ان صرفهم بين
غلبتهم تارة وكونهم مغلوبين تارة فاذا غلبوا تضرعوا الى ربهم وانابوا اليه وخضعوا
له وانكسروا له وتابوا اليه واذا غلبوا اقاموا دينه وشعايره وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وجاهدوا عدوهم ونصروا اولياءه ومنها انهم لو كانوا دايما منصورين
قاهرين غالبين لدخل معهم من ليس قصده الدين ومتابعة الرسول فانه انما ينضاف
الى من له الغلبة والعزة ولو كانوا مقهورين مغلوبين دايما لم يدخل معهم احد فاقتضت
الحكمة الالهية ان كانت لهم الدولة تارة وعليهم تارة فيتميز بذلك من يريد الله ور
سوله ومن ليس له مراد الا الدنيا والجاه ومنها انه سبحانه يحب من عباده تكميل
عبوديته على السرا والضراء وفي حالة العافية وفي البلاء وفي حال ادالتهم والادا
له عليهم فلله سبحانه على العباد في كلتي الحالتين عبودية بمقتضى تلك الحال
لا يحصل الا بها ولا يستقيم القلب بدونها كما لا تستقيم الابدان الا بالحر والبرد
والجوع والعطش والتعب والنصب واضدادها فتلك المحن والبلايا شرط في
حصول الكمال الانساني والاستقامة المطلوبة منه ووجود الملزوم بدون
لازمه ممتنع ومنها ان امتحانهم باداله عدوهم عليهم تمحصهم وتخلصهم وتهذبهم

كما قال تعالى

كما قال تعالى في حكمة اداله الكفار على المومنين يوم احد ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم
الاعلون ان كنتم مومنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام
نداولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهدا والله لا يحب الظالمين
وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الى قوله وسيجزي الله الشاكرين فذكر سبحانه
انواعا من الحكم التي لاجلها اديل عليهم الكفار بعد ان ثبتهم وقواهم وبشرهم بانهم
الاعلون بما اعطوا من الايمان وسلاهم بانهم وان مسهم القرح في طاعته و
طاعة رسوله فقد مس اعداهم القرح في عداوته وعداوة رسوله ثم اخبرهم الله
سبحانه بحكمته يجعل الايام دولا بين الناس فيصيب كلا منهم نصيبه منها كالارزاق
والاجال ثم اخبرهم انه فعل ذلك ليعلم المومنين منهم وهو سبحانه بكل شي عليم
قبل كونه وبعد كونه ولكنه اراد ان يعلمهم موجودين مشاهدين ليعلم ايمانهم وا
قعا ثم اخبر انه سبحانه يحب ان يتخذ منهم شهدا فان الشهادة درجة عالية عنده
ومنزلة رفيعة لا تنال الا بالقتل في سبيله فلولا اداله العدو لم تحصل درجة
الشهادة التي هي من احب الاشيا اليه وانفعها للعبد ثم اخبر سبحانه انه يريد تمحيص
المومنين اي تخليصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع اليه واستغفاره من الذنوب
التي اديل بها عليهم العدو وانه مع ذلك يريد ان يمحق الكافرين ببغيهم وطغيانهم و
عدوانهم اذا انتصروا ثم انكر عليهم حسبانهم وظنهم دخول الجنة بغير جهاد ولا
صبر وان حكمته تابى ذلك فلا يدخلونها الا بالجهاد والصبر ولو كانوا دايما منصورين
غالبين لما جاهدهم احد ولما ابتلوا بما يصبرون عليه من اذا اعدايهم فهذا بعض
حكمه في نصر عدوهم عليهم واداله في بعض الاحيان الاصل التاسع انه سبحانه
انما خلق السموات والارض وخلق الموت والحياة وزين الارض بما عليها لابتلاء
عباده وامتحانهم ليعلم من يريده ويريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها قال تعالى
هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الما ليبلوكم
ايكم احسن عملا وقال انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا
وقال هو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقال ونبلوكم بالشر
والخير فتنة والينا ترجعون وقال تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم و
الصابرين ونبلوا اخباركم وقال تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا

فيعلم خ

وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
فالناس اذا ارسل اليهم الرسل بين امرين اما ان يقول احدهم امنت او لا يومن
بل يستمر على السيات والكفر ولابد من امتحان هذا وهذا فاما من قال امنت فلابد
ان يمتحنه الرب ويبتليه ليتبين هل هو صادق في قوله امنت او كاذب فان كان كاذ
با رجع على عقبيه وفر من الامتحان كما يفر من عذاب الله وان كان صادقا ثبت على قوله
ولم يزده الابتلاء والامتحان الا ايمانا على ايمانه قال تعالى ولما راى المومنون الاحزاب
قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا و
تسليما واما من لم يومن فانه يمتحن في الاخرة بالعذاب ويفتن به وهي اعظم
المحنتين هذا ان سلم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصايبها وعقوباتها التي
اوقعها الله بمن لم يتبع رسله وعصاهم فلابد من المحنة في هذه الدار وفي البرزخ
وفي القيمة لكل احد ولكن المومن اخف محنة واسهل بلية فان الله يدفع عنه
بالايمان ويحمل عنه به ويرزقه من الصبر والثبات والرضا والتسليم ما يهون
به عليه محنته واما الكافر والفاجر فتشتد محنته وبليته وتدوم فمحنة المومن
خفيفة منقطعة ومحنة الكافر والمنافق شديدة متصلة فلابد من حصول الالم
والمحنة لكل نفس آمنت او كفرت لكن المومن يحصل له الالم في الدنيا ابتداء ثم
تكون له عاقبة الدنيا والاخرة والكافر والمنافق والفاجر تحصل له اللذة في
النعمة ابتداء ثم تصير الى الالم فلا يطمع احد انه يتخلص من المحنة والالم البتة يوضحه

الاصل العاشر وهو ان الانسان مدني بالطبع لابد له ان يعيش مع الناس
والناس لهم ارادات في تصورات واعتبارات فيطلبون منه ان يوافقهم عليها
فان لم يوافقهم آذوه وعذبوه وان وافقهم حصل له الاذى والعذاب من وجه
اخر فلابد له من الناس ومخالطتهم ولا ينفك عن موافقتهم او مخالطتهم و
في الموافقة الم وعذاب اذا كانت على باطل وفي المخالفة الم وعذاب اذا لم يوافق
اهواءهم واعتقاداتهم وارادتهم ولا ريب ان الم المخالفة لهم في باطلهم اسهل
واليسر من الالم المرتب على موافقتهم واعتبر هذا بمن يطلبون منه الموافقة على
ظلم او فاحشة او شهادة زور او المعاونة على محرم فان لم يوافقهم آذوه و
ظلموه وعادوه لكن تكون له العاقبة والنصر عليهم ان صبروا اتقى وان وا
فقهم فرارا من الم المخالفة اعقبه ذلك من الالم اعظم مما فر منه والغالب انهم يسلطون

عليه فينا له من الالم اضعاف ما ناله من اللذة اولا بموافقتهم فمعرفة هذا ومراعاته
من انفع ما للعبد فالم يسير يعقب لذة عظيمة دايمة اولى بالاحتمال من لذة يسيرة
يعقبها الم عظيم دايم والتوفيق بيد الله الاصل الحادي عشر ان البلا الذي يصيب
العبد في الله لا يخرج عن اربعة اقسام فانه اما ان يكون في نفسه او في ماله او
في عرضه او في اهله ومن يحب والذي في نفسه قد يكون بتلفها تارة وبتالمها بدون
التلف فهذا مجموع ما يبتلى به العبد في الله واشد هذه الاقسام المصيبة في النفس
ومن المعلوم ان الخلق كلهم يموتون وغاية هذا المومن ان يستشهد في الله وتلك
اشرف الموتات واسهلها فانه لا يجد الشهيد من الالم الا مثل الم القرصة فليس في قتل
الشهيد مصيبة زايدة على ما هو معتاد لبني ادم فمن عد مصيبة هذا القتل اعظم من
مصيبة الموت على الفراش فهو جاهل بل موت الشهيد من ايسر الموتات وافضلها واعلا
ها ولكن الفار يظن انه بفراره يطول عمره فيتمتع بالعيش وقد اكذب الله سبحانه هذا
الظن بقوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
فاخبر ان الفرار من الموت بالشهادة لا ينفع فلا فايدة فيه وانه لو نفع لم ينفع الا قليلا
اذ لابد من الموت فيفوته بهذا القليل ما هو خير منه وانفع من حياة الشهيد عند ربه
ثم قال قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا او اراد بكم رحمة ولا يجدون لهم
من دون الله وليا ولا نصيرا فاخبر ان العبد لا يعصمه احد من الله ان اراد به سوء
غير الموت الذي فر منه فانه فر من الموت لما كان يسوءه فاخبر الله سبحانه انه لو اراد به
سوء غيره لم يعصمه احد من الله وانه قد يفر مما يسوءه من القتل في سبيل الله فيقع فيما
يسوءه مما هو اعظم منه واذا كان هذا في مصيبة النفس فهكذا الامر في مصيبة المال
والعرض والبدن وان من بخل بماله ان ينفقه في سبيل الله واعلا كلمته سلبه الله اياه
او قيض له انفاقه فيما لا ينفعه دنيا ولا اخرى بل فيما يعود عليه بمضرته عاجلا واجلا
وان حبسه وادخره منعه التمتع به ونقله الى غيره فيكون له مهناه وعلى مخلفه وزره
وكذلك من رفه بدنه او عرضه واثر راحته على التعب لله وفي سبيله اتعبه الله سبحانه
اضعاف ذلك في غير سبيله ومرضاته وهذا امر يعرفه الناس بالتجارب قال ابو حازم
لما يلقى الذي لا يتقي الله من معالجة الخلق اعظم مما يلقى الذي يتقي الله من معالجة التقوى
واعتبر ذلك بحال ابليس فانه امتنع من السجود لادم فرارا ان يخضع له ويذل فطلب اعزاز نفسه

فصيره الله اذل الاذلين وجعله الله خادما لاهل الفسوق والفجور من ذريته فلم يرض
بالسجود له ورضي ان يخدم هو وبنوه فساق ذريته وكذلك عباد الاصنام انفوا ان
يتبعوا رسولا من البشر ويعبدوا الها واحدا ورضوا ان يعبدوا الهة من الاحجار
وكذلك كل من امتنع ان يذل لله او يبذل له ماله في مرضاته او يتعب نفسه وبدنه في طا
عته لابدان يذل لمن لا يسوى ويبذل له ماله ويتعب نفسه وبدنه في طاعته عقوبة له كما
قال بعض السلف من امتنع ان يمشي مع اخيه خطوات في حاجته امشاه اكثر منها في غير
طاعته

مطلب فصل نافع جداً

فصل في خاتمة لهذا الباب هي الغاية المطلوبة وجميع ما تقدم
كالوسيلة اليها وهي ان محبة الله تعالى والانس به والشوق الى لقايه والرضا به وعنه اصل
الدين واصل اعماله وارادته كما ان معرفته والعلم باسمايه وصفاته وافعاله اجل علوم
الدين كلها فمعرفته اجل المعارف وارادة وجهه اجل المقاصد وعبادته اشرف الاعمال
والثنا عليه باسمايه وصفاته ومدحه وتمجيده اشرف الاقوال وذلك اساس الحنيفية
ملة ابراهيم وقد قال تعالى لرسوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان
من المشركين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي اصحابه اذا اصبحوا ان يقولوا اصبحنا
على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابراهيم
حنيفا مسلما وما كان من المشركين وذلك هو حقيقة شهادة ان لا اله الا الله و
عليها قام دين الاسلام الذي هو دين جميع الانبيا والمرسلين وليس لله دين سواه ولا
يقبل من احد دينا غيره ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من
الخاسرين فمحبة الله سبحانه بل كونه احب الى العبد من كل ما سواه على الاطلاق من
اعظم واجبات الدين واكبر اصوله واجل قواعده ومن احب معه مخلوقا مثل ما يحبه
فهو من الشرك الذي لا يغفر لصاحبه ولا يقبل منه عمل قال تعالى ومن الناس من يتخذ
من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله واذا كان العبد لا
يكون من اهل الايمان حتى يكون عبده ورسوله احب اليه من نفسه واهله وولده وو
لده والناس اجمعين ومحبته تبع لمحبة الله فما الظن بمحبته سبحانه وهو سبحانه لم يخلق
الانس والجن الا لعبادته التي تتضمن كمال محبته وكمال تعظيمه والذل له ولاجل ذلك ارسل
رسله وانزل كتبه وشرع شرايعه وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب واسست الجنة والنار

وانقسم الناس

وانقسم الناس الى شقي وسعيد وكما انه سبحانه ليس كمثله شي فليس كمحبته واجلاله وخوفه
محبة واجلالا ولا مخافة فالمخلوق كلما خفته استوحشت منه وهربت منه والله سبحانه كلما
خفت منه انست به وفررت اليه والمخلوق يخاف ظلمه وعدوانه والرب سبحانه انما يخاف
عدله وقسطه وكذلك المحبة فان محبة المخلوق اذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب ووبال
عليه وما يحصل له بها من التالم اعظم مما يحصل من اللذة وكلما كانت ابعد عن الله كان
المها وعذابها هذا الى ما في محبته من الاعراض عنكم والتجني عليك وعدم الوفا لك اما لمزاحمة
غيرك من المحبة له واما لكراهيته ومعاداته لك واما لاشتغاله عنك بمصالحه وما هو
احب اليه منك واما لغير ذلك من الافات واما محبة الرب سبحانه فشانها غير هذا الشان
فانه لا شي احب الى القلوب من خالقها وفاطرها فهو الهها ومعبودها ووليها ومولاها
وربها ومدبرها ورازقها ومميتها ومحييها فمحبته نعيم النفوس وحياة الارواح وسرور
النفوس وقوت القلوب ونور العقول وقرة العيون وعمارة الباطن فليس عند القلوب
السليمة والارواح الطيبة والعقول الزاكية احلى ولا الذ ولا اطيب ولا اسر ولا انعم من محبته
والانس به والشوق الى لقايه والحلاوة التي يجدها المومن في قلبه بذلك فوق كل حلاوة
والنعيم الذي يحصل له بذلك اتم من كل نعيم واللذة التي تناله اعلى من كل لذة كما اخبر بعض
الواجدين عن حاله بقوله انه ليمر بالقلب اوقات اقول فيها ان كان اهل الجنة في مثل هذا
انهم لفي عيش طيب وقال اخر انه ليمر بالقلب اوقات يهتز فيها طربا بانسه بالله وحبه له
وقال اخر مساكين اهل الغفلة خرجوا من الدنيا وما ذاقوا اطيب ما فيها وقال اخر لو علم
الملوك وابناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف ووجدان هذه الامور وذوقها
هو بحسب قوة المحبة وضعفها وبحسب حال ادراك المحبوب والقرب منه وكلما كانت المحبة
اكمل وادراك المحبوب اتم والقرب منه اوفر كانت الحلاوة واللذة والسرور والنعيم اقوى
فمن كان بالله سبحانه واسمايه وصفاته اعرف وفيه ارغب وله احب واليه اقرب وجد في
هذه الحلاوة في قلبه ما لا يمكن التعبير عنه ولا يعرف الا بالذوق والوجد ومتى ذاق
القلب ذلك لم يمكنه ان يقدم عليه حبا لغيره ولا انسا به وكلما ازداد له حبا ازداد له عبودية
وذلا وخضوعا ورقا له وحرية عن رق غيره فالقلب لا يفلح ولا يصلح ولا يتنعم ولا
يبتهج ولا يلتذ ولا يطمين ولا يسكن الا بعبادة ربه وحبه والانابة اليه ولو حصل
له جميع ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمين اليها ولم يسكن اليها بل لا تزيده الا فاقة وقلقا
حتى يظفر بما خلق له وهيي له من كون الله وحده نهاية مراده وغاية مطالبه فان فيه
فقرا ذاتيا الى ربه والهه من حيث هو محبوبه ومعبوده والهه ومطلوبه كما ان فيه

فقرا ذاتيا اليه من حيث هو ربه وخالقه ورازقه ومدبره فكلما تمكنت محبة
الله من القلب وقويت فيه اخرجت منه تالهه لما سواه وعبوديته له فاصبح حرا
عزة وصيانة على وجهه انواره وضياوه وما من مومن الا في قلبه محبة لله
وطمانينة بذكره وتنعم بمعرفته ولذة وسرور بذكره وشوق الى لقايه وانس بقربه وان لم يحس
به لاشتغال قلبه بغيره وانصرافه الى ما هو مشغول به فوجود الشي غير الاحساس و
الشعور به وقوة ذلك وضعفه وزيادته ونقصانه هو بحسب قوة الايمان وضعفه وزيا
دته ونقصانه ومتى لم يكن الله وحده غاية مراحل العبد ونهاية مقصوده وهو
المحبوب المراد له بالذات والقصد الاول وكل ما سواه فانما يحبه ويريده ويطلبه تبعا
لاجله لم يكن قد حقق شهادة ان لا اله الا الله وما كان فيه من النقص والعيب والشرك فله
من موجبات ذلك من الالم والحسرة والعذاب بحسب ما فاته من ذلك ولو سعى في هذا المطلوب بكل
طريق واستفتح من كل باب ولم يكن مستعينا بالله متوكلا عليه مفتقرا اليه في حصوله متيقنا
انه انما يحصل بتوفيقه ومشيئته واعانته لا طريق له سوى ذلك بوجه من الوجوه لم يحصل
له مطلوبه فانه ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا يوصل اليه سواه ولا يدل عليه سواه ولا
يعبد الا باعانته ولا يطاع الا بمشيئته لمن شا منكم ان يستقيم وما تشاوٴن الا ان يشا الله
رب العالمين واذا عرف هذا فالعبد في حال معصيته واشتغاله عنه بشهوته ولذته تكون تلك
اللذة والحلاوة الايمانية قد استترت وتوارت او نقصت او ذهبت فانها لو كانت موجودة
كاملة لما قدم عليها لذة وشهوة لا نسبة بينها وبينها بوجه ما بل هي ادنى من حبة خردل
بالنسبة الى الدنيا وما فيها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن
فان ذوق حقيقة الايمان ومباشرته لقلبه يمنعه من ان يوثر عليه ذلك القدر الخسيس
وينهاه عما يشعثه وينقصه ولهذا تجد العبد اذا كان مخلصا لربه منيبا اليه مطمئنا بذ
كره مشتاقا الى لقايه تجد قلبه منصرفا عن هذه المحرمات لا يلتفت اليها ولا يعول عليها
ويرى استبداله بها عما هو فيه كاستبداله البعر الخسيس بالجوهر النفيس وبيعه الذ
هب باعقاب الجزر وبيعه المسك بالرجيع ولا ريب ان في النفوس البشرية من هي
بهذه المثابة انما يصبوا الى ما يناسبه ويميل الى ما يشاكله وينفر من المطالب العالية واللذا
الكاملة كما ينفر الجعل من رايحة الورد وشاهدنا من يمسك بانفه عند وجود رايحة
المسك ويتكره بها لما يناله بها من المضرة لمن خلق للعمل في الدباغة لا يجي منه العمل في صنا

ح المسك

الطيب

الطيب ولا يليق به ولا يتاتى منه والنفس لا تترك محبوبا الا لمحبوب هو احب اليها منه
او لمخوف من مكروه هو اشق عليها من فوات ذلك المحبوب فالذنب يعدم لعدم المقتضي
له تارة لاشتغال القلب بما هو احب اليه منه ولوجود المانع تارة من خوف فوات محبوب
هو احب اليه منه فالاول حال من حصل له ذوق حلاوة الايمان وحقايقه والتنعم به ما
عوض قلبه عن ميله الى الذنوب والثاني حال من عنده داع وارادة لها وعنده ايمان و
تصديق بوعد الله ووعيده فهو يخاف ان واقعها ان يقع فيما هو اكره اليه واشق عليه
فالاول للنفوس المطمينة الى ربها والثاني لاهل الجهاد والصبر وهاتان النفسان هما
المخصوصتان بالسعادة والفلاح قال تعالى في النفس الاولى يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى
ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وقال في الثانية ثم ان ربك للذين
هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم فالنفوس
ثلاثة مطمينة الى ربها وهي اشرف النفوس وازكاها ونفس مجاهدة صابرة ونفس مفتونة
بالشهوات والهوى وهي النفس الشقية التي حظها الالم والعذاب والبعد عن الله



ذكر كيد الشيطان لنفسه قبل كيده للابوين

والحجاب **فصل** في بيان كيد الشيطان لنفسه قبل كيده للابوين ثم لم
يقتصر على ذلك حتى كاد ذريته نفسه وذرية ادم فكان مشوما على نفسه وعلى ذريته
واوليايه واهل طاعته من الجن والانس اما كيده لنفسه فان الله سبحانه لما امره بالسجود
لادم كان في امتثال امره وطاعته سعادته وفلاحه وعزه ونجاته فسولت له نفسه الجاهلة
الظالمة ان في سجوده لادم غضاضة عليه وهضما لنفسه اذ يخضع ويقع ساجدا
لمن خلق من طين وهو مخلوق من نار والنار بزعمه اشرف من الطين فالمخلوق منها
خير من المخلوق منه وخضوع الافضل لمن هو دونه غضاضة عليه وهضم لمنز
لته فلما قام بقلبه هذا الهوس وقارنه الحسد لادم لما راى ربه سبحانه قد خصه به من
انواع الكرامة فانه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملايكته وعلمه اسما كل شي
وميزه بذلك عن الملايكة واسكنه جنته فبلغ الحسد من عدو الله كل مبلغ وكان عدو الله
يطيف به وهو صلصال كالفخار فيعجب منه ويقول لامر عظيم قد خلق هذا ولين سلط
علي لاعصينه ولين سلطت عليه لاهلكنه فلما تم خلق ادم في احسن تقويم واكمل صور
واجملها وكملت محاسنه الباطنة بالعلم والحلم والوقار وتولى سبحانه خلقه بيده فجا
في احسن تقويم خلق واتم صوره طوله في السما ستون ذراعا قد البس رداء الجمال و
الحسن والمهابة والبها فرات الملايكة منظرا لم يشاهدوا احسن منه ولا اجمل فوقعوا
كلهم سجدا له بامر ربهم تبارك وتعالى فتشق الحسود قميصه من دبره واشتعلت في قلبه نيران الحسد

المثنى فعارض النص برأيه كفعل اوليايه من المبطلين وقال انا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين فاعرض عن النص الصريح وقابله بالراي الفاسد
القبيح ثم اردف ذلك بالاعتراض على العليم الحكيم الذي لا تجد العقول الى الاعتراض
على حكمته سبيلا فقال ارايتك هذا الذي كرمت علي لئن اخرتن الى يوم القيمة لاحتنكن ذريته
الا قليلا وتحت هذا الكلام من الاعتراض معنى اخبرني لم كرمته علي وغور
هذا الاعتراض ان الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب وان الحكمة كانت تقتضي ان
يسجد هو لي لان المفضول يخضع للفاضل فلم خالفت الحكمة ثم اردف ذلك في تفضيل
نفسه عليه وازرايه به فقال انا خير منه ثم قرر ذلك بحجته الداحضة في تفضيل مادته و
اصله على مادة ادم واصله فانتجت له هذه المقدمات اباه وامتناعه من السجود ومعصية
الرب المعبود فجمع بين الجهل والظلم والكبر والحسد والمعصية ومعارضة النص بالراي
والعقل فاهان نفسه كل الاهانة من حيث اراد تعظيمها ووضعها من حيث اراد رفعها
واذلها من حيث اراد عزها والمها كل الالم من حيث اراد لذتها ففعل في نفسه ما لو اجتهد
اعظم اعدايه في مضرته لم يبلغ منه ذلك المبلغ ومن كان هذا غشه لنفسه فكيف يسمع منه العا
قل ويقبل ويواليه قال تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من
الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اوليا من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين
بدلا

فصل

واما كيده للابوين فقد قص الله سبحانه علينا قصته معهما وانه
لم يزل يخدعهما ويعدهما ويمنيهما الخلود في الجنة حتى حلف لهما بالله جهد يمينه انه
ناصح لهما حتى اطمانا الى قوله واجاباه الى ما طلب منهما فجرى عليهما من المحنة والخروج
من الجنة ونزع لباسهما عنهما ما جرى وكان ذلك بكيده ومكره الذي جرى به القلم وسبق
به القدر ورد الله سبحانه كيده عليه وتدارك الابوين برحمته ومغفرته فاعادهما الى الجنة
على احسن الاحوال واجملها واعاد عاقبة مكره عليه ولا يحيق المكر السيء الا باهله
وظن عدو الله بجهله ان الغلبة والظفر له في هذا الحرب ولم يعلم بكمين جيش
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ولا باقبال دولة
ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وهذا ظن اللعين بجهله ان الله سبحانه يتخلى عن
صفيه وحبيبه الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملايكته وعلمه اسما كل
شيء من اجل اكلة اكلها وما علم ان الطبيب قد علم المريض الدوا قبل المرض فلما احس بالمرض

بادر

بادر الى استعمال الدوا والمارماه العدو بسهمه وقع في غير مقتل فبادر الى مداواة الجرح فقام
كان لم يكن به قلبة بلي العدو بالذنب فاصر واحتج وعارض الامر وقدح في الحكمة ولم
يسال الاقالة ولا ندم على الزلة وبلي الحبيب بالذنب فاعترف وتاب وندم وتضرع واستكا
وفزع الى مفزع الخليقة وهو التوحيد والاستغفار فازيل عنه العتب وغفر له الذنب
وقبل منه المتاب وفتح له من الرحمة والهداية كل باب ونحن ابناوه ومن اشبه اباه فما ظلم
ومن كانت شيمته التوبة والاستغفار فقد هدي لاحسن الشيم

فصل

ثم كاد احد ولدي ادم ولم يزل يتلاعب به حتى قتل اخاه واسخط اباه وعصى مولاه
فسن للذرية قتل النفوس وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من نفس تقتل ظلما
الا كان على ابن ادم كفل من دمها لانه اول من سن القتل فكاد العدو هذا القاتل بقطيعة
رحمه وعقوق والديه واسخاط ربه ونقص عدده وظلم نفسه وعرضه لاعظم العقاب
وحرمه حظه من جزيل الثواب

فصل

ثم جرى الامر على السداد والاستقامة
والامة واحدة والدين واحد والمعبود واحد قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين الاية وقال وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا
ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون قال سعيد عن قتادة ذكر لنا
انه كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا
بعد ذلك فبعث الله نوحا وكان اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وبعث عند الاختلاف
بين الناس وترك الحق وقال ابن عباس كان الناس امة واحدة كانوا على الاسلام كلهم و
هذا هو القول الصحيح في الاية وقد روى عطية عن ابن عباس كانوا امة واحدة كانوا
كفارا وهذا قول الحسن وعطا قالا كان الناس من وقت وفاة ادم الى مبعث نوح امة
واحدة وهي الكفر كانوا كفارا كلهم امثال البهايم فبعث الله نوحا وابراهيم والنبيين حم
وهذا القول ضعيف جدا وهو منقطع عن ابن عباس والصحيح عنه خلافه قال ابن ابي حاتم
ثنا ابو زرعة ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا
على الاسلام كلهم وهذا هو الصواب قطعا فان في قراءة ابي بن كعب فاختلفوا فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين ويشهد لهذه القراءة قوله تعالى في سورة يونس وما كان
الناس الا امة واحدة فاختلفوا والمقصود ان العدو كادهم وتلاعب بهم حتى
انقسموا قسمين كفارا ومومنين فكادهم بعبادة الاصنام وانكار البعث وكان اول

ماكاد به عباد الاصنام من جهة العكوف على القبور وتصاوير اهلها ليتذكروهم بها
كما قص الله سبحانه قصتهم في كتابه فقال وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا
سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال البخاري في صحيحه عن ابن عباس هذه
اسما رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجا
لسهم التي كانوا يجلسون انصابا وسموها باسمايهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك
اوليك ونسخ العلم عبدت وقال ابن جرير عن محمد بن قيس قال كانوا قوما صالحين من
بني ادم وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال اصحابهم لو صورناهم كان اشوق
لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجا اخرون دب اليهم ابليس فقال انما
كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم وقال هشام بن محمد بن السايب الكلبي
اخبرني ابي قال اول ما عبدت الاصنام ان ادم لما مات جعلوه بنو شيث بن ادم
في مغارة في الجبل الذي اهبط عليه ادم بارض الهند ويقال للجبل بوذ وهو اخصب جبل
في الارض قال هشام فاخبرني ابي عن ابي صالح عن ابن عباس قال فكان بنو شيث
ياتون جسد ادم في المغارة فيعظمونه ويترحمون عليه فقال رجل من بني قابيل ان
لبني شيث دوارا يدورون حوله ويعظمونه وليس لكم شي فنحت لهم صنما فكان اول
من عملها قال هشام فاخبرني ابي قال كان ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر قوما
صالحين فماتوا في شهر فجزع عليهم ذووا اقاربهم فقال رجل من بني قابيل يا قوم هل لكم
ان اعمل لكم خمسة اصنام على صورهم غير اني لا اقدر ان اجعل فيها ارواحا قالوا نعم
فنحت لهم خمسة اصنام على صورهم ونصبها لهم فكان الرجل ياتي اخاه وعمه وابن عمه
فيعظمه ويسعى حوله حتى ذهب ذلك القرن الاول وكانت عملت على عهد برد بن مهلاييل
بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم ثم جا قرن اخر فعظموهم اشد من تعظيم القرن
الاول ثم جا من بعدهم القرن الثالث فقالوا ما عظموا اولونا هولا الا وهم يرجون
شفاعتهم عند الله فعبدوهم وعظموا امرهم واشتد كفرهم فبعث الله اليهم ادريس
فدعاهم فكذبوه فرفعه الله مكانا عليا ولم يزل امرهم يشتد فيما قال الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس حتى ادرك نوح فبعثه الله نبيا وهو يوميذ ابن اربع مايه
سنه وثمانين سنة فدعاهم الى الله في نبوته عشرين ومايه سنة فعصوه وكذبوه فامره
الله ان يصنع الفلك ففرغ منها وركبها وهو ابن ستمايه وغرق من غرق ومكث
بعد ذلك ثلاث مايه سنة وخمسين سنة فكان بين ادم ونوح الفا سنة ومايتا سنة

فاهبط

فاهبط الما هذه الاصنام من ارض الى ارض حتى قذفها الى ارض جده فلما نضب الما بقيت
على الشط فسفت الريح عليها حتى وارتها قلت ظاهر القران يدل على خلاف
هذا وان نوحا لبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما وان الله اهلكهم بالغرق بعد ان
لبث فيهم هذه المده قال الكلبي وكان عمرو بن لحي كاهنا وله رئي من الجن فقال عجل
السير والظعن من تهامه * بالسعد والسلامه * ايت جده * تجد فيها اصناما معده *
فاوردها تهامه ولا تهب * ثم ادع العرب الى عبادتها تجب * فاتى نهر جده فاستثارها
فحملها حتى ورد تهامه وحضر الحج فدعا العرب الى عبادتها قاطبة فاجابه عوف بن عذره
بن زيد اللات فدفع اليه ودا فحمله فكان بواد القرى بدومة الجندل وسمى ابنه عبد ود
فهو اول من سمي به وجعل عوف ابنه عامرا سادنا له فلم يزل بنوه يسدنونه حتى جا
الله بالاسلام قال الكلبي فحدثني مالك بن حارثه انه راى ودا قال وكان ابي يبعثني
باللبن اليه فيقول اسقه الهك فاشربه قال ثم رايت خالد بن الوليد كسره فجعله
جذاذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد لهدمه فحالت بينه و
بين هدمه بنو عذره وبنو عامر فقاتلهم فقتلهم وهدمه وكسره قال الكلبي فقلت
لمالك بن حارثه صف لي ودا حتى كاني انظر اليه قال كان تمثال رجل كاعظم ما يكون
من الرجال قد ذبر اي نقش عليه حلتان متزر بحلة مرتد باخرى عليه سيف قد تقلده
وقد تنكب قوسا وبين يديه حربة فيها لوا وقصعة فيها نبل يعني جعبة واجابت
عمرو بن لحي مضر بن نزار فدفع الى رجل من هذيل يقال له الحارث بن تميم بن سعد بن
هذيل بن مدركه بن الياس بن مضر سواعا فكان بارض يقال لها رهاط من بطن نخلة
يعبده من يليه من مضر وفي ذلك يقول رجل من العرب ، تراهم حول قبلتهم عكوفا
كما عكفت هذيل على سواع ، واجابته مذحج فدفع الى انعم بن عمرو المرادي يغوث وكان
باكمة اليمن تعبده مذحج ومن والاها واجابته همدان فدفع الى مالك بن مرثد بن جشم
يعوق فكان بقرية يقال لها خيوان تعبده همدان ومن والاها من اليمن واجابت
حمير فدفع الى رجل من ذي رعين يقال له معدي كرب نسرا فكان بموضع من سبا يقال له بلخع
تعبده حمير ومن والاها فلم يزل يعبدونه حتى هودهم ذو نواس فلم تزل هذه الاصنام
تعبد حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم فهدمها وكسرها قلت
هذا شرح ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال صارت الاوثان التي كانت

في قوم نوح في العرب تعبدا اما ود فكانت لكلب بدومة الجندل واما سواع فكانت
لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبا واما يعوق فكانت
لهمدان واما نسر فكانت لحمير لال ذي الكلاع قال وهولا اسما رجال صالحين من قوم
نوح وذكر ما تقدم وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب
وفي لفظ وغير دين ابراهيم وقال ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان ابا صالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لاكثم بن الجون الخزاعي يا اكثم رايت عمرو بن لحي بن قمعه بن خندف يجر قصبه في النار
فما رايت رجلا اشبه برجل منك به ولا به منك فقال اكثم عسى ان يضرني شبهه
يا رسول الله قال لا انك مومن وهو كافر انه كان اول من غير دين اسمعيل فنصب
الاوثان وبحر البحيره وسيب السايبه ووصل الوصيله وحمى الحامي قال هشام
وحدثني بعض اهل العلم ان عمرو بن لحي خرج من مكة الى الشام في بعض اموره فلما
قدم مارب من ارض البلقا وبها يوميذ العماليق وهم ولد عملاق بن لاوذ بن سام
بن نوح راهم يعبدون الاصنام فقال لهم ما هذه الاصنام التي تعبدون فقالوا
نستمطر بها فنمطر ونستنصر بها فننصر فقال افلا تعطوني منها صنما فاسير به
الى ارض العرب فيعبدونه فاعطوه صنما يقال له هُبَل فقدم به مكة فنصبه وامر
الناس بعبادته وتعظيمه قال هشام وحدثني ابي وغيره ان اسمعيل لما سكن مكه
وولد بها اولاده فكثروا حتى ملوا مكة ونفوا من كان بها من العماليق ضاقت عليهم مكه
ووقعت بينهم الحروب والعداوات فاخرج بعضهم بعضا فتفسحوا في البلاد والتماس
المعاش فكان الذي حملهم على عبادة الاوثان والحجارة انه كان لا يظعن من مكة ظاعن
الا احتمل معه حجرا من حجارة الحرم تعظيما للحرم وصبابة بمكة فحيث ما حلوا وضعوه
وطافوا به طوافهم بالبيت حبا للبيت وصبابة به وهم على ذلك يعظمون البيت ومكة
ويحجون ويعتمرون على ارث ابراهيم واسمعيل ثم عبدوا ما استحسنوا ونسوا ما كانوا
عليه واستبدلوا بدين ابراهيم غيره فعبدوا الاوثان وصاروا الى ما كانت عليه الامم
من قبلهم واستخرجوا ما كان يعبد قوم نوح وفيهم على ذلك بقايا من عهد ابراهيم واسمعيل
يتمسكون بها من تعظيم البيت والطواف به والحج والعمرة والوقوف بعرفه والمزدلفة واهدا

البدن وكانت نزار تقول في اهلالها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك
تملكه وما ملك وكان اول من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان وسيب السوايب ووصل
الوصيله وحمى الحام عمرو بن ربيعه وهو لحي بن حارثة وهو ابو خزاعة وكانت ام
عمرو فهيره بنت عامر بن الحارث وكان الحارث هو الذي يلي امر الكعبة فلما بلغ عمرو
بن لحي نازعه في الولاية وقاتل جرهم ببني اسمعيل فظفر بهم واجلاهم عن الكعبه ونفاهم
من بلاد مكه وتولى حجابة البيت ثم انه مرض مرضا شديدا فقيل له ان بالبلقا من ارض
الشام حمة ان اتيتها برات فاتاها فاستحم فيها فبرا ووجد اهلها يعبدون الاصنام
فقال ما هذه فقالوا نستسقي بها المطر ونستنصر بها على العدو فسالهم ان يعطوه
منها ففعلوا فقدم بها مكة ونصبها حول الكعبة واتخذت العرب الاصنام وكان اقد
مها مناة وكان منصوبا على ساحل البحر من ناحية المسلك بقديد بين مكة و — في المشلل
المدينة وكانت العرب جميعها تعظمه وكانت الاوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة
وما قارب من المواضع يعظمونه ويذبحون له ويهدون له ولم يكن احد اشد اعظاما
له من الاوس والخزرج قال هشام وثنا رجل من قريش عن ابي عبيدة بن عبد الله بن ابي
عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال كانت الاوس والخزرج ومن جاورهم من عرب
اهل يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا يحلقون روسهم
فاذا نفروا اتوه فحلقوا عنده روسهم وقاموا عنده لا يرون لحجهم تماما الا بذلك وكانت
مناة لهذيل وخزاعة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه فهدمها عام
الفتح ثم اتخذوا اللات بالطايف وهي احدث من مناة وكانت صخرة مربعة وكانت
سدنتها من ثقيف وكانوا قد بنوا عليها فكانت قريش وجميع العرب تعظمها وبها
كانت العرب تسمي زيد اللات وتيم اللات وكانت في موضع منارة مسجد الطايف
اليسرى اليوم فلم تزل كذلك حتى اسلمت ثقيف فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة
بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار ثم اتخذوا العزى وهي احدث من اللات اتخذها
ظالم بن اسعد وكانت بوادي نخلة فوق ذات عرق وبنوا عليها بيتا وكانوا يسمعون منه الصوت
قال هشام وحدثني ابي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كانت العزى شيطانة تاتي ثلاث
سمرات ببطن نخلة فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد فقال ايت
بطن نخلة فانك ستجد ثلاث سمرات فاعضد الاولى فاتاها فعضدها فلما جا اليه
قال هل رايت شيا قال لا قال فاعضد الثانية فعضدها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل

رايت شيا قال لا قال فاعضد الثالثة فاتاها فاذا هو بحبشية نافشة شعرها
واضعة يديها على عاتقها تضرب بانيابها وخلفها سادنها فقال خالد كفرانك لا سبحانك
اني رايت الله قد اهانك ثم ضربها ففلق راسها فاذا هي حممة ثم عضد الشجرة وقتل
السادن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال تلك العزى ولا عزى بعدها للعرب
قال هشام وكانت لقريش اصنام في جوف الكعبة وحولها واعظمها عندهم هبل وكان
فيما بلغني من عقيق احمر على صورة الانسان مكسور اليد اليمنى ادركته قريش كذلك
فجعلوا له يدا من ذهب وكان اول من نصبه خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر و
كان في جوف الكعبة وكان قدامه قداح مكتوب في احدها صريح وفي الاخر ملصق
ملصق فاذا شكوا في مولود اهدوا له هدية ثم ضربوا بالقداح فان خرج صريح الحقوه
وان كان ملصقا دفعوه وكانوا اذا اختصموا في امر او اراد و اسفرا اتوه فاستقسموا
بالقداح عنده وهو الذي قال له ابو سفيان يوم احد اعل هبل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قولوا له الله اعلا واجل وكان لهم اساف ونايلة قال هشام وحدثني الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس ان اسافا رجل من جرهم يقال له اساف بن يعلى ونايلة
بنت زيد بن جرهم وكان يتعشقها في ارض اليمن فاقبلوا حجاجا فدخلا البيت فو
جدا غفلة من الناس وخلوة من البيت ففجر بها في البيت فمسخا حجرين فاصبحوا فو
جدوهما مسيخين فاخرجوهما فوضعوهما موضعهما فعبدتهما خزاعة وقريش
ومن حج البيت بعد من العرب قال هشام لما مسخا حجرين وضعا عند الكعبة ليتعظ
بهما الناس فلما طال مكثهما وعبدت الاصنام عبدا معها وكان احدهما ملصقا با
الكعبة والاخر في موضع زمزم فنقلت قريش الذي كان ملصقا بالكعبة الى الاخر
فكانوا يذبحون وينحرون عندهما وكان من تلك الاصنام ذو الخلصة وكان مروة
بيضا منقوشة عليها كهيئة التاج وكان له بيت بين مكة والمدينة على مسيرة سبع
ليال من مكة وكانت تعظمه وتهدي له خثعم وتعليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرير له ح
الا تكفيني ذا الخلصة فسار اليه باحمس فقاتلته خثعم وباهلة فظفر بهم وهدم
بيت ذي الخلصة واضرم فيه النار وذو الخلصة اليوم عتبة باب مسجد تبالة وكان
لدوس صنم يقال له ذو الكفين فلما اسلموا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفيل بن عمرو
فحرقه وكان لبني الحارث بن يشكر صنم يقال له ذو الشرى وكان لقضاعة ولخم وجذام
وعاملة وغطفان صنم في مشارق الشام يقال له الاقيصر وكان لمزينة صنم يقال له

بهم وبه كانت تسمي عبد بهم وكان لعنيزة صنم يقال له سعير وكان لطي صنم يقال له
الفلس وكان لكل اهل واد بمكة صنم في دارهم يعبدونه فاذا اراد احدهم السفر كان
اخر ما يصنع في منزله ان يتمسح به واذا قدم من سفره كان اول ما يصنع اذا دخل
منزله ان يتمسح به قال ابن اسحق وكان لخولان صنم يقال له عم انس بارض خولان
يقسمون له من انعامهم وحروثهم قسما بينهم وبين الله بزعمهم فما دخل في حق الله من حق
عم انس ردوه عليه وفيهم انزل الله سبحانه وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا
الى قوله ساء ما يحكمون قال ابن اسحق وكان لبني ملكان بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
صنم يقال له سعد صخرة بفلاة من الارض طويلة فاقبل رجل من بني ملكان بابل له
مؤبلة ليقفها عليه ابتغاء بركته فيما يزعم فلما راته الابل وكان يهراق عليه الدما نفرت منه
فذهبت في كل وجه فغضب ربها فاخذ حجرا فرماه به ثم قال لا بارك الله فيك نفرت
عني ابلي ثم خرج في طلبها حتى جمعها فلما اجتمعت له قال

اتينا الى سعد ليجمع شملنا ❊ فشتتنا سعد فلا نحن من سعد
وهل سعد الا صخرة بتنوفة ❊ من الارض لا تدعو الغي ولا رشد

قال ابن اسحق وكان عمرو بن الجموح سيدا من سادات بني سلمة وشريفا من اشرافهم
وكان قد اتخذ في داره صنما من خشب يقال له مناة فلما اسلم فتيان بني سلمة معاذ بن
جبل وابنه ومعاذ بن عمرو وغيرهم ممن اسلم وشهد العقبة كانوا يدلجون بالليل على صنم
عمرو ذلك فيحملونه فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة وفيها عذرات الناس منكسا
على راسه فاذا اصبح عمرو قال ويلكم من عدا على الهتنا هذه الليلة قال ثم يغدو يلتمسه
حتى اذا وجده غسله وطهره وطيبه ثم قال والله لو اعلم من فعل هذا بك لاخزينه فاذا
امسى ونام عمرو غدوا ففعلوا بصنمه مثل ذلك فيغدو ويلتمسه فيجده به مثل ما كان من
الاذى فيغسله ويطهره ويطيبه ثم جا بسيفه فعلقه عليه ثم قال له والله اني لا اعلم
من يصنع بك ما ترى فان كان فيك خير فامتنع فهذا السيف معك فلما امسى ونام غدوا
عليه فاخذوا السيف من عنقه ثم اخذوا كلبا ميتا فقرنوه به بحبل ثم القوه في بير
من ابار بني سلمة فيها عذر من عذر الناس وغدا عمرو فلم يجده في مكانه الذي كان به
فخرج يتبعه حتى وجده في تلك البير منكسا مقرونا بكلب ميت فلما راه ابصر شانه
وكلمه من اسلم من قومه فاسلم وحسن اسلامه فقال حين اسلم وعرف من الله ما عرف
وهو يذكر صنمه ذلك وما ابصر من امره ويشكر الله اذ انقذه مما كان فيه من العمى والضلالة

والله لو كنت الهًا لم تكن ، انت وكلب وسطا بين في قرن ، اف لملقاك اله مستدن ، الآن فتشناك عن سوء الغبن ، الحمد لله العلي ذي المنن ، الواهب الرازق ديان الدين ، هو الذي انقذني من قبل ان ، اكون في ظلمة قبر مرتهن ، قال ابن اسحق واتخذ اهل كل دار في دارهم صنمًا يعبدونه فاذا اراد رجل منهم سفرًا تمسح به واذا قدم من سفره تمسح به فيكون اخر عهده به واول عهده به فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم بالتوحيد قالت قريش اجعل الالهة الهًا واحدًا ان هذا لشيء عجاب وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة لها سدنة وحجاب وتهدي لها كما تهدي للكعبة وتطوف بها كما تطوف بالكعبة وتنحر عندها كما تنحر عند الكعبة وكان الرجل اذا سافر فنزل منزلًا اخذ اربعة احجار فنظر الى احسنها فاتخذه ربًا وجعل الثلاثة اثافي لقدره فاذا ارتحل تركه فاذا نزل منزلًا اخر فعل مثل ذلك قال حنبل بن حسن بن الربيع قال ثنا مهدي بن ميمون قال سمعت ابا رجا العطاردي يقول لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا به لحقنا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنار قال وكنا نعبد الحجر في الجاهلية فاذا وجدنا حجرًا هو احسن منه نلقي ذلك وناخذه فاذا لم نجد حجرًا جمعنا حفنة من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وقال ابو رجا ايضًا كنا نعمد الى الرمل فنجمعه ونحلب عليه فنعبده وكنا نعمد الى الحجر الابيض فنعبده زمانًا ثم نلقيه وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان النهدي يقول كنا في الجاهلية نعبد حجرًا فسمعنا مناديًا ينادي يا اهل الرحال ان ربكم قد هلك فالتمسوا ربًا قال فخرجنا على كل صعب وذلول فبينا نحن كذلك نطلبه اذا نحن بمناد ينادي انا قد وجدنا ربكم او شبهه فاذا حجر فنحرنا عليه الجزر وقال محمد بن سعد اخبرنا محمد بن عمر قال حدثني الحجاج بن صفوان عن ابن ابي حسين عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال كنت امرأ ممن يعبد الحجارة فينزل الحي ليس معهم اله فيخرج الرجل منهم فياتي باربعة احجار فينصب ثلاثة لقدره ويجعل احسنها الهًا يعبده ثم لعله يجد ما هو احسن منه قبل ان يرتحل فيتركه وياخذ غيره ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وجد حول البيت ثلاث ماية وستين صنمًا فجعل يطعن بسية قوسه في وجوهها وعيونها ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وهي تتساقط على رؤسها ثم امر بها فاخرجت من المسجد وحرقت

فصل

وتلاعب الشيطان بالمشركين في عبادة الاصنام له اسباب عديدة تلاعب بكل قوم على قدر

عقولهم

عقولهم فطايفة دعاهم الى عبادتها من جهة تعظيم الموتى الذين صوروا تلك الاصنام على صورهم كما تقدم في قوم نوح ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتخذين على القبور المساجد و[illegible] السرج ونهى عن الصلاة الى القبور وسال ربه سبحانه ان لا يجعل قبره وثنا يعبد ونهى امته ان يتخذوا قبره عيدًا وقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وامر بتسوية القبور وطمس التماثيل فابى المشركون الا خلافه في ذلك كله اما جهلًا واما عنادًا لاهل التوحيد ولم يضرهم ذلك شيا وهذا السبب هو الغالب على عوام المشركين واما خواصهم فانهم اتخذوها بزعمهم على صور الكواكب المؤثرة في العالم عندهم وجعلوا لها بيوتًا وسدنة وحجابًا وحجًا وقربانًا ولم تزل هذه في الدنيا قديمًا وحديثًا فمنها بيت على راس جبل باصبهان كان به اصنام اخرجها بعض ملوك المجوس وجعله بيت نار ومنها بيت ثان وثالث ورابع بصنعا بناه بعض المشركين على اسم الزهره فخربه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومنها بيت بناه قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فرغانة فخربه المعتصم واشد الامم في هذا النوع من الشرك الهند قال يحيى بن بشران شريعة الهند وضعها لهم رجل يقال له برهمن ووضع لهم اصنامًا وجعل اعظم بيوتها بيتًا بمدينة من مداين السند وجعل فيه صنمهم الاعظم وزعم انه بصورة الهيولي الاكبر وفتحت هذه المدينة في ايام الحجاج واسمها الملتان فاراد المسلمون قلع الصنم فقيل ان تركتموه ولم تقلعوه جعلنا لكم ثلث ما يجتمع له من المال فامر عبد الملك بن مروان ان يترك فالهند تحج اليه من نحو الفي فرسخ ولابد لمن يحجه ان يحمل معه من النقد ما يمكنه من ماية الى عشرة الاف لا يكون اقل من هذا ولا اكثر فيلقيه في صندوق هناك عظيم ويطوف بالصنم فاذا ذهبوا ورجعوا الى بلادهم قسم ذلك المال فثلثه للمسلمين وثلثه لعمارة المدينة وحصونها وثلثه لسدنة الصنم ومصالحه واصل هذا المذهب من مشركي الصابية وهم قوم ابراهيم الذين ناظرهم في بطلان الشرك وكسر حجتهم بعلمه والهتهم بيده فطلبوا تحريقه وهو مذهب قديم في العالم واهله طوايف شتى فمنهم عباد الشمس زعموا انها ملك من الملايكة لها نفس وعقل وهي اصل نور القمر والكواكب وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها وهي عندهم ملك الفلك فتستحق التعظيم والسجود والدعاء ومن شريعتهم في عبادتها انهم اتخذوا لها صنمًا بيده جوهر على لون النار وله بيت خاص قد بنوه باسمه وجعلوا له الوقوف الكثيرة من القرى والضياع وله سدنة وقوام وحجبة ياتون

غ قاتلهم

البيت ويصلون فيه لها ثلاث كرات في اليوم وبايتيه اصحاب العاهات فيصو
مون لذلك الصنم ويصلون ويدعونه ويستشفون به وهم اذا طلعت الشمس سجدوا
كلهم لها واذا غربت واذا توسطت الفلك ولهذا يقارنها الشيطان في هذه الاو
قات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تحري الصلاة
في هذه الاوقات قطعا لمشابهة الكفار ظاهرا وسد الذريعة الشرك وعبادة
الاصنام **فصل** وطايفة اخرى اتخذت القمر صنما وزعموا انه يستحق
التعظيم والعبادة واليه تدبير هذا العالم السفلي ومن شريعة عبادته انهم اتخذوا
له صنما على شكل عجل وتحوه اربعة وبيد الصنم جوهرة يعبدونه ويسجدون له
ويصومون له اياما معلومة من كل شهر ثم ياتون اليه بالطعام والشراب والفرح
والسرور فاذا فرغوا من الاكل اخذوا في الرقص والغنا واصوات المعازف بين يديه
ومنهم من يعبد اصناما اتخذوها على صورة الكواكب وروحانيتها بزعمهم وبنوا
لها هياكل ومتعبدات لكل كوكب منها هيكل يخصه وصنم يخصه وعبادة تخصه
ومتى اردت الوقوف على هذا فانظر في كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم المنسوب
الى ابن خطيب الري تعرف سر عبادة الاصنام وكيفية تلك العبادة وشرايطها وكل
هولا مرجعهم الى عبادة الاصنام فانهم لا تستمر لهم طريقة الا بشخص خاص على
شكل خاص ينظرون اليه ويعكفون عليه ومن هاهنا اتخذ اصحاب الروحانيات
والكواكب اصناما زعموا انها على صورتها فوضع الصنم انما كان في الاصل على شكل
واحد معبود غايب فجعل الصنم على شكله وهيئته وصورته ليكون نايبا منابه
وقايما مقامه والا فمن المعلوم ان عاقلا لا ينحت خشبة او حجرا بيده ثم يعتقد
انه الهه ومعبوده ومن اسباب عبادتها ايضا ان الشياطين تدخل فيها وتخاطبهم
منها وتخبرهم ببعض المغيبات وتدلهم على بعض ما يخفى عليهم وهم لا يشاهدون
الشياطين فجهلتهم وسقطهم يظنون ان الصنم نفسه هو المتكلم المخاطب وعقلاؤهم
يقولون ان تلك روحانيات الاصنام وبعضهم يقول انها الملايكة وبعضهم
يقول انها العقول المجرده وبعضهم يقول هي روحانيات الاجرام العلويه وكثير منهم
لا يسال عما يعبد بل اذا سمع الخطاب من الصنم اتخذه الها ولا يسال عما وراء ذلك و
بالجملة فاكثر اهل الارض مفتونون بعبادة الاصنام والاوثان ولم يتخلص الا الحنفاء
اتباع ملة ابراهيم وعبادتها في الارض من قبل نوح كما تقدم وهياكلها ووقوفها وسدنتها وحجابها

٥
تلاعبه بعباد القمر والكواكب
ظ

صح هو الفخر الرازي

والكتب

والكتب المصنفة في شرايع عبادتها طبق الارض قال امام الحنفاء صلى الله عليه وسلم واجنبني
وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس والامم التي اهلكها الله بانوا
ع الهلاك كلهم كانوا يعبدون الاصنام كما قص الله ذلك عنهم في القران وانجا الرسل
واتباعهم من الموحدين ويكفي في معرفة كثرتهم وانهم اكثر اهل الارض ما صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان بعث النار من كل الف تسعمايه وتسعة وتسعون وقد قال تعالى
فابى اكثر الناس الا كفورا وقال وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله
وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين وقال وما وجدنا لاكثرهم من عهد
وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ولو لم تكن الفتنة بعبادة الاصنام عظيمة لما اقدم عبا
دها على بذل نفوسهم واموالهم وابنايهم فهم يشاهدون مصارع اخوانهم وما حل
بهم وما يزيدهم ذلك الا حبا لها وتعظيما ويوصي بعضهم بعضا بالصبر عليها وتحمل
انواع المكاره في نصرتها وعبادتها وهم يسمعون اخبار الامم التي فتنت بعبادتها وما
حل بهم من عاجل العقوبات ولا يثنيهم ذلك عن عبادتها ففتنة الاصنام اشد من
فتنة عشق الصور وفتنة الفجور بها والعاشق لا يثنيه عن مراده خشية عقوبة
في الدنيا والاخرة وهو يشاهد ما يحل باصحاب ذلك من الالام والعقوبات والضرب
والحبس والنكال والفقر غير ما اعد الله له في الاخرة وفي البرزخ ولا يزيده ذلك الا
اقداما وحرصا على الوصول والظفر بحاجته فهكذا الفتنة بعبادة الاصنام واشد
فان تاله القلوب بها اعظم من تالهها للصور التي يريد منها الفاحشة بكثير والقران
بل وساير الكتب الالهية من اولها الى اخرها مصرحة ببطلان هذا الدين وكفر اهله
وانهم اعداء الله ورسله وانهم اولياء الشيطان وعباده وانهم هم اهل النار
الذين لا يخرجون منها وهم الذين حلت بهم المثلات ونزلت بهم العقوبات وان الله
سبحانه بري منهم هو وجميع رسله وملايكته وانه سبحانه لا يغفر لهم ولا يقبل لهم
عملا وهذا معلوم بالضروره من الدين الحنيف وقد اباح الله لرسوله واتباعه من
الحنفاء دماء هولاء واموالهم ونساءهم وابناءهم وامرهم بتطهير الارض منهم حيث
وجدوا وذمهم بساير انواع الذم وتوعدهم باعظم انواع العقوبة فهولاء في شق و
رسل الله في شق **فصل** ومن اسباب عبادة الاصنام الغلو في المخلوق
واعطاوه فوق منزلته حتى جعل فيه حظ من الالهية وشبهوه بالله سبحانه وتعالى

ذكر اسباب عبادة الاصنام الغلو في المخلوق واعطاوه فوق منزلته

وهذا هو التشبيه الواقع في الامم الذي ابطله الله سبحانه وبعث رسله وانزل كتبه
فانكاره الرد على اهله فهو سبحانه ينفى ونهى ان يجعل غيره مثلا له وندا له وشبيها
له لا ان يشبه هو بغيره اذ ليس في الامم المعروفة امة جعلته سبحانه مثلا لشي
من مخلوقاته فجعلت المخلوق اصلا وشبهت به الخالق فهذا لا يعرف في طا
يفة من طوايف بني ادم وانما الاول هو المعروف في طوايف اهل الشرك غلوا فيمن
يعظمونه ويحبونه حتى شبهوه بالخالق واعطوه خلايص الالهية بل صرحوا انه
الاله وانكروا اجعل الالهة الها واحدا وقالوا اصبروا على الهتكم وصرحوا بانه اله
معبود يرجى ويخاف ويعظم ويسجد له ويحلف باسمه وتقرب له القرابين الى غير ذلك
من خلايص العباده التي لا تنبغي الا لله فكل مشرك فهو مشبه لالهه ومعبوده بالله
سبحانه وان لم يشبهه به من كل وجه حتى ان الذين وصفوه سبحانه بالنقايص والعيوب
كقولهم ان الله فقير وان يد الله مغلولة وانه استراح لما فرغ من خلق العالم والذين
جعلوا له ولدا وصاحبة تعالى الله عن ذلك كله علوا كبيرا لم يكن قصدهم
ان يجعلوا المخلوق اصلا ثم يشبهون به الخالق تعالى بل وصفوه بهذه الاشيا استقلالا
لا قصدا ان يكون غيره اصلا فيها وهو مشبه به ولهذا كان وصفه سبحانه بهذه الامور
من ابطل الباطل لكونها في نفسها نقايص وعيوب ليس جهة البطلان في اتصافه
بما هو التشبيه والتمثيل فلا يتوقف في نفيها عنه على ثبوت انتفا التشبيه كما يفعله
بعض اهل الكلام الباطل حيث صرحوا بانه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقايص
والعيوب عنه وانما تنفى عنه لاستلزامها التشبيه والتمثيل وهولا اذا قال لهم الواصفون
لله سبحانه بهذه الصفات نحن نثبتها له على وجه لا يماثل فيها خلقه بل نثبت له
فقرا وصاحبة وايلادا لا يماثل فيه خلقه كما تثبتون انتم له علما وقدرة وحياة وسمعا
وبصرا لا يماثل فيه خلقه فقولنا في هذا كقولكم فيما اثبتموه سوا لم يتمكنوا
من ابطال قولهم ويصيرون اكفا لهم في المناظره فانهم قد اعطوهم انه لا يقوم لهم د
ليل عقلي على انتفا النقايص والعيوب وانما ينفى ما نفي عنه لاجل التشبيه والتمثيل وقد
وقد اثبتوا له صفات على وجه لا يستلزم التشبيه فقال اولئك وهكذا نقول نحن و
لما عرف بعضهم ان هذا لازم له لا محالة استروح الى دليل الاجماع وقال انما نفينا
النقايص والعيوب عنه بالاجماع وعندهم ان الاجماع ادلته ظنية لا تفيد اليقين
فليس عند القوم يقين وقطع ان الله سبحانه منزه عن النقايص والعيوب واهل
السنة يقولون ان تنزيهه سبحانه عن العيوب والنقايص واجب لذاته كما ان اثبات

صفات

صفات الكمال والحمد واجب له لذاته وهو اظهر في العقول والفطر وجميع الكتب الالهية
واقوال الرسل من كل شي ومن العجب ان هولا جاوا الى ما علم بالاضطرار ان الرسل جاوا
به ووصفوا الله به ودلت عليه العقول والفطر والبراهين فنفوه وقالوا اثباته يستلزم
التجسيم والتشبيه فلم يثبت لهم قدم البتة فيما يثبتونه له سبحانه وينفونه عنه و
جاوا الى ما علم بالاضطرار والفطر والعقول وجميع الكتب الالهية من تنزيه الله سبحانه
من كل نقص وعيب فقالوا ليس في ادلة العقل ما ينفيه وانما ننفيه بما ننفي به التشبيه
وليس في الخذلان فوق هذا بل اثبات هذه العيوب والنقايص يضاد كماله المقدس
وهو سبحانه موصوف بما يضادها ويناقضها من كل وجه ونفيها اظهر وابين
للعقول من نفي التشبيه فلا يجوز ان تثبت له على وجه لا يشابه فيه خلقه والمقصود
انه لم يكن في الامم من مثله بخلقه وجعل المخلوق اصلا ثم شبهه به وانما كان
التمثيل والتشبيه في الامم حيث شبهوا اوثانهم ومعبوديهم به في الالهية وهذا
التشبيه هو اصل عبادة الاصنام فاعرض عنه وعن بيان بطلانه اهل الكلام و
صرفوا العناية الى انكار تشبيهه بالخلق الذي لم تعرف امة من الامم عليه وبالغوا فيه
حتى نفوا عنه صفات الكمال وهذا موضع مهم نافع جدا به يعرف الفرق بين ما نزه
الرب سبحانه نفسه عنه وذم به المشركين المشبهين العادلين به خلقه وبين ما نفيه
الجهمية المعطلة من صفات كماله ويزعمون ان القران دل عليه واريد به نفيه والقران
مملو من ابطال ان يكون في المخلوقات من يشبه الرب تعالى او يماثله فهذا هو الذي
قصد بالقران ابطاله لما عليه المشركون والمشبهون العادلون بالله غيره قال تعالى
فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون وقال ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا
يحبونهم كحب الله فهولا جعلوا المخلوق مثلا للخالق والند الشبه يقال فلان ند
فلان ونديده اي مثله وشبهه ومنه قول حسان

اتهجوه ولست له بند ۔ فشركما لخيركما الفداء

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له ما شاء الله وشيت اجعلتني لله ندا وقال جرير

ءانتم تجعلون الي ندا ۔ وما انتم لذي حسب نديد

خ أتيما خ وما تيم

وقال ابن مسعود وابن عباس لا تجعلوا لله اكفا من الرجال تطيعونهم في معصية
الله وقال ابن زيد الانداد الالهة التي جعلوها معه وقال الزجاج اي لا تجعلوا لله
امثالا فالذي انكره الله سبحانه عليهم تشبيه المخلوق به حتى جعلوه ندا لله يعبدونه
كما يعبدون الله وكذلك قوله في الاية الاخرى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا

يحبونهم كحب الله فانكر هذا التشبيه عليهم وهو اصل عبادة الاصنام ونظير هذا قوله
سبحانه الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بر
بهم يعدلون اي يعدلون به غيره فيجعلون له من خلقه عدلا وشبها قال ابن عباس
يريد عدلوا بي من خلقي الحجارة والاصنام بعد ان اقروا بنعمتي وربوبيتي وقال الزجاج
اعلم الله سبحانه انه خالق ما ذكر في هذه الاية وان خالقها لا شي مثله واعلم ان
الكفار يجعلون له عديلا والعدل التسوية يقال عدل الشي بالشي اذا ساواه و
معنى يعدلون به يشركون به غيره قال مجاهد قال الاحمر يقال عدل الكافر بربه
عدلا وعدولا اذا ساوى به غيره فعبده وقال الكسائي عدلت الشي بالشي اعد
له عدولا اذا ساويته به ومثله قوله تعالى عن هؤلا المشبهين انهم يقولون في
النار لالهتهم تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين فاعترفوا
انهم كانوا في اعظم الضلال وابينه اذ جعلوا الله تعالى شبها وعدلا من خلقه سووهم
به في العبادة والتعظيم وقال تعالى رب السموات والارض وما بينهما فاعبده و
اصطبر لعبادته هل تعلم له سميا قال ابن عباس شبها ومثلا وهو من يساميه
وذلك نفي عن المخلوق ان يكون مشابها للخالق ومماثلا له بحيث يستحق العبادة و
التعظيم ولم يقل سبحانه هل تعلم له سميا او شبيها بغيره فان هذا لم يقله احد بل
المشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مشابها له مساميا وندا وعدلا
فانكر عليهم هذا التشبيه والتمثيل وكذلك قوله ويعبدون من دون الله ما لا يملك
لهم رزقا من السموات والارض شيا ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الا
الامثال فنهاهم ان يضربوا له مثلا من خلقه ولم ينههم ان يضربوا هو مثلا
لخلقه فان هذا لم يقله احد ولم يكونوا يفعلونه فان الله سبحانه اجل واعظم
واكبر من كل شي في فطر الناس كلهم ولكن المشبهون المشركون يغلون فيمن يعظمونه
فيشبهونه بالخالق والله سبحانه اجل في صدور جميع الخلق من ان يجعلوا
غيره اصلا ثم يشبهونه بغيره فان الذي يشبهه بغيره ان قصد تعظيمه لم يكن
في هذا تعظيم لانه مثل اعظم العظما بما هو دونه بل بما ليس بينه وبينه شبه في نخ لا يعقل
العظمة والجلالة وعاقل لا يفعل هذا وان قصد التنقص شبهه بالناقصين
المذمومين لا بالكاملين الممدوحين ومن يعلم ان اثبات صفات الكمال له لا
يتضمن التشبيه لا بالكاملين ولا بالناقصين وان نفي تلك الصفات يستلزم تشبيهه

بالنقص

بالنقص الناقصين فانظر الى الجهمية واتباعهم جاوا الى التشبيه المذموم فاعر
ضوا عنه صفحا وجاوا الى الكمال والمدح فجعلوه تشبيها وتمثيلا عكس ما يثبته القران
وجا به من كل وجه ومن هذا قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد هو سلب عن المخلوق
مكافاته ومماثلته للخالق سبحانه ولم يقل ولم يكن هو كفوا لاحد فينفي عن نفسه
مشابهته للمخلوق ومكافاته له اذ كان ذلك ابين واظهر من ان يحتاج الى نفيه
وسر ذلك ان المقصود ان المخلوق لا يماثله سبحانه في شي من صفاته وخصا
يصه واما كونه سبحانه هو لا يماثل المخلوق ولا يشابهه ولا هو ند له ولا كفو
فليس فيه مدح له فانه لو مدح بعض الملوك بانه لا يشبه الحيوانات ولا الحجارة و
لا الخشب ونحو ذلك لم يعد هذا مدحا ولا ثنا عليه ولا كمالا له بخلاف ما اذا
قيل لا تجعل للملك ندا ولا كفوا ولا شبيها من رعيته تعظمه كتعظيمه وتطيعه
كطاعته فانه ليس في رعيته من يساميه ولا يماثله ولا يكافيه كان هذا غاية المدح و
كذلك قوله سبحانه ليس كمثله شي وهو السميع البصير انما قصد به نفي ان
يكون معه شريك او معبود يستحق العبادة والتعظيم كما يفعله المشبهون والمشركون
ولم يقصد به نفي صفات كماله وعلوه على خلقه وتكلمه بكتبه وتكليمه لرسله ورؤية
المومنين له جهرة بابصارهم كما ترى الشمس والقمر في الصحو فانه سبحانه انما ذكر هذا
في سياق رده على المشركين الذين اتخذوا من دونه اوليا يوالونهم من دونه فقال
والذين اتخذوا من دونه اوليا الله حفيظ عليهم وما انت عليهم بوكيل وكذلك او
حينا اليك قرانا عربيا لتنذر ام القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في
الجنة وفريق في السعير ولو شا الله لجعلهم امة واحدة ولكن يدخل من يشا في رحمته
والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير ام اتخذوا من دونه اوليا فالله هو الولي وهو
يحيي الموتى وهو على كل شي قدير وما اختلفتم فيه من شي فحكمه الى الله ذلكم الله ربي
عليه توكلت واليه انيب فاطر السموات والارض جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن
الانعام ازواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شي وهو السميع البصير فتامل كيف ذكر هذا
النفي تقريرا للتوحيد وابطالا لما عليه اهل الشرك من تشبيه الهتهم واوليايهم به
حتى عبدوه معه فحرفها المحرفون وجعلوها ترسا لهم في نفي صفات كماله وحقايق
اسمايه وافعاله فهذا التشبيه الذي ابطله الله سبحانه نفيا ونهيا هو اصل شرك

العالم وعبادة الاصنام ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد احد لمخلوق مثله
و يحلف بمخلوق او يصلي الى قبر او يتخذ عليه مسجدا او يعلق عليه قنديلا او يقول
القايل ما شا الله وشا فلان و نحو ذلك حذرا من هذا التشبيه الذي هو اصل الشرك
واما اثبات صفات الكمال فهو اصل التوحيد فتبين ان المشبهة هم الذين يشبهون
المخلوق بالخالق في العباده والتعظيم والخضوع والحلف به والنذر له والسجود
له والعكوف عند بيته وحلق الراس له والاستغاثة به والتشريك بينه وبين الله
في قولهم ليس الا الله وانت وانا متكل على الله وعليك وهذا من الله ومنك وانا في
حسب الله وحسبك وما شا الله وشيت وهذا لله ولك وامثال ذلك فهولا هم المشبهة
حقا لا اهل التوحيد المثبتون لله ما اثبته لنفسه والنافون عنه ما نفاه عن نفسه
الذين لا يجعلون لله ندا من خلقه ولا عدلا ولا كفوا ولا شبيها وليس لهم من دونه
ولي ولا شفيع فمن تدبر هذا الفصل حق التدبر تبين له كيف وقعت الفتنة في
الارض بعبادة الاصنام وتبين له سر القران في الانكار على هولا المشبهة الممثلة
ولا سيما اذا جمعوا الى هذا التشبيه تعطيل الصفات والافعال كما هو الغالب
عليهم فيجمعون بين تعطيل الرب سبحانه عن صفات كماله وتشبيه خلقه به

فصل ومن كيده وتلاعبه ما تلاعب بعباد النار حتى اتخذوها الها
معبودة ‌• وقد قيل ان هذا كان من عهد قابيل كما ذكره ابو جعفر بن جرير انه
لما قتل قابيل هابيل وهرب من ابيه ادم اتاه ابليس فقال له ان هابيل انما قبل قربانه
واكلته النار لانه كان يخدمها ويعبدها فانصب انت نارا تكون لك ولعقبك
فبنى بيت نار فهو اول من نصب النار وعبدها وسرا هذا المذهب في المجوس
فبنوا لها بيوتا كثيرة واتخذوا الوقوف والسدنة والحجاب فلا يدعوها تخمد لحظة
واحدة فاتخذ لها افريدون بيتا بطوس واخر ببخارى واتخذ لها فهمن بيتا
بسجستان واتخذ لها ابو قتادة بيتا بناحية بخارى واتخذت لها بيوتا كثيرة و
عباد النار يفضلونها على التراب ويعظمونها ويصوبون راي ابليس وقد رمي بشار
بن برد بهذا المذهب لقوله في قصيدته ٭ الارض سافلة سودا مظلمة ٭ والنار معبودة مذ كانت
النار ٭ ويقولون انها اوسع العناصر حيزا واعظمها جرما واوسعها مكانا واشرفها جوهرا والطفها جسما ولا كون في العالم الا بها ولا نمو ولا انعقاد الا بممازجتها

مكيدة في عباد النار ٥

في بيتهم

ومن عباداتهم لها ان يحفروا لها اخدودا مربعا في الارض ويطوفون به وهم اصناف
مختلفة فمنهم من يحرم القا النفوس فيها واحتراق الابدان بها وهم اكثر المجوس وطايفة اخرى
منهم تبلغ بهم عباداتهم لها ان يقربوا انفسهم واولادهم لها وهولا اكثر ملوك الهند وابا
عهم ولهم سنة معروفة في تقريب نفوسهم والقايهم فيها فيجي الرجل الذي يريد يفعل ذلك
بنفسه او بولده او حليلته فيجمله ويلبسه احسن اللباس وافخر الحلي ويركب على المراكب
وحوله المعازف والطبول والبوقات فيزف الى النار اعظم من زفافه ليلة عرسه حتى
اذا ما قابلها ووقف عليها وهي تاجج طرح نفسه فيها فضج الحاضرون صيحة واحدة
بالدعا له وغبطه على ما فعل فلم يلبث الا يسيرا حتى ياتيهم الشيطان في صورته وهيئته
وشكله لا ينكرون منه شيا فيامرهم بامره ويوصيهم به ويوصيهم بالتمسك بهذا الدين
ويخبرهم انه صار الى الجنة ورياض وانهار وانه لم يتالم بمس النار له فلا يمنعهم ذلك
ولا يمنعهم عن ان يفعلوا امثاله ومنهم زهاد وعباد يجلسون حول النار صايمين
عاكفين عليها ومن سنتهم الحث على الاخلاق الجميلة كالصدق والوفا وادا الامانة
والعفة والعدل وترك اضدادها ولهولا شرايع في عباداتها ونواميس واوضاع
لا يخلون بها

فصل ومن كيده وتلاعبه تلاعبه بطايفة اخرى تعبد
الما من دون الله وتسمى الحلبانية وتزعم ان الما كان اصل كل شي وبه كل ولادة ونمو
ونشو وطهارة وعمارة وما من عمل في الدنيا الا يحتاج الى الما ومن شريعتهم في عبادته
ان الرجل منهم اذا اراد عبادته تجرد وستر عورته ثم دخل فيه حتى يصير الى وسطه
فيقيم هناك ساعتين او اكثر بقدر ما امكنه ويكون معه ما يمكنه اخذه من الرياحين
فيقطعها صغارا فيلقيها فيه شيا فشيا وهو يسبحه ويمجده فاذا اراد الانصراف
حرك الما بيده ثم اخذ منه فيضعه على راسه ووجهه وجسده ثم يسجد وينصرف

فصل ومن تلاعبه تلاعبه بعباد الحيوانات فطايفة عبدت الخيل و
طايفة عبدت البقر وطايفة عبدت البشر الاحيا والاموات وطايفة تعبد الشجر
وطايفة تعبد الجن كما قال سبحانه ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملايكة اهولا
اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن
اكثرهم بهم مؤمنون وقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه
لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم وقال تعالى ويوم يحشرهم جميعا

ذكر تلاعبه بعباد الما

ذكر تلاعبه بعباد الحيوانات ٧

يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس وقال اولياهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض
وبلغنا اجلنا الذي اجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها الا ما شا الله ان ربك حكيم
عليم يعني قد استكثرتم من اضلالهم واغوايهم قال ابن عباس ومجاهد والحسن
وغيرهم اضللتم منهم كثيرا فيجيبه سبحانه اولياوهم من الانس بقولهم ربنا استمتع
بعضنا ببعض يعنون استمتاع كل نوع بالنوع الاخر فاستمتاع الجن بالانس طاعتهم
لهم فيما يامرونهم به من الكفر والفسوق والعصيان فان هذا اكثر اغراض الجن من الانس
فاذا اطاعوهم فيه فقد اعطوهم مناهم واستمتاع الانس بالجن انهم اعانوهم على معصية
الله والشرك به بكل ما يقدرون عليه من التحسين والتزيين والدعا وقضا كثير من
حوايجهم واستخدامهم بالسحر والعزايم وغيرها فاطاعهم الانس فيما يرضيهم
من الشرك والفواحش والفجور واطاعهم الجن فيما يرضيهم من التاثيرات والاخبار
ببعض المغيبات فتمتع كل من الفريقين بالاخر وهذه الاية منطبقة على اصحاب
الاحوال الشيطانية الذين لهم كشوف شيطاني وتاثير شيطاني فيحسبهم الجاهل
اوليا الرحمن وانما هم من اوليا الشيطان اطاعوه في الاشراك ومعصية الله والخروج
عما بعث به رسله وانزل به كتبه فاطاعهم في ان خدمهم باخبارهم بكثير من
من المغيبات والتاثيرات واغتر بهم من قل حظه من العلم والايمان فوالى اعدا الله
وعادا اولياه وحسن الظن بمن خرج عن سبيله وسنته واسا الظن بمن اتبع سنة الرسول
فيما جا به ولم يدعها لاقوال المختلفين واراء المتحيرين وشطحات المارقين وترهات المتصوفين
المتصوفين والبصير الذي نور الله بصيرته بنور الايمان والمعرفة اذا عرف حقيقة
ما عليه اكثر هذا الخلق وكان ناقدا لا يروج عليه الزغل تبين له انهم داخلون تحت
حكم هذه الاية وهي منطبقة عليهم فالفاسق يستمتع بالشيطان باعانته له على اسباب
فسوقه والشيطان يستمتع به في قبوله منه وطاعته فيسره ذلك ويفرح به منه و
المشرك يستمتع به الشيطان بشركه به وعبادته له ويستمتع هو بالشيطان في
قضا حوايجه واعانته له ومن لم يحط علما بهذا لم يعلم حقيقة الايمان والشرك
وسر امتحان الرب سبحانه كلا من الثقلين بالاخر ثم قالوا وبلغنا اجلنا الذي
اجلت لنا وهو تينا ولا اجل الموت واجل البعث فكلاهما اجل اجله الله لعباده

وهما الاجلان اللذان قال الله فيهما ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وكان هذا والله اعلم
اشارة منهم الى نوع استعطاف وتوبة فكانهم يقولون هذا امر كان الى وقت وانقطع
بانقطاع اجله فلم يستمر ولم يدم فبلغ الامر الذي كان اجله وانتهى الى غايته ولكل
شي اخر فقال تعالى النار مثواكم خالدين فيها فانه وان انقطع زمن التمتع انقضى اجله
فقد بقي زمن العقوبة فلا يتوهم انه اذا انقضى زمن الكفر والشرك وتمتع بعضكم
ببعض ان مفسدته زالت بزواله ولا انتهت بانتهايه والمقصود ان الشيطان
تلاعب بالمشركين حتى عبدوه واتخذوه وذريته اوليا من دون الله

فصل

٥ تلاعبه بعباد الملايكه

ومن تلاعبه بهم ان زين لقوم عبادة الملايكة فعبدوهم بزعمهم ولم يكن عبادتهم
في الحقيقة لهم ولكن كانت للشياطين فعبدوا اقبح خلق الله واحقهم باللعن
واللذم قال تعالى ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملايكة اهولا اياكم كانوا يعبدون
قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مومنون
وقال تعالى ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول ءانتم اضللتم عبادي هولا
ام هم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اوليا ولكن
متعتهم واباهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا فقد كذبوكم بما تقولون فما تستطيعون
صرفا ولا نصرا ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وهذه الايات تحتاج الى تفسير
وبيان فقوله سبحانه ويوم يحشرهم وما يعبدون عام في كل عابد ومن عبده من
دون الله واما قوله فيقول ءانتم اضللتم عبادي هولا ام هم ضلوا السبيل فقال
مجاهد فيما رواه ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه قال هذا خطاب لعيسى وعزير و
الملايكة وروى عنه ابن جريج نحوه واما عكرمة والضحاك والكلبي فقالوا هو
عام في الاوثان وعبدتها ثم ياذن سبحانه لها في الكلام فيقول ءانتم اضللتم عبادي
هولا قال مقاتل يقول سبحانه انتم امرتموهم بعبادتكم ام هم ضلوا السبيل اي
ام هم اخطاوا الطريق فاجاب المعبودون بما حكى الله عنهم من قولهم سبحانك
ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اوليا وهذا الجواب انما يحسن من الملا
يكة والمسيح وعزير ومن عبدهم المشركون من اوليا الله ولهذا قال ابن جرير يقول
تعالى قالت الملايكة وعيسى للذين كانوا هولاء المشركون يعبدونهم من دون الله
ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك اوليا نواليهم بل انت ولينا من دونهم وقال ابن عباس

ومقاتل نزهوا الله تعالى وعظموه ان يكون معه الد وفيها قراتان اشهرهما نتخذ
بفتح النون وكسر الخا على البنا للمفعول وهي قراة السبعة والثانية نُتخذ بضم
النون وفتح الخا وهي قراة الحسن ويزيد بن القعقاع وعلى كل واحدة من القراتين اشكال فاما قراة الجمهور فان الله سبحانه انما سالهم هل اضلوا المشركين بامر
هم اياهم بعبادتهم ام هم ضلوا باختيارهم واهوايهم وكيف يكون هذا الجواب مطا
بقا للسوال فانهم لم يسالهم هل اتخذتم من دوني من اوليا حتى يقولوا ماكان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك من اوليا وانما سالهم هل امرتم عبادي هولا بالشرك ام هم اشركوا
من قبل انفسهم فالجواب المطابق ان يقولوا لم نامرهم بالشرك وانما هم اثروه وارتضوه
ولم نامرهم بعبادتنا كما قال في الاية الاخرى عنهم تبرانا اليك ماكانوا ايانا يعبدون
فلما راى اصحاب القراة الاخرى ذلك فروا الى بناء الفعل للمفعول وقالوا الجواب
يصح على ذلك ويطابق اذ المعنى ليس يصلح لنا ان نُعبد ونتخذ الهة فكيف نامرهم
بما لا يصلح لنا ولا يحسن منا ولكن لزم هولا من الاشكال امر اخر وهو قوله
من اوليا فان زيادة من لا تحسن الا مع قصد العموم كما تقول ما قام من رجل و
ما ضربت من رجل فاما اذا كان النفي واردا على شيء مخصوص فانه لا يحسن زيادة
من فيه وهم انما نفوا عن انفسهم ما نسب اليهم من دعوى المشركين انهم امروهم بالشرك
فنفوا عن انفسهم ذلك بانه لا يحسن منهم ولا يليق بهم ان يُعبدوا فكيف ندعوا عبادك
الى ان يعبدونا فكان الجواب على هذا ان تقرا ماكان ينبغي لنا ان نُتخذ اوليا من دونك
او من دونك اوليا فاجاب اصحاب القراة الاولى بوجوه احدها ماكان ينبغي لنا ان
نعبد غيرك ونتخذ غيرك فكيف ندعوا احدا الى عبادتنا اي اذا كنا لا نعبد غيرك فكيف ندعوا
احدا الى ان يعبدنا والمعنى انهم اذا كانوا لا يرون لانفسهم عبادة غير الله فكيف يدعون
غيرهم الى عبادتهم وهذا جواب الفرا وقال الجوزجاني هذا بالتدريج يصير جوابا
للسوال الظاهر وهو ان من عبد شيا فقد تولاه واذا تولاه العابد صار المعبود
وليا للعابد يدل على هذا قوله تعالى ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملايكة اهولاء
اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم فدل على ان العابد يصير
وليا للمعبود ويصير المعنى كانهم قالوا ماكان ينبغي لنا ان نامر غيرنا باتخاذنا
اوليا وان نتخذ من دونك اوليا يعبدونا وهذا بسط كقول ابن عباس في هذه الاية

على البنا للمفعول

قال يقولون ما تولينا هم ولا احببنا عبادتهم قال ويحتمل ان يكون قولهم ماكان
ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اوليا ان يريدوا معشر العبيد لانفسهم اي نحن و
هم عبيد ولا ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اوليا ولكنهم اضافوا ذلك الى انفسهم
تواضعا منهم كما يقول الرجل لمن اتى منكرا ماكان ينبغي ان افعل مثل هذا اي انت
مثلي عبد تحاسب فاذا لم يحسن من مثلي ان يفعل هذا لم يحسن منك ايض قال و
لهذا الاشكال قرا من قرا بضم النون وهذه القراة اقرب الى التاويل لكن قال الزجاج
هذه القراة خطا لانك تقول ما اتخذت من احد وليا ولا يجوز ما اتخذت احدا
من ولي لان من انما دخلت لانها تنفي واحدا من معنى جميع تقول ما من احد قايما
وما من رجل محبا لما يضره ولا يجوز ما رجل من محب لما يضره قال ولا وجه عندنا
لهذا البتة ولو جاز هذا لجاز فيما من احد عنه حاجزين ما احد عنه من حاجزين
فلو لم تدخل من لصحت هذه القراة قال صاحب النظم العلة في سقوط هذه القراة ان
من لا تدخل الا على مفعول لا مفعول دونه فاذا كان قبل المفعول مفعول سواه لم
يحسن دخول من كقوله ماكان لله ان يتخذ من ولد فقوله من ولد لا مفعول دونه سواه
ولو قال ماكان لله ان يتخذ احدا من ولد لم يحسن فيه دخول من لان فعل الاتخاذ
مشغول باحد وصحح اخرون هذه القراة لفظا ومعنا واجروها على قواعد العربية
قالوا وقد قرا بها من لا يرتاب في فصاحته فقرا بها زيد بن ثابت وابو الدردا وابو جعفر
ومجاهد ونصر بن علقمة ومكحول وزيد بن علي وابو رجا والحسن وحفص بن حميد
ومحمد بن علي على خلاف عن هولاء ذكر ذلك ابو الفتح بن جني ثم وجهها بان يكون من
اوليا في موضع الحال اي ماكان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك اوليا ودخلت من
زايدة لمكان النفي كقولك اتخذت زيدا وكيلا فاذا نفيت قلت ما اتخذت زيدا من
وكيل وكذلك اعطيته درهما وما اعطيته من درهم وهذا في المفعول فيه قلت يعني
ان زيادتها مع الحال كزيادتها مع المفعول ونظير ذلك ان تقول ما ينبغي لي ان اخذك
متثاقلا فاذا اكدت قلت من متثاقل فان قيل فقد صحت القراتان لفظا ومعنى
فايهما احسن قلت قراة الجمهور احسن وابلغ في المعنى المقصود والبراة مما لا
يليق بهم فانهم على قراة الضم يكونون قد نفوا حسن اتخاذ المشركين لهم اوليا
وعلى قراة الجمهور يكونون قد اخبروا انهم لا يليق بهم ولا يحسن منهم ان يتخذوا
اوليا من دونه بل انت وحدك ولينا ومعبودنا فاذا لم يحسن بنا ان نشرك بك شيا فكيف يليق بنا ان ندعو

عباد كالى ان يعبدونا من دونك وهذا المعنى اجل من الاول واكثر فتامله
والمقصود انه على القرانين فهذا الجواب من الملايكة ومن عبد من دون الله اوليا
واما كونه من الاصنام فليس بظاهر وقد يقال ان الله سبحانه انطقها بذلك تكذيبا
لهم وردا عليهم وبراة منهم كقوله اذ تبرا الذين تبعوا من الذين اتبعوا وفي الاية
الاخرى تبرانا اليك ما كانوا ايانا يعبدون ثم ذكر المعبودون سبب ترك العابدين
الايمان بالله بقولهم ولكن متعتهم واباهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا قال ابن
عباس اطلت لهم العمر وافضلت عليهم واوسعت لهم في الرزق وقال الفرا ولكنك
متعتهم بالاموال والاولاد حتى نسوا ذكرك وكانوا قوما بورا اي هلكى فاسدين
قد غلب عليهم الشقا والخذلان والبوار والهلاك والفساد يقال بارت السلعة
وبارت المراة اذا كسدت ولم يحصل لها من يتزوجها وقال قتادة والله ما نسي قوم
ذكر الله الا باروا وفسدوا والمعنى ما اضللناهم ولكنهم ضلوا قال الله سبحانه فقد
كذبوكم بما تقولون اي كذبكم المعبودون بقولكم فيهم انهم الهة وانهم شركا او بما تقولون
انهم امروكم بعبادتهم ودعوكم اليها وقيل الخطاب للمومنين في الدنيا اي فقد كذبكم
ايها المومنون هولا المشركون بما تقولونه مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
من التوحيد والايمان والاول اظهر وعليه يدل السياق ومن قراها باليا اخر
الحروف فالمعنى فقد كذبوكم بقولهم ثم قال فما تستطيعون صرفا ولا نصرا
اخبارا عن حالهم يومئذ وانهم لا يستطيعون صرف العذاب عن انفسهم و
لا انتصارهم من الله قال ابن زيد ينادي مناد يوم القيمة حين يجتمع الخلايق ما
لكم لا تناصرون قال من عبد من دون الله لا ينصر اليوم من عبده والعابد
لا ينصر الهه بل هم اليوم مستسلمون فهذا حال عباد الشيطان يوم لقا الرحمن
فواسوء حالهم حين امتيازهم عن المومنين اذا سمعوا الندا وامتازوا اليوم
ايها المجرمون الم اعهد اليكم يا بني ادم الا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين
وان اعبدوني هذا صراط مستقيم ولقد اضل منكم جبلا كثيرا افلم تكونوا تعقلون
٥ تلاعبه بالثنوية
فصل ومن تلاعبه وكيده تلاعبه بالثنوية وهم طايفة قالوا الصا
نع اثنان ففاعل الخير نور وفاعل الشر ظلمه وهما قديمان لم يزالا ولن يزالا
قويين حساسين مدركين سميعين وبصيرين وهما مختلفان في النفس والصو

متضادان

متضادان في الفعل والتدبير فالنور فاضل حسن نقي طيب الريح حسن المنظر
ونفسه خيرة كريمة حكيمة نفاعة منها الخيرات والمسرات والصلاح وليس فيها
شيء من الضرر والظلمة على ضد ذلك من الكدر والنقص ونتن الريح وقبح المنظر
ونفسها نفس شريرة بخيلة سفيهة منتنة مضرة منها الشر والفساد ثم اختلفوا
فقالت فرقة منهم ان النور لم يزل فوق الظلمة وقالت فرقة بل كل واحد منهما الى
جانب الاخر وقالت فرقة النور لم يزل مرتفعا في ناحية الشمال والظلمة منحطة
في الجنوب ولم يزل كل واحد منهما مباينا لصاحبه وزعموا ان لكل واحد منهما اربعة
ابدان وخامس هو الروح فابدان النور الاربعة النار والنور والريح والما وروحه النسيم ولم يزل
متحركا في هذه الابدان وابدان الظلمة الاربعة الحريق والظلمة والسموم والضباب وروحها
الدخان وسموا ابدان النور ملايكة وسموا ابدان الظلمة شياطين وعفا
ريت وبعضهم يقول الظلمة تتولد شياطين والنور يتولد ملايكة والنور لا يقدر على
الشر ولا يجي منه والظلمة لا تقدر على الخير ولا يجي منها ولهم مذاهب سخيفة جدا
وفرض عليهم صوم سبع العمر وان لا يوذي احد منهم ذا روح البتة ومن شريعتهم الا
يدخروا الا قوت يوم وتجنب الكذب والبخل والسحر وعبادة الاوثان والزنا والسرقة
واختلفوا هل الظلمة قديمة او حادثة فقالت فرقة منهم هي قديمة لم تزل مع النور
وقالت فرقة بل النور هو القديم ولكنه فكر فكرة ردية حدثت منها الظلمة فدار مذ
هبهم على اصلين من ابطل الباطل احدهما ان شر الموجودات واخبثها وار
ذلها كفو لخير الموجودات وضد له وند له يعارضه ويضاده ويناقضه دايما
ولا يستطيع دفعه وهذا اعظم من شرك عباد الاصنام الذين عبدوها لتقربهم الى
الله فانهم جعلوها مملوكة له مربوبة مخلوقة كما كانوا يقولون في تلبيتهم لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك **الاصل الثاني** انهم نزهوا
النور ان يصدر منه شر ثم جعلوه منبع الشر كله واصله ومولده واثبتوا الهين
مطلب في مذهب الديصانية
وربين وخالقين فجمعوا بين الكفر بالله واسمايه وصفاته ورسله وانبيايه وملا
يكته وشرايعه واشركوا به اعظم الشرك وحكى ارباب المقالات عنهم ان قوما منهم
يقال لهم الديصانية زعموا ان طينة العالم كانت طينة حسنة وكانت تحاكي
جسم النور الذي هو الباري عندهم زمانا فتاذت بها فلما طال ذلك عليه قصد تنحيتها
عنه فتوحل فيها واختلط بها فتركب منهما هذا العالم المشتمل على الظلمة والنور

فما كان من جهة الصلاح فمن النور وما كان من جهة الفساد فمن الظلمة قال وهولا
يقتلون الناس ويخنقونهم ويزعمون انهم يحسنون اليهم بذلك وانهم يخلصون
الروح النورانية من الجسد المظلم وقال بعضهم ان الباري سبحانه لما طالت
وحدته استوحش ففكر فكرة سوء فتجسمت فكرته فاستحالت ظلمة فحدث
منها ابليس فرام الباري ابعاده عن نفسه فلم يستطع فتحرز منه بخلق الجنود
والخيرات فشرع ابليس في خلق الشر واصل عقد مذهبهم الذي عليه خوا
صهم اثبات القدما الخمسة الباري والزمان والخلا والهيولي وابليس فالباري
خالق الخيرات وابليس خالق الشرور وكان محمد بن زكريا الرازي على هذا
المذهب لكنه لم يثبت ابليس فجعل مكانه النفس وقال بقدم الخمسة مع رشحه
بهم من مذاهب الصابيه والدهريه والفلاسفه والبراهمه فكان قد اخذ من كل
دين شرا فيه وصنف كتابا في ابطال النبوات ورسالة في ابطال المعاد
فركب مذهبا مجموعا من [illegible] ونادى بقدم العالم وقال انا اقول ان الباري والنفس والهيولي
والزمان والمكان قدما وان العالم محدث قيل له فما العلة في احداثه قال لان
النفس اشتهت ان تتخيل في هذا العالم وحركتها الشهوة لذلك ولم تعلم ما يلحقها
من الوبال اذا اتحدت فيه فاضطربت وحركت الهيولي حركات مشوشة
مضطربة على غير نظام وعجزت عما ارادت فاعانها الباري على احداث العالم
وحملها على النظام والاعتدال وعلم انها اذا ذاقت وبال ما اكتسبته عادت الى
عالمها وسكن اضطرابها وزالت شهوتها واستراحت فاحدثت هذا العالم
بمعاونة الباري لها قال ولولا ذلك لما قدرت على احداث هذا العالم ولولا هذه
العلة لما حدث هذا العالم ولولا ان الله سبحانه يحكي عن المشركين والكفار
اقوالا اسخف من هذا وابطل لاستحيا العاقل من حكاية مثل هذا ولكن الله
سبحانه سن لنا حكاية اقوال اعدايه وفي ذلك من قوة الايمان وظهور جلا
له ومعرفة قدره وتمام نعمة الله على اهل دينه ومعرفة قدر خذلانه للعبد
والى اي شي يصير الخذلان حتى يصير ضحكة لكل عاقل فاي ضلال واي
خذلان اعجب ممن يفني عمره في النظر والبحث وهذا غاية علمه بالله والمبدا
والمعاد **فصل** والمجوس تعظم الانوار والنيران والماء والارض وهم

ويقرون

ويقرون بنبوة زرادشت ولهم شرايع يصيرون اليها وهم فرق شتى منهم المزدكيه
اصحاب مزدك الموبذ والموبذ عندهم العالم القدوة وهولا يرون الاشتراك في
النسا والمكاسب كما يشترك في الهوى والطرق وغيرها ومنهم الخرميه اصحاب
بابك الخرمي وهم شر طوايفهم لا يقرون بصانع ولا معاد ولا نبوة ولا حلال ولا حرام
وعلى مذهبهم طوايف القرامطة والاسمعيليه والنصيريه والبشتكيه والدرزيه و
الحاكميه والعبيديه الذين يسمون انفسهم الفاطميه وهم من اكفر الكفار كما ستاتي ترجمتهم
فكل هولا يجمعهم هذا المذهب ويتفاوتون في التفصيل فالمجوس شيوخ هولا كلهم
وايمتهم وقدوتهم وان كان المجوس قد يتقيدون باصل دينهم وشرايعهم وهولا لا
يتقيدون بدين من ديانات العالم ولا بشريعة من الشرايع **ذكر تلاعبه**
٥ تلاعبه بالصابيه بالصابيه هذه امة كبيرة من الامم الكبار وقد اختلف الناس فيهم اختلافا كثيرا بحسب
ما وصل اليهم من معرفة دينهم وهم ينقسمون الى مومن وكافر قال تعالى ان الذين امنوا و
الذين هادوا والنصارى والصابيين من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فذكرهم في الامم الاربعة الذين تنقسم كل امة
منهم الى ناج وهالك وذكرهم ايضا في الامم الستة الذين انقسمت جملتهم الى ناج وهالك
كما في قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيين والنصارى والمجوس والذين اشركوا
ان الله يفصل بينهم يوم القيمة فذكر الامتين اللتين لا كتاب لهم ولا ينقسمون الى شقي و
سعيد وهم المجوس المشركون في اية الفصل ولم يذكرهم في اية الوعد بالجنة وذكر الصا
بيين فيهما فعلم ان فيهم الشقي والسعيد وهولا كانوا قوم ابراهيم الخليل عليه السلام
وهم اهل دعوته وكانوا بحران فهي دار الصابيه وكانوا قسمين صابية حنفا وصا
بية مشركين والمشركون منهم يعظمون الكواكب السبعة والبروج الاثني عشر ويصورو
نها في هياكلهم ولتلك الكواكب عندهم هياكل مخصوصة وهي المتعبدات الكبار
كالكنايس للنصارى والبيع لليهود فلهم هيكل كبير للشمس وهيكل للقمر وهيكل للز
هرة وهيكل للمشتري وهيكل للمريخ وهيكل لعطارد وهيكل لزحل وهيكل للعلة
الاولى ولهذه الكواكب عندهم عبادات ودعوات مخصوصة ويصورونها في تلك الهيا
كل ويتخذون لها اصناما تخصها ويقربون لها القرابين ولهم صلوات خمس في اليوم والليلة

نحو صلوات المسلمين وطوايف منهم يصومون شهر رمضان ويستقبلون في
صلواتهم الكعبة ويعظمون مكة ويرون الحج اليها ويحرمون الميتة والدم ولحم
الخنزير ويحرمون من القرابات في النكاح ما يحرم المسلمون وعلى هذا المذهب
كان جماعة من اعيان الدولة ببغداد منهم هلال بن حسن الصابي صاحب الديوان
الانشائي وصاحب الرسايل المشهورة وكان يصوم مع المسلمين ويعيد معهم ويزكي و
يحرم المحرمات وكان الناس يتعجبون من موافقته للمسلمين وليس على دينهم واصل
دين هولا فيما زعموا انهم ياخذون محاسن ديانات العالم ومذاهبهم ويخرجون من
قبيح ما هم عليه قولا وعملا ولهذا سموا صابية اي خارجين فقد خرجوا عن تقيدهم
بجملة كل دين وتفصيله الا ما راوه فيه من الحق وكانت كفار قريش تسمي النبي صلى الله عليه وسلم
صابيا والصحابة الصباة يقال صبا الرجل بالهمز اذا خرج من شي الى شي وصبا يصبوا
اذا مال ومنه قوله والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن اي اميل والمهموز والمعتل يشتر
كان فالمهموز ميل عن الشي والمعتل ميل اليه واسم الفاعل من المهموز صابي بوزن قاري
ومن المعتل صاب بوزن قاض وجمع الاول صابيون كقاريون والثاني صابون كقا
ضون وقد قرى بهما والمقصود ان هذه الامة قد شاركت جميع الامم وفارقتهم فالحنفا
منهم شاركوا اهل الاسلام في الحنيفية والمشركون شاركوا عباد الاصنام وراوا انهم
على صواب واكثر هذه الامة فلاسفة والفلاسفة ياخذون بزعمهم بمحاسن ما دلت
عليه العقول وعقلاوهم يوجبون اتباع الانبيا وشرايعهم وبعضهم لا يوجب ذلك
ولا يحرمه وسفهاوهم وسفلتهم يمنعون ذلك كما سياتي ذكر تلاعب الشيطان بهم بعد
هذا ولهذا لم يكن هولاء الصابية من الامم المستقلة التي لها كتاب ونبي وان كانوا
من اهل دعوة الرسل فما من امة الا وقد اقام الله سبحانه عليها حجة وقطع عذرها
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وتكون حجته عليهم والمقصود ان الصابية
فرق فصابية حنفا وصابية مشركون وصابية فلاسفه وصابية ياخذون بمحاسن
ما عليه اهل الملل والنحل من غير تقيد بملة ولا نحلة ثم منهم من يقر بالنبوات جملة ويتو
قف في التفصيل ومنهم من يقر بها جملة وتفصيلا ومنهم من ينكرها جملة وتفصيلا وهم يقرون
ان للعالم صانعا فاطرا حكيما مقدسا عن العيوب والنقايص ثم قال المشركون منهم ولا

سبيل لنا

سبيل لنا الى الوصول الى جلاله الا بالوسايط فالواجب علينا ان نتقرب اليه بتوسطات
الروحانيات القريبة منه وهم الروحانيون والمقربون المقدسون عن المواد الجسما
نية وعن القوى الجسدانية بل قد جبلوا على الطهارة فنحن نتقرب اليهم ونتقرب
بهم اليه فهم اربابنا والهتنا وشفعاونا عند رب الارباب واله الالهه فما نعبدهم الا
ليقربونا الى الله زلفى فالواجب علينا ان نطهر نفوسنا عن الشهوات الطبيعية ونهذب
اخلاقنا عن علايق القوى الغضبية حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات
وتتصل ارواحنا بهم فحينئذ نسال حاجاتنا منهم ونعرض احوالنا عليهم ونصبوا
في جميع امورنا اليهم فيشفعون لنا الى الهنا والههم وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل
الا باستمداد من جهة الروحانيات وذلك بالتضرع والابتهال بالدعوات من الصلوات
والزكوات وذبح القرابين والنحورات والعزايم فحينئذ يحصل لنفوسنا استعداد
واستمداد من غير واسطة الرسل بل ناخذ من المعدن الذي اخذت منه الرسل فيكون
حكمنا وحكمهم واحدا ونحن واياهم بمنزلة واحدة قالوا والانبيا امثالنا في النوع و
شركاونا في المادة واشكالنا في الصورة ياكلون مما ناكل ويشربون مما نشرب وما هم الا
بشر مثلنا يريدون ان يتفضلوا علينا وزادت الاتحادية اتباع ابن عربي وابن سبعين
والعفيف التلمساني واضرابهم على هولا بما قاله شيخ الطايفة محمد بن عربي ان الولي
اعلا درجة من الرسول لانه ياخذ من المعدن الذي ياخذ منه الملك الذي يوحي الى الر
سول فهو اعلا منه بدرجتين واخوانهم من المشركين جعلوا انفسهم في ذلك التلقي
بمنزلة الانبيا ولم يدعوا انهم فوقهم والمقصود ان هولاء كفروا بالاصلين اللذين جاءت
بهما جميع الرسل والانبيا من اولهم الى اخرهم احدهما عبادة الله وحده لا شريك له
والكفر بما يعبد من دونه من اله والثاني الايمان برسله وما جاوا به من عند الله تصديقا
واقرارا وانقيادا وامتثالا وليس هذا مختصا بمشركي الصابية كما غلط فيه كثير من
ارباب المقالات بل هذا مذهب المشركين من ساير الامم لكن شرك الصابية كان من
جهة الكواكب والعلويات ولذلك ناظرهم امام الحنفا صلوات الله وسلامه عليه في
بطلان الهيتها بما حكاه سبحانه في سورة الانعام احسن مناظرة وابينها ظهرت
فيها حجته ودحضت فيها حجتهم فقال بعد ان بين بطلان الهية الكواكب والقمر والشمس

بافولها وان الاله لايليق به ان يغيب وبافل لايكون الاشاهدا غير غايب كما لايكون
الاغالبا قاهرا غير مغلوب ولامقهور نافعا لعابده يمكن لعابده الضر والنفع
فيسمع كلامه ويرى مكانه ويهديه ويرشده ويدفع عنه كل مايضره ويوذيه وذلك
ليس الا لله وحده فكل معبود سواه باطل فلما راى امام الحنفا ان الشمس والقمر والكواكب
ليست بهذه المثابة صعد عنها الى خالقها وفاطرها ومبدعها فقال اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض وفي ذلك اشارة الى انه سبحانه خالق امكنتها ومحالها
التي هي مفتقرة اليها ولا قوام لها الا بها فهي محتاجة الى محل تقوم به وفاطر يخلقها ويد
برها ويربها والمحتاج المخلوق المربوب المدبر لايكون الها فحاجه قومه في الله و
من حاج في عبادة الله فحجته داحضة فقال ابراهيم اتحاجوني في الله وقد هدان وهذا
من احسن الكلام اتريدون ان تصرفوني عن الاقرار بربي وتوحيده وعن عبادته
وحده وتشككوني فيه وقد ارشدني وبين لي الحق حتى استبان لي كالعيان وبين
لي بطلان الشرك وسوء عاقبته وان الهتكم لاتصلح للعبادة وان عبادتها توجب لعا
بدها غاية الضرر في الدنيا والاخرة فكيف تريدون مني ان انصرف عن عبادته وتوحيده
الى الشرك به وقد هداني الى الحق وسبل الرشاد فالمحاجة والمجادله انما فايدتها
طلب الرجوع والانتقال من الباطل الى الحق ومن الجهل الى العلم ومن العمى الى الابصار
ومجادلتكم اياي في الاله الحق الذي كل معبود سواه باطل تتضمن خلاف ذلك فخوفوه
بالهتهم ان تصيبه بسوء كما يخوف المشرك الموحد بالهه الذي يالهه مع الله ان
تناله بسوء فقال الخليل ولا اخاف ما تشركون به فان الهتهم اقل واحقر من ان
تضر من كفر بها وجحد عبادتها ثم رد الامر الى مشية الله وحده وانه هو الذي يخاف
ويرجى فقال الا ان يشا ربي شيا وهذا استثنا منقطع والمعنى لا اخاف الهتكم
فانها لا مشية لها ولا قدرة لكن ان شاء ربي شيا نالني واصابني لا الهتكم التي لا تشاء
ولا تعلم شيا وربي له المشية النافذة وقد وسع كل شيء علما فهو اولى بان يخاف و
يعبد هو سبحانه ام هي ثم قال افلا تتذكرون فتعلمون بطلان ما انتم عليه من
اشراك من لا مشية له ولا يعلم شيا بمن له المشية التامة والعلم التام ثم قال وكيف
اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا وهذا من احسن

قلب

قلب الحجة وجعل حجة المبطل بعينها دالة على فساد قوله وبطلان مذهبه فانهم
خوفوه بالهتهم الذي لم ينزل الله عليهم سلطانا بعبادتها وقد تبين بطلان الهيتها
ومضرة عبادتها ومع هذا فلا تخافون شرككم بالله وعبادتكم معه الهة اخرى
فاي الفريقين احق بالامن واولى بان لايلحقه الخوف فريق الموحدين ام فريق
المشركين فحكم الله سبحانه بين الفريقين بالحكم العدل الذي لا حكم اصح منه فقال
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولما
نزلت هذه الاية شق امرها على الصحابه وقالوا يا رسول الله واينا لم يظلم نفسه فقال
انما هو الشرك الم تسمعوا قول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم فحكم سبحانه للمو
حدين بالهدى والامن وللمشركين بضد ذلك وهو الضلال والخوف ثم قال وتلك حجتنا
اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشا ان ربك حكيم عليم قال ابو محمد
بن حزم وكان الذي ينتحله الصابيون اقدم الاديان على وجه الارض والغالب على
الدنيا الى ان احدثوا الحوادث وبدلوا شرايعه فبعث الله اليهم ابراهيم خليله بدين
الاسلام الذي نحن عليه اليوم وتصحيح ما افسدوه وبالحنيفية السمحة التي اتانا
بها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وكانوا في ذلك الزمان وبعده الحنفا
قلت هم قسمان صابية مشركون وصابية حنفا وبينهم مناظرات وقد حكى الشهر
ستاني بعض مناظرتهم في كتابه **فصل** في ذكر تلاعبه بالدهريه و
هولا قوم عطلوا المصنوعات عن صانعها وقالوا ما حكاه الله عنهم فقالوا ما هي الا
حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر وهولا فرقتان فرقة قالت ان
الخالق سبحانه خلق الافلاك متحركة اعظم حركة دارت عليه فاحرقته ولم يقدر
على ضبطها وامساك حركتها وفرقة قالت ان الاشيا ليس لها اول البتة وانما تخرج
من القوة الى الفعل فاذا خرج ما كان بالقوة الى الفعل تكونت الاشيا مركباتها
وبسايطها من ذاتها لا من شيء اخر وقالوا ان العالم لم يزل ولا يزال ولا يتغير ولا يضمحل
ولا يجوز ان يكون المبدع يفعل فعلا يبطل ويضمحل الا وهو يبطل ويضمحل
مع فعله وهذا العالم هو الممسك لهذه الاجزا التي فيه وهولا هم المعطلة حقا و
هم فحول المعطله وقد سرى هذا التعطيل الى ساير فرق المعطله على اختلاف ارايهم
وتباينهم في التعطيل كما سرى دا الشرك تاصيلا وتفصيلا في ساير فرق المشركين

٥ تلاعبه بالدهريه

على اختلاف مذاهبهم فيه وكما سرى جحد النبوات تاصيلا وتفصيلا في ساير
من جحد النبوة اوصفة من صفاتها اواقر بها جملة وجحد مقصودها وزبدتها
اونقصه فهذه الفرق الثلاثة داوها وبلاوها في الناس ولم ينج الا اتباع الرسول
العارفون بحقيقة ماجاءبه المتمسكون به دون ماسواه ظاهرا وباطنا فدا
التعطيل وداء الاشراك وداء مخالفة الرسول وجحد ماجاء به اوشيء منه هو اصل
بلاء العالم ومنبع كل شر واساس كل باطل فليست فرقة من فرق اهل الالحاد والباطل
والبدع الا وقولها مشتق من هذه الاصول الثلاثة اومن بعضها

فان تنج منها تنج من ذي عظيمة ۰ والا فاني لا اظنك ناجيا

٥ ذكر الفلاسفة

فصل فسرت هذه البلايا الثلاثة في كثير من طوايف الفلاسفة لا في
جميعهم فان الفلسفة من حيث هي لا تعطي ذلك فان معناها محبة الحكمة و
الفيلسوف اصله فيلاسوفا اي محب الحكمة ففيلا هو المحب وسوفا هي الحكمة و
الحكمة نوعان قولية وفعليه فالقولية قول الحق والفعلية فعل الصواب وكل طايفة
من الطوايف لهم حكمة يتقيدون بها واصح الطوايف حكمة من كانت حكمتهم
اقرب الى حكمة الرسل التي جاوا بها عن الله قال تعالى عن نبيه داود واتيناه الحكمة
وفصل الخطاب وقال عن المسيح ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل
وقال في يحيى واتيناه الحكم صبيا والحكم هو الحكمة وقال لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وقال يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وقال لاهل بيت رسوله صلى الله عليه وسلم واذكرن مايتلى في بيوتكن
من ايات الله والحكمة فالحكمة التي جاءت بها الرسل هي الحكمة الحق المتضمنة للعلم النا
فع والعمل الصالح للهدى ودين الحق لاصابة الحق اعتقادا وقولا وعملا وهذه الحكمة
فرقها الله سبحانه بين انبيايه ورسله وجمعها لمحمد صلى الله عليه وسلم كما جمع له من المحا
سن مافرقه في الانبيا قبله وجمع في كتابه من العلوم والاعمال مافرقه في الكتب قبله
فلو جمعت كل حكمة صحيحة في العالم من كل طايفة لكانت في الحكمة التي اوتيها صلوات
الله وسلامه عليه جزءا يسيرا جدا لا يدرك البشر نسبته والمقصود ان الفلاسفة
اسم جنس لمن يحب الحكمة ويوثرها وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس
مختصا بمن خرج عن ديانات الانبيا ولم يذهب الا الى ما يقتضيه العقل في زعمه

واخص

نسخة المسادن

واخص من ذلك انه في عرف المتاخرين اسم لاتباع ارسطو وهم المشاوون خاصة
وهم الذين هذب ابن سينا طريقتهم وبسطها وقررها وهي التي يعرفها بل لا يعرف
سواها المتاخرون من المتكلمين وهولا فرقة شاذة من فرق الفلاسفة ومقا
لتهم واحدة من مقالات القوم حتى قيل انه ليس فيهم من يقول بقدم الافلاك
غير ارسطو وشيعته فهو اول من عرف انه قال بقدم هذا العالم والاساطين قبله
كانوا يقولون بحدوثه واثبات الصانع ومباينته للعالم وانه فوق العالم وفوق
السموات بذاته كما حكاه عنهم اعلم الناس بمقالاتهم ابو الوليد بن رشد في كتابه
مناهج الادلة فقال فيه القول في الجهة واما هذه الصفة فلم يزل اهل الشريعة من
اول الامر يثبتونها لله تعالى حتى نفتها المعتزلة ثم تبعهم على نفيها متاخروا الاشعرية
كابي المعالي ومن اقتدا بقوله الى ان قال والشرايع كلها مبنية على ان الله في السما
وان منه تنزل الملايكة بالوحي الى النبيين وان من السموات نزلت الكتب واليها كان الاسرى
بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى قرب من سدرة المنتهى وجميع الحكما قد اتفقوا على ان الله
والملايكة في السما كما اتفقت جميع الشرايع على ذلك ثم ذكر تقريره ذلك بالمعقول و
بين بطلان الشبهة التي لاجلها نفتها الجهمية ومن وافقهم الى ان قال فقد ظهر
لك من هذا ان اثبات الجهة واجب بالشرع والعقل وانه الذي جاء به الشرع وانبنى عليه
وان ابطال هذه القاعدة ابطال الشرايع فقد حكى لك هذا المطلع على مقالات القوم
الذي اعرف بالفلسفة من ابن سينا واضرابه اجماع الحكما على ان الله سبحانه في السما
فوق العالم والمتطفلون في حكاية مقالات الناس لا يحكون ذلك اما جهلا و
اما عمدا واكثر من رايناه يحكي مذاهبهم ومقالات الناس يتطفل وكذلك الاساطين
منهم متفقون على اثبات الصفات والافعال وحدوث العالم وقيام الافعال
الاختيارية بذاته سبحانه كما حكاه فيلسوف الاسلام في وقته ابو البركات البغدادي
وقرره غاية التقرير وقال لا يستقيم كون الرب سبحانه رب العالمين الا بذلك
وان نفي هذه المسئلة ينفي ربوبيته قال والاجلال من هذا الاجلال والتنزيه
من هذا التنزيه اولى **فصل** وكذلك كان اساطينهم ومتقدموهم العا
رفون فيهم معظمين للرسل والشرايع موجبين لاتباعهم خاضعين لاقوالهم
معترفين ان ماجاوا به طورا اخر وراء طور العقل وان عقول الرسل وحكمتهم

فوق عقول العالمين وحكمتهم وكانوا لا يتكلمون في الالهيات ويسلمون باب الكلام فيها
الى الرسل ويقولون علومنا انما هي الرياضات والطبيعيات وتوابعها وكانوا يقرون
بحدوث العالم وقد حكى ارباب المقالات ان اول من عرف عنه القول بقدم العالم ارسطو او
كان مشركا يعبد الاصنام وله في الالهيات كلام كله خطا من اوله الى اخره قد تعقبه بالرد
عليه طوايف الاسلام حتى الجهمية والمعتزلة والقدرية والرافضة وفلاسفة الاسلام
انكروه عليه وجا فيه بما يسخر منه العقلا وانكر ان يكون الله سبحانه يعلم شيأ من
الموجودات وقرر ذلك بانه لو علم شيا لكمل بمعلوماته ولم يكن كاملا في نفسه وبانه كان
يلحقه التعب والكلال من تصور المعلومات فهذا غاية عقل هذا المعلم والاستاذ
وقد حكى ذلك ابو البركات وبالغ في انكار هذه الحجج وردها فحقيقة ما كان عليه هذا
المعلم لاتباعه الكفر بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ودرج على اثاره اتباعه
من الملاحدة ممن يتستر باتباع الرسل وهو منحل من كل ما جاوا به واتباعه يعظمونه
فوق ما تعظم به الانبيا ويرون عرض ما جاءت به الانبيا على كلامه فما وافقه منها
قبلوه وما خالفه لم يعبأوا به شيا ويسمونه المعلم الاول لانه اول من وضع لهم التعاليم
المنطقية كما ان الخليل بن احمد اول من وضع عروض الشعر وزعم ارسطو واتباعه ان
المنطق ميزان المعاني كما ان العروض ميزان الشعر وقد بين نظار الاسلام فساد
هذا الميزان وعوجه وتعويجه للعقول وتخبيطه للاذهان وصنفوا في رده
وتهافته كثيرا واخر من صنف في ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية الف في رده وابطاله كتابين
كبيرا وصغيرا بين فيه تناقضه وتهافته وفساد كثير من اوضاعه ورايت فيه
تصنيفا لابي سعيد السيرافي والمقصود ان الملاحدة درجت على اثر هذا المعلم الاول
حتى انتهت نوبتهم الى معلمهم الثاني ابي نصر الفارابي فوضع لهم التعاليم الصوتيه
كما ان المعلم الاول وضع لهم التعاليم الحرفيه ثم وسع الفارابي الكلام في صناعة المنطق
وبسطها وشرح فلسفة ارسطو وهذبها وبالغ في ذلك وكان على طريقة سلفه
من الكفر بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكل فيلسوف لا يكون عند هولا
كذلك فليس بفيلسوف في الحقيقة واذا راوه مومنا بالله وملايكته وكتبه ورسله
ولقايه متقيدا بشريعة الاسلام نسبوه الى الجهل والغباوه فان كان ممن لا يشكون في

في فضيلته ومعرفته نسبوه الى التلبيس والتمويه بناموس الدين استمالة لقلوب
العوام فالزندقة والالحاد عندهولا جزء مسمى الفضيلة او شرط ولعل الجاهل
يقول انا تحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله وملايكته وكتبه ورسله اليهم وليس هذا
من جهله بمقالات القوم وجهله بحقايق الاسلام ببعيد فاعلم ان الله سبحانه
وتعالى عما يقولون عندهم كما قرر افضل متاخريهم ولسانهم وقدوتهم الذي يقدمونه
على الرسل ابو علي ابن سينا هو الوجود المطلق بشرط الاطلاق وليس له عنده صفة
ثبوتية تقوم به ولا يفعل شيا باختياره البته ولا يعلم شيا من الموجودات
اصلا لا يعلم عدد الافلاك ولا شيا من المغيبات ولا له كلام يقوم به ولا صفة
ومعلوم ان هذا خيال مقدر في الذهن لا حقيقة له وانما غايته ان يفرضه الذهن
ويقدره كما يفرض الاشيا المقدره وهذا ليس هو الرب الذي دعت اليه الرسل وعرفته
الامم بل بين هذا الرب الذي دعت الملاحده وجردته عن الماهيه وعن كل صفة
ثبوتيه وكل فعل اختياري وانه لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل به ولا مباين
له ولا فوقه ولا تحته ولا امامه ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله وبين رب
العالمين واله المرسلين من الفرق ما بين الوجود والعدم والنفي والاثبات فاي
موجود فرض كان اكمل من هذا الاله الذي دعت اليه الملاحده ونحتته افكارهم
بل منحوت الايدي من الاصنام له وجود وهذا الرب ليس له وجود ويستحيل وجوده
الا في الذهن هذا قول هولا الملاحده اصلح من قول معلمهم الاول ارسطو فان هولا اثبتوا
وجودا واجبا ممكنا هو معلول له وصادر عنه صدور المعلول عن العلة واما ارسطو فلم
يثبته الا من جهة كونه مبدأ عقليا للكثرة وعلة غاييه لحركة الفلك فقط وصرح
بانه لا يفعل شيا ولا يفعل باختيار واما هذا الذي يوجد في كتب المتاخرين من حكاية
مذهبه فانما هو من وضع ابن سينا فانه قرب مذهب سلفه الملاحدة من دين الاسلام
بجهده وغاية ما امكنه ان قربه من اقوال الجهمية الغالين في التجهم فهم في غلوهم في تعطيلهم
اسد مذهبا واصح من هولا فهذا ما عند هولا من خير الايمان بالله واما الايمان بالملايكة
فهم لا يعرفون الملايكة ولا يومنون بهم وانما الملايكة عندهم ما يتصوره النبي بزعمهم في
نفسه من اشكال نورانيه هي العقول عندهم وهي المجردات ليست داخل العالم ولا خارجه
ولا فوق السموات ولا تحتها ولا اشخاص تتحرك ولا تصعد ولا تنزل ولا تدبر شيا ولا تتكلم ولا

نسخة فانه اقرب بمذهب

تكتب اعمال العبد ولا لها احساس ولا حركة البتة ولا تنتقل من مكان الى مكان
ولا تصعد عند ربها ولا تصلي ولا لها تصرف في امر العالم البتة فلا تقبض نفس العبد ولا
تكتب رزقه واجله وعمله ولا عن اليمين وعن الشمال قعيد كل هذا لا حقيقة له عندهم
البتة وربما تقرب بعضهم الى الاسلام فقال الملايكة هي القوى الخيرة الفاضلة في العبد
والشياطين هي القوى الشريرة الرديئة هذا اذا تقربوا الى الاسلام والى الرسل واما الكتب
فليس لله عندهم كلام انزله الى الارض بواسطة الملك فانه ما قال شيا ولا يقول ولا يجوز عليه
الكلام ومن تقرب منهم الى المسلمين يقول الكتب المنزلة فيض فاض من العقل الفعال على
النفس المستعدة الفاضلة الزكية فتصورت تلك المعاني وتشكلت في نفسه بحيث توهمها
اصواتا تخاطبه وربما قوي الوهم حتى يراها اشكالا نورانية تخاطبه وربما قوي ذلك
حتى يخيلها لبعض الحاضرين فيرونها ويسمعون خطابها ولا حقيقة لشي من ذلك في
الخارج واما الرسل والانبيا فللنبوة عندهم ثلاث خصايص من استكملها فهو نبي
احدها قوى الحدس بحيث يدرك الحد الاوسط بسرعة الثاني قوة التخيل والتخييل
بحيث يتخيل في نفسه اشكالا نورانية تخاطبه ويسمع الخطاب منها ويخيلها الى غيره الثا
لث قوة التاثير بالتصرف في هيولى العالم وهذا يكون عندهم بتجرد النفس عن العلا
يق واتصالها بالمعارفات عن العقول والنفوس المجردة وهذه الخصايص تحصل

خ بالمفارقات

بالاكتساب ولهذا طلب النبوة من تصوف على مذهب هولا كابن سبعين وابن هود
واضرابهما والنبوة عند هولا صنعة من الصنايع كالسياسة بل هي سياسة العامة
وكثير منهم لا يرضى بها ويقول الفلسفة نبوة الخاصة والنبوة فلسفة العامة واما
الايمان باليوم الاخر فهم لا يقرون بانفطار السموات وانتثار الكواكب وقيامة الابدان
ولا يقرون بان الله خلق السموات والارض في ستة ايام واوجد هذا العالم بعد عدمه
فلا مبدا عندهم ولا معاد ولا صانع ولا نبوة ولا كتب نزلت من السما تكلم الله بها ولا ملا
ئكة تنزل بالوحي من الله فدين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خير من اديان
هولا وحسبك جهلا بالله واسمائه وصفاته وافعاله من يقول انه سبحانه لو علم
الموجودات لحقه الكلال والتعب واستكمل بغيره وحسبك خذلانا وضلالا وعمى
السير خلف هولا واحسان الظن بهم وانهم اولوا العقول وحسبك عجبا من

جهلهم

جهلهم وضلالهم ما قالوه في سلسلة الموجودات وصدور العالم عن العقول والنفوس
الى ان انتهوا صدور ذلك الى واحد من كل جهة لا علم له بما صدر عنه ولا قدرة له عليه ولا
ارادة وانه لم يصدر عنه الا واحد فذلك الصادر ان كان فيه كثرة بوجه ما فقد بطل
ما اصلوه وان لم يكن فيه كثرة البتة لزم ان لا يصدر عنه الا واحد مثله وتكثر الموجودات
وتعددها يكذب هذا الراي الذي هو ضحكة للعقلا وسخرية لاولي الالباب مع ان
هذا كله من تخليط ابن سينا وارادته تقريب هذا المذهب من الشرايع وهيهات والا
فالمعلم الاول لم يثبت صانعا للعالم البتة والرجل معطل مشرك جاحد للنبوات لا مبدا
عنده ولا معاد ولا رسول ولا كتاب والرازي وفروخه لا يعرفون من مذاهب الفلا
سفة غير طريقه ومذاهبهم واراوهم كثيرة جدا قد حكاها اصحاب المقالات كالاشعري
في مقالاته الكبيرة وابي عيسى الوراق والحسن بن موسى النوبختي وابي الوليد بن رشد

خ النوبختي

على مذهب ارسطو اغير ما حكاه ابن سينا ويغلطه في كثير من المواضع وكذلك ابو
البركات البغدادي يحكي نفس كلامه على غير ما يحكيه ابن سينا

فصل

والفلاسفة لا تختص بامة من الامم بل هم موجودون في ساير الامم وان كان المعروف
عند الناس الذين اعتنوا بحكاية مقالاتهم هم فلاسفة اليونان فهم طايفة من طوايف
الفلاسفة وهولا امة من الامم لهم مملكة وملوك وعلما وهم فلاسفتهم ومن ملوكهم
الاسكندر المقدوني وهو ابن فيلفس وليس بالاسكندر ذي القرنين الذي قص الله
نباه في القران بل بينهما قرون كثيرة وبينهما في الدين اعظم تباين فذو القرنين كان
رجلا صالحا موحدا لله يومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وكان يغزو
عباد الاصنام وبلغ مشارق الارض ومغاربها وبنى السد بين الناس وبين ياجوج
وماجوج واما هذا المقدوني فكان مشركا يعبد الاصنام هو واهل مملكته و
كان بينه وبين المسيح نحو الف وستماية سنة والنصارى تورخ له وكان ارسطاطا
ليس وزيره وكان مشركا يعبد الاصنام وهو الذي غزا دارا بن دارا ملك الفرس في
عقر داره فثل عرشه ومزق ملكه وفرق جمعه ثم دخل الى الصين والهند وبلاد الترك
فقتل وسبى وكان لليونانيين في دولته عز وسطوة بسبب وزيره ارسطو فانه كان
وزيره ومشيره ومدبر مملكته وكان بعده لليونان عدة ملوك يعرفون بالبطالمة
واحدهم بطليموس كما ان كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم ثم غلبهم الروم واستولوا

على مالكهم فصاروا رعية لهم وانقرض ملكهم فصارت المملكة واحدة وهم على شركهم
من عبادة الاصنام وهو دينهم الظاهر ودين ابائهم فنشا فيهم سقراط احد
تلامذة فيثاغورس وكان من عبادهم ومتالهيهم وجاهرهم بمخالفتهم في عبا
دة الاصنام وقابل روسائهم بالادلة والحجج على عبادتها ببطلان فثار عليه العامة
واضطروا الملك الى قتله فاودعه السجن ليكفهم عنه ثم لم يرض المشركون الا بقتله فسقاه
السم خوفا من شرهم بعد مناظرات طويلة جرت له معهم ومذهبه في الصفات قريب من
مذهب اهل الاثبات فقال انه اله كل شي وخالقه ومقدره وهو عزيز اي منيع ممتنع ان
يضام وحكيم اي محكم افعاله على النظام وقال ان علمه وقدرته ووجوده وحكمته بلا
نهاية لا يبلغ العقلاء يصفها وقال ان تناهي المخلوقات بحسب احتمال القوابل لا
بحسب الحكمة والقدرة فلما كانت المادة لا تحتمل صورا بلا نهاية تناهت الصور
لا من جهة بخل في الواهب بل القصور في المادة قال وعن هذا اقتضت الحكمة الالهية
انها وان تناهت ذاتا وصورة وحيزا ومكانا الا انها لا تتناهى زمانا في اخرها
لا من نحو اولها فاقتضت الحكمة استبقا الاشخاص باستبقا الانواع وذلك بتجدد
امثالها ليحفظ الاشخاص ببقا الانواع ويستبقي الانواع بتجدد الاشخاص فلا
تبلغ القدرة الى حد النهاية ولا الحكمة تقف على غاية ومن مذهبه ان اخص ما
يوصف به الرب سبحانه هو كونه حيا قيوما لان العلم والقدرة والجود والحكمة
تندرج تحت كونه حيا قيوما فهما صفتان جامعتان للكل وكان يقول هو حي
ناطق من جوهره اي من ذاته وحياتنا ونطقنا لا من جوهرنا ولهذا يتطرق
الى حياتنا ونطقنا العدم والدثور والفساد ولا يتطرق ذلك الى حياته ونطقه
وكلامه في المعاد والصفات والمبدا اقرب الى كلام الانبيا من كلام غيره وبالجملة
فهو اقرب القوم الى تصديق الرسل ولهذا قتله قومه وكان يقول اذا اقبلت الحكمة
خدمت الشهوات العقول واذا ادبرت خدمت العقول الشهوات وقال لا تكرهوا
اولادكم على اثاركم فانهم مخلوقون لزمان غير زمانكم وقال ينبغي ان يغتم بالحياة ويفرح


بالموت لان الانسان يحيا ليموت ثم يموت ليحيا وقال قلوب المعرفين بالمعرفة بالحقا
يق منابر الملايكة وقلوب المؤثرين للشهوات مقاعد للشياطين وقال للحياة حدان
احدهما الامل والاخر الاجل فبالاول بقاوها وبالاخر فناوها وكذا افلاطون كان معروفا بالتوحيد وانكار عبادة

الاصنام واثبات حدوث العالم وكان تلميذ سقراط ولما هلك قام مقامه وجلس
على كرسيه وكان يقول ان للعالم صانعا محدثا مبدعا ازليا واجبا بذاته عالما بجميع
المعلومات قال وليس في الوجود رسم ولا طلل الا ومثاله عند الباري تعالى يشير الى
وجود صور المعلومات في علمه فهو مثبت للصفات وحدوث العالم ومنكر لعبادة
الاصنام ولكن لم يواجه قومه بالرد عليهم وعيب الهتهم فسكتوا عنه وكانوا يعرفون
له فضله وعلمه وصرح افلاطون بحدوث العالم كما كان عليه الاساطين وحكى
ذلك عنه تلميذه ارسطو وخالفه فيه فزعم انه قديم وتبعه على ذلك ملاحدة الفلا
سفة من المنتسبين الى الملل وغيرهم حتى انتهت النوبة الى علي بن سينا فرام بجهده
تقريب هذا الراي من قول اهل الملل وهيهات اتفاق النقيضين واجتماع الضدين
فرسل الله وكتبه واتباع الرسل في طرف وهولاء في طرف وكان ابن سينا كما اخبر عن نفسه
قال انا وابي من اهل دعوة الحاكم فكان من القرامطة الباطنية الذين لا يومنون بمبدا
ولا معاد ولا رب خالق ولا رسول مبعوث جا من عند الله وكان هولاء زنادقة
يستترون بالرفض ويبطنون الالحاد وينتسبون الى اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو واهل بيته براء منهم نسبا ودينا وكانوا يقتلون اهل العلم والايمان ويدعون
الى الالحاد والشرك والكفر لا يحرمون حراما ولا يحلون حلالا وفي زمنهم و
لخواصهم وضعت رسايل اخوان الصفا ولما انتهت النوبة الى نصير الشرك والكفر
الملحد وزير الملاحدة النصير الطوسي وزير هولاكو شفا نفسه من اتباع الرسول
واهل دينه فعرضهم على السيف حتى شفا اخوانه من الملاحدة واشتفى هو فقتل
الخليفة والقضاة والفقها والمحدثين واستبقى الفلاسفة والمنجمين والطبا
يعيين والسحرة ونقل اوقاف المساجد والمدارس والربط اليهم وجعلهم خاصته
واولياه ونصر في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وانكار صفات الرب جل جلاله
من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره وانه لا داخل العالم ولا خارجه وليس فوق
العرش اله يعبد البتة واتخذ للملاحدة مدارس ورام جعل اشارات امام الملحدين
ابن سينا مكان القران فلم يقدر على ذلك فقال هي قران الخواص وذاك قران العوام
ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين فلم يتم له الامر وتعلم السحر في اخر الامر فكان
• ساحرا يعبد الاصنام وصارع محمد الشهرستاني ابن سينا في كتاب سماه المصارعة

ابطل فيه قوله بقدم العالم وانكار المعاد ونفي علم الرب تعالى وقدرته وخلقه للعالم
فقام له نصير الالحاد وقعد ونقضه بكتاب سماه مصارعة المصارع ووقفنا
على الكتابين نصر فيه ان الله لم يخلق السموات والارض في ستة ايام وانه لا يعلم
شيا وانه لا يفعل شيا بقدرته واختياره ولا يبعث من في القبور وبالجملة فكان
هذا الملحد واتباعه من الملحدين الكافرين بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والفلسفة التي يقرؤها اتباع هولاء اليوم هي ماخوذة عنه وعن احامه ابن
سينا وبعضها عن ابي نصر الفارابي وشي يسير منها من كلام ارسطو وهو مع قلته و
غثاثته وركاكة الفاظه كثير التطويل لا فايدة فيه وخيار ما عند هولاء فالذي عند
مشركي العرب من كفار قريش وغيرهم خير منه فانهم يداْبون حتى يثبتوا واجب الوجود
ومع اثباتهم له فهو عندهم وجود مطلق لا صفة له ولا نعت ولا فعل يقوم به لم يخلق
السموات والارض بعد عدمها ولا له قدرة على فعل ولا يعلم شيا وعباد الاصنام
كانوا يثبتون ربا خالقا مبدعا عالما قادرا حيا ويشركون به في العبادة فنهاية امر
هولاء الوصول الى شي برز عليهم فيه عباد الاصنام وهم فرق شتى لا يحصيهم الا الله
احصا المعنيون منهم بمقالات الناس منهم اثنى عشر فرقة كل فرقة منها مختلفة اختلا
فا كثيرا فمنهم اصحاب الرواق واصحاب المظله والمشاون وهم شيعة ارسطو وفلسفتهم
هي الدايرة اليوم بين الناس وهي التي يحكيها ابن سينا والفارابي وابن الخطيب وغيرهم
ومنهم الفيثاغورية والافلاطونية ولا تكاد تجد منهم اثنين متفقين على راي واحد
بل قد تلاعب بهم الشيطان كتلاعب الصبيان بالكرة ومقالاتهم اكثر من ان نذكرها
على التفصيل وبالجملة فملاحدتهم هم اهل التعطيل المحض فانهم عطلوا الشرايع
وعطلوا المصنوع عن الصانع وعطلوا الصانع عن صفات كماله وعطلوا العالم عن
الحق الذي خلق له وبه فعطلوه عن مبدايه ومعاده وعن فاعله وغايته ثم سرا هذا
الدا منهم في الامم وفي فرق المعطلة فكان منهم امام المعطلين فرعون فانه اخرج
التعطيل الى العمل وصرح به واذن به بين قومه ودعا اليه وانكر ان يكون لقومه
اله غيره وانكر ان يكون الله فوق سمواته على عرشه او ان يكون كلم عبده موسى تكليما
وكذب موسى في ذلك وطلب من وزيره هامان ان يبني له صرحا ليطلع بزعمه الى اله موسى وكذبه

في ذكر

في ذكر فاقتدى به كل جهمي فكذب ... ان يكون مكلما متكلما او يكون فوق سمواته
على عرشه باينا من خلقه ودرج قومه واصحابه على ذلك حتى اهلكهم الله با
لغرق وجعلهم عبرة لعباده المومنين ونكالا لاعدايه المعطلين ثم استمر الامر
على عهد نبوة موسى كليم الرحمن على التوحيد واثبات الصفات وتكليم الله لعبده
موسى تكليما الى ان توفي موسى ودخل الداخل على بني اسرائيل ورفع التعطيل راسه
بينهم واقبلوا على علوم المعطلة اعدا موسى وقدموها على نصوص التوراة فسلط
الله عليهم من ازال ملكهم وشردهم من اوطانهم وسبا ذراريهم كما هي عادته سبحانه
في عباده اذا اعرضوا عن الوحي وتعوضوا عنه بكلام الملاحدة المعطلة من الفلا
سفة وغيرهم كما سلط النصارى على بلاد الغرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق
واشتغلوا بها فاستولت النصارى على اكثر بلادهم واصاروهم رعية لهم وكذلك لما
ظهر ذلك ببلاد المشرق سلط عليهم عسكر التتار فابادوا اكثر البلاد الشرقية واستو
لوا عليها وكذلك في اواخر المائة الثالثة واول الرابعة لما اشتغل اهل العراق بالفلسفة
وعلوم اهل الالحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات
وهموا استولوا على الحاج واستعرضوهم قتلا واسرا واشتدت شوكتهم وانهم مواقفهم
في الباطن كثير من الاعيان من الوزرا والكتاب والادبا وغيرهم واستولى اهل دعوتهم
على بلاد الغرب واستقرت دار مملكتهم بمصر وبنيت في ايامهم القاهرة واستولوا على
الشام والحجاز واليمن والغرب وخطب لهم على منبر بغداد والمقصود ان هذا الدا
لما دخل في بني اسرائيل كان سبب دمارهم وزوال مملكتهم ثم بعث الله عبده ورسوله و
كلمته المسيح ابن مريم فجدد لهم الدين وبين لهم معالمه ودعاهم الى عبادة الله وحده
والتبري من تلك الاحداث والارا الباطلة فعادوه وكذبوه ورموه وامه بالعظايم وراموا
٥ ابتدا تبديل دين عيسى عليه السلام
قتله فطهره الله منهم ورفعه اليه فلم يصلوا اليه بسوء فاقام الله للمسيح انصارا دعوا
الى دينه وشريعته حتى ظهر دينه على من خالفه ودخل فيه الملوك وانتشرت دعوته
واستقام الامر على السداد بعده نحو ثلاث مائة سنة ثم اخذ دين المسيح في التبديل
والتغيير حتى تناسخ واضمحل ولم يبق بايدي النصارى منه شي بل ركبوا دينا بين دين
المسيح ودين الفلاسفة عباد الاصنام وراموا بذلك ان يتلطفوا للامم حتى يدخلوهم
في النصرانية فنقلوهم من عبادة الاصنام المجسدة الى الصور التي لا ظل لها ونقلوهم من السجود

للشمس الى السجود الى جهة المشرق ونقلوهم من القول باتحاد العاقل والمعقول
والعقل الى القول باتحاد الاب والابن وروح القدس هذا ومعهم بقايا من دين المسيح
كالختان والاغتسال من الجنابه وتعظيم السبت وتحريم الخنزير وتحريم ما حرم منه
التوراه الا ما احل لهم بنصها ثم تناسخت الشريعه الى ان استحلوا الخنزير واحلوا
السبت وعوضوا عنه يوم الاحد وتركوا الختان والاغتسال من الجنابه وكان المسيح
يصلي الى بيت المقدس فصلوا هم الى المشرق ولم يعظم المسيح صليبا قط فعظموا هم
الصليب وعبدوه ولم يصم المسيح صومهم هذا ابدا ولا شرعه ولا امر به البتة بل هم
وضعوه على هذا العدد ونقلوه الى زمن الربيع فجعلوا ما زادوا فيه من العدد عوضا
عن نقله من الشهور الهلاليه الى الشهور الروميه وتعبدوا بالنجاسات وكان المسيح
عليه السلام في غاية [illegible] الطهارة والطيب والنضافه وابعد الخلق عن النجاسة
فقصدوا بذلك تغيير دين اليهود ومراغمتهم فغيروا دين المسيح وتقربوا الى الفلسفة
وعباد الاصنام بان وافقوهم في بعض الامر ليرضوهم به واستنصروا بذلك على اليهود
ولما اخذ دين المسيح في التغيير والفساد اجتمعت النصارى عدة مجامع تزيد على ثمانين
مجمعا ثم تفرقوا على الاختلاف والتلاعن يلعن بعضهم بعضا حتى قال فيهم بعض
العقلا لو اجتمع عشرة من النصارى يتكلمون في حقيقة ما هم عليه لتفرقوا عن احد
عشر مذهبا جمعهم حتى قسطنطين الملك اخر ذلك من الجزاير والبلاد وساير
الاقطار فجمع كل بترك واسقف وعالم فكانوا ثلثماية وثمانية عشر فقال انتم اليوم علما
النصرانيه واكابر النصارى واتفقوا على امر تجتمع عليه كلمة النصرانية ومن خالفها
لعنتموه وحرمتموه فقاموا وقعدوا وفكروا وقدروا واتفقوا على موضع الامانة التي
بايديهم اليوم وكان ذلك بمدينة بنقيه سنة خمس عشره من ملك قسطنطين وكان احد
اسباب ذلك ان بطريق الاسكندريه منع اريوش من دخول الكنيسه ولعنه فخرج اريوش
الى قسطنطين الملك مستعديا عليه ومعه اسقفان فشكوا اليه وطلبوا مناظرته
بين يدي الملك فاستحضره الملك وقال لاريوش اشرح مقالتك فقال اريوش اقول ان
الاب كان اذ لم يكن الابن ثم احدث الابن فكان كلمة له الا انه محدث ثم فوض الامر الى ذلك
الابن المسمى كلمة فكان هو خالق السموات والارض وما بينهما كما قال في انجيله اذ يقول

وهب لي

وهب لي سلطانا على السما والارض فكان هو الخالق لهما بما اعطى من ذلك ثم ان تلك
الكلمة اتحدت بعد من مريم العذرا ومن روح القدس فصار ذلك مسيحا واحدا
فالمسيح الان معنيان كلمة وجسد الا انهما جميعا مخلوقان فقال بطريق الاسكندريه
خبرنا ايما اوجب علينا عندك عبادة من خلقنا او عبادة من لم يخلقنا فقال اريوش
بل عبادة من خلقنا فقال فعبادة الابن الذي خلقنا وهو مخلوق اوجب من عبادة
الاب الذي ليس بمخلوق بل تصير عبادة الاب الخالق كفرا وعبادة الابن المخلوق ايمانا
فاستحسن الملك والحاضرون مقالته وامرهم الملك ان يلعنوا اريوش وكل من يقول
مقالته فلما انتصر البطريق قال للملك استحضر البطارقة والاساقفة حتى يكون لنا مجمع
ونصنع قصة نشرح فيها الدين ونوضحه للناس فحشرهم قسطنطين من ساير الافاق
فاجتمع عنده بعد سنة وشهرين الفان وثمانية واربعون اسقفا وكانوا مختلفي
الارا متباينين في اديانهم فلما اجتمعوا كثر اللغط بينهم وارتفعت الاصوات وعظم
الاختلاف وتعجب الملك من شدة اختلافهم واجرا عليهم الانزال وامرهم ان يتناظروا
حتى يعلم الدين الصحيح من منهم فطالت المناظرة بينهم فاتفق منهم ثلاث ماية
وثمانية عشر اسقفا على راي واحد فناظروا بقية الاساقفة فظهروا عليهم فعقد
الملك لهولاء الثلاث ماية مجلسا خاصا وجلس في وسطه واخذ خاتمه وسيفه
وقضيبه ودفعه اليهم وقال لهم قد سلطتكم على المملكه فاصنعوا ما بدا لكم مما فيه قوام
دينكم وصلاح امتكم فباركوا عليه وقلدوه سيفه وقالوا له اظهر دين النصرانيه وذب
عنه ودفعوا اليه الامانة التي اتفقوا على وضعها فلا يكون عندهم نصراني من لم
يقر بها ولا يتم له قربان الا بها وهي هذه نومن بالله الواحد الاب مالك كل شي صانع ما يرى
وما لا يرى وبالرب الواحد يسوع المسيح ابن الله الواحد بكر الخلايق كلها الذي و
لد من ابيه قبل العوالم كلها وليس بمصنوع اله حق من اله حق من جوهر ابيه الذي بيده
اتقنت العوالم وخلق كل شي الذي من اجلنا معشر الناس ومن اجل خلاصنا نزل
من السما وتجسد من روح القدس وصار انسانا وحمل به ثم ولد من مريم البتول
والم وانجع وقتل وصلب ودفن وقام في اليوم الثالث وصعد الى السما وجلس
عن يمين ابيه وهو مستعد للمجي تارة اخرى للقضا بين الاموات والاحيا ونومن
بروح القدس روح الحق الذي يخرج من ابيه روح محييه وبمعمودية واحدة لغفران الخطايا
وبجماعة واحدة قدسية جابكنيفه وبقيامة ابداننا والحياة الدايمة الى ابد الابدين فهذا

خ الاتراك

خ بلنقيه

العقد الذي اجمع عليه الملكيه والنسطوريه واليعقوبيه وهذه الامانة التي الفها
اوليك البتاركه والاساقفه والعلما وجعلوها شعار النصرانيه وكان روسا
هذا المجمع بترك الاسكندريه وبترك الانطاكيه وبترك بيت المقدس فاتفقوا عليها و
على لعن من خالفها والتبري منه وتكفيره ثم ذهب اريوش يدعوا الى مقالته وينفر النصا
رى عن اوليك الثلاث مايه فجمع جمعا عظيما وصاروا الى بيت المقدس وخالف كثير
من النصارى لاوليك الجمع فلما اجتمعوا قال اريوش ان اوليك النفر تعدوا علي وظلموني ولم ينصفوني
في الحجاج وحرموني ظلما وعدوانا ووافقه كثير من الذين معه وقالوا صدق فوثبوا
عليه فضربوه حتى كاد ان يقتل لولا ان ابن اخت الملك خلصه وافترقوا على هذه الحال
ثم كان لهم مجمع ثالث بعد ثمان وخمسين سنه من المجمع الاول اجتمع الوزرا والقواد
الى الملك وقالوا ان مقالة الناس قد فسدت وغلب عليهم مقالة اريوش فاكتب الى جميع البتا
ركه والاساقفه ان يجتمعوا ويوضحوا دين النصرانيه فكتب الملك الى ساير بلاده
فاجتمع بقسطنطينيه ميه وخمسون اسقفا وكان مقدمهم بترك اسكندريه
وبترك انطاكيه وبترك بيت المقدس فنظروا في مقالة اريوش وكان من مقالته ان
روح القدس مخلوق مصنوع ليس باله فقال بترك الاسكندريه ليس لروح القدس
عندنا معنى غير روح الله تعالى وليس روح الله شيا غير حياته فاذا قلنا ان روح القدس
مخلوق فقد قلنا ان روح الله مخلوق واذا قلنا ان روح الله مخلوقه فقد قلنا ان
حياته مخلوقه فقد جعلناه غير حي ومن جعله غير حي فقد كفر ومن كفر وجب عليه اللعن
فلعنوا باجمعهم اريوش واشياخه واتباعه والبتاركة الذين قالوا بمقالته وبينوا ان
روح القدس خالق غير مخلوق اله حق من طبيعة الاب والابن جوهر واحد وطبيعة
واحدة وزادوا في الامانه التي وضعها الثلثماية وثمانية عشر ونومن بروح القدس الرب
المحيي الذي من الاب منبثق الذي مع الابن والاب وهو مسجود ممجد وكان في الامانه الاولى
وبروح القدس فقط وبينوا ان الاب والابن وروح القدس ثلاثة اقانيم وثلاثة وجوه
وثلاثة خواص وحدة في تثليث وتثليث في وحدة وزادوا ونقصوا في الشريعة واطلق
بترك الاسكندريه للرهبان والاساقفة والبتاركه اكل اللحم وكانوا على مذهب ماني لا
يرون اكل ذوات الارواح فانفض هذا المجمع وقد لعنوا فيه اكثر اساقفتهم وبتاركتهم

ومضوا

ومضوا على تلك الامانه ثم كان لهم مجمع رابع بعد احدى وخمسين سنه من هذا
المجمع على نسطورس وكان مذهبه ان مريم ليست بوالدة الاله على الحقيقة ولكن
ثم اثنان الاله الذي هو موجود من الاب والاخر انسان الذي هو موجود من مريم وان
هذا الانسان الذي نقول انه المسيح متوحد مع ابن الله الاله وابن الاله ليس ابنا
على الحقيقه ولكن على سبيل المحبة والكرامة واتفاق الاسمين فبلغ ذلك بتاركة ساير
البلاد فجرت بينهم مراسلات واتفقوا على تخطيته واجتمع منهم ميتا اسقف في مدينة
افسيس وارسلوا الى نسطورس للمناظرة فامتنع ثلاث مرات فاوجبوا عليه اللعن
فلعنوه ونفوه وحرموه وبينوا ان مريم ولدت الها وان المسيح اله حق وانسان معروف
بطبيعتين متوحد في الاقنوم فلما لعنوا نسطورس غضب له بترك انطاكيه فجمع اسا
قفته الذين قدموا معه وناظرهم فقطعهم وتقاتلوا ووقع الحرب والشر بينهم وتفا
قم امرهم فلم يزل الملك حتى اصلح بينهم فكتب اوليك صحيفة بان مريم القديسة ولدت
الها وهو ربنا يسوع المسيح الذي هو مع امه في الطبيعة ومع الناس في الناسوت وانفذوا
لعن نسطورس فلما نفي نسطورس سار الى ارض مصر واقام باخميم سبع سنين ودفن بها
ودرست مقالته الى ان احياها ابن صوما مطران نصيبين وبثها في بلاد المشرق فاكثر
نصارى العراق والمشرق نسطوريه وانفض ذلك المجمع على لعن نسطورس ومن قال
بقوله وكل مجامعهم كانت تجتمع على الضلال وتفترق على اللعن فلا ينفض المجمع الا
وهم بين لاعن وملعون ثم كان لهم مجمع خامس وذلك انه كان بالقسطنطينيه
طبيب راهب يقال افطيوس يقول ان جسد المسيح ليس هو مع اجسادنا في الطبيعة
وان المسيح قبل التجسد طبيعتين وبعد التجسد طبيعة واحده وهذه مقالة
اليعقوبيه ورحل اليه اسقف دولته فناظره فقطعه ودحض حجته ثم صار الى قسطنطينيه
فاخبر بتركها بالمناظره وبانقطاعه فارسل بترك الاسكندرية اليه فاستحضره
وجمع جمعا عظيما وساله عن قوله فقال ان قلنا ان المسيح طبيعتان فقد قلنا
بقول نسطورس ولكن نقول ان المسيح طبيعة واحدة واقنوم واحد لانه من
طبيعتين كانا قبل التجسد فلما تجسد زالت عنه الاثنينية وصار طبيعة واحدة
واقنوما واحدا فقال له بترك القسطنطينيه ان كان المسيح طبيعة واحدة
فالطبيعة القديمة هي الطبيعة المحدثة وان كان القديم هو المحدث فالذي لم يزل

هو الذي لم يكن ولو جاز ان يكون القديم هو المحدث لكان القايم هو القاعد والحار
هو البارد فابى ان يرجع عن مقالته فلعنوه فاستعدى الى الملك وزعم انهم ظلموه و
ساله ان يكتب الى جميع البتاركه للمناظره فاستحضر الملك البتاركه والاساقفه من
ساير البلاد الى مدينة افسيس فثبت بطريق الاسكندريه مقالة افطيوس وقطع بتا
رك القسطنطينيه وانطاكيه وبيت المقدس وساير البتاركه والاساقفه وكتب الى بترك
روميه والى جماعة البتاركه والاساقفه فحرمهم ومنعهم من القربان ان لم يقبلوا مقالة افطيوس
فنفسدت الامانه وصارت مقالة افطيوس ماضية بمصر والاسكندريه وهو مذهب
اليعقوبيه فافترق هذا المجمع الخامس وهم بين لاعن وملعون وضال ومضل وقايل
بقول الصواب مع اللاعنين وقايل يقول الحق مع الملعونين ثم كان لهم بعد هذا
مجمع سادس في دولة مرقيون فانه اجتمع اليه اساقفة من ساير البلاد فاعلموه ما
كان من ظلم ذلك المجمع وقلة الانصاف وان مقالة افطيوس قد غلبت على الناس و
افسدت دين النصرانيه فامر الملك باستحضار ساير البتاركه والبطارقه والاساقفه
الى حضرته فاجتمع عنده ستماية وثلاثون اسقفا فنظروا في مقالة افطيوس وبترك
الاسكندرية التي قطع بها جميع البتاركه فافسدوا مقالتهما ولعنوهما واثبتوا ان
المسيح اله وانسان وهو مع الله في اللاهوت ومعنا في الناسوت له طبيعتان تامتان
فهو تام باللاهوت تام بالناسوت وهو مسيح واحد وثبتوا قول الثلثماية وثمانية
عشر اسقفا وقبلوا قولهم بان الابن مع الله في المكان وانه اله له حق ولعنوا ريوس
وقالوا ان روح القدس اله وقالوا ان الاب والابن وروح القدس واحد بطبيعة
واحده واقانيم ثلاثه وثبتوا قول اهل المجمع الثالث وقالوا ان مريم العذرا
ولدت الها ربنا ايسوع المسيح الذي هو مع الله في الطبيعة ومعنا في الناسوت
وقالوا ان المسيح طبيعتان واقنوم واحد ولعنوا نسطورس وبترك الاسكندريه
فانفض هذا المجمع وهم بين لاعن وملعون ثم كان لهم بعد هذا مجمع سابع
في ايام اسطاس الملك وذلك ان سورس القسطنطيني جا الى الملك فقال ان اصحاب
ذلك المجمع الستماية وثلاثين قد اخطاوا والصواب ما قاله افطيوس وبترك الاسكندريه — اوطيسوس خ
فلا يقبل من سواها فاكتب الى جميع بلادك ان العنوا الستماية وثلاثين وان ياخذ
الناس بطبيعة واحدة ومشيئة واحده واقنوم واحد فاجابه الملك الى ذلك فلما

بلغ

بلغ بترك بيت المقدس جمع الرهبان فلعنوا اسطاس الملك وسورس ومن يقول بمقا
لتهما فبلغ ذلك الملك فغضب وبعث بنفي البترك الى ايله وبعث يوحنا بتركا على بيت
المقدس لانه كان قد ضمن للملك ان يلعن الستمايه وثلاثين فلما قدم الى بيت المقدس
اجتمع الرهبان وقالوا اياك ان تقبل كتاب سورس ولكن قاتل عن الستمايه وثلاثين — لعل مقالة
ونحن معك نفعل وخالف الملك فلما بلغه ارسل قايدا وامره ان ياخذ يوحنا بلعنة
اولئك فان لم يفعل انزله عن الكرسي ونفاه فقدم القايد وطرح يوحنا في الحبس فصار
اليه الرهبان في الحبس واشاروا عليه بان يضمن للقايد ان يفعل ذلك فاذا احضر فليقر
بلعنة كل من لعنه الرهبان فاجتمع الرهبان وكانوا عشرة الاف راهب فلعنوا انطيسوس
ونسطورس وسورس ومن لا يقبل من اولئك الستمايه وثلاثين ففزع رسول الملك
من الرهبان وبلغ ذلك الملك فهم بنفي يوحنا فاجتمع الرهبان والاساقفه فكتبوا الى الملك
انهم لا يقبلون مقالة سورس ولو اريقت دماوهم وسالوه ان يكف عنهم اذاه وكتب بترك
روميه الى الملك يقبح فعله ويلعنه فانفض هذا المجمع على اللعنة ايضا وكان لسورس
تلميذ يقال له يعقوب البرذاعي لانه كان يلبس من قطع براذع الدواب يرقع بعضها
ببعض واليه تنتسب ~~البرذعيه~~ اليعاقبه فافسد امانة القوم ثم هلك انسطاس الملك
وولي بعده قسطنطين فرد كل من نفاه انسطاس الى موضعه وكتب الى بيت المقدس
بامانته فاجتمع الرهبان واظهروا كتابه وفرحوا به واثبتوا قول الستمايه وثلاثين
اسقفا وعلت اليعقوبيه على الاسكندريه وقتلوا بتركا لهم يقال له بولس وكان ملكانيا
فولي الملك اسطيانوس فارسل قايدا ومعه عسكر عظيم الى الاسكندريه فدخل الكنيسه
في ثياب البترك وتقدم وقدس فرموه بالحجارة حتى كادوا يقتلونه فانصرف وتوارى عنهم
ثم اظهر لهم بعد ثلاثة ايام انه اتاه كتاب من الملك وامر الحرس ان يجمعوا الناس لسماعه
فلم يبق احد بالاسكندريه حتى حضر لسماعه وكان جعل بينه وبين جنده علامة
اذا هو فعلها وضعوا السيوف في الناس فصعد المنبر وقال يا معشر اهل الاسكندريه
ان رجعتم الى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة والا لم تامنوا ان يوجه الملك اليكم من يسفك
دماءكم فرموه بالحجارة حتى خاف على نفسه فاظهر العلامه فوضعوا السيوف على من
بالكنيسه فقتل خلق لا يحصيهم الا الله حتى خاض الجند في الدما وظهرت

مقالة مقالة الملكانيه بالاسكندريه ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن و
ذلك ان اسقف منبج كان يقول بالتناسخ وانه ليس ثم قيامه ولا بعث وكان اسقف
الرها واسقف المصيصة واسقف ثالث يقولون ان جسد المسيح خيال غير
حقيقة فحشرهم الملك الى قسطنطينيه فقال لهم بتركها ان كان جسده خيالا
فيجب ان يكون فعله خيالا وقوله خيالا وكل جسد نعاينه لاحد من الناس او فعل
او قول فهو كذلك وقال له ان المسيح قد قام من الموتى واعلمنا انه كذلك يقوم الناس
يوم الدين واحتج بنصوص من الانجيل كقوله ان كل شي في القبور اذا سمعوا قول
الله سبحانه يحيوا فاوجب عليهم اللعن وامر الملك ان يكون لهم مجمع يلعنوا فيه
واستحضر بتاركة البلاد فاجتمع عنده مايه واربعة وستون اسقفا فلعنوا
اسقف منبج واسقف المصيصه وثبتوا ان جسد المسيح حقيقة لا خيال وانه
اله تام وانسان تام معروف بطبيعتين ومشيئتين وفعلين اقنوم واحد وان الدنيا
زايله وان القيمة كاينه وان المسيح ياتي لمجد عظيم فيدين الاحيا والاموات كما
قال الثلثمايه وثمانية عشر الاوائل فتفرقوا على ذلك ثم كان لهم مجمع تاسع
على عهد معاوية بن ابي سفيان تلاعنوا فيه وذلك انه كان برومية راهب له تلميذان
فجا الى قسطا الوالي فوبخه على قبح مذهبه وشناعة فكره فامر به قسطا قسطا خ
فقطعت يداه ورجلاه ونزع لسانه وفعل باحد التلميذين كذلك وضرب الاخر
بالسياط ونفاه فبلغ ذلك ملك قسطنطينيه فارسل اليه ان يوجه اليه من افا
ضل الاساقفه ليعلم وجه هذه الشبهة ومن كان ابتدا بها ويعلم من يستحق
اللعن فبعث اليه مايه واربعين اسقفا وثلثمايه شماس فلما وصلوا اليه جمع له
الملك مايه وثمانية وستين اسقفا فصاروا مائتين واثنين وتسعين واسقطوا
الثمانيه وكان رئيس هذا المجمع بترك قسطنطينيه وبترك انطاكيه فلعنوا من
تقدم من القديسيين والبتاركه واحدا واحدا فلما لعنوهم جلسوا فلخصوا الامانه
ولا زادوا فيها ونقصوا فقالوا نومن بان الواحد من الناسوت الابن الوحيد الذي
هو الكلمة الازلية الدايم المستوي مع الاب الاله في الجوهر الذي هو ربنا يسوع
المسيح بطبيعتين تامتين وفعلين ومشيئتين في اقنوم واحد ووجه واحد

تاما بلاهوته

تاما بلاهوته تاما بناسوته وشهدت ان الاله الابن في اخر الايام اتخذ من العذرى
السيدة مريم القديسه جسدا انسانا بنفس ناطقة عقلية وذلك برحمة الله تعالى بجب خ
محب البشر ولم يلحقه اختلاط ولا فساد ولا فرقه ولا فصل ولكن هو واحد يعمل
بما يشبه الانسان ان يعمله في طبيعته وما يشبه الاله ان يعمله في طبيعته الذي
هو الابن الوحيد والكلمة الازلية المتجسدة التي صارت في الحقيقة لحما كما يقول
الانجيل المقدس من غير ان ينتقل من مجده الازلي وليست بمتغيرة لكنها بفعلين
ومشيئتين وطبيعتين الهي وانسي الذي بهما يكمل قول الحق وكل واحد من الطبيعتين
يعمل مع شركة صاحبها مشيئتين غير متضادتين ولا متضارعتين ولكن مع المشية
الانسية المشية الالهيه القادرة على كل شي هذه امانتهم هذا المجمع التي وضعوها ولعنوا
من لعنوه وبين المجمع الخامس الذي اجتمع فيه الستمايه والثلاثون وبين هذا
المجمع مايه سنة ثم كان لهم مجمع عاشر وذلك لما مات الملك وولي ابنه
بعده واجتمع اهل المجمع السادس وزعموا ان اجتماعهم كان على الباطل فجمع الملك
مئة وثلاثين اسقفا فثبتوا قول المجامع الخمسة ولعنوا من لعنهم وخالفهم وانصرفوا
بين لاعن وملعون فهذه عشر مجامع كبار من مجامعهم مشهورة اشتملت على
اكثر من اربعة عشر الفا من البتاركه والاساقفه والرهبان كلهم ما بين لاعن
وملعون فهذه حال المتقدمين مع قرب زمانهم من ايام المسيح ووجود اخباره
فيهم والدولة دولتهم والكلمة كلمتهم وعلماوهم اذ ذاك اوفر ما كانوا واهتمامهم
بامر دينهم واحتفالهم به كما ترى وهم حيارى تايهون ضالون مضلون لا يثبت
لهم قدم ولا يستقر لهم قول في الههم بل كل منهم قد اتخذ الهه هواه وصرح بالكفر
والتبري من اتبع سواه قد تفرقت بهم في نبيهم والههم الاقاويل وهم كما قال سبحانه
قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل فلو سالت اهل البيت عن
دينهم ومعتقدهم في ربهم ونبيهم لاجابك الرجل بجواب وامراته بجواب وابنه
بجواب والخادم بجواب فما ظنك من في عصرنا هذا وهم نخالة الماضين وزبا
لة الغابرين ونفاية المتحيرين وقد طال عليهم الامد وبعد عهدهم بالمسيح ظ
ودينه وهولاهم الذين اوجبوا لاعدا الرسل من الفلاسفة والملاحده ان
يتمسكوا بما هم عليه فانهم شرحوا لهم دينهم الذي جا به المسيح على هذا الوجه ولا ريب ان

هذا دين لا يقبله عاقل فتواصى الملك بينهم ان يتمسكوا بما هم عليه وساء ظنونهم
بالرسل والكتب وراوا انما هم عليه من الاراء اقرب الى العقول من هذا الدين وقال
لهم هولا الحيارى الضلال ان هذا هو الحق الذي جا به المسيح فتركب من هذين
الظنين الفاسدين اساة الظن بالرسل واحسان الظن بما هم عليه ولهذا قال بعض
ملوك الهند وقد ذكرت له الملل الثلاث فقال اما النصارى فان كان محاربوهم
من اهل الملل يحاربونهم بحكم شرعي فاني اراذلك بحكم عقلي وان كنا لانرى بحكم
عقولنا قتالا ولكن استثني هولا القوم من بين جميع العوالم لانهم قصدوا مضادة
العقل وناصبوه العداوة وبحلوا بسبب الاستحالات وحادوا عن المسلك الذي
انتهجه غيرهم من اهل الشرايع فشذوا عن جميع مناهج العالم الصالحة العقلية
والشرعيه واعتقدوا كل مستحيل ممكنا وبنوا من ذلك شريعة لا تودي البتة الى
صلاح نوع من انواع العالم الا انها تصير العاقل اذا تشرع بها اخرقا والرشيد
سفيها والمحسن مسيا لان من كان اصل عقيدته التي جرى نشوه عليها الاساة
الى الخالق والنيل منه ووصفه بضد صفاته الحسنى فاخلق به ان يستسهل الاساة
الى المخلوق مع ما بلغنا عنهم من الجهل وضعف العقل وقلة الحيا وخساسة
الهمة فهذا وقد ظهر له من باطلهم وضلالهم غيض من فيض وكانوا اذ ذاك اقرب
عهدا بالنبوة وقال افلاطون رئيس سدنة الهيا كل بمصر وليس بافلاطون تلميذ
سقراط اذ ذاك اقدم من هذا لما ظهر محمد بتهامه ورأينا امره يعلو على الامم المجا
ورة لم رأينا ان نقصد اصطفر البابلي لنعلم ما عنده وناخذ برايه فلما اجمعنا على
الخروج رأينا ان نصير الى قراطيس معلمنا وحكيمنا لنودعه فلما دخلنا عليه ورأى جمعنا
ايقن انا الهيا كل قد خلت منا فغشي عليه حينا غشية ظننا انه فارق الحياة فيها فبكينا
فاومى الينا ان كفوا عن البكا فتصبرنا جهدنا حتى هدأ وفتح عينيه وقال هذا ما
كنت انهاكم عنه واحذركم منه انكم قوم غيرتم فغير بكم اطعتم جهالا من ملوككم فخلطوا
عليكم في الادعية فقصدتم البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده فكنتم في ذلك
كمن اعطى القلم مدح الكاتب وانما حركة القلم بالكاتب ومن المعلوم ان هذه الامه ارتكبت محذورين
عظيمين لا يرضى بهما ذو عقل ولا معرفة احدهما الغلو في المخلوق حتى جعلوه شريك الخالق وجزأ منه قف ٥

والها اخرجه وانفوا ان يكون عبد الله الثاني تنقص الخالق وسبه ورميه بالعظايم
حيث زعموا انه سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا نزل من العرش عن الكرسي
عظمته ودخل في فرج امراة واقام هناك تسعة اشهر يتخبط بين البول والدم والنجو
وقد علته اطباق المشيمة والرحم والبطن ثم خرج من حيث دخل رضيعا صغيرا يمص
الثدي ولف في القمط واودع السرير يبكي ويجوع ويعطش ويبول ويتغوط و
يحمل على الايدي والعواتق ثم صار الى ان لطمت اليهود خديه وربطوا يديه وبصقوا في
وجهه وصفعوا قفاه وصلبوه جهرا بين لصين والبسوه اكليلا من الشوك و
سمروا يديه ورجليه وجرعوه اعظم الالام هذا وهو الاله الحق الذي بيده
اتقنت العوالم وهو المعبود المسجود له ولعمر والله ان هذه مسبة لله سبحانه ما
سبه بها احد من البشر قبلهم ولا بعدهم كما قال تعالى فيما يحكيه عنه رسوله الذي نزهه
ونزه اخاه المسيح عن هذا الباطل الذي تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض
وتخر الجبال هدا فقال قال الله شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن ادم وما
ينبغي له ذلك اما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد
ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول
الخلق باهون علي من اعادته وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الامة
اهينوهم ولا تظلموهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه اياها احد من البشر ولعمر والله
ان عباد الاصنام مع انهم اعدا الله على الحقيقه واعداء رسله واشد الكفار كفرا يانفون
ان يصفوا الهتهم التي يعبدونها من دون الله وهي من الحجارة والحديد والخشب
بمثل ما وصفت به هذه الامة رب العالمين واله السموات والارضين وكان الله في قلوبهم
اجل واعظم من ان يصفوه بذلك او بما يقاربه وانما شرك القوم انهم عبدوا من دونه
الهة مخلوقة مربوبة محدثة زعموا انها تقربهم اليه لم يجعلوا شيا من الهتهم كفوا
له ولا نظيرا ولا ولدا ولم ينالوا من الرب تعالى ما نالت هذه الامه وعذرهم في ذلك
اقبح [?] من قولهم فان اصل معتقدهم ان ارواح الانبيا كانت في الجحيم في سجن
ابليس من عهد ادم الى زمن المسيح فكان ابراهيم وموسى ونوح وصالح وهود
معذبين مسجونين في النار بسبب خطية ادم واكله من الشجرة وكان كلما مات
واحد من بني ادم اخذه ابليس وسجنه في النار بذنب ابيه ثم ان الله لما اراد رحمتهم

ما اجراهم على الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
في لعبتين

وخلاصهم من العذاب تحيل على ابليس بحيلة فنزل عن كرسي عظمته والتحم ببطن
مريم حتى ولد فكبر فصار رجلا فمكن اعداه اليهود من نفسه حتى صلبوه وسمروه و
قتلوه وتوجوه بالشوك على راسه فخلص انبياه ورسله وفداهم بنفسه ودمه فهرق دمه
في مرضاة جميع ولد ادم اذ كان ذنبه باقيا في اعناق جميعهم فخلصهم منه بان امكن
اعداه من صلبه وتسميره وصفعه الا من انكر صلبه او شك فيه او قال بان الاله
يجل عن ذلك فهو في سجن ابليس معذب حتى يقر بذلك وان الهه صلب وصفع وسمر فنسبوا
الاله الحق سبحانه الى ما يانف اسقط الناس واقلهم ان يفعل بمملوكه وعبده والى
ما يانف عباد الاصنام ان ينسب اليه اصنامهم رباهم وكذبوا الله سبحانه في كونه تاب
على ادم وغفر له خطيته ونسبوه الى اقبح الظلم حيث زعموا انه سجن انبياه ورسله
واولياه في الجحيم بسبب خطيئة ابيهم ونسبوه الى غاية السفه حيث خلصهم من
العذاب بتمكينه اعداه من نفسه حتى قتلوه وصلبوه واراقوا دمه ونسبوه الى غا
ية العجز حيث عجزوه ان يخلصهم بقدرته من غير هذه الحيلة ونسبوه الى غاية
النقص حيث سلط اعداه على نفسه وابنه ففعلوا به ما فعلوا وبالجملة فلا نعلم
امة من الامم سبت ربها ومعبودها والهها بما سبته به هذه الامة كما قال عمر انهم
سبوا الله مسبة ما سبه اياها احد من البشر وكان بعض ايمة الاسلام اذا راى
صليبيا اغمض عينيه وقال لا استطيع ان املا عيني ممن سب الهه ومعبوده اقبح
السب ولهذا قال عقلا الملوك ان جهاد هولا واجب عقلا وشرعا فانهم عار على
بني ادم مفسدون للعقول والشرايع واما شريعتهم ودينهم فليسوا متمسكين
بشي من شريعة المسيح ولا دينه البتة فاول ذلك امر القبلة فانهم ابتدعوا الصلاة
الى مطالع الشمس مع علمهم ان المسيح لم يصل الى الشرق اصلا بل قد نقل مورخوهم
ان ذلك حدث بعد المسيح بنحو ثلثماية سنة والا فالمسيح انما كان يصلي الى
قبلة بيت المقدس وهي قبلة الانبيا قبله واليها كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم مدة
مقامه بمكة وبعد هجرته ثمانية عشر شهرا ثم نقله الله الى قبلة ابيه ابراهيم ومن
ذلك ان طوايف منهم وهم الروم وغيرهم لا يرون الاستنجا بالما فيبول احدهم ويتغوط
ويقوم بماثر البول والغايط الى صلاته بتلك الرايحة فيستقبل الشرق ويصلب
على وجهه ويحدث مما يليه بانواع الحديث كذبا كان او فجورا او غيبة او سبا او شتما

ويخبره

ويخبره بسعر الخمر ولحم الخنزير وما شاكل ذلك ولا يضر ذلك الصلاة ولا يبطلها
وان دعته الحاجة الى البول في الصلاة بال وهو يصلي ولا يضر صلاته وكل عاقل
يعلم ان مواجهة اله العالمين بهذه العبادة قبيح جدا وصاحبها الى استحقاق غضبه
وعقابه اقرب منه الى الرضا والثواب ومن العجب انهم يقرون نص التوراة ملعون من
تعلق بالصليب وهم قد جعلوا اشعار دينهم ما يلعنون عليه ولو كان لهم ادنى عقل لكان
الاولى بهم ان يحرقوا الصليب حيث وجدوه ويكسروه ويضمخوه بالنجاسة فانه قد صلب
عليه الههم ومعبودهم بزعمهم واهين عليه وفضح وخزي فيا للعجب باي وجه بعد هذا
استحق الصليب التعظيم لولا ان القوم اضل من الانعام وتعظيمهم للصليب مما ابتدعوه
في دين المسيح بعده بزمان ولا ذكر له في الانجيل البتة وانما ذكر في التوراة با
للعن لمن تعلق به فاتخذته هذه الامة معبودا يسجدون له واذا اجتهد احدهم
في اليمين بحيث لا يحنث ولا يكذب حلف بالصليب ويكذب اذا حلف بالله ولا يكذب
اذا حلف بالصليب ولو كان لهذه الامة ادنى مسكة من عقل لكان ينبغي لهم ان
يلعنوا الصليب من اجل معبودهم والههم حين صلب عليه كما قالوا ان الارض لعنت
من اجل ادم حين اخطا كما لعنت حين قتل قابيل اخاه وكما في الانجيل ان اللعنة تنزل
على الارض اذا كان امراوها الصبيان فلو عقلوا لكان ينبغي لهم ان لا يحملوا لهم
صليبا ولا يمسوه بايديهم ولا يذكرونه بالسنتهم واذا ذكر لهم سدوا مسامعهم من
ذكره ولقد صدق القايل عدو عاقل خير من صديق احمق لانهم بجهلهم قصدوا
تعظيم المسيح فاجتهدوا في ذمه وتنقصه والازدراء به والطعن عليه وكان
مقصودهم بذلك التشنيع على اليهود وتنفير الناس عنهم واغراوهم بهم فنفروا الامم عن
النصرانية وعن المسيح ودينه اعظم تنفير وعلموا ان الدين لا يقوم بذلك فوضع لهم
رهبانهم واساقفتهم من الحيل والمخارق وانواع الشعبذة ما استمالوا به الجهال
وربطوهم به وهم يستجيزون ذلك ويستحسنونه ويقولون انهم يشدون دين
النصرانية وكانهم انما عظموا الصليب لما راوه قد نجا لصلب الههم ولم ينشق ولم يتطاير
وينكسر من هيبته لما حمل عليه وقد ذكروا ان الشمس اسودت وتغيرت والارض فلما
لم يتغير الصليب ولم يتطاير استحق عندهم التعظيم وان يعبدوه ولقد قال بعض
عقلايهم ان تعظيمنا للصليب جار مجرى تعظيم قبور الانبيا فانه كان قبر
المسيح وهو عليه ثم لما دفن صار قبره في الارض وليس وراء هذا الحمق والجهل حمق

فان السجود لقبور الانبيا وعبادتها شرك بل من اعظم الشرك وقد لعن امام الحنفا
وخاتم الانبيا عليه الصلاة والسلام اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد واصل الشرك وعبادة الاوثان من العكوف على القبور واتخاذها مساجد
ثم يقال فانتم تعظمون كل صليب لا تخصون التعظيم بذلك الصليب بعينه فان
قلتم الصليب من حيث هو يذكر بالصليب الذي صلب عليه الهنا قيل وكذلك الحفر
تذكر بحفرته فعظموا كل حفرة واسجدوا لها لانها حفرته ايضا بل اولى لان خشبة
لم يستقر عليها استقراره في الحفرة ثم يقال اليد التي مسته اولى ان تعظم من الصليب
فعظموا ايدي اليهود لمسهم اياه وامساكهم له ثم انقلوا ذلك التعظيم الى ساير
الايدي فان قلتم منع من ذلك مانع العداوة فعندكم انه هو الذي رضي بذلك
واختاره ولو لم يرض به لم يصلوا اليه منه فعلى هذا فينبغي لكم ان تشكروهم و
تحمدوهم اذ فعلوا مرضاته واختياره الذي كان سبب خلاص جميع الانبيا والمومنين
والقديسين من الجحيم ومن سجن ابليس فما اعظم منة اليهود عليكم وعلى ابايكم وعلى
ساير النبيين من لدن ادم الى زمن المسيح والمقصود ان هذه الامة جمعت بين
الشرك وعيب الاله وتنقصه وتنقص نبيهم وعيبه ومفارقة دينه بالكلية
فلم يتمسكوا بشي مما كان عليه المسيح لا في صلاتهم ولا في صيامهم ولا في اعيا
دهم بل هم في ذلك اتباع كل ناعق مستجيبون لكل مخرق ومبطل ادخلوا في الشريعة
ما ليس منها وتركوا ما اتت به واذا شيت ان ترى الغير في دينهم فانظر الى صيامهم
الذي وضعوه لملوكهم وعظمايهم فلهم صيام للحواريين وصيام لمارمريم وصيام
لمارجرجس وصيام للميلاد وتركهم اكل اللحم في صيامهم مما ادخلوه في دين
المسيح والا فهم يعلمون ان المسيح كان ياكل اللحم ولم يمنعهم منه في صوم ولا فطر
واصل ذلك ان المانوية كانوا لا ياكلون ذا روح فلما دخلوا في النصرانية خافوا
ان يتركوا اكل اللحم فيقتلون فشرعوا لانفسهم صياما فصاموا للميلاد والحوار
يين ولمارمريم وتركوا في هذا الصوم اكل اللحم محافظة على ما اعتادوه من مذهب
ماني فلما طال الزمان تبعهم على ذلك النسطورية واليعقوبية فصارت سنة
متعارفة بينهم ثم تبعهم على ذلك الملكانية **فصل** ثم انك اذا كشفت
عن حالهم وجدت ايمة دينهم ورهبانهم قد نصبوا احابيل الحيل ليقتنصوا بها عقول العوام

ويتوصلوا

ويتوصلوا بالتمويه والتلبيس الى استمالتهم وانقيادهم لهم واستدرار اموالهم وذلك
اكثر واشهر من ان يذكر فمن ذلك ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النور ومحله بيت
المقدس فيجتمعون من ساير النواحي في ذلك اليوم وياتون الى بيت فيه قنديل معلق لا نار فيه
فيتلوا احبارهم الانجيل ويرفعون اصواتهم ويبتهلون في الدعا فبينا هم كذلك واذا نار قد
نزلت من سقف البيت فتقع على ذبالة القنديل فيشرق ويضي ويشتعل فيضجون ضجة واحدة
ويصلبون على وجوههم وياخذون في البكا والشهيق قال ابو بكر الطرطوشي كنت ببيت المقدس
وكان واليها اذ ذاك رجلا يقال له سقمان فلما نمي اليه خبر هذا العيد انفذ الى بتاركتهم فقال
انا نازل اليكم في يوم هذا العيد لاكشف عن حقيقة ما تقولون فان كان حقا ولم يتضح لي
وجه الحيلة فيه اقررتكم على ما تواضعتم عليه وعظمته بعلم وان كان مخرقة على عوامكم اوقعت بكم ما
تكرهون فصعب ذلك عليهم جدا وسالوه ان لا يفعل فابى ولج فحملوا اليه مالا عظيما فاخذه واعرض
عنهم قال الطرطوشي ثم اجتمعت بابي محمد بن الاقرم بالاسكندرية فحدثني انهم ياخذون خيطا دقيقا
من نحاس وهو الشريط ويجعلونه في وسط قبة البيت الى راس الفتيلة التي في القنديل ويد
هنونه بدهن اللبان والبيت مظلم بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس وقد عظموا ذلك
البيت فلا يمكنون كل احد من دخوله وفي راس القبة رجل فاذا فسقسوا ودعوا القى على ذلك الخيط
النحاس شيا من نار النفط فتجري النار مع دهن اللبان الى اخر الخيط النحاس فتلقى الفتيلة
فتعلق بها فلو نصح احد منهم نفسه وفتش على نجاته لتتبع هذا القدر وطلب الخيط النحاس وفتش
راس القبة ليرى الرجل والنفط ويرى ان منبع ذلك النور من ذلك المخرق الملبس وانه لو نزل من السما
لظهر من فوق ولم يكن ظهوره من الفتيلة ومن حيلهم ايضا انه كان بارض الروم في زمن المتوكل
كنيسة اذا كان يوم عيدها يحج الناس اليها ويجتمعون عند صنم فيها فيشاهدون ثدي ذلك الصنم
في ذلك اليوم يخرج منه اللبن وكان يجتمع للسادن ذلك اليوم مال عظيم فبحث عنها فانكشف له
امرها فوجدوا القيم قد ثقب من وراء الحايط ثقبا الى ثدي الصنم وجعل فيهما انبوبة من رصاص
واصلحها بالجبر ليخفى امرها فاذا كان يوم العيد فتحها وصب فيها اللبن فيجري الى الثدي فيقطر
منه فيعتقد الجهال ان هذا سر في الصنم وانه علامة من الله لقبول قربانهم وتعظيمهم له فلما انكشف
له ذلك الامر امر بضرب عنق السادن ومحو الصور من الكنايس وقال ان هذه الصور بمقام الاصنام
وقال فمن سجد للصور فهو كمن سجد للاصنام ولقد كان الواجب على ملوك الاسلام ان يمنعوا هولا
من هذا وامثاله لما فيه من الاعانة على الكفر وتعظيم شعايره فالمساعد على ذلك والمعين عليه شريك
للفاعل لكن لما هان عليهم دين الاسلام وكان السحت الذي ياخذونه احب اليهم من الله ورسوله اقروهم على

فسقسوا

ذكرو مكنوهم منه **فصل** والمقصود ان دين الامة الصليبيه بعد ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بل قبله بنحو ثلاث مائة سنه مبني على معاندة العقول والشرايع وتنقص اله العالمين ورميه بالعظايم فكل نصراني لا يا خذ بحظه من هذه البليه فليس بنصراني على الحقيقه افليس هو الدين الذي اسسه اصحاب المجامع المتلاعنون على ان الواحد ثلاثه والثلاثه واحد فيا عجباه كيف رضي العاقل ان يكون هذا مبلغ عقله اترى لم يكن في هذه الامة من يرجع الى عقله وفطرته ويعلم ان هذا عين المحال وان ضربوا له الامثال واستخرجوا له الاشباه فلا يذكرون مثلا ولا شبها الا وفيه بيان خطائهم وضلالهم كتشبيه بعضهم اتحاد اللاهوت بالناسوت وامتزاجه به باتحاد النار بالحديد وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الما باللبن وتشبيه اخرين ذلك بامتزاج الغذا واختلاطه باعضا البدن الى غير ذلك من الامثال والمقاييس التي تضمنت امتزاج حقيقتين واختلاطهما حتى صارا حقيقة اخرى تعالى الله عن افكهم وكذبهم وكم يقنعهم هذا القول في رب السموات والارض حتى اتفقوا باسرهم على ان اليهود اخذوه وساقوه بينهم ذليلا مقهورا وهو يحمل خشبته التي صلبوه عليها واليهود يبصقون في وجهه ويضربونه ثم صلبوه وطعنوه بالحربة حتى مات وتركوه مصلوبا حتى التصق شعره بجلده لما يبس دمه بحرارة الشمس ثم دفن واقام تحت التراب ثلاثة ايام ثم قام بلاهوتيته من قبره هذا قول جميعهم ليس فيهم من ينكر منه شيا فيا للعقول كيف كان حال العالم الاعلى والاسفل في هذه الايام الثلاثه ومن كان يدبر امر السموات والارض ومن الذي خلف الرب في هذه المدة ومن الذي يمسك السما ان تقع على الارض وهو مدفون في قبره ويا عجبا هل دفنت الكلمة معه بعد ان قتلت وصلبت ام فارقته وخذلته احوج ما كان الى نصرها له كما خذله ابوه وقومه فان كانت قد فارقته وتجردت منها فليس هو حينئذ المسيح وانما هو كغيره من احاد الناس وكيف يصح مفارقتها له بعد ان اتحدت به ومازجت لحمه ودمه واين ذهب الاتحاد والامتزاج وان كانت لم تفارقه وقتلت وصلبت ودفنت معه فكيف وصل المخلوق الى قتل الاله وصلبه ودفنه ويا عجبا اي قبر يسع اله العالمين اله السموات والارض هذا وهو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون

اعباد المسيح لنا سوال ... نريد جوابه ممن وعاه
اذا مات الاله بصنع قوم ... اماتوه فما هذا الاله
وهل ارضاه ما نالوه منه ... فبشراهم اذا نالوا رضاه
وان سخط الذي فعلوه فيه ... فقوتهم اذا اوهت قواه
وهل بقي الوجود بلا اله ... سميع يستجيب لمن دعاه
وهل خلت الطباق السبع لما ... ثوى تحت التراب وقد علاه
وهل خلت العوالم من اله ... يدبرها وقد سمرت يداه
وكيف تخلت الاملاك عنه ... بنصرهم وقد سمعوا بكاه
وكيف اطاقت الخشبات حمل ... الاه الخلق مشدود اقفاه
وكيف دنى الحديد اليه حتى ... يخالطه ويلحقه اذاه
وكيف تمكنت ايدي عداه ... وطالت حيث قد صفعوا قفاه
وهل عاد المسيح الى حياة ... ام المحيي له رب سواه
ويا عجبا لقبر ضم ربا ... واعجب منه بطن قد حواه
اقام هناك تسعا من شهور ... لدى الظلمات من حيض غذاه
وشق الفرج مولودا صغيرا ... ضعيفا فاتحا للثدي فاه
وياكل ثم يشرب ثم ياتي ... بلازم ذاك هل هذا اله
تعالى الله عن افك النصارى ... سيسال كلهم عما افتراه
اعباد الصليب لاي معنى ... يعظم او يقبح من رماه
وهل تقضي العقول بغير كسر ... واحراق له ولمن بغاه
اذا ركب الاله عليه كرها ... وقد شدت لتسمير يداه
فذاك المركب الملعون حقا ... فدسه لا تبسه اذ تراه
يهان عليه رب الخلق طرا ... وتعبده فانك من عداه
فان عظمته من اجل ان قد ... حوى رب العباد وقد علاه
وقد فقد الصليب فان راينا ... له شكلا يذكرنا سناه
فهلا للقبور سجدت طرا ... لضم القبر ربك في حشاه
فيا عبد المسيح افق فهذا ... بدايته وهذا منتهاه

خ الاله الحق

خ بغاه

فصل فقد بان لكل ذي عقل ان الشيطان تلاعب بهذه الامة الضالة
كل التلاعب ودعاهم فاجابوه واستخفهم فاطاعوه فتلاعب بهم في شان المعبود
سبحانه وتعالى وتلاعب بهم في امر المسيح وتلاعب بهم في شان الصليب وعبادته
وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنايس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنايسهم
تخلو من صورة مريم والمسيح وجرجس وبطرس وغيرهم من القديسين عند
هم والشهدا واكثرهم يسجدون للصورة ويدعونها من دون الله حتى لقد كتب
بطريق الاسكندرية الى ملك الروم كتابا يحتج فيه للسجود للصور بان الله امر موسى
ان يصور في قبة الزمان صورة الساروس وبان سليمان بن داود لما عمل الهيكل عمل
صورة الساروس من ذهب ونصبها داخل الهيكل ثم قال في كتابه وانما مثال هذا مثال
الملك يكتب الى بعض عماله كتابا فياخذ العامل ويقبله ويضعه بين عينيه ويقوم له
لا تعظيما للقرطاس والمداد بل تعظيما للملك كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك
المصور لا للاصباغ والالوان وبهذا المثال بعينه عبدت الاصنام وما ذكره هذا المشرك
عن موسى وسليمان لو صح لم يكن فيه دليل على السجود للصور وغايته ان يكون بمثابة
ما ذكر عن داود انه نقش خطيته في كفه لئلا ينساها فاين هذا مما يفعله هولا
المشركون من التذلل والخضوع والسجود بين يدي تلك الصور وانما المثال المطا
بق لما يفعله هولا المشركون مثال خادم من خدام الملك دخل على رجل فوثب من
مجلسه وسجد له وعبده وفعل به ما لا يصلح ان يفعل الا بالملك فكل عاقل يستجهله
ويستحمقه في فعله اذ قد فعل مع عبد الملك ما كان ينبغي له ان يخص به الملك دون
عبيده من الاكرام والخضوع والتذلل ومعلوم ان هذا الى مقت الملك له وسقوطه
من عينه اقرب منه الى اكرامه له ورفع منزلته كذلك حال من سجد لمخلوق او صورة
مخلوق لانه عمد الى السجود الذي هو غاية ما يتوصل به العبد الى رضى الرب
ولا يصلح الا له ففعله لصورة عبد من عبيده وسوى بين الله وبين عبده في ذلك
وليس وراء هذا في القبح والظلم شي ولهذا قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقد
فطر الله سبحانه عباده على استقباح معاملة عبد الملك وخدمه بالتعظيم و
الاجلال والخضوع والذل الذي يعامل به الملك فكيف حال من فعل ذلك باعدا الملك

فان الشيطان

فان الشيطان عدو لله والمشرك انما يشرك به لا بولي الله ورسوله بل رسول الله صلى الله عليه عدوهم
واولياوه بريون من اشرك بهم معادون لهم اشد الناس مقتا لهم فهم في نفس الامر انما
اشركوا باعداء الله وسووا بينهم وبين الله في العبادة والتعظيم والسجود والذل
ولهذا كان بطلان الشرك وقبحه بالفطرة السليمة والعقول الصحيحة والعلم
بقبحه اظهر من العلم بقبح ساير القبايح والمقصود ذكر تلاعب الشيطان بهذه الامة
في اصول دينهم وفروعه كتلاعبه بهم في صيامهم فان اكثر صومهم لا اصل له في شرع
المسيح بل هو مختلق مبتدع فمن ذلك انهم زادوا جمعة في بدو الصوم الكبير يصومونها
لهرقل ملك بيت المقدس وذلك ان الفرس لما ملكوا بيت المقدس وقتلوا النصارى
وهدموا الكنايس اعانهم اليهود على ذلك وكانوا اكثر قتلا وفتكا في النصارى من الفرس
فلما سار هرقل اليها استقبله اليهود بالهدايا وسالوه ان يكتب لهم عهدا ففعل فلما
دخل بيت المقدس شكا اليه من فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوا بهم فقال
لهم هرقل وما تريدون مني قالوا تقتلهم قال كيف اقتلهم وقد كتبت لهم عهدا بالامان
وانتم تعلمون ما يجب على ناقض العهد فقالوا له انك حين اعطيتهم الامان لم تدر
ما فعلوا من قتل النصارى وهدم الكنايس وقتلهم قربان الى الله ونحن نحمل عنك
هذا الذنب ونكفره عنك ونسال المسيح ان لا يواخذك به ونجعل لك جمعة كاملة
في بدو الصوم نصومها لك ونترك فيها اكل اللحم ما دامت النصرانية ونكتب به الى جميع
الافاق غفرانا لما سالناك فاجابهم وقتل وقتل من اليهود حول بيت المقدس و
جبل الخليل ما لا يحصى كثرة فصيروا اول جمعة من الصوم الذي يترك فيه الملكية
اكل اللحم يصومونها لهرقل الملك غفرانا لنقضه العهد وقتل اليهود وكتبوا بذلك الى الافاق
واهل بيت المقدس واهل مصر يصومونها وبقية اهل الشام والروم يتركون اكل
اللحم فيها ويصومون الاربعا والجمعة وكذلك لما ارادوا نقل الصوم الى فصل الربيع
المعتدل وتغيير شريعة المسيح زادوا فيه عشرة ايام عوضا وكفارة لنقلهم له ومن
ذلك تلاعبه بهم في اعيادهم فكلها موضوعة مختلقة محدثة باراءهم واستحسا
نهم فمن ذلك عيد ميكاييل وسببه انه كان بالاسكندرية صنم وكان جميع من
بمصر والاسكندرية يعيدون له عيدا عظيما ويذبحون له الذبايح فولي بعض
بتركة الاسكندرية واخذه منهم واراد ان يكسره ويبطل الذبايح فامتنعوا
عليه فاحتال عليهم فقال ان هذا الصنم لا ينفع ولا يضر فلو جعلتم هذا العيد

لميكائيل ملك الله وجعلتم هذه الذبايح له كان يشفع لكم عند الله وكان خيرا لكم
من هذا الصنم فاجابوه الى ذلك فكسر الصنم وصير صلبانا وسمى الكنيسة كنيسة
ميكائيل وسماها قيساريه ثم احترقت الكنيسة وخربت وصيروا العيد والذبايح
لميكائيل فنقلهم من كفر الى كفر ومن شرك الى شرك فكانوا في ذلك كمجوسي اسلم فصار
رافضيا فدخل الناس عليه يهنونه ودخل عليه رجل وانك انما انتقلت من زاوية قال له ع
من النار الى زاوية اخرى ومن ذلك عيد الصليب وهو مما اختلقوه وابتد
عوه فان ظهور الصليب انما كان بعد المسيح بزمن كثير وكان الذي اظهروه زورا
وكذبا اخبرهم به بعض اليهود ان هذا هو الصليب الذي صلب عليه الههم وربهم
فانظر الى هذا السند وهذا الخبر فاتخذوا ذلك الوقت الذي ظهر فيه عيدا و
سموه عيد الصليب ولو انهم فعلوا فعل اشباههم من الرافضة حيث اتخذوا و
قت مقتل الحسين ماتما وحزنا لكان اقرب الى العقول وكان من حديث الصليب
انه لما قتل المسيح على زعمهم الكاذب وقتل ودفن رفع من القبر الى السما وكان التلاميذ
كل يوم يصيرون الى القبر الى موضع الصليب ويصلون فقالت اليهود ان هذا
الموضع لا يخفى وسيكون له نبا اذا راى الناس القبر خاليا امنوا به فطرحوا
على التراب والزبل حتى صار مزبلة عظيمة فلما كان في ايام قسطنطين الملك
جات زوجته الى بيت المقدس تطلب الصليب فجمعت من اليهود والسكان ببيت المقدس
وجبل الخليل مايه رجل واختارت منهم عشرة واختارت من العشره ثلاثة اسم
احدهم يهوذا فسالتهم ان يدلوها على الموضع فامتنعوا و قالوا لا علم لنا بالمو
ضع فطرحتهم في الحبس في جب لا ما فيه فاقاموا سبعة ايام لا يطعمون ولا خ تسعة
يسقون فقال يهوذا الصاحبيه ان اباه عرفه بالموضع الذي تطلب فصاح الاثنان
فاخرجوهما فاخبراها بما قال يهوذا فامرت بضربه بالسياط فاقر وخرج
الى الموضع الذي فيه المقبره وكان مزبلة عظيمة فصلى وقال اللهم ان كان في
هذا الموضع ان تزلزله وتخرج منه دخانا فتزلزل الموضع وخرج منه دخان
فامرت الملكه بكنس الموضع من التراب فظهرت المقبره واصابوا ثلاثة صلبان
فقالت الملكة كيف لنا ان نعلم صليب سيدنا المسيح وكان بالقرب منهم عليل شديد العلة قد

اليس منه فوضع الصليب الاول عليه ثم الثاني ثم الثالث فقام عند الثالث و
استراح من علته فعلمت انه صليب المسيح فجعلته في غلاف من ذهب وحملته
الى قسطنطين وكان من ميلاد المسيح الى ظهور هذا الصليب ثلثمايه وثلاثة
وعشرون سنة هذا كله نقله سعيد بن بطريق النصراني في تاريخه والمقصود
انهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علمايهم بعد المسيح بهذه المده وبعد فسنده
هذه الحكايه من بين يهودي ونصراني مع انقطاعها وظهور الكذب فيها لمن عقل
من وجوه كثيره ويكفي في كذبها وبيان اختلاقها ان ذلك الصليب الذي شفا
العليل كان اولى ان لا يميت الاله الرب المحيي المميت ومنها انه اذا بقي
تحت التراب خشب ثلثماية وثلاثة وعشرون سنه فانه ينخر ويبلى بدون
هذه المده فان قال عباد الصليب انه لما مس جسم المسيح حصل له الثبات
والقوة والبقا قيل لهم فما بال الصليبين الباقيين لم يتفتتا واشتبها به
فلعلهم يقولون لما مست صليبه مسها البقا والثبات وجهل القوم وحمقهم اعظم من
ذلك والرب لما تجلى للجبل دكدك الجبل وساخ في الارض ولم يثبت لتجليه فكيف
تثبت الخشبة لركوبه عليها في تلك الحال ولقد صدق القايل ان هذه الامة عار
على بني ادم ان يكونوا منهم فان كانت هذه الحكاية صحيحة فما اقربها من حيل
اليهود التي تخلصوا بها من الحبس والهلاك وحيل بني ادم تصل الى اكثر من ذلك
ولا سيما لما علم اليهود ان ملكة دين النصرانية قاصدة الى بيت المقدس و
انها تعاقبهم حتى يدلوها على موضع القتل والصلب وعلموا انهم ان لم يفعلوا
لم يتخلصوا من عقوبتها ومنها ان عباد الاصنام الصليب يقولون ان
المسيح لما قتل غار دمه ولو وقع منه قطرة على الارض ليبست ولم تنبت فيا
عجبا كيف يحيي الميت ويبرا العليل بالخشبة التي شهر عليها وصلب هذا كله
من بركتها وفرحها به وهو مشدود عليها يبكي ويستغيث ولقد كان الاليق
ان يتفتت الصليب ويضمحل لهيبة من صلب عليه وعظمته وتخسف الارض
بالحاضرين عند صلبه والمتمالين عليه بل تنفطر السموات وتنشق الارض
وتخر الجبال هدا ثم يقال لعباد الصليب لا يخلوا ان يكون المصلوب الناسوت

وحده او مع اللاهوت فان كان المصلوب هو الناسوت وحده فقد فارقته
الكلمة وبطل اتحادها به وكان المصلوب جسدا من الاجساد ليس باله ولا فيه
شيء من الالهية والربوبية البتة وان قلتم ان الصلب وقع على اللاهوت
والناسوت معا فقد اقررتم بصلب الاله وقتله وموته وقدرة المخلوق على اذاه وهذا
ابطل الباطل وامحل المحال فبطل تعلقكم بالصليب من كل وجه عقلا وشرعا واما
تلاعبه بهم في صلاتهم فمن وجوه احدها صلاة كثير منهم بالنجاسة والجنابة
والمسيح بريء من هذه الصلاة وسبحان الله ان يتقرب اليه بمثل هذه الصلاة تعالى
قدره اعلى وشانه اجل من ذلك ومنها صلاتهم الى مشرق الشمس وهم يعلمون
ان المسيح لم يصل الى المشرق اصلا وانما كان يصلي الى قبلة بيت المقدس
ومنها تصليبهم على وجوههم عند الدخول في الصلاة والمسيح بريء من ذلك
فصلاة مفتاحها النجاسة وتحريمها التصليب على الوجوه وقبلتها المشرق
وشعارها الشرك كيف يخفى على العاقل انها لا تاتي بها شريعة من الشرائع
البتة ولما علمت الرهبان والبطارقة والاساقفة ان مثل هذا الدين تنفر
عنه العقول اعظم نفرة شدوه بالحيل والصور في الحيطان بالذهب واللازورد
والزجاج وبالارغل وبالاعياد المحدثة ونحو ذلك مما يروج على السفهاء
ضعفاء العقول والبصائر وساعدهم ما عليه اليهود من القسوة والغلظة و
المكر والكذب والبهت وما عليه كثير من المسلمين من الظلم والفواحش والفجور
والبدعة والغلو في المخلوق حتى يتخذوه الها من دون الله واعتقاد كثير
من الجهال ان هولاء خواص المسلمين وصالحيهم فتركب من هذا وامثاله
تمسك القوم بما هم فيه ورؤيتهم انهم خير من كثير مما عليه المنتسبون الى الاسلام
من البدع والفجور والشرك والفواحش ولهذا لما رأى النصارى الصحابة آمن
اكثرهم اختيارا وطوعا وقالوا ما الذين صحبوا المسيح بافضل من هولاء ولقد
دعونا نحن وغيرنا كثيرا من اهل الكتاب الى الاسلام فاخبروا ان المانع
لهم ما يرون عليه المنتسبين الى الاسلام ممن يعظمهم الجهال من البدع والظلم
والفجور والمكر والاحتيال ونسبة ذلك الى الشرع فساء ظنهم بالشرع وبمن جاء به



ذكر تلاعبه بالامة الغضبية وهم اليهود



فالله طيب قطاع طريق الله وحسيبهم فهذه اشارة يسيرة جدا الى تلاعب
الشيطان بعباد الصليب تدل على ما بعدها والله الهادي الموفق

فصل

في ذكر تلاعبه بالامة الغضبية وهم اليهود قال الله تعالى في حقهم بئسما اشتروا
به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا ان ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده
فباءوا بغضب على غضب وقال تعالى قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من
لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وقال تعالى ترى كثيرا منهم يتو
لون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب
هم خالدون وقد امرنا سبحانه ان نسأله في صلواتنا ان يهدينا صراط الذين
انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون فاول تلاعب الشيطان بهذه الامة
في حياة نبيها وقرب العهد بانجائهم من فرعون واغراقه وقومه فلما
جاوزوا البحر واتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها
كما لهم الهة فقال لهم موسى انكم قوم تجهلون ان هولاء متبر ما هم فيه وباطل ما
كانوا يعملون فاي جهل فوق هذا والعهد قريب واهلاك المشركين واممهم بمرأى
من عيونهم فطلبوا من موسى ان يجعل لهم الها مخلوقا وكيف يكون الاله مجعولا
فان الاله هو الجاعل لكل ما سواه والمجعول مربوب مصنوع فيستحيل ان
يكون الها وما اكثر الخلف لهولاء في اتخاذ اله مجعول فكل من اتخذ الها غير الله
فقد اتخذ الها مجعولا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في بعض غزواته
فمروا بشجرة يعلق عليها المشركون اسلحتهم وثيابهم يسمونها ذات انواط
فقال بعضهم يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله
اكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة ثم قال لتركبن
سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة

فصل

ومن تلاعبه بهم
عبادتهم العجل من دون الله وقد شاهدوا ما حل بالمشركين من العقوبة
والاخذة الرابية ونبيهم حي لم يمت هذا وقد شاهدوا صانعه يصنعه ويصوغه
ويصليه النار ويدقه بالمطرقة ويسطو عليه بالمبرد ويقلبه بيديه ظهرا لبطن ومن
عجيب امرهم انهم لم يكتفوا بكونه الههم حتى جعلوه اله موسى فنسبوا موسى عليه السلام

الى الشرك وعبادة غير الله بل عبادة ابلد الحيوانات واقلها دفعا عن نفسه بحيث
يضرب به المثل في البلادة والذل فجعلوه اله كليم الرحمن ثم لم يكتفوا بذلك حتى جعلوا
موسى ضالا مخطيا فقالوا فنسي قال ابن عباس اي ضل واخطا الطريق وفي رواية عنه
اي ان موسى ذهب يطلب ربه فضل ولم يعلم مكانه وعنه ايضا نسي ان يذكر لكم ان هذا
الهه والهكم وقال السدي اي ترك موسى الهه هاهنا وذهب يطلبه وقال قتادة اي ان
موسى انما يطلب هذا ولكنه نسيه وخالفه في طريق اخر هذا على القول المشهور ان قوله
فنسي من كلام السامري وعباد العجل نفسه وعن ابن عباس رواية اخرى ان هذا من اخبار
الله عن السامري انه نسي اي ترك ما كان عليه من الايمان والصحيح القول الاول والسياق
يدل عليه ولم يذكر البخاري في التفسير غيره فقال يقول اخطا الرب فانه لما جعله اله موسى
استحضر سوال من بني اسرائيل يوردونه عليه فيقولون له فاذا كان هذا اله موسى فلاي
شي ذهب عنه لوعد الهه فاجاب عن هذا السوال قبل ايراده عليه بقوله فنسي وهذا
من اقبح تلاعب الشيطان بهم فانظر الى هولا كيف اتخذوا الها مصنوعا مصوغا من جوهر
ارضي انما يكون تحت التراب محتاجا الى سبك بالنار وتصفية وتخليص لخبثه منه مدقوقا
بمطارق الحديد مقلبا في النار مرة بعد مرة قد نحت بالمبارد واحدث الصائغ صورته
وشكله على صورة الحيوان المعروف بالبلادة والذل والضيم وجعلوه اله موسى ونسبوه
الى الضلال حيث ذهب يطلب الها غيره قال محمد بن جرير وكان اتخاذهم العجل ما
حدثني به عبد الكريم بن الهيثم قال حدثني ابراهيم بن بشار الرمادي ثنا سفيان بن عيينه
ثنا ابو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما هجم فرعون على البحر هو واصحابه وكان
فرعون على فرس ادهم حصان فلما هجم على البحر هاب الحصان ان يقتحم في البحر فتمثل له
جبريل على فرس انثى فلما راى الحصان تقحم خلفها قال وعرف السامري جبريل فقبض
قبضة من اثر فرسه قال اخذ من تحت الحافر قبضة قال سفيان وكان ابن مسعود
يقراها فقبضت قبضة من اثر الرسول قال عكرمة عن ابن عباس والقي في روع السامري
انك لا تلقيها في شي فتقول كن كذا وكذا الا كان فلم تزل القبضة معه في يده حتى جاوز
البحر فلما جاوز موسى وبنوا اسرائيل البحر وغرق الله ال فرعون قال موسى لاخيه هرون
اخلفني في قومي واصلح ومضى موسى الى الموعد ربه قال وكان مع بني اسرائيل حلي من حلي

الفرعون

الفرعون قد استعاروه فكانهم تاثموا منه فاخرجوه لتنزل النار فتاكله فلما جمعوه
قال السامري بالقبضة التي كانت في يده هكذا فقال كن عجلا جسدا له خوار فصار
عجلا جسدا له خوار فكان تدخل الريح من دبره وتخرج من فيه يسمع له صوتا فقال
هذا الهكم واله موسى فعكفوا على العجل يعبدونه فقال هرون عليه السلام يا قوم انما
فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع
الينا موسى قال السدي لما امر الله موسى ان يخرج ببني اسرائيل من ارض مصر امر
موسى بني اسرائيل ان يخرجوا وامرهم ان يستعيروا الحلي من القبط فلما نجى الله موسى
ومن معه من بني اسرائيل من البحر وغرق ال فرعون اتى جبريل الى موسى ليذهب به الى الله
فاقبل على فرس فراه السامري فانكره ويقال انه فرس الحياة فقال حين راه ان لهذا
شانا فاخذ من تربة حافر الفرس فانطلق موسى واستخلف هرون على بني اسرائيل
وواعدهم ثلاثين ليلة فاتمها الله بعشر فقال لهم هرون يا بني اسرائيل ان الغنيمة لا
تحل لكم وان حلي القبط انما هو غنيمة فاجمعوها جميعا فاحفروا لها حفرة فادفنوها
فان جا موسى فاحلها اخذتموها فجمعوا ذلك الحلي في تلك الحفرة فجا السامري بتلك
القبضة فقذفها فاخرج الله من الحلي عجلا جسدا له خوار فلما راوه قال لهم السامري
هذا الهكم واله موسى فنسي يقول ترك موسى الهه هاهنا وذهب يطلبه فعكفوا عليه يعبدونه
وكان يخور ويمشي فقال لهم هرون يا بني اسرائيل انما فتنتم به يقول انما ابتليتم بالعجل
وان ربكم الرحمن فاقام هرون ومن معه من بني اسرائيل لا يقاتلونهم وانطلق موسى الى الله
يكلمه فلما كلمه قال له ما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب
لترضى قال فانا قد فتنا قومك من بعدك فاخبره خبرهم قال موسى يا رب هذا السامري
امرهم ان يتخذوا العجل فالروح من نفخها فيه قال الرب تعالى انا قال يا رب انت اذا اضللتهم
وقال ابن اسحق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان السا
مري من قوم يعبدون البقر فكان يحب عبادة البقر في نفسه وكان قد اظهر الاسلام
في بني اسرائيل فلما ذهب موسى الى ربه قال لهم هرون انتم قد حملتم اوزارا من زينة
القوم ال فرعون وامتعة وحليا فتطهروا منها فانها نجس واوقد لهم نارا فقال اقذ
فوا ما كان معكم من ذلك فيها فجعلوا ياتون بما كان معهم من تلك الامتعة والحلي فيقذفون

بر فيها حتى اذا انكسر الحلي فيها وراى السامري اثر فرس جبريل فاخذ ترابا من
اثر حافره ثم اقبل الى النار فقال لهرون يا نبي الله القي ما في يدي ولا يظن هرون الا انه
كبعض ما جاء به غيره من الحلي والامتعة فقذفه فيها فقال كن عجلا جسدا له خوار
فكان البلاء الفتنة فقال هذا الهكم واله موسى فعكفوا عليه واحبوه حبا لم يحبوا شيا
مثله قط يقول الله عز وجل فنسي اي ترك ما كان عليه من الاسلام يعني السامري فلا
يرون ان لا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا فلما راى هرون ما وقعوا فيه قال يا
قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري قالوا لن نبرح عليه عاكفين
حتى يرجع الينا موسى فاقام هرون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتتن واقام من يعبد
العجل على عبادة العجل وتخوف هرون ان سار بمن معه من المسلمين ان يقول له موسى
فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي وكان له هايبا مطيعا فقال تعالى مذكرا لبني اسرائيل
بهذه القصة التي جرت لاسلافهم مع نبيهم واذ واعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل
من بعده يعني من بعد ذهابه الى ربه وليس المراد من بعد موته وانتم ظالمون اي بعبادة
غير الله لان الشرك اظلم الظلم لان المشرك وضع العبادة في غير موضعها فلما قدم موسى
وراى ما اصاب قومه من الفتنة اشتد غضبه والقى الالواح عن راسه وفيها كلام
الله الذي كتبه له واخذ براس اخيه ولحيته ولم يعتب الله عليه في ذلك لانه حمله عليه الغضب لله
وكان الله قد اعلمه بفتنة قومه ولكن لما راى الحال مشاهدة حدث له غضب اخر فانه
ليس الخبر كالمعاينة **فصل** ومن تلاعب الشيطان بهذه الامة في حياة
نبيهم ايضا ما قصه الله في كتابه حيث يقول واذ قلتم يا موسى لن نومن لك حتى نرى الله
جهرة اي عيانا قال ابن جرير ذكرهم سبحانه بذلك اختلاف ابايهم وسوء استقامة
اسلافهم لانبيايهم مع كثرة معاينتهم من ايات الله ما يثلج باقلها الصدور وتطمين
بالتصديق معها النفوس وذلك مع تتابع الحجج عليهم وسبوغ النعم من الله لديهم وهم
مع ذلك مرة يسالون نبيهم ان يجعل لهم الها غير الله ومرة يعبدون العجل من
دون الله ومرة يقولون لا نصدقك حتى نرى الله جهرة واخرى يقولون له اذا دعوا
الى القتال اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ومرة يقال لهم قولوا حطة
وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم فيقولون حنطة في شعرة ويدخلون من قبل

استاهم

استاهم ومرة يعرض عليهم العمل بالتوراة فيمتنعون من ذلك حتى نتق عليهم الجبل
كانه ظلة الى غير ذلك من افعالهم التي اذوا بها نبيهم التي يكثر احصارها فاعلم ربنا
تبارك وتعالى الذين خاطبهم بهذه الايات من يهود بني اسرائيل الذين كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يعدوا ان يكونوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم وجحودهم نبوته
وتركهم الاقرار به وبما جاء به مع علمهم به ومعرفتهم بحقيقة امره كاسلافهم وابايهم
الذين قص الله علينا قصصهم وقال محمد بن اسحق لما رجع موسى الى قومه فراى ما
فيه من عبادة العجل وقال لاخيه وللسامري ما قال وحرق العجل وذراه في اليم اختار
موسى منهم سبعين رجلا الخير فالخير وقال انطلقوا الى الله عز وجل فتوبوا الى الله
مما صنعتم وسلوه التوبة على من تركتم وراكم من قومكم فصوموا وتطهروا وطهروا
ثيابكم فخرج بهم الى طور سينا لميقات وقته له ربه وكان لا ياتيه الا باذن منه فقال
له السبعون فيما ذكر لي حين صنعوا ما امرهم به وخرجوا للقاء الله يا موسى اطلب
لنا الى ربك ان نسمع كلام ربنا فقال افعل فلما دنى موسى من الجبل وقع عليه الغمام حتى
تغشى الجبل كله ودنى موسى فدخل فيه وقال للقوم ادنوا وكان موسى اذا كلمه
ربه وقع على جبهته نور ساطع لا يستطيع احد من بني ادم ان ينظر اليه فضرب
دونه بالحجاب ودنا القوم حتى دخلوا في الغمام وقعوا سجدا فسمعوه تعالى وهو
يكلم نبيه موسى يامره وينهاه افعل ولا تفعل فلما فرغ اليه من امره انكشف عن موسى
الغمام فاقبل اليهم فقالوا لموسى لن نومن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصا
عقة فماتوا جميعا وقام موسى يناشد ربه ويدعوه ويرغب اليه ويقول رب لو شيت
اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا **فان قيل** ما مقصود موسى
بقوله لو شيت اهلكتهم من قبل واياي فقد ذكر فيه وجوه فقال السدي لما ماتوا قام
موسى يبكي ويقول رب ماذا اقول لبني اسرائيل اذا اتيتهم وقد اهلكت خيارهم
وقال ابن اسحق اخترت منهم سبعين رجلا الخير فالخير ارجع اليهم وليس معي
منهم رجل واحد فما الذي يصدقوني به او يامنوني عليه بعد هذا وعلى هذا فالمعنى
لو شيت اهلكتهم قبل خروجنا فكان بنو اسرائيل يعاينون ذلك ولا يتهموني
وقال الزجاج المعنى لو شيت اهلكتهم قبل ان تبتليهم بما اوجب عليهم الرجفة
قلت وهولا كلهم حاموا حول المقصود والذي يظهر والله اعلم بمراده ومراد نبيه

ان هذا استعطاف من موسى لربه وتوسل اليه بعفوه عنهم من قبل حين عبد
قومهم العجل ولم ينكروا عليهم يقول موسى انهم قد تقدم منهم ما يقتضي هلاكهم ومع
هذا فوسعهم عفوك ومغفرتك ولم تهلكهم فليسعهم اليوم ما وسعهم من قبل وهذا
كما يقول من واخذه سيده بجرم لو شيت واخذتني من قبل هذا بما هو اعظم من
هذا الجرم ولكن وسعني عفوك اولا فليسعني اليوم ثم قال بني اسرا اتهلكنا بما فعل
السفها منا فقال ابن الانباري وغيره هذا استفهام على معنى الجحد اي لست تفعل ذلك
والسفها هاهنا عبدة العجل قال الفراظن موسى انهم اهلكوا باتخاذ قومهم العجل فقال
اتهلكنا بما فعل السفها منا وانما كان اهلاكهم بقولهم ارنا الله جهرة ثم قال ان هي الا
فتنتك وهذا من تمام الاستعطاف اي ما هي الا ابتلاؤك واختبارك لعبادك فانت
ابتليتهم وامتحنتهم فالامر كله لك وبيدك لا يكشفه الا انت كما لم يمتحن به و
يختبر الا انت فنحن عايذون بك منك ولا نجد منك الا اليك **فصل**
ومن تلاعب الشيطان بهذه الامة وكيده لهم انهم قيل لهم وهم مع نبيهم والوحي ينزل
عليه من الله ادخلوا هذه القرية قال قتادة وابن زيد والسدي وابن جرير وغيرهم
هي قرية بيت المقدس فكلوا منها حيث شيتم رغدا اي هنيا واسعا وادخلوا الباب
سجدا قال السدي هو باب من ابواب بيت المقدس وكذلك قال ابن عباس قال والسجود
بمعنى الركوع واصل السجود الانحنا لمن تعظمه فكل منحن لشي تعظيما له فهو ساجد
قاله ابن جرير وغيره **قلت** وعلى هذا فانحنا المتلاقين عند السلام احدهما
لصاحبه من السجود المحرم وفيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل لهم قو
لوا حطة اي حط عنا خطايانا هذا قول الحسن وقتادة وعطا وقال عكرمة
وغيره اي قولوا لا اله الا الله وكان اصحاب هذا القول اعتبروا الكلمة التي بها
حط الخطايا وهي كلمة التوحيد وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس امروا
بالاستغفار وعلى القولين فيكونون مامورين بالدخول في التوحيد والاستغفار
وضمن لهم بذلك مغفرة خطاياهم فتلاعب الشيطان بهم فبدلوا قولا غير الذي قيل لهم
وفعلوا غير الذي امروا به فروى البخاري في صحيحه ومسلم ايضا من حديث
همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على

استاهم

استاهم وقالوا حنطة في حبة شعرة فبدلوا القول والفعل معا فانزل الله عليهم
رجزا من السما قال ابو العالية هو الغضب وقال ابن زيد هو الطاعون وعلى هذا
فالطاعون بالرصد لمن بدل دين الله قولا وعملا **فصل** ومن تلاعب
الشيطان بهم انهم كانوا في البرية قد ظلل عليهم الغمام وانزل عليهم المن والسلوى
فملوا ذلك وذكروا عيش الثوم والبصل والعدس والبقل والقثا فسالوه موسى و
هذا من سو اختيارهم لانفسهم وقلة بصرهم بالاغذية النافعة الملايمة واستبدال
الاغذية الضارة القليلة التغذية منها ولهذا قال لهم موسى اتستبدلون
الذي هو ادنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فان لكم ما سالتم اي مصرا من الامصا
فان لكم ما سالتم فكانوا في افسح الامكنة واوسعها واطيبها هوا وابعدها
من الاذى ومجاورة الانتان والاقذار سقفهم الذي يظلهم من الشمس الغمام وطعا
مهم السلوى وشرابهم المن قال ابن زيد كان طعام بني اسرائيل في التيه واحدا وشرابهم
واحدا كان شرابهم عسلا ينزل من السما يقال له المن وطعامهم طير يقال له
السلوى ياكلون الطير ويشربون العسل لم يكن لهم خبز ولا غيره ومعلوم فضل
هذا الغذا والشراب على غيرهما من الاغذية والاشربة وكان مع ذلك ينفجر لهم من
الحجر اثني عشر عينا من الما فطلبوا الاستبدال بما هو دون ذلك بكثير فذموا على
ذلك فكيف بمن استبدل الضلال بالهدى والغي بالرشاد والشرك بالتوحيد و
السنة بالبدعة وخدمة الخالق بخدمة المخلوق والعيش الطيب في المساكن
الطيبة في جوار الله بحظ من العيش النكد الفاني في هذه الدار **فصل**
ومن تلاعبه بهم انهم لما عرضت عليهم التوراة لم يقبلوها وقد شاهدوا من
الايات ما شاهدوه حتى امر الله سبحانه جبريل فقلع جبلا من اصله على قدر
هم ثم رفعه فوق روسهم وقيل لهم ان لم تقبلوها القيناه عليكم فقبلوها كرها
قال تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما اتيناكم
بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون قال عبد الله بن وهب قال ابن زيد لما رجع موسى
من عند ربه بالالواح قال لبني اسرائيل ان هذه الالواح فيها كتاب الله وامره الذي
امركم به ونهيه الذي نهاكم عنه فقالوا ومن ياخذ بقولك انت لا والله حتى نرى
الله جهرة حتى يطلع الله الينا فيقول هذا كتابي فخذوه فما له لا يكلمنا كما كلمك

انت يا موسى فيقول هذا كتابي فخذوه فجاءت غضبة من الله فجاءتهم صاعقة
فصعقتهم فماتوا اجمعون ثم احياهم الله بعد موتهم فقال لهم موسى خذوا كتاب
الله فقالوا لا فقال اي شيء اصابكم قالوا متنا ثم حيينا فقال خذوا كتاب الله
قالوا لا فبعث الله ملائكة فنتقت الجبل فوقهم فقيل لهم اتعرفون هذا قالوا نعم
هذا الطور قال خذوا الكتاب والا طرحناه عليكم قال فاخذوه بالميثاق وقال السدي
لما قال الله لهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فابوا ان يسجدوا فامر الله الجبل
ان يرتفع فوق روسهم فنظروا اليه وقد غشيهم فسقطوا سجدا على شق ونظروا با
لشق الاخر فكشفه عنهم ثم تولوا من بعد هذه الايات واعرضوا ولم يعملوا بما في
كتاب الله ونبذوه وراء ظهورهم فقال تعالى مذكرا لهولا بما جرى من اسلافهم واذ اخذنا
ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين **فصل**
ومن تلاعبه ان الله سبحانه انجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه و //// فرق بهم
البحر واراهم الايات والعجايب ونصرهم واواهم واعزهم واتاهم ما لم يوت احدا
من العالمين ثم امرهم ان يدخلوا القرية التي كتب الله لهم وفي ضمن هذا بشارتهم بانهم
منصورون ومفتوح لهم وان تلك القرية لهم فابوا طاعته وامتثال امره وقابلوا
هذا الامر والبشارة بقولهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون وتامل
لطف نبي الله موسى بهم وحسن خطابه لهم وتذكيرهم بنعم الله عليهم وبشارتهم
بوعد الله لهم بان القرية مكتوبة لهم ونهيهم عن معصيته بارتدادهم على ادبارهم و
انهم ان عصوا امره ولم يمتثلوه انقلبوا خاسرين فجمع لهم بين الامر والنهي والبشا
رة والنذارة والترغيب والترهيب والتذكير بالنعم السالفة فقابلوه اقبح
المقابلة فعارضوا امر الله بقولهم يا موسى ان فيها قوما جبارين ونسوا قدرة جبار
السموات والارض الذي يذل الجبابرة لاهل طاعته وكان خوفهم من اوليك
الجبارين الذين نواصيهم بيد الله اعظم من خوفهم من الجبار الاعلى سبحانه و
كانوا اشد رهبة في صدورهم منه ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة فقالوا انا لن
ندخلها حتى يخرجوا منها فاكدوا معصيتهم بانواع من التاكيد احدها تمهيد عذر العصيان بقولهم ان فيها

قوما جبارين والثاني تصريحهم بانهم غير مطيعين وصدروا الجملة بحرف تاكيد
وهو ان ثم حققوا النفي باداة لن الداخلة على نفي اي لا ندخلها الآن ولا في المستقبل
ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها فقال لهم رجلان من الذين انعم الله
عليهما بطاعته والانقياد الى امره من الذين يخافون الله هذا قول الاكثرين وهو
الصحيح وقيل من الذين يخافونهم من الجبارين اسلما وتبعا موسى ادخلوا عليهم
الباب اي باب القرية فاهجموا عليهم فانهم قد ملئوا منكم رعبا فاذا دخلتموه
فانكم غالبون ثم ارشدهم الى ما يحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل فكان جواب
القوم ان قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا
انا ههنا قاعدون فسبحان من عظم حلمه حيث يقابل امره بمثل هذه المقابلة ويوا
جه رسوله بمثل هذا الخطاب وهو يحلم عنهم ولا يعاجلهم بالعقوبة بل وسعهم
حلمه وكرمه وكان اقصى ما عاقبهم به ان ردهم في برية التيه اربعين عاما
يظلل عليهم الغمام من الحر وينزل عليهم المن والسلوى وفي الصحيح عن عبد الله
بن مسعود قال لقد شهدت مع المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون صاحبه احب
الي مما عدل به اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين فقال لا نقول لك كما قال
قوم موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكنا نقاتل عن يمينك
وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرق وجهه
لذلك وسر به فلما قابلوا نبي الله بهذه المقابلة قال رب اني لا املك الا نفسي واخي
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة
يتيهون في الارض فلا تاس على القوم الفاسقين **فصل** ومن تلاعبه
بهم ايضا ما قصه الله سبحانه في كتابه من قصة القتيل الذي قتلوه وتدافعوا
فيه حتى امروا بذبح بقرة وضربه ببعضها وفي هذه القصة انواع من العبر
منها ان الاخبار بها من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها الدلالة على
نبوة موسى وانه رسول رب العالمين ومنها الدلالة على صحة ما اتفقت عليه
الرسل من اولهم الى خاتمهم من معاد الابدان وقيام الموتى من قبورهم ومنها
اثبات الفاعل المختار وانه عالم بكل شيء قادر على كل شيء لا يجوز عليه الظلم
والجور حكيم لا يجوز عليه العبث ومنها اقامة انواع الايات والبراهين والحجج
على عباده بالطرق المتنوعات زيادة في هداية المهتدين واعذارا وانذارا للضال ومنها انه لا ينبغي

مقابلة امر الله بالتعنت وكثرة السوال بل يبادرا الى الامتثال فانهم لما امروا
ان يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم ان يبادروا الى الامتثال بذبح اي بقرة
اتفقت فان الامر بذلك لا اجمال فيه ولا اشكال هو بمنزلة قوله اعتق رقبة
واطعم مسكينا وصم يوما ونحو ذلك ولذلك غلط من احتج بالاية على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب فان الاية غنية عن البيان المتصل بينة
بنفسها ولكن لما تعنتوا وشددوا شدد عليهم قال ابو حفص عن الربيع عن ابي العا
لية لو ان القوم حين امروا ان يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها
لكانت اياها ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد عليهم ومنها انه لا يجوز
مقابلة امر الله الذي لا يعلم المامور به وجه الحكمة فيه بالانكار وذلك نوع من
الكفر فان القوم لما قال لهم نبيهم ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قابلوا هذا الامر
بقولهم اتتخذنا هزوا فلما لم يعلموا وجه الحكمة في ارتباط هذا الامر بما سالوه
عنه قالوا اتتخذنا هزوا وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله فانه اخبرهم
عن امر الله لهم بذلك ولم يكن هو الامر به ولو كان هو الامر به لم يجز لمن امن
بالرسول ان يقابل امره بذلك فلما قال لهم اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين و
تيقنوا ان الله سبحانه امره بذلك اخذوا في التعنت بسوالهم عن عينها ولونها
فلما اخبروا عن ذلك رجعوا الى السوال مرة ثالثة عن عينها فلما تعينت لهم ولم يبق
اشكال توقفوا في الامتثال ولم يكادوا يفعلون ثم من اقبح جهلهم وظلمهم
قولهم لنبيهم الان جيت بالحق فان ارادوا بذلك انك لم تات بالحق قبل ذلك
في امر البقرة فتلك ردة وكفر وان ارادوا انك الان بينت لنا البيان التام في تعيين
البقرة المامور بذبحها فذلك جهل ظاهر فان البيان قد حصل بقوله ان الله يامر
كم ان تذبحوا بقرة فانه لا اجمال في الامر ولا في الفعل ولا في المذبوح فقد جا
رسول الله بالحق من اول مرة قال محمد بن جرير وقد كان بعض من سلف يزعم
ان القوم ارتدوا عن دينهم وكفروا بقولهم لموسى الان جيت بالحق وزعم ان ذلك
نفي منهم ان يكون موسى اتاهم بالحق في امر البقرة قبل ذلك وان ذلك كفر منهم قال
وليس الامر كما قال عندنا لانهم قد اذعنوا بالطاعة بذبحها وان كان قولهم الذي قالوه لموسى

جهلة منهم

جهلة منهم وهفوة من هفواتهم **فصل** ومنها الاخبار عن قساوة
قلوبهم هذه الامة وغلظها وعدم تمكن الايمان قال عبد الصمد عن وهب كان
ابن عباس يقول ان القوم بعد ان احيى الله الميت فاخبرهم بقاتله انكروا قتله
وقالوا والله ما قتلناه بعد ان راوا الاية والحق قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد
ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة ومنها مقابلة الظالم الباغي بنقيض قصده شرعا
وقدرا فان القاتل قصد ميراث المقتول ودفع القتل عن نفسه ففضحه الله
وهتكه وحرمه ميراث المقتول ومنها ان بني اسرائيل فتنوا بالبقر مرتين من
بين سائر الدواب ففتنوا بعبادة العجل وفتنوا بالامر بذبح البقرة والبقر من
ابلد الحيوان حتى يضرب به المثل والظاهر ان هذه القصة كانت بعد قصة
العجل ففي الامر بذبح البقرة تنبيه على ان هذا النوع من الحيوان لا يمتنع من الذبح
والحرث والسقي لا يصلح ان يكون الها معبودا من دون الله وانما يصلح للذبح
والحرث والسقي والعمل **فصل** ومن تلاعبه بهذه الامة ايضا ما قصه الله
سبحانه وتعالى علينا من قصة اصحاب السبت حتى مسخهم الله قردة لما
تحيلوا على استحلال محارم الله ومعلوم انهم كانوا يعصون الله باكل الحرام
واستباحة الفروج الحرام والدم الحرام وذلك اعظم اثما من مجرد العمل يوم
السبت ولكن لما استحلوا محارم الله بادنى الحيل وتلاعبوا بدينه وخادعوه
كمخادعة الصبيان ومسخوا دينه بالاحتيال مسخهم الله قردة وكان الله سبحانه
قد اباح لهم الصيد في كل ايام الاسبوع الا يوما واحدا فلم يدعهم حرصهم وجشعهم
حتى تعدوا الى الصيد فيه وساعد القدر بان عوقبوا بامساك الحيتان عنهم
في غير يوم السبت وارسالها عليهم يوم السبت وهكذا يفعل الله سبحانه بمن
يتعرض لمحارمه فانه يرسلها عليه بالقدر حتى تزدلف اليه بايها يبدا فانظر ما فعل
الحرص وما اوجب من الحرمان ومن هاهنا قيل من طلبه كله فاته كله **فصل**
ومن تلاعب الشيطان بهم ايضا انهم لما حرمت عليهم الشحوم اذابوها واكلوا
اثمانها وهذا من عدم فقههم وفهمهم عن الله ودينه فان ثمنها بدل عنها فتحريمها
تحريم لبدلها والمعاوضة عنها كما ان تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يتنا
ول تحريم اعيانها وابدالها ومن تلاعبه ايضا بهم انهم كانوا يقتلون الانبياء

الذين لا تنال الهداية الا على ايديهم ويتخذون احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله يحرمون عليهم ويحلون لهم فياخذون بتحريمهم وتحليلهم ولا
يلتفتون هل ذلك التحريم والتحليل من عند الله ام لا قال عدي بن حاتم اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
فقلت يا رسول الله ما عبدوهم فقال حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام
فاطاعوهم فكانت تلك عبادتهم اياهم رواه الترمذي وغيره وهذا من اعظم تلاعب
الشيطان بالانسان ان يقتل او يقاتل من هداه على يديه ويتخذ من لم تضمن له
عصمته ندا يحرم عليه ويحلل له ومن تلاعبه بهم ما كان منهم في شان
زكريا ويحيى وقتلهم لهما حتى سلط عليهم بخت نصر وسنجاريب وجنودهما
فنالوا منهم ما نالوا ثم كان منهم في شان المسيح ورميه وامه بالعظايم
وهم يعلمون انه رسول الله اليهم فكفروا به بغيا وعنادا وراموا قتله وصلبه
فصانه الله من ذلك ورفعه اليه وطهره منهم فاوقعوا القتل والصلب على
شبهه وهم يظنون انه رسول الله فانتقم الله منهم ودمر عليهم اعظم تدمير
ولزمهم كلهم حكم الكفر بتكذيبهم المسيح كما لزم النصارى معهم حكم الكفر
بتكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يزل امر اليهود بعد تكذيبهم بالمسيح وكفرهم به
في سفال ونقص الى ان قطعهم الله في الارض امما ومزقهم كل ممزق وسلبهم
عزهم وملكهم فلم يقم لهم بعد ذلك ملك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فكفروا
به وكذبوه اتم عليهم غضبه ودمرهم غاية التدمير والزمهم ذلا وصغارا لا ير
تفع عنهم الى ان ينزل اخاه المسيح من السما فيستاصل شافتهم ويطهر الارض
منهم ومن عباد الصليب قال تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما
انزل الله بغيا ان ينزل الله من فضله على من يشا من عباده فباؤوا بغضب على
غضب وللكافرين عذاب مهين فالغضب الاول بسبب كفرهم بالمسيح والغضب
الثاني بسبب كفرهم بمحمد صلوات الله وسلامه عليهما **فصل** ومن
تلاعب الشيطان بهذه الامة ان الرب تعالى محجور عليه في نسخ الشرايع فحجروا
عليه ان يفعل ما يشا ويحكم ما يريد وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية ترسا لهم

في جحد

في جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرروا ذلك بان النسخ يستلزم البدا وهو على
الله محال وقد اكذبهم الله في نص التوراة كما اكذبهم في القران قال تعالى كل الطعام كان
حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتو
راة فاتلوها ان كنتم صادقين فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم
الظالمون قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين فتضمنت
هذه الايات بيان كذبهم صريحا في ابطال النسخ فانه سبحانه اخبر ان الطعام كل
كان حلا لبني اسرائيل قبل نزول التوراة سوى ما حرم اسرائيل على نفسه منه ومعلوم
ان بني اسرائيل كانوا على شريعة ابيهم اسرائيل وملته وان الذي كان لهم حلالا انما هو
باحلال الله له على لسان اسرائيل والانبيا بعده الى حين نزول التوراة ثم جاءت
التوراة بتحريم كثير من الماكل عليهم التي كانت حلا لبني اسرائيل اي كانت حلالا لهم قبل
نزول التوراة وهم يعلمون ذلك ثم قال تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
هل تجدون فيها تحريم ما خصه بالتحريم وهو لحوم الابل والبانها خاصة وان كان
انما حرم هذا وحده وكان ما سواه حلالا له ولبنيه وقد حرمت التوراة كثيرا
منه ظهر كذبكم وافتراؤكم في انكار نسخ الشرايع والحجر على الله في نسخها فتامل هذا
هذا الموضع الشريف الذي حام حوله اكثر المفسرين وما وردوه وهذا اولى من
احتجاج كثير من اهل الكلام عليكم بان التوراة حرمت اشيا كثيرة من المناكح
والذبايح والافعال والاقوال وذلك نسخ لحكم البراة الاصلية فان هذه المناظرة ضعيفة
جدا فان القوم لم ينكروا رفع البراءة الاصلية بالتحريم والايجاب اذ هذا شان كل الشرا
يع وانما انكروا تغيير ما اباحه الله فيجعله حراما او تحليل ما حرمه الله فيجعله
مباحا واما رفع البراءة الاصلية والاستصحاب فلم ينكره احد من اهل الملل ثم
يقال لهذه الامة الغضبية هل تقرون انه كان قبل التورية شريعة ام لا وهم لا ينكرون
ان يكون قبل التورية شريعة فيقال لهم هل رفعت التوراة شيا من احكام تلك الشرايع
المتقدمة ام لا فان قالوا لا لم ترفع شيا من احكام تلك الشرايع فقد جاؤوا بالكذب
والبهت وان قالوا بل رفعت بعض الشرايع المتقدمة فقد اقروا بالنسخ قطعا
وايضا فيقال للامة الغضبية هل انتم اليوم على ما كان عليه موسى فان قالوا نعم
قلنا اليس في التورية ان من مس عظم ميت او وطئ قبرا او حضر ميتا عند موته

هذا

فانه يصير من النجاسه بحال لا مخرج لهم منها الا رماد البقرة التي كان الامام الهاروني يحرقها فلا يمكنهم انكار ذلك فيقال لهم فهل انتم اليوم على ذلك فان قالوا لا نقدر عليه فيقال لهم فلم جعلتم ان من لمس العظم والقبر والميت طاهرا يصلح للصلاة والذي في كتابكم خلافه فان قالوا لانا عدمنا اسباب الطهارة وهي رماد البقره وعدمنا الامام المطهر المستغفر فيقال لهم هل اغناكم عدمه عن فعله اولم يغنكم فان قالوا اغنانا عدمه عن فعله قيل لهم فقد تبدل الحكم الشرعي من الوجوب الى اسقاطه لمصلحة التعذر فيقال وكذلك تبديل الحكم الشرعي بنسخه لمصلحة النسخ فانكم ان ثبتتم على اعتبار المصالح والمفاسد في الاحكام فلا ريب ان الشي يكون مصلحة في وقت دون وقت وفي شريعة دون اخرى كما كان تزويج الاخ بالاخت مصلحة في شريعة ادم ثم صار مفسدة في ساير الشرايع وكذلك اباحة العمل يوم السبت كان مصلحة في شريعه ابراهيم ثم صار مفسدة في ساير الشرايع و من قبله وفي شريعة موسى وامثال ذلك كثير وان منعتم مراعاة المصالح في الاحكام ومنعتم تعليلها بها فالامر حينئذ اظهر فانه سبحانه يحلل ما يشا ويحرم ما يشا والتحليل والتحريم تبع لمجرد مشيئته لا يسال عما يفعل وان قلتم لا نستغني في الطهارة عن ذلك الطهور الذي عليه اهل اسلافنا فقد اقررتم بانكم الانجاس ابدا ولا سبيل لكم الى حصول الطهارة فان قالوا نعم الامر كذلك قيل لهم فان كنتم انجاسا على مقتضى اصولكم فما بالكم تعتزلون الحايض بعد انقطاع الحيض وارتفاعه سبعة ايام اعتزالا تخرجون فيه الى حد لو ان احدكم لمس ثوبه ثوب المراة نجستموه مع ثوبه فان قلتم ذلك من احكام التوراه قيل لكم ليس في التوريه ان ذلك بالطهارة فاذا كانت الطهارة قد تعذرت عندكم والنجاسة التي انتم عليها لا ترتفع بالغسل فهي اذا اشد من نجاسة الحيض ثم انكم ترون ان الحايض طاهرا اذا كانت من غير ملتكم ولا تنجسون من لمسها ولا الثوب الذي تلمسه فتخصيص هذا الامر بطائفتكم ليس في التوريه

فصل قالت الامة الامة الغضبية التورية قد حظرت امورا كانت مباحة من قبل ولم تات باباحة محظور والنسخ الذي ننكره ونمنع منه هو ما اوجب اباحة محظور لان تحريم الشي انما هو لاجل ما فيه من المفسدة فاذا جاءت شريعة بتحريمه كان ذلك من مؤكداتها

ومقرراتها

ومقرراتها فاذا جاءت اباحته علمنا باباحة المفسدة انه غير نبي بخلاف تحريم ما كان مباحا فانا نكون متعبدين بتحريمه قالوا وشريعتكم جاءت باباحة كثير مما حرمته التوريه مع انه انما حرم لما فيه من المفسدة فهذه النكتة هي التي تعتمد عليها الامة الغضبية ويتلقاها خالفهم عن سالفهم والمتكلمون لم يشفوهم في جوابها وانما اطالوا معهم الكلام في رفع البراة الاصلية بالشرايع وفي نسخ الاباحة بالتحريم ولعمر الله انه لمما يبطل شبهتهم لان رفع البراءة الاصلية ورفع الاباحة بالتحريم هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي والشرعي بحكم اخر لمصلحة اقتضت تغييره ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الاباحة بالتحريم او التحريم بالاباحه والشبهة التي عرضت لهم في احد الموضعين هي بعينها في الموضع الاخر فان اباحة الشي في الشريعة تابع لعدم مفسدته اذ لو كانت فيه مفسدة راجحة لم تات الشريعة باباحته فاذا حرمته الشريعة الاخرى وجب قطعا ان يكون تحريمه فيها هو المصلحة كما كان اباحته في الشريعة الاولى هي المصلحة فان تضمنت اباحة الشي في الشريعة الاولى اباحة المفاسد وحاش لله تضمن تحريم المباح في الشريعة الاولى تحريم المصالح وكلاهما باطل قطعا فاذا جاز ان تاتي شريعة التورة بتحريم ما كان ابراهيم ومن تقدمه يستبيحه فجاز ان تاتي شريعة اخرى بتحليل ما كان في التورية محظورا وهذه الشبهة الباطلة الداحضة هي التي ردت بها الامة الغضبيه نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهي التي بعينها رد بها اسلافهم نبوة المسيح وتوارثوها كابرا عن كابر وقالوا لمحمد لا نقر بنبوة من غير شريعة التوراة فيقال لهم كيف اقررتم لموسى بالنبوة وقد جا بتغيير بعض شرايع من تقدمه فان قدح ذلك في المسيح ومحمد قدح في موسى فلا تقدحون في نبوتهما بقادح الا ومثله في نبوة موسى سوا كما انكم لا تثبتون نبوة موسى عليه السلام ببرهان الا واضعافه شاهد على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فمن ابين المحال ان يكون موسى رسولا صادقا ومحمد ليس برسول او يكون المسيح رسولا ومحمد ليس برسول ويقال للامة الغضبية لا يخلوا اما ان تحريمه لعينه وذاته بحيث يمتنع اباحته في زمان ما من الازمنه واما ان يكون تحريمه لما تضمنه من المفسدة في زمان دون زمان ومكان دون مكان وحال دون حال فان كان الاول لزم ان يكون

ما حرمته التوراة محرما على جميع الانبيا في كل زمان ومكان من عهد نوح الى خاتم
الانبيا وان كان الثاني ثبت ان التحريم والاباحة تابعان للمصالح وانما تختلف
باختلاف الزمان والمكان والحال فيكون الشي الواحد حراما في ملة دون ملة
وفي وقت دون وقت وفي حال دون حال وهذا معلوم من اضطراره من الشرايع
ولا يليق بحكمة احكم الحاكمين غير ذلك ولا نزى ان تحريم السبت لو كان لعينه لكان
حراما على ابراهيم ونوح وساير النبيين وكذلك ما حرمته التورية من المطاعم والمناكح
وغيرها لو كان حراما لعينه وذاته لوجب تحريمه على كل نبي وفي كل شريعة واذا كان
الرب تعالى لا حجر عليه بل يفعل ما يشا ويحكم ما يريد ويبتلي عباده بما يشا ويحكم و
لا يحكم عليه فما الذي يحيل عليه ويمنعه ان يامر امة بامر من اوامر الشريعة ثم ينهى
امة اخرى عنه او يحرم محرما على امة ويبيحه لامة اخرى بل اي شي يمنعه سبحانه
ان يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين بحسب المصلحة وقد بين سبحانه
ذلك بقوله ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شي
قدير الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض فاخبر سبحانه ان عموم قدرته وملكه وتصرفه
في مملكته وخلقه لا يمنعه ان ينسخ ما يشا ويثبت ما يشا كما انه يمحوا من احكامه
القدرية الكونية ما يشا ويثبت فهكذا احكامه الدينية الامرية ينسخ منها ما يشا
ويثبت ما يشا فمن اكفر الكفر واظلم الظلم ان يعارض الرسول الذي جا بالبينات
والهدى بدفع نبوته وبجحد رسالته بكونه اتا باباحة بعض ما كان محرما على من
قبله او بتحريم بعض ما كان مباحا لهم وبالله التوفيق يضل من يشا ويهدي
من يشا ومن العجب ان هذه الامة الغضبية تحجر على الله ان ينسخ ما
يشا من شرايعه وقد تركوا شريعة موسى في اكثر ما هم عليه وتمسكوا بما شرعه
لهم احبارهم وعلماوهم فمن ذلك انهم يقولون في صلواتهم ما ترجمته هكذا
اللهم اضرب ببوق عظيم لفيفنا واقبضنا جميعا من اربعة اقطار الارض الى قدسك
سبحانك يا جامع شتات قومه اسرايل ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا
اردد حكامنا كالاولين وسيرنا كالابتدا وابن اورشلم قرية قدسك
في ايامنا وعزنا ببنيانها سبحانك طانا باني مرد شلم فهذا قولهم في صلاتهم مع علمهم

بان موسى وهرون لم يقولا شيا من ذلك ولكنها فصول لفقوها بعد زوال دولتهم
وكذلك صيامهم كصوم احراق بيت المقدس وصوم حصا وصوم كدليا التي جعلوها
فرضا لم يصمها موسى ولا يوشع بن نون وكذلك صوم صلب هامان ليس شي من ذلك
في التورية وانما وضعوها لاسباب اقتضت وضعها عندهم هذا مع ان في التورية
ما ترجمته لا تزيدوا على الامر الذي انا موصيكم به شيا ولا تنقصوا منه شيا وقد تضمنت
التورية اوامر كثيرة جدا مجمعون على تعطيلها والغايها فاما ان تكون منسوخة
بنصوص اخرى من التوراة او بنقل صحيح عن موسى او باجتهاد علمايهم واحبارهم
وعلى التقادير الثلاث فقد بطلت شبهتهم في انكار النسخ ثم من العجب
ان اكثر تلك الاوامر التي هم مجمعون على عدم القول والعمل بها انما يستندون فيها الى
قول علمايهم وارايهم وقد اتفقوا على تعطيل الرجم للزاني وهو نص التوراة وتعطيل
احكام كثيرة منصوصة في التوراة ومن تلاعب الشيطان بهم انهم يزعمون
ان الفقها اذا احلوا لهم شيا كان حلالا واذا حرموه صار حراما وان كان
نص التوراه بخلافه وهذا تجويز منهم لنسخهم ما شاوا من شريعة التورية
فحجروا على الرب سبحانه ان ينسخ ما يريد من شريعته وجوزوا ذلك لاحبارهم
وعلمايهم كما تكبر ابليس ان يسجد لادم وراى ان ذلك يغض منه ثم رضي ان يكون
قوادا لكل عاص وفاسق وكما ابى عباد الاصنام ان يكون النبي المرسل اليهم بشرا
ثم رضوا ان يكون الههم ومعبودهم حجرا وكما نزهت النصارى بتاركتهم عن
الصاحبة والولد ولم يتحاشوا من نسبة ذلك الى الله سبحانه وكما نزهت
الفرعونية من الجهمية الرب سبحانه ان يكون مستويا على عرشه لئلا يلزم
الحصر ثم جعلوه سبحانه في الابار والخانات واجواف الحيوانات

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم ما شددوه على انفسهم في باب الذبايح وغيرها مما ليس
له اصل عن موسى ولا هو في التوراة وانما هو من اوضاع الحخاميم وارايهم وهم
فقهاوهم ولقد كان لهذه الامة في قديم الزمان بالشام والعراق والمداين مدارس
وفقها كثيرون وذلك في دولة البابليين والفرس ودولة اليونان والروم
حتى اجتمع فقهاوهم في بعض تلك الدول على تاليف المشنا والتلمود فاما المشنا
فهو الكتاب الاصغر ومبلغ حجمه نحو ثمان ماية ورقة واما التلمود فهو الكتاب
الاكبر ومبلغه نحو نصف حمل بغل لكثرته ولم يكن الفقها الذين الفوه في عصر واحد وانما الفوه

جيلا بعد جيل فلما نظر المتاخرون منهم الى هذا التاليف وانه كلما مر عليه
الزمان زادوا فيه وان في الزيادات المتاخرة ما يناقض هذا التاليف علموا انهم
ان لم يقطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادة فيه والا ادى الى الخلل الذي لا يمكن سده
قطعوا الزيادة فيه ومنعوا منها وحضروا على الفقها الزيادة فيه او اضافة شي
اخر اليه وحرموا من يضيف اليه شيا اخر فوقف على ذلك المقدار وكانت ايمتهم قد
حرمت عليهم في هذين الكتابين مواكلة الاجانب وهم من كان على غير ملتهم
فحرموا عليهم الاكل من ذبيحة من لم يكن على دينهم لان علماءهم علموا ان دينهم لا يبقى
في هذه الجلوة مع كونهم تحت الذل والعبودية الا ان يصدوهم عن مخالطة
من هو على غير ملتهم فحرموا عليهم الاكل من ذبايحهم ومناكحتهم ولم يمكنهم
تقرير ذلك الا بحجة يبتدعونها من انفسهم ويكذبونها على الله لان التورية
انما حرمت عليهم مناكحة غيرهم من الامم لئلا يوافقوا الازواج في عبادة الاصنام
والشرك وحرم عليهم في التوراة اكل ذبايح الامم التي يذبحونها قربانا الى الاصنام
لانه قد سمي عليها اسم غير الله فاما الذبايح التي لم تذبح قربانا للاصنام فلم
تنطق التوراة بتحريمها وانما نطقت باباحة الاكل من ايدي غيرهم من الامم
وموسى انما نهاهم عن مناكحة عباد الاصنام واكل ما يذبحونه على اسمها فما بال
هولاء لا ياكلون من ذبايح المسلمين وهم لا يذبحون للاصنام ولا يذكرون اسمها
عليها فلما نظرا ايمتهم الى ان التوراة غير ناطقة بتحريم ماكل الامم عليهم الا عباد
الاصنام وان التوراة قد صرحت بان تحريم مواكلتهم ومخالطتهم خوف
استدراج المخالطة الى المناكحة وان المناكحة انما يمتنع منها خوف استتباعها
الانتقال الى اديانهم وعبادة اوثانهم ووجدوا جميع هذا واضحا في التورية و
اختلقوا كتابا في علم الذباحة ووضعوا فيه من التشديد والاصار
والاغلال ما شغلهم به عما هم فيه من الذل والمشقة وذلك انهم امروهم
ان ينفخوا الرية حتى يملوها هواء ويتاملونها هل يخرج الهواء من ثقب منها ام لا
فان خرج منها الهوا حرموها وان كانت لبعض اطراف الرية لاصقة ببعض
لم ياكلوه وامروا الذي يتفقد لحم الذبيحة ان يدخل يده في بطن الذبيحة

ويتامل

ويتامل باصابعه فان وجد القلب ملتصقا الى الظهر او احد الجنبين ولو كان
الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة حرموه ولم ياكلوه وسموه طريفا ويفتون
بذلك انه نجس واكله حرام وهذه التسمية هي اصل بلايهم وذلك ان التوراة
حرمت عليهم اكل الطريفا والطريفا هي الفريسة التي يفترسها الاسد او الذيب او
غيرهما من السباع وهو الذي عبر عنه القران بقوله وما اكل السبع والدليل على
ذلك انه قال في التوراة ولحم في الصحرا فريسة لا تاكلوه وللكلب القوه واصل
لفظه طريفا طوارف وقد جات هذه اللفظة في التوراة في قصة يوسف لما
جات اخوته على قميصه بدم كذب وزعموا ان الذيب افترسه وقال في التوراة
ولحم في الصحرا فريسة لا تاكلوه والفريسة انما توجد غالبا في الصحرا وكان
سبب نزول هذا عليهم انهم كانوا ذوي اخبية يسكنون البر لانهم مكثوا يترددون
في التيه اربعين سنة وكانوا لا يجدون طعاما الا المن والسلوى وهو
طاير صغير يشبه السماني وفيه من الخاصة ان اكل لحمه يلين القلب ويذهب
بالحروب والقساوة فان هذا الطاير يموت اذا سمع صوت الرعد كما ان الخطاف
يقتله البرد فالهمه الله ان يسكن جزاير البحر التي لا يكون بها مطر ولا رعد
الى انقضا اوان المطر والرعد فيخرج من الجزاير وينتشر في الارض فجلب الله
اليهم هذا الطاير لينتفعوا به ويكون اغتذاوهم به كالدوا لغلظ قلوبهم
وقسوتها والمقصود ان مشايخهم تعدوا في تفسير الطريفا عن موضوعها
وما اريد بها وكذلك فقهاوهم اختلقوا من انفسهم هذيانات وخرافات
تتعلق بالرية والقلب وقالوا ما كان من الذبايح سليما من تلك الشروط
فيودحنا ومعنى هذه اللفظة انه طاهر وما كان خارجا عن هذه الشروط
فهو طريفا وتفسيرها انه حرام قالوا ومعنى نص التورية ولحم فريسة في الصحرا لا
تاكلوه وللكلب القوه اي انكم اذا ذبحتم ذبيحة ولم يوجد فيها هذه الشروط فلا
تاكلوها بل تبيعوها على من ليس من اهل ملتكم وفسروا قوله للكلب القوه اي لمن
ليس من اهل ملتكم فاطعموه وبيعوه وهم احق بهذا اللقب واشبه بالكلاب ثم ان
هذه الامة الغضبية فرقتان احداهما عرفوا ان اوليك السلف الذين الفوا
المشنا والتلمود وهم فقهاء اليهود الذين كذبوا على الله وعلى موسى وهم اصحاب

حماقات وتنطع ودعاوي كاذبة يزعمون انهم كانوا اذا اختلفوا في شي من
تلك المسايل يوحي الله اليهم بصوت يسمعه جمهورهم يقول الحق في هذه المسئلة
مع فلان ويسمون هذا الصوت بث قول فلما نظرت اليهود القرايون وهم
اصحاب عانان وبنيامين الى هذه المحالات الشنيعة وهذا الافترا الفاحش و
الكذب البارد انفصلوا بانفسهم عن الفقها وعن كل من يقول بمقالاتهم وكذبوهم
في كل ما افتروا به على الله وزعموا انه لا يجوز قبول شي من اقوالهم حيث ادعوا
ان الله كان يوحي اليهم كما يوحي الى الانبيا واما تلك الترهات التي الفها المجانيم وهم
فقهاؤهم ونسبوها الى التوراة الى موسى فان القرايين اطرحوها كلها والغوها ولم
يحرموا اشيا من الذبايح التي يتولون ذبحها البتة ولم يحرموا سوى لحم الجدي
بلبن امه وليسوا باصحاب قياس بل اصحاب ظاهر فقط واما الفرقة الثانية
فهم الربانون وهم اصحاب القياس وهم اكثر عددا من القرايين وفيهم المجانيم
المفترون على الله الذين زعموا ان الله كان يخاطب جميعهم في كل مسئلة مسالة بالصوت
الذي يسمونه بث قول وهذه الطايفة اشد اليهود عداوة لغيرهم من الامم لان حخا
بيهم اوهموهم ان الماكولات انما تحل للناس ان يستعملوا فيها هذا العلم الذي نسبوه
الى الله والى موسى وان ساير الامم لا يعرفون هذا وانهم انما شرفهم الله بهذا وامثال
ذلك من الترهات فصار احدهم ينظر الى من ليس على مذهبه وملته كما ينظر الى الحيوان
البهيم وينظر الى ماكل الامم وذبايحهم كما ينظر الى العذرة وهذا من كيد الشيطان
لهم ولعبه بهم فان المجانيم قصدوا بذلك المبالغة في مخالفتهم الامم والازراء
عليهم ونسبتهم الى قلة العلم وانهم اختصوا دون الامم بهذه الاصار والاغلال و
التشديدات كلما كان المجنيم فيهم اكثر تكلفا واشد اصرا واكثر تحريما قالوا
هذا هو العالم الرباني ومما دعاهم الى التشديد والتضييق انهم مبددون في شرق
الارض وغربها فما من جماعة منهم في بلدة الا واذا قدم عليهم رجل من اهل دينهم
من بلاد بعيدة يظهر لهم الخشونة في دينه والمبالغة في الاحتياط فان كان من
المتفقهة فهو يشرع في انكار اشيا عليهم ويوهمهم التنزه عما هم عليه وينسبهم الى
قلة الدين وينسب ما ينكره عليهم الى مشايخه واهل بلده ويكون في اكثر تلك الاشياء

كاذبا وقصده بذلك اما الرياسه عليهم واما تحصيل بعض ماربه منهم ولا سيما
ان اراد المقام عندهم فتراه اول ما ينزل بهم لا ياكل من اطعمتهم ولا من ذبايحهم و
يتامل سكين ذبايحهم وينكر عليه بعض امره ويقول انا لا اكل الا من ذبيحة يدي
فتراهم معه في عذاب ولا يزال ينكر عليهم المباح ويوهمهم تحريمه باشيا يختر
عها حتى لا يشكون في ذلك فان قدم عليهم قادم اخر فخاف المقيم ان ينقض عليه
القادم تلقاه واكرمه وسعى في موافقته وتصديقه فيستحسن ما فعله الاول
ويقول لهم لقد عظم الله ثواب فلان اذ قوى ناموس الدين في قلوب هذه الجماعه
وشد سياج الشرع عندهم واذا لقيه يظهر من مدحه وشكره والدعا له ما
يوكد امره وان كان القادم الثاني منكرا لما جاء به الاول من التشديد والتضييق
لم يقع عندهم بموقع وينسبونه اما الى الجهل واما الى رقة الدين لانهم يعتقدون
ان تضييق المعيشة وتحريم الحلال هو المبالغة في الدين وهم ابدا يعتقدون
الصواب والحق مع من يشدد ويضيق عليهم هذا ان كان القادم من فقهايهم
فاما ان كان من عبادهم واحبارهم فهناك العجب العجاب من الناموس الذي يعتمده
والسنن التي يحدثها يلحقها بالفرايض فتراهم مسلمين له منقادين وهو يحتلب
دراهم ويجتلب درهمهم حتى اذا بلغه ان يهوديا جلس على قارعة الطريق يوم
السبت او اشترى لبنا من مسلم ثلبه وسبه في مجمع اليهود واباح عرضه و
نسبه الى قلة الدين **فصل** ومن تلاعب الشيطان بهذه الامة الغضبيه
انهم اذا راوا الامر والنهي مما امروا به شاقا عليهم طلبوا التخلص منه بوجوه
الحيل قالوا هذا كان علينا لما كان لنا الملك والرياسه فمن ذلك انهم اذا اقام
اخوانهم في موضع واحد ومات احدهما ولم يعقب ولدا فلا تخرج امراة الميت
الى رجل اجنبي بل ولد حموها ينكحها واول ولد يولد لها ينسب الى اخيه الدارج فاذا
ابى ان ينكحها خرجت مشتكية منه الى مشيخة قومه تقول قد ابى ابن حمي ان
يستبقي اسم اخيه في بني اسرائيل ولم يرد نكاحي فيحضره هناك ويكلفه ان
يقف ويقول ما اردت نكاحها فتتقدم المراة نعله فتخرجه من رجله وتمسكه
بيدها وتبصق في وجهه وتنادي عليه كذا فليصنع بالرجل الذي يبني بيت اخيه
ويدعى بعد فيها بالمخلوع النعل وبيته بنيه بني مخلوع النعل هذا كله يفترض

خ الذي

عليهم فيما يزعمون في التوراة وفيه حكمة ملجية الى نكاح زوجة اخيه الوارث
فانه اذا علم ان ذلك يناله اذا لم ينكحها اثر نكاحه عليه فان كان مبغضا لها
زاهدا في نكاحها او كانت هي زاهدة في نكاحه مبغضة له استخرج لها الفقها
حيلة يتخلص منها وتتخلص منه فيلزمونها الحضور عند الحاكم بمحضر من مشا
يخهم ويلقنوها ان تقول ابى ابن حمي ان يقيم لاخيه اسما في بني اسرائيل لم يرد
نكاحي فيلزمونها بالكذب عليه لانه اراد نكاحها وكرهته هي فاذا لقنوها هذه
الالفاظ قالتها فيامرونه بالكذب وان يقوم ويقول ما اردت نكاحها ولعل ذلك
سؤله ومنيته فلما فيامرونه بان يكذب ولم يكفهم ان كذبوا عليه والزموه ان يكذب
حتى سلطوها على الاخراق به والبصاق في وجهه ويسمون هذه مسئلة اليبا
ما والجالوس وقد تقدم من التنبيه على حيلتهم في استباحة محارم الله ما
فيه كفاية فالقوم بيت الحيل والمكر والخبث وقد كانوا يتنوعون في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانواع الحيل والكيد والمكر عليه وعلى اصحابه ويرد الله
سبحانه ذلك كله عليهم فتحيلوا عليه وارادوا قتله مرارا والله ينجيه من كيدهم
فتحيلوا عليه وصعدوا فوق سطح واخذوا رحى ارادوا طرحها عليه وهو جالس
في ظل حايط فاتاه الوحي فقام منصرفا واخذ في حربهم واجلايهم ومكروا به
وظاهروا عليه اعداءه من المشركين فظفره الله بهم ومكروا به واخذوا في جمع
العدو له فظفره الله بهم برئيسهم وقتله ومكروا به وارادوا قتله بالسم فاعلمه الله
به ونجاه منه ومكروا به فسحروه حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشي ولم يفعله
فشفاه الله وخلصه ومكروا به في قولهم امنوا اول النهار واكفروا اخره يريدون
بذلك تشكيك المسلمين في نبوته فانهم اذا اسلموا اول النهار واطمان المسلمون اليهم
وقالوا قد اتبعوا الحق وظهرت لهم ادلته فيكفرون اخر النهار ويجحدون نبوته
ويقولون لم نقصد الا الحق واتباعه فلما تبين انه ليس به رجعنا عن الايمان
به وهذا من اعظم خبثهم ومكرهم ولم يزالوا موضوعين مجتهدين في المكر والخبث
الى ان اخزاهم الله بيد رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعه اعظم الخزي ومزقهم كل ممزق
وشتت شملهم كل مشتت وكانوا يعاهدونه صلى الله عليه وسلم ويصالحونه فاذا
خرج لحرب عدوه نقضوا عهده ولما سلب الله هذه الامة ملكها وعزها واذلها

وقطعهم

وقطعهم في الارض انتقلوا من التدبير بالقدرة والسلطان الى التدبير بالمكر و
الدها والخداع وكذلك كل عاجز جبار سلطانه في مكره وخداعه وبهته و
كذبه وكذلك كان النسا بيت المكر والخداع والكذب والخيانة كما قال تعالى عن
شاهد يوسف انه من كيدكن ان كيدكن عظيم ومن تلاعب الشيطان
بهذه الامة انهم يمثلون انفسهم بعناقيد الكرم وساير الامم بالشوك المحيط
باعالي حيطان الكرم وهذا من غاية جهلهم وسفههم فان المعتنين بمصا
لح الكرم انما يحصل على اعالي حيطانه الشوك حفظا له وصيانة وحياطة و
لسنا نرى لليهود من ساير الامم الا الضرر والذل والصغار كما يفعل الناس بالشوك
ومن تلاعبه بهم انهم ينتظرون قايما من ولد داود النبي اذا حرك شفتيه
بالدعا مات جميع الامم وان هذا المنتظر بزعمهم هو المسيح الذي وعدوا به وهم
في الحقيقة انما ينتظرون مسيح الضلالة الدجال فهم اكثر اتباعه والا فمسيح
الهدى عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليه يقتلهم ولا يبقي منهم احدا والامم
الثلاث تنتظر منتظرا يخرج في اخر الزمان فانهم وعدوا به في كل ملة والمسلمون
ينتظرون نزول المسيح عيسى بن مريم من السما لكسر الصليب وقتل الخنزير وقتل اعدائه
من اليهود وعباده من النصارى وينتظرون خروج المهدي من اهل بيت النبوة
يملا الارض عدلا كما مليت جورا

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه
الامة الغضبية انهم في العشر الاول من الشهر الاول من كل سنة يقولون في صلا
تهم كم تقول لم الامم اين الهكم انتبه كم تنام يارب استيقظ من رقدتك وهولا انما
اقدموا على هذه الكفريات من شدة ضجرهم من الذل والعبودية وانتظار فرج
لا يزداد منهم الا بعدا فاوقعهم ذلك في الكفر والتزندق الذي لا يستحسنه
الا امثالهم وتجروا على الله بمثل هذه المناجاة القبيحة كانهم ينخونه بذلك
لينتخي لهم ويحمي نفسه فكانهم يخبرونه بانه سبحانه قد اختار الخمول لنفسه
ولاحبابه وابنا انبيايه فينخونه للنباهة واشتهار الصيت فترى احدهم
اذا تلا هذه الكلمات في الصلاة يقشعر جلده ولا يشك في ان هذه المناجاة
تقع عند الله بموقع عظيم وانها تؤثر فيه وتحركه وتهزه وتنخيه ومن ذلك
انهم ينسبون الى الله سبحانه الندم على ما يفعل فمن ذلك قولهم في التوراة التي في

ايديهم وندم الله على خلق البشر الذي في الارض وشق عليه وعاد في رايه وذلك
عندهم في قصة نوح زعموا ان الله سبحانه لما راى فساد قوم نوح وان
شرهم وكفرهم قد عظم ندم على خلق البشر وكثير منهم يقول انه بكى على الطوفان
حتى رمد وعادته الملايكه وانه عض على انامله حتى جرى الدم وقالوا
ايضا ان الله ندم على تمليك شاول على بني اسرائيل وانه قال ذلك لشمويل وعند
هم ايضا ان نوحا لما خرج من السفينة بالانبيا فذبح لله وقرب عليه
قربانين وان الله استنشق رايحة القتار فقال في ذاته لمن اعاود لعنة الارض
بسبب الناس لان خاطر البشري مطبوع على الرداءة ولئن اهلك جميع الحيوانات
كما صنعت وقد واجهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بامثال هذه الكفريات
فقال قايل منهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استراح
فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى تكذيبا لهم ولقد خلقنا السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وتامل قوله عقب ذلك فاصبر على
ما يقولون فان اعدا الرسول صلوات الله وسلامه عليه نسبوه الى ما لا يليق به فقالوا
فيه ما هو منزه عنه فامره الله سبحانه ان يصبر على قولهم ويكون له اسوة بربه سبحانه
حيث قالوا اعداؤه فيه ما لا يليق به وكذلك قال فنحاص لابي بكر ان الله فقير ونحن اغنيا
ولهذا استقرض من اموالنا فانزل الله سبحانه لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
فقير ونحن اغنيا سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبيا بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق
وقالوا ايضا يد الله مغلولة كما حكى الله سبحانه ذلك عنهم في قوله وقالت اليهود يد الله
مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشا ويقولون
في العشر الاول من الشهر الاول من كل سنة الهنا واله ابائنا املك على جميع اهل الارض
ليقول كل ذي نسمة الله اله اسرائيل قد ملك ومملكته في الكل مسلطة ويقولون في هذه
الصلاة ايضا وسيكون لله الملك وفي ذلك اليوم يكون الله واحدا واسمه واحدا
ويعنون بذلك انه لا يظهر ان الملك لله الا اذا صارت الدولة لليهود الذين هم صفوته
وامته فاما ما دامت الدولة لغير اليهود فانه سبحانه خامل الذكر عند الامم مطعون في ملكه
مشكوك في قدرته

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم انهم يقولون

بالقدح في الانبيا واذيتهم وقد اذوا موسى في حياته ونسبوه الى ما براه الله منه
ونهى الله سبحانه هذه الامة عن الاقتدا بهم في ذلك حيث يقول يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها وثبت في الصحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بنو اسرائيل يغتسلون عراة
ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالت بنو اسرائيل ما يمنع
موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر فذهب موسى يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر
بثوبه قال فجمح موسى باثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظر بنو اسرائيل
الى سوءة موسى وقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نظر اليه بنو اسرائيل
واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب ستة او سبعة ضرب
موسى بالحجر وانزل الله هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى
فبراه الله مما قالوا الاية وقال ابن جرير ثنا ابن حميد ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد
قالت بنو اسرائيل ان موسى ادر وقالت طايفة هو ابرص من شدة تستره وقال ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان موسى رجلا حييا ستيرا لا يكاد يرى من
جلده شيء استحيا منه فاذاه من اذاه من بني اسرائيل وقالوا ما يتستر هذا التستر
الا من عيب اما برص واما ادرة واما افة وان الله سبحانه اراد ان يبريه مما قالوا وذكر الحديث
وقال سفيان بن الحسين عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في قوله لا تكونوا كالذين اذوا موسى قال صعد موسى وهرون الجبل فمات هرون فقالت
بنو اسرائيل انت قتلته وكان اشد حبا لنا منك والين لنا منك فاذوه بذلك فامر الله
الملايكة فحملته حتى مرت به على بني اسرائيل وتكلمت الملايكة بموته حتى عرفت بنو
اسرائيل انه قد مات فبراه الله من ذلك فانطلقوا به فدفنوه فلم يطلع على قبره احد
من خلق الله الا الرخم فجعله الله اصم ابكم وقال تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني
وقد تعلمون اني رسول الله اليكم وتامل قوله تعالى وقد تعلمون اني رسول الله اليكم فانها
جملة في موضع الحال اي تؤذونني وانتم تعلمون اني رسول الله اليكم وذلك ابلغ في العناد
وكذلك المسيح قال يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التورية
ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين

هذا قليل من كثير من اذاهم لانبيائهم واما اذاهم لهم بالقتل والنفي فاشهر من ان يذكر
ولقد بالغوا في اذا النبي صلى الله عليه وسلم بجهدهم بالقول والفعل حتى ردهم الله خاسئين
ومن قدحهم في الانبيا ما نسبوه الى نص التوراة انه لما اهلك الله امة لوط لفسادها
ونجي لوطا بابنتيه فقطن ابنتاه ان الارض قد خلت ممن يستبقين منه نسلا
فقالت الكبرى للصغرى ان ابانا شيخ ولم يبق في الارض انسان ياتينا كسبيل البشر
فهلمي نسقي ابانا خمرا ونضاجعه لنستبقي من ابينا نسلا ففعلتا ذلك بزعمهم فنسبوا
النبي الى انه سكر حتى لم يعرف ابنتيه ثم وطاهما فاحبلهما وهو لا يعرفهما فولدت
احداهن ولدا سمته مواب يعني انه من الاب والثانية سمت ولدها ابن عمي يعني انه من
قبيلتها وقد اجاب بعضهم عن هذا بانه قبل نزول التورية فلم يكن نكاح الاقارب حلالا
والتوراة تكذبهم فان فيها ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام خاف في ذلك العصر ان
يقتله المصريون حسدا له على زوجته سارة فاخفى نكاحها وقال هي اختي علما منه
بانه اذا قال ذلك لم يبق للظنون اليهما سبيل وهذا اظهر دليل على ان تحريم نكاح الاخت
كان ثابتا في ذلك الزمان فما ظنك بنكاح البنت الذي لم يشرع ولا في زمن ادم وعندهم
ايضا في التورية التي بايديهم قصة اعجب من هذه وهي ان يهوذا بن يعقوب النبي زوج ولده
الاكبر من امراة يقال لها تامار فكان ياتيها مستدبرا فغضب الله من فعله فاماته فزوج
يهوذا ولده الاخر بها فكان اذا دخل بها انزل على الارض علما منه بانه ان اولدها
كان اول الاولاد مدعوا باسم اخيه ومنسوبا الى اخيه فكره الله ذلك من فعله فاماته
الله ايضا فامرها يهوذا باللحاق ببيت ابيها الى ان يكبر شيلا ولده ويتم عقله حذرا ان
يصيبه ما اصاب اخوته فاقامت في بيت ابيها ثم ماتت من بعد زوجة يهوذا وصعد
الى منزل ليجز غنمه فلما اخبرت امراة تامار باصعاد حموها الى المنزل لبست زي
الزواني وجلست في مستشرف على طريقه لعلمها بشبقه فلما مر بها خالها زانية فراو
دها فطالبته بالاجرة فوعدها بجدي ورهن عندها عصاه وخاتمه ودخل بها
فعلقت منه فلما اخبر يهوذا ان كنته علقت من الزنا اذن باحراقها فبعثت اليه
بخاتمه وعصاه فقالت من رب هذين انا حامل فقال صدقت ومنه ذلك واعترف
بانه لا يعرفها ولم يستحل معاودتها ولا تسليمها الى ولده وعلقت من هذا الزنا بفارض

قالوا

لعله حراما

٢٤٦

قالوا ومن ولدها داود النبي ففي ذلك من نسبتهم الزنا والكفر الى اهل بيت النبوة ما
يقارب ما نسبوه الى لوط وهذا كله عندهم وفي نص كتابهم وهم يجعلون هذا نسبا
لداود وسليمان ولمسيحهم المنتظر ومن العجب انهم يجعلون المسلمين
اولاد زنا ويسمونهم ممزريم واحدها ممزير وهو اسم لولد الزنا لان في شرعهم ان الزوج
اذا راجع زوجته بعد ان نكحت زوجا غيره فاولادها اولاد زنا وزعموا ان ما جاءت
به شريعة الاسلام من ذلك هو من موضوعات عبد الله بن سلام قصد به ان يجعل
اولاد المسلمين ممزريم بزعمهم قالوا وكان محمدا صلى الله عليه وسلم قد راى احلاما تدل
على انه صاحب دولة فسافر الى الشام في تجارة لخديجة واجتمع باحبار اليهود
وقص عليهم احلامه فعلموا انه صاحب دولة فاصحبوه عبد الله بن سلام فقرا عليه علوم
التورية وفقهها مدة ونسبوا الفصاحة والاعجاز الذي في القران الى عبد الله بن سلام
وان من جملة ما قرره عبد الله بن سلام ان الزوجة لا تحل للمطلق ثلاثا الى بعد ان ينكحها
رجل اخر ليجعل اولاد المسلمين اولاد زنا ولا ريب انه مثل هذا البهت يروج على كثير
من حميرهم وقد خلق الله لكل باطل وبهت حملة كما للحق حمله وليس ورا هذا
البهت بهت وليس بمستنكر لامة قدحت في معبودها والهها ونسبته الى ما لا يليق
بعظمته وجلاله ونسبت انبياءه الى ما لا يليق بهم ورميهم بالعظايم ان ينسبوا
محمدا صلى الله عليه وسلم الى ذلك وعداوته لهم وملاحمه فيهم واجلاوه لهم من ديارهم
واموالهم وسبي ذراريهم ونسايهم معلوم غير مجهول وقد نسبت هذه الامة
الغضبية عيسى بن مريم الى انه ساحر ولد غية ونسبت امه الى الفجور ونسبت
لوطا الى انه وطى ابنتيه واولدهما وهو سكران من الخمر ونسبوا سليمان الى
انه كان ملكا ساحرا وكان ابوه عندهم ملكا مسيحا ونسبوا يوسف الصديق
الى انه حل تكة سراويله وتكة سراويل سيدته وانه قعد منها مقعد الرجل من امراته
وان الحايط انشق له فراى اباه يعقوب عاضا على انامله فلم يقم حتى نزل عليه
جبريل فقال يا يوسف تكون من الزناة وانت معدود عند الله من الانبيا فقام
حينئذ ومعلوم ان ترك الفاحشة عن هذا لا مدح فيه فان افسق الناس
لو راى ذلك لولى هاربا وترك الفاحشة ومنهم من زعم ان المسيح كان

في ممرنيم

من العلما وانه كان يداوي المرضى بالادوية ويوهمهم ان الانتفاع انما حصل بدعائه
وانه داوى جماعة من المرضى في يوم السبت فانكرت عليه اليهود ذلك فقال لهم الا
اخبروني عن الشاة من الغنم ان وقعت في بير اما تنزلون اليها وتحلون السبت
لتخليصها قالوا بلى قال فلم احللتم السبت لتخليص الغنم ولا تحلونه لتخليص الانسان
الذي هو اكبر حرمة من الغنم فافحموا ويحكون ايض عنه انه كان مع قوم من تلاميذه
في جبل ولم يحضرهم الطعام فاذن لهم في تناول الحشيش يوم السبت فانكرت عليه
اليهود قطع الحشيش في يوم السبت فقال لهم ارايتم لو ان احدكم كان وحيدا مع
قوم على غير ملتهم وامرهم بقطع النبات والقايه لدوابهم لا يقصدون بذلك ابطال
السبت السم تجيزون له قطع النبات قالوا بلى قال فان هولا القوم امرتهم بقطع
النبات لياكلوه وليتغذوا به لا لقطع السبت ومن العجب ان عندهم
في التورية التي في ايديهم لا يزول الملك من ال يهوذا والرسم من بين ظهرانيهم الى ان ياتي
المسيح وهم لا يقدرون ان يجحدوا ذلك فيقال لهم انكم كنتم اصحاب دولة حتى
ظهر المسيح ثم انقضى ملككم ولم يبق لكم ملك وهذا برهان على ان المسيح قد
ارسل ومن حين بعث المسيح وكفروا به وطلبوا قتله استولت ملوك الروم على
اليهود وبيت المقدس وانقضت دولتهم وتفرق شملهم فيقال لهم ما تقولون في
عيسى بن مريم فيقولون ولد يوسف النجار الغية لا الرشده وكان قد عرف اسم الله
الاعظم يسحر به كثيرا من الاشيا وعند هذه الامة الغضبية ايض ان الله تعالى
كان قد اطلع موسى على الاسم الاعظم المركب من اثنين واربعين حرفا وبه شق
البحر وعمل المعجزات فيقال لهم فاذا كان موسى قد عمل المعجزات بالاسم الاعظم
فلم صدقتم بنبوته واقررتم بها وجحدتم نبوة عيسى وقد عمل المعجزات بالاسم
الاعظم فاجاب بعضهم عن هذا الالزام بان الله سبحانه هو الذي علم موسى
ذلك الاسم فعلمه بالوحي وعيسى انما تعلمه من حيطان بيت المقدس وهذا هو
الاليق ببهتهم وكذبهم على الله وانبيايه وهو يسد عليهم العلم بنبوة موسى
لان كلا الرسولين اشتركا في المعجزات والايات الظاهرة التي لا يقدر احد
ان ياتي بمثلها فان كان احدهما قد عملها بحيلة او تعلم فالاخر يمكن ذلك

في حقه

في حقه وقد اخبر اجميعا ان الله سبحانه هو اجرى ذلك على ايديهما وانه ليس من صنعهما
فتكذيب احدهما وتصديق الاخر تفريق بين المتماثلين وايض فانهم لا دليل لهم
على ان موسى تلقى تلك المعجزات من الله الا وهو يدل على ان عيسى تلقاها ايض
عن الله فان امكن قدح في معجزات عيسى امكن القدح في معجزات موسى وان كان
ذلك باطلا فهذا ايض باطل واذا كان هذا شان معجزات هذين الرسولين مع
بعد العهد وتشتت شمل امتيهما في الارض وانقطاع معجزاتهما فما الظن بنبوة من
معجزاته واياته تزيد على الالف والعهد بها قريب وناقلوها اصدق الخلق وابرهم
ونقلها ثابت بالتواتر قرنا بعد قرن واعظمها معجزة باق غض طري لم يتغير ولم يتبدل
منه شي بل كانه منزل الان وهو القران العظيم وما اخبر به يقع كل وقت على
الوجه الذي اخبر به حتى كانه يشاهده عيانا **فصل** ولا يمكن البتة
ان يومن يهودي بنبوة موسى ان لم يومن بنبوة محمد ولا يمكن نصراني ان يقر بنبوة
المسيح الا بعد اقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ان يقال لهاتين الامتين
انتم لم تشاهدوا هذين الرسولين ولا شاهدتم اياتهما وبراهين نبوتهما فكيف يسع
العاقل ان يكذب نبيا ذا دعوة سابقة وكلمة قايمة وايات باهره ويصدق من
ليس مثله ولا قريبا منه في ذلك لانه لم ير احد النبيين ولا شاهد معجزاته فاذا كذب
نبوة احدهما لزم التكذيب بنبوتهما وان صدق احدهما لزم التصديق بنبوتهما
فمن كفر بنبي واحد فقد كفر بالانبيا كلهم ولم ينفعه ايمانه بمن به قال تعالى ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نومن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا
واعتدنا للكافرين عذابا اليما مهينا والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا
بين احد منهم اولئك سوف يوتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما وقال
تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله فنقول للمغضوب عليهم هل رايت موسى
وعاينت معجزاته فبالضرورة يقول لا فنقول له باي شي عرفت نبوته و
صدقه فله جوابان احدهما ان يقول النبي عرفني ذلك واخبرني به الثاني
ان يقول التواتر وشهادات الامم حقق عندي ذلك كما حقق شهادتهم وجود

البلاد الشاسعة والبحار والانهار المعروفة وان لم اشاهدها فان اختار
الجواب الاول قال شهادة ابي واخباره اياي بنبوة موسى هي سبب تصديقي بنبوته
فيقال له ولم كان ابوك عندك صادقا في ذلك معصوما عن الكذب وانت ترى
الكفار يعلمهم اباؤهم ما هو كفر عندك فاذا كنت ترى الاديان الباطلة والمذاهب
الفاسدة قد اخذها اربابها عن ابائهم فاخذك مذهبك عن ابيك وانت تعلم ان
الدين الذي هم عليه ضلال فلزمك ان تبحث عما اخذته عن ابيك خوفا ان يكون
هذه حاله فان قال ان الذي اخذته عن ابي اصح من الذي اخذه الناس
عن ابائهم كفاه معارضة غيره له بمثل قوله فان قال ابي اصدق من ابائهم و
اعرف وافضل عارضه ساير الناس في ابائهم بنظير ذلك فان قال انا اعرف
حال ابي ولا اعرف حال غيره قيل فما يومنك ان يكون غير ابيك اصدق
من ابيك وافضل واعرف وبكل حال فان كان تقليده لابيه حجة صحيحة فان
تقليد غيره لابيه كذلك وان كان ذلك باطلا فان تقليده لابيه باطل فان
رجع عن هذا الجواب واختار الجواب الثاني وقال انما علمت نبوة موسى بالتواتر قرنا
بعد قرن فانهم اخبروا بظهوره ومعجزاته واياته وبراهين نبوته التي تضطر
الى تصديقه فيقال له لا ينفعك هذا الجواب لانك قد ابطلت ما شهد به التواتر
من نبوة المسيح ومحمد صلى الله عليهما وسلم فان قلت تواتر ظهور موسى ومعجزاته
واياته ولم يتواتر ذلك في المسيح ومحمد قيل هذا هو اللايق ببهت الامة الغضبية
فان الامم جميعهم قد عرفوا انهم قوم بهت والامم المعلوم ان الناقلين لمعجزات
المسيح ومحمد صلى الله عليهما وسلم اضعاف اضعافكم بكثير والمعجزات التي شاهدها
اوايلهم لا تنقص عن المعجزات التي اتاها موسى صلى الله عليه وسلم وقد نقلها عنهم
اهل التواتر جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن وانت لا تقبل خبر التواتر في ذلك
وترده فيلزمك ان لا تقبله في امر موسى ومن المعلوم بالضرورة ان من اثبت
شيا ونفى نظيره فقد تناقض واذا اشتهر النبي في عصر وصحت نبوته في ذلك العصر
بالايات التي ظهرت عليه لاهل عصره ووصل خبره الى اهل عصر اخر وجب عليهم
تصديقه والايمان به وموسى ومحمد والمسيح في هذا سوا ولعل تواتر الشهادات

بنبوة موسى

بنبوة موسى اضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد لان الامة الغضبية
قد مزقها الله كل ممزق وقطعها في الارض وسلبها ملكها وعزها فلا عيش
لها الا تحت قهر سواها من الامم بخلاف امة عيسى عليه السلام فانها قد انتشرت في الارض
وفيهم الملوك ولهم الممالك واما الحنفا فمما لكهم قد طبقت مشارق الارض ومغاربها
وملاوا الدنيا سهلا وجبلا فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذبا ونقل الامة الغضبية
الخاملة القليلة الذليلة صدقا فثبت انه لا يمكن يهوديا على وجه الارض ان يصدق
بنبوة موسى الا بتصديقه واقراره بنبوة محمد ولا يمكن نصرانيا البتة الايمان بالمسيح
الا بعد الايمان بمحمد ولا ينفعها تين الامتين شهادة المسلمين بنبوة موسى والمسيح
لانهم انما امنوا بهما على يد محمد وكان ايمانهم بهما من الايمان بمحمد وبما جا به فلولاه
ما عرفنا نبوتهما ولا امنا بهما ولا سيما فان امة الغضب والضلال ليس بايديهم
عن انبيائهم ما يوجب الايمان بهم فلولا القران ومحمد ما عرفنا شيا من ايات الانبيا
المتقدمين فمحمد صلى الله عليه وسلم وكتابه هو الذي قرر نبوة موسى ونبوة المسيح لا اليهود
ولا النصارى بل كان نفس ظهوره ومجيه تصديقا لنبوتهما فانهما اخبرا به وبشرا
بظهوره قبل ظهوره فلما بعث كان بعثه تصديقا لهما وهذا احد المعنيين في قوله تعالى
ويقولون اينا لتاركوا الهتنا لشاعر مجنون بل جا بالحق وصدق المرسلين اي مجيه
تصديق لهم من جهتين من جهة اخبارهم بمجيه ومبعثه ومن جهة اخباره بمثل ما
اخبروا به ومطابقة ما جا به لما جاوا به فان الرسول الاول اذا اتى بامر لا يعلم الا بالوحي
ثم جا نبي اخر لم يقارنه في الزمان ولا في المكان ولا اتلقى عنه ما جا به سوا دل ذلك
على صدق الرسولين الاول والاخر وكان ذلك بمنزلة رجلين اخبر احدهما
بخبر عن عيان ثم جا اخر من بلده وناحيته بحيث يعلم انه لم يجتمع به ولا اتلقى
عنه فاخبر بمثل ما اخبر به الاول سواء فانه يضطر السامع الى تصديق الاول
والثاني والمعنى الثاني انه لم يات مكذبا لمن قبله من الانبيا مزريا عليهم كما يفعل
الملوك المتغلبة على الناس بمن تقدمهم من الملوك بل جا مصدقا لهم شاهدا
بنبوتهم ولو كان كاذبا متقولا منشيا من عنده بسياسة لم يصدق من قبله
بل كان يزري بهم ويطعن عليهم كما يفعل اعداء الانبيا فصل وقد

والعين من تلقى عنه

اختلف الناس في التورية التي بايديهم هل هي مبدلة ام التبديل والتحريف وقع
في التاويل دون التنزيل على ثلاثة اقوال طرفين ووسط فافرطت طايفة وزعمت
انها كلها او اكثرها مبدلة مغيرة ليست التورية التي انزلها الله على موسى وتعرض
هولا لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض وغلا بعضهم فجوز الاستجمار بها من
البول وقابلهم طايفة اخرى من ايمة الحديث والفقه والكلام فقالوا التبديل وقع
في التاويل لا في التنزيل وهذا مذهب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري قال في صحيحه
يحرفون يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله ولكنهم يحرفونه يتاولونه على غير
تاويله وهذا اختيار الرازي في تفسيره وسمعت شيخنا يقول وقع النزاع في هذه المسالة
بين بعض الفضلا فاختار هذا المذهب ووهن غيره فانكر عليه فاحضر لهم خمسة عشر
نقلا ومن حجة هولا ان التورية قد طبقت مشارق الارض ومغاربها وانتشرت
جنوبا وشمالا ولا يعلم عدد نسخها الا الله ومن الممتنع ان يقع التواطي على
التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ بحيث لا يبقى في الارض نسخة الا مبدلة
مغيرة والتغيير على منهاج واحد وهذا مما يحيله العقل ويشهد ببطلانه قالوا
وقد قال الله لنبيه محتجا على اليهود قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
قالوا وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ولم يمكنهم تغييرها من التورية ولهذا
لما قراوها على النبي صلى الله عليه وسلم وضع القاري يده على اية الرجم فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك عن اية الرجم فرفعها فاذا هي تلوح تحتها فلو كانوا قد بدلوا
الفاظ التوراة لكان هذا من اهم ما يبدلونه قالوا وكذلك صفات النبي صلى الله عليه وسلم
ومخرجه هو في التورية بين جدا ولا يمكنهم ازالته وتغييره وانما ذمهم الله بكتمانه
وكانوا اذا احتج عليهم بما في التوراة من نعته وصفته يقولون ليس هو ونحن
ننتظره قالوا وقد روى ابو داود في سننه عن ابن عمر قال اتى نفر من اليهود فدعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدارس فقالوا يا ابا القاسم
ان رجلا منا زنا بامراة فاحكم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس
عليها ثم قال ايتوني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التورية
عليها ثم قال امنت بك وبمن انزلك ثم قال ايتوني باعلمكم فاتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم

قالوا

قالوا فلو كانت مبدلة مغيرة لم يضعها على الوساده ولم يقل امنت بك قالوا وقد
قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم والتورية
من كلماته قالوا والاثار التي في كتمان اليهود صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعهم
اولادهم وعوامهم من الاطلاع عليها مشهورة ومن اطلع عليها منهم قالوا له ليس
به فهذا بعض ما احتجت به هذه الفرقه وتوسطت طايفة ثالثة وقالوا قد زيد
فيها وغير الفاظ يسيرة ولكن اكثرها باق على ما انزل عليه والتبديل في يسير
منها جدا وممن اختار هذا القول شيخنا في كتابه الجواب الصحيح لمن بدل دين
المسيح قال وهذا كما في التورية عندهم ان الله سبحانه قال لابراهيم عليه السلام
اذبح ابنك بكرك او وحيدك اسحق فاسحق زيادة منهم في لفظ التوراة قلت
وهي باطلة قطعا من وجوه عشرة احدها ان بكره ووحيده هو اسمعيل باتفا
ق الملل الثلاث فالجمع بين كونه مامورا بذبح بكره وتعيينه باسحق جمع بين النقيضين
النقيضين الثاني ان الله سبحانه امر ابراهيم ان ينقل هاجر وابنها اسمعيل
عن سارة ويسكنها في برية مكة لئلا تغير سارة فامره بابعاد السرية وو
لدها عنها حفظا لقلبها ودفعا لاذى الغيرة فكيف يامره سبحانه بعد هذا بذبح
ابن سارة وابقا ابن السرية فهذا مما لا تقتضيه الحكمة الثالث ان قصة الذبح
كانت بمكة قطعا ولهذا جعل الله سبحانه ذبح الهدايا والقرابين بمكة
تذكيرا للامة بما كان من قصة ابيهم ابراهيم مع ولده الرابع ان الله سبحانه
بشر سارة ام اسحق باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فبشرها بهما جميعا
فكيف يامر بعد ذلك بذبح اسحق وقد بشر ابويه بولد ولده الخامس ان
الله سبحانه لما ذكر قصة الذبيح وتسليمه نفسه لله واقدام ابراهيم على ذبحه
وفرغ من قصته قال بعدها وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين فشكر الله
له استسلامه لامره وبذل ولده له وجعل من اثابته على ذلك ان اتاه اسحق
فنجى اسمعيل من الذبح وزاده عليه اسحق السادس ان ابراهيم صلوات
الله وسلامه عليه سال ربه الولد فاجاب دعاه وبشره به فلما بلغ معه
السعي امره بذبحه قال تعالى وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين رب هب لي من الصالحين

فبشرناه بغلام حليم فهذا دليل على ان هذا الولد انما بشر به بعد دعايه وسواله
ربه ان يهب له ولدا وهذا المبشر به هو المامور بذبحه قطعا بنص القران واما
اسحق فانه بشر به من غير دعوة منه بل على كبر السن وكون مثله لا يولد له وانما كانت
البشارة به لامراته ساره ولهذا عجبت من حصول الولد منها ومنه قال تعالى ولقد جاءت
رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث ان جا بعجل حنيذ فلما راى
ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط و
امراته قايمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب قالت يا ويلتا
االد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشي عجيب قالوا اتعجبين من امر الله فتامل
سياق هذه البشارة وتلك تجدهما بشارتين متفاوتتين مخرج احداهما غير مخرج الاخرى
والبشارة الاولى كانت له والثانية كانت لها والبشارة الاولى هي التي امر بذبح من بشر به
منها دون الثانية السابع ان ابراهيم لم يقدم باسحق الى مكة البتة ولم يفرق بينه وبين امه
وكيف يامره الله سبحانه ان يذهب بابن امراته فيذبحه بموضع ضرتها وفي بلدها ويدع
ابن ضرتها الثامن ان الله سبحانه لما اتخذ ابراهيم خليلا والخلة تتضمن ان يكون
قلبه كله متعلقا بربه وليس فيه سعة لغيره فلما سال الولد ووهبه اسمعيل فتعلق به
شعبة من قلبه فاراد خليله سبحانه ان تكون تلك الشعبة له ليست لغيره من الخلق فا
متحنه بذبح ولده فلما اقدم على الامتثال خلصت له تلك الخلة وتمحضت لله وحده فنسخ
الامر بذبحه لحصول المقصود وهو العزم وتوطين النفس على الامتثال ومعلوم ان هذا
انما يكون في اول الاولاد لا في اخرها فلما حصل هذا المقصود من الولد الاول لم يحتج في الولد
الاخر الى مثله فانه لو زاحمت محبة الولد الاخر الخلة لامر بذبحه كما امر بالاول فلو كان
المامور بذبحه هو الولد الاخر كان قد اقره في الاول على مزاحمة الخلة به مدة طويلة
ثم امره بما يزيل المزاحم بعد ذلك وهذا خلاف مقتضى الحكمة فتامله التاسع ان ابراهيم
انما رزق اسحق على الكبر واسمعيل رزقه في عنفوانه وقوته والعادة ان القلب اعلق
باول الاولاد وهو اليه اميل وله احب بخلاف من يرزقه على الكبر ومحل الولد على الكبر
كمحل الشهوة للمراة العاشر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتخر بقوله انا ابن الذبيحين
يعني اباه عبد الله وجده اسمعيل والمقصود ان هذه اللفظة مما زادوها في التورية ونحن
نذكر السبب الموجب لتغيير ما غيروا منها والحق احق ان يتبع فلا نغلو غلو المستهينين بها المتمحض

بها

منها بل معاذ الله من ذلك ولا نقول انها باقية كما انزلت من كل وجه كالقران فنقول و
بالله التوفيق علما اليهود واحبارهم يعتقدون ان هذه التورية التي بايديهم هي التي
انزلها الله على موسى ابن عمران بعينها لان موسى صان التورية عن بني اسرائيل خوفا
من اختلافهم من بعده في تاويلها المودي الى تفرقهم احزابا وانما سلمها الى عشيرته اولاد
لاوي ودليل ذلك قوله في التوراة وكتب موسى هذه التورية ودفعها الى بني اسرائيل الى
الايمة من بني لاوي وكان بنو هرون قضاة اليهود وحكامهم لان الامامة وخدمة
القرابين والبيت المقدس كانت موقوفة عليهم المستجرين منها ولم يبذل موسى
من التوراة لبني اسرائيل الى نصف سورة وهي قال فيها النبي وكتب موسى هذه السورة وعلمها
بني اسرائيل لا تنسى من افواههم افواه اولادهم وهذه السورة مشتملة على ذم طبايعهم
هذا نص التورية عندهم قال وتكون هذه السورة شاهدة على بني اسرائيل وفيها قال الله
لان هذه السورة لا تنسى من افواه اولادهم وهذه السورة مشتملة على ذم طبايعهم و
انهم سيخالفون شرايع التوراة وان السخط ياتيهم بعد ذلك وتخرب ديارهم و
يسبون في البلاد فهذه السورة تكون متداولة في افواههم كالشاهد عليهم الموقف لهم
على صحة ما قيل فيهم فلما نصت التورية ان هذه السورة لا تنسى من افواه اولادهم
دل على ان غيرها من السور ليس كذلك وانه يجوز ان تنسى من افواههم وهذا يدل على
ان موسى لم يعط بني اسرائيل من التوراة الا هذه السورة فاما بقيتها فدفعها الى اولاد ها
رون وجعلها فيهم وصانها عن سواهم وهولا الايمة الهارونيون الذين كانوا يعرفون
التوراة ويحفظون اكثرها قتلهم بخت نصر على دم واحد يوم فتح المقدس ولم يكن
حفظ التورية فرضا عليهم ولا سنة بل كل واحد من الهارونيين يحفظ فصلا
من التوراة فلما راى عزير ان القوم قد احرق هيكلهم وزالت دولتهم وتفرق جمعهم
ورفع كتابهم جمع من محفوظاته ومن الفصول التي كان يحفظها الكهنة ما اجتمعت
منه هذه التورية التي بايديهم ولذلك بالغوا في تعظيم عزير هذا غاية المبالغة و
زعموا ان النور الان يظهر على قبره وهو عند بطايح العراق لانه جمع لهم ما يحفظ
دينهم وغلا بعضهم فيه حتى قال هو ابن الله ولذلك نسب الله ذلك الى اليهود الى
جنسهم لا الى كل واحد واحد منهم فهذه التوراة التي بايديهم في الحقيقة كتاب عزير
وفيها كثير من التوراة التي انزلها الله على موسى ثم تداولتها امة قد مزقها الله
كل ممزق وشتت شملها فلحقها ثلاثة امور احدها بعض الزيادة والنقصان

الثاني اختلاف الترجمة الثالث اختلاف التاويل والتفسير ونحن نذكر من
ذلك امثلة تبين حقيقة الحال المثال الاول ما تقدم من قوله ولم في الصحرا
فريسة لا تاكلوه وللكلب القوه وتقدم بيان تحريفهم هذا النص وحمله على غير محمله المثال الثاني
قوله في التوراة نبيا اقيم لهم من وسط اخوتهم مثلك به فليومنوا فحذفوا تاويله اذ لم
يمكنهم ان يبدلوا تنزيله وقالوا هذه بشارة بنبي من بني اسرائيل وهذا باطل من وجوه
احدها انه لو اراد ذلك لقال من انفسهم كما قال في حق محمد صلى الله عليه وسلم لقد من الله على المومنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم وقال لقد جاكم رسول من انفسكم ولم يقل من اخوتكم الثاني
انه المعهود في التورية ان اخوتهم غير بني اسرائيل ففي الجزء الاول من السفر الخامس قوله انتم
عابرون في تخوم اخوتكم بني العيص المقدس في سيعير واياكم ان تطمعوا في شي من ارضهم
فاذا كان بنو العيص اخوة بني اسرائيل لان العيص واسرائيل ولدا اسحق والروم هم بنو العيص
واليهود هم بنو اسرائيل وهم اخوتهم فكذلك بنو اسمعيل اخوة لجميع ولد ابراهيم الثالث ان هذه
البشارة لو كانت لشمويل او غيره من بني اسرائيل لم يصح ان يقال بنو اسرائيل اخوة بني اسرائيل و
انما المفهوم من هذا ان بني اسرائيل اسمعيل او بني العيص هم اخوة بني اسرائيل الرابع انه قال
اقيم لهم نبيا مثلك وفي موضع اخر انزل عليه توراة مثل توراة موسى ومعلوم ان شمويل وغيره
من انبيا بني اسرائيل لم يكن فيهم مثل موسى لا سيما وفي التورية لا يقوم في بني اسرائيل مثل موسى
وايضا فليس في بني اسرائيل من انزل عليه توراة مثل تورية موسى الا محمد والمسيح كان من انفس
بني اسرائيل لا من اخوتهم بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم فانه من اخوتهم بني اسمعيل وايضا فان
في بعض الفاظ هذا النص كلكم له تسمعون وشمويل لم يات بزيادة ولا نسخ لانه انما ارسل
ليقوي ايديهم على اهل فلسطين ولم يردهم الى شرع التورية فلم يات بشريعة جديدة و لا
كتاب جديد وانما حكمه حكم ساير الانبيا من بني اسرائيل فانهم كانت تسوسهم الانبيا الذين
كلما هلك نبي قام فيهم نبي فان كانت هذه البشارة لشمويل فهي بشارة بساير الانبيا الذين
بعثوا فيهم ويكونون كلهم مثل موسى وكلهم قد انزل الله عليه كتابا مثل كتاب موسى المثال
الثالث قوله في التورية جا الله من طور سينا واشرق نوره بعده من سيعير واستعلن من
جبال فاران ومعه ربوات المقدسين وهم يعلمون ان جبل سيعير جبل الشراة الذي
يسكنه بنو العيص الذين امنوا بعيسى ويعلمون ان في هذا الجبل كان مقام المسيح
ويعلمون ان سينا هو جبل الطور فاما جبال فاران فهم يحملونها على جبال الشام و
هذا من بهتهم وتحريف التاويل فان جبال فاران هي جبال مكة وفاران اسم من اسما

مكة

مكة وقد دل على هذا نص التوراة ان اسمعيل لما فارق اباه سكن في برية فاران ولفظ التورية
ان اسمعيل اقام في برية فاران فانكحته امه من ارض مصر فثبت بنص التورية ان
جبال فاران مسكن لولد اسمعيل واذا كانت التورية قد اشارت الى نبوة تنزل
على جبال فاران لزم انها تنزل على ولد اسمعيل لانهم سكانها ومن المعلوم بالضرورة
انها لم تنزل على غير محمد صلى الله عليه وسلم من ولد اسمعيل وهذا من اظهر الامور بحمد الله
تعالى **فصل** ومما يدل على غلط افهام هذه الامة الغضبية وقلة فقههم وفساد
رايهم وعقولهم كما جا في التورية انهم شعب عادموا الراي وليس فيهم فطانة انهم
سمعوا في التورية يكون ثمار ارضك تحمل الى بيت الله ربك ولا ينضج الجدي بلبن امه
المراد من ذلك انهم امروا عقيب افتراض الحج الى بيت المقدس عليهم ان يستصحبوا معهم
اذا حجوا ابكار اغنامهم وابكار مستغلات ارضهم لانه كان فرض عليهم قبل ذلك
ان تبقى سخولة البقر والغنم ورا امهاتها سبعة ايام وفي اليوم الثامن فصاعدا يصلح
ان يكون قربانا فاشار بهذا النص في قوله لا ينضج الجدي بلبن امه الى انهم لا يبا
لغون في اطالة مكث باكور اولاد البقر والغنم ورا امهاتها بل يستصحبون ابكارهم
التي قد عبرت سبعة ايام منذ ميلادهن معهم اذا حجوا الى بيت المقدس ليتخذوا منها
القرابين فتوهم المشايخ البلهان الشرع يريد بالانضاج انضاج الطبخ في القدر
وانهم نهوا ان يطبخوا لحم الجدي باللبن ولم يكفهم هذا الغلط حتى حرموا اكل ساير
اللحمان باللبن فالغوا لفظ الجدي والغوا لفظ حليب امه وحملوا النص ما لا يحتمله
واذا ارادوا ان ياكلوا اللحم واللبن اكلوا كلا منهما على حدة والامر في هذا ونحوه
قريب **فصل** ولا تستبعد اصطلاح كافة هذه الامة على المحال و
اتفاقهم على انواع من الضلال فان الدولة اذا انقضت باستيلاء غيرها
عليها واخذها بلادها انطمست معالم دينها واندرست اثارها فان الدول انما
يكون زوالها بتتابع الغارات والمصافات واخراب البلاد واحراقها ولا تزال
هذه الامور متواترة عليها الى ان تعود علومها جهلا وعزها ذلا وكثرتها قلة
وكلما كانت الامة اقدم واختلفت عليها الدول المتناولة لها بالذل والصغار كان حظها
من اندراس معالم دينها واثارها اوفر وهذه الامة اوفر الامم حظا من هذا الامر

لانها من اقدم الامم وكثرة الامم التي استولت عليها من الكشدانيين والكلدانيين
والبابليين والفرس واليونان والنصارى واخر ذلك المسلمون وما من هذه الامم
الا من طلب استيصالهم وبالغ في احراق بلادهم ودينهم وقطع اثارهم الا المسلمين
فانهم اعدل الامم فيهم وفي غيرهم حفظا لوصية الله تعالى حيث يقول يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على
على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى وصادف الاسلام هذه الامة تحت
ذمة الفرس وذمة النصارى بحيث لم يبق لهم مدينة ولا جيش واعز ما صادف الاسلام
من هذه الامة يهود خيبر والمدينة وما جاورها فانهم انما قصدوا تلك الناحية لما
كانوا وعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يقاتلون المشركين من العرب
فيستنصرون عليهم بالايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره ويعدونهم سيخرج
نبي نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبقهم اليه من
كانوا يحاربونه من العرب فحملهم الحسد والبغي على الكفر به وتكذيبه واشد ما على
هذه الامة ما نالهم من ملوكهم العصاة وغيرهم من ملوك الاسرائيليين الذين قتلوا
الانبيا وبالغوا في تطلبهم وعبدوا الاصنام واحضروا من البلاد سدنتها ليعلموهم رسو
مها في العبادة وبنوا لها البيع والهياكل وعكفوا على عبادتها وتركوا احكام التورية
اعصارا متصلة فاذا كان هذا تواتر الافات على دينهم من قبل ملوكهم فما الظن با
لافات التي نالتهم من غير ملوكهم واحراق كتبهم ومنعهم من القيام بدينهم فان الفرس
كثيرا ما منعوهم من الختان وكثيرا ما منعوهم من الصلاة لمعرفتهم بان معظم صلاة
هذه الطائفة دعا على الامم بالبوار وعلى العالم بالخراب فلما رات هذه الامة الجد
من الفرس في منعهم من الصلاة ابتدعوا ادعية سموها الخزانة وصاغوا لها الحانا
وصاروا يجتمعون في اوقات صلواتهم على تلحينها وتلاوتها وسموا القايم بها الخزان
والفرق بينه وبين ما فعلوه بغير لحن ان المصلي يتلوا في الصلاة وحده ولا يجهر
معه غيره والخزان يشاركه غيره في الجهر بالخزانة ويعاونه في الالحان فكانت
الفرس اذا انكرت ذلك منهم قالوا انا نغني احيانا وننوح على انفسنا فيتركونهم وذلك

فلما

فلما قام الاسلام واقرهم على صلواتهم استصحبوا تلك الخزانة ولم يعطلوها فهذه
فصول مختصرة في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الامة يعرف بها المسلم الحنيف قدر
نعمة الله عليه وما من به عليه من العلم والايمان ويهتدي بها من اراد الله هدايته
من طالبي الحق من هذه الامه وبالله التوفيق ولله الحمد والمنة على الاسلام والسنة وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلما صلى عليه المصلون وكلما غفل عن الصلاة والسلام عليه الغافلون

تم الكتاب بحمد الله وعونه واحسانه وكان الفراغ من نقله ضحوة يوم الثلاثا
في اليوم الاخر من شهر ربيع الاول الذي هو من شهور ١٢٨٥ سنة خمس وثما
نين وماتين والف وذلك بقلم الفقير الى الملك الديان المقر لمولاه
بالاساة والعصيان المحتاج الى شفاعة سيد الانس والجان
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فنتوخ بن احمد بن جبريل بن
سليمان غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات انه
على ما يشا قدير وبالاجابة جدير
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم